



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



المعارضة البرلمانية في الأنظمة الهجينة: دراسة حالة الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في العلوم السياسية
تخصص: تنظيم سياسي وإداري

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د/ مراد بن سعيد

إعداد الطالب:
بوبكر خطاف

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ مسعود البلي
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ مراد بن سعيد
ممتحنا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر	د. نور الدين قالقييل
ممتحنا	جامعة تبسة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ يوسف أزروال
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عزوز غربي

السنة الجامعية: 2024/2023



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



المعارضة البرلمانية في الأنظمة الهجينة: دراسة حالة الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في العلوم السياسية
تخصص: تنظيم سياسي وإداري

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د/ مراد بن سعيد

إعداد الطالب:
بوبكر خطاف

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ مسعود البلي
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ مراد بن سعيد
ممتحنا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر	د. نور الدين قالقييل
ممتحنا	جامعة تبسة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ يوسف أزروال
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عزوز غربي

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

بِعُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَنُو فَيْقٍ وَفَضْلٍ مِنَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ تَمْرًا مِمَّا هَذَا الْبَحْثُ الْمُنَوَّاعُ .
أَوْلَا أَهْدِي ثَمَرَةَ هَذَا الْجُهْدِ وَالْعَمَلِ إِلَى مَنْ مَنَحْتَنِي الثِّقَةَ وَالْحُرِّيَّةَ بِكُلِّ إِخْلَاصٍ إِلَى سِرِّ وَجُودِي
وَجَنَاحِي صَاحِبَةِ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ "أُمِّي الْغَالِيَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ"
إِلَى مَنْ عَلَّمَنِي مَجَاهِزَةَ الْحَيَاةِ وَعَلَّمَنِي الصُّمُودَ فِي الْأَزْمَاتِ مِثْلِي وَقَدَوْتِي "وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ"
إِلَى سَرِيفَةِ الدَّرْبِ مَنْ تَجَرَّعَتْ مَعِي تَعَبَ هَذَا الْبَحْثِ وَمَنْ دَعَمْتَنِي وَسَانَدْتَنِي أَمْرًا يَهْمُ وَبِرَاءً حَفِظَهَا
اللَّهُ وَرَعَاهَا .

إِلَى أَحِبَّتِي أَبْنَائِي وَسَرَفَاتِي أَصْدِقَائِي أَيُّهْمُ جَادَ الْمَلِكِ وَبِرَاءً حَيْبَ اللَّهِ حَفِظَهُمَا اللَّهُ وَرَعَاهُمَا .

إِلَى كُلِّ إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي حَفِظَهُمُ اللَّهُ وَرَعَاهُمُ .

إِلَى كُلِّ أَصْدِقَائِي وَزَمَلَائِي .

شكر وتقدير

أود أن أشكر بشكل خاص أسناذي مراد بن سعيد على طريقتنه البسيطة جدا في كيفية إجراء البحث، بالنسبة لي أقول لك اسناذي الفاضل: "كان لهجك منميرا وجعلني أقدر البحث العلمي بشكل لم يسبق له مثيل، شكرا جزيلاً لك لكونك أسناذ مميّز تهتم بكل طالب على حدى، لقد كنتُ محظوظا للغاية لقبولك الإشراف على نخشي المناويع رغم التزامك الكثيرة".

كما أقدم بالشكر الجزيل إلى أسناذي الفاضل أد. صالح زباني.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على الجهد المبذول في إثراء هذا العمل.

الملخص:

المعارضة البرلمانية في الأنظمة الهجينة: دراسة حالة الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016

إن الهدف من هذه الأطروحة في الأساس إيجاد تفسير للأنظمة العالقة بين الأنظمة الديكتاتورية والأنظمة الديمقراطية نتيجة التحول الديمقراطي في سياق عام، والعلاقة بينها وبين المعارضة البرلمانية للوصول إلى نتائج النظام الهجين. وذلك من خلال دراسة حالة النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، وتحديد ما إذا كانت هناك علاقة مميزة بين نتائج التأثير التفاضلي ومؤشر المعارضة البرلمانية في تغير مستويات فاعليتها، بإعتبارها سمة من سمات قياس الديمقراطية. إن الفجوة التي تحاول هذه الأطروحة استكشافها هي مدى قدرة تكيف المؤسسات الدستورية والسياسية للنظام السياسي الجزائري مع واقع التحول الديمقراطي، بالتركيز على المعارضة البرلمانية كجزءاً أساسياً منسجم داخل مكونات النظام. وتهدف هذه الأطروحة إلى إثبات الطابع الهجين للنظام السياسي الجزائري من خلال مختلف مؤسساته باعتماد النهج التكويني للباحثين Leah Gilbert و Payam Mohseni مركزين على ثلاثة أبعاد: مبدأ الوصاية، ومبدأ التنافسية، ومبدأ الحريات المدنية، وأن قيمة المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري تكمن في مدى تأثيرها على النظام من خلال اتساع مساحة وآليات عملها دستورياً وقانوناً.

وقسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية والأنظمة الهجينة، الذي ينقسم إلى مبحثين؛ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية والمبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأنظمة الهجينة. وفي الفصل الثاني تم تخصيصه للنظام السياسي الجزائري، حيث تناولنا من خلاله المعارضة البرلمانية النشأة والتطور، وتم تقسيمه إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان المسار التاريخي للمعارضة البرلمانية في الجزائر والمبحث الثاني بعنوان الطابع الهجين للنظام السياسي الجزائري. والفصل الثالث بعنوان المعارضة البرلمانية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث؛ المبحث الأول بعنوان حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الأنشطة البرلمانية؛ والمبحث الثاني بعنوان حقوق المعارضة البرلمانية في مجال العمل الرقابي؛ والمبحث الثالث بعنوان حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية؛ والمبحث الأخير بعنوان معوقات المعارضة البرلمانية وسبل تطوير دورها.

تشير النتائج التي توصلنا إليها أن المعارضة البرلمانية في النظام الهجينة أقل احتمالاً للإنخراط في سلوك صنع السياسات والمشاركة في الإنتاج التشريعي أو التأثير فيه بشكل مباشر، وأكثر احتمالاً إلى حد ما للإنخراط في مراقبة ونقد الإجراءات الحكومية. كنتيجة عامة نقترح الحل في ديمقراطية النظام السياسي الجزائري والتخلي على بعد الوصاية داخل النظام والعمل على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال استقلالية حقيقية للسلطة القضائية والتشريعية على نظيرتها التنفيذية، وتفعيل ذلك من خلال الآليات الدستورية وإبعاد السلطة عن عمل المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: المعارضة البرلمانية؛ النظام الهجين؛ جودة الديمقراطية؛ الجزائر؛ التعديل الدستوري لعام

:Summary

Parliamentary opposition in hybrid regimes: a case study of Algeria in light of the 2016 constitutional amendment

The aim of this thesis is essentially to find an explanation of the systems stuck between dictatorial regimes and democratic regimes as a result of democratic transformation in a general context, and the relationship between them and the parliamentary opposition to reach the results of the hybrid system. This is done by studying the case of the Algerian political system in light of the 2016 constitutional amendment, and determining whether there is a distinct relationship between the results of differential influence and the parliamentary opposition index in changing levels of its effectiveness, as it is a feature of measuring democracy. The gap that this thesis attempts to explore is the extent to which the constitutional and political institutions of the Algerian political system are able to adapt to the reality of democratic transformation, by focusing on the parliamentary opposition as an essential and harmonious part within the components of the system. This thesis aims to prove the hybrid nature of the Algerian political system through its various institutions by adopting the formative approach of researchers Leah Gilbert and Payam Mohseni, focusing on three dimensions: the principle of guardianship, the principle of competitiveness, and the principle of civil liberties, and that the value of the parliamentary opposition in the Algerian political system lies in the extent of its influence on the system. Through the expansion of its area and its working mechanisms, constitutionally and legally.

In the study, we relied on three chapters. In the first chapter, we discussed the conceptual framework of the parliamentary opposition and hybrid systems, which is divided into two sections. In the second chapter, it was devoted to the Algerian political system, through which we discussed the emergence and development of the parliamentary opposition, and it was divided into two sections. The third chapter is entitled The Parliamentary Opposition in Algeria in Light of the Constitutional Amendment of 2016, and it is divided into four sections; The first is entitled The Rights of the Parliamentary Opposition in the Field of Parliamentary Activities; The second section is entitled the rights of the parliamentary opposition in the field of oversight work. The third section is entitled The rights of the parliamentary opposition in the field of political life. The fourth and final section is entitled Obstacles to the parliamentary opposition and ways to develop its role.

Our findings suggest that the parliamentary opposition in a system of a hybrid nature is less likely to engage in policy-making behavior and participate in or directly influence legislative production, and somewhat more likely to engage in monitoring and criticizing government actions. As a general result, we propose the solution in democratizing the Algerian political system, abandoning the dimension of guardianship within the system, and working to establish the principle of separation of powers through real independence of the judicial and legislative authority over its executive counterpart, and activating this through constitutional mechanisms and distancing authority from the work of civil society.

Keywords: parliamentary opposition; hybrid system; quality of democracy; Algeria; Constitutional amendment of 2016.

فهرس الأشكال

- الشكل رقم 1: تطور مؤشرات الحوكمة في الجزائر خلال الفترة 2017-2021..... 225
- الشكل رقم 2: تطور ترتيب الدول العربية في مؤشر الديمقراطية في الفترة ما بين 2010-2020.... 232

فهرس الجداول

- الجدول رقم 1: نظرة عامة حول دراسات الديمقراطية 107
- الجدول رقم 2: مقارنة بين الأنظمة الهجينة والأنظمة الديمقراطية 113
- الجدول رقم 3: تصنيف الأنظمة السياسية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأمريكا اللاتينية عامي 1972 و 2005..... 117
- الجدول رقم 4: قيم مؤشرات الحوكمة في الجزائر خلال الفترة 2017-2021..... 226
- الجدول رقم 5: مؤشرات أنواع أنظمة الحكم في دول العالم لعام 2022..... 228
- الجدول رقم 6: متوسط المؤشرات الديمقراطية في مناطق العالم (1)..... 228
- الجدول رقم 7: متوسط المؤشرات الديمقراطية في مناطق العالم (2)..... 229
- الجدول رقم 8: ترتيب دول العالم لعام 2022 وفق مؤشر الديمقراطية حسب المناطق 230
- الجدول رقم 9: ترتيب الجزائر في مؤشر الديمقراطية في الفترة ما بين 2010-2022..... 231
- الجدول رقم 10: توزيع أحزاب المعارضة في التمثيل النيابي..... 256
- الجدول رقم 11: الانتاج التشريعي للفترات التشريعية 1997-2016 265
- الجدول رقم 12: الأسئلة الشفوية في الدورة التشريعية الثامنة (ماي 2017، فيفري 2021)..... 276
- الجدول رقم 13: الأسئلة الكتابية في الدورة التشريعية الثامنة (ماي 2017، فيفري 2021)..... 276

المقدمة

باتت ظاهرة الديمقراطية في دول العالم الحديث فاعلا حاسما في صناعة سياساتها لمدى قبولها من طرف هذه الدول، باعتبار أن هذا النظام مقوم أساسي يضمن عملية تمثيل واسعة لجميع أطراف وألوان المجموعات السياسية يسمح به تحقيق العدل والمساواة، وهذا في صناعة أطر السياسات العامة للدول والحكومات من خلال تسيير شؤونهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على المستوى المحلي والعالمي. فبفتح الباب أمام المواطنين والمجتمع المدني لتمكينهم من المشاركة السياسية الفعلية في تدبير شؤونهم، هذا ما أصبح يعرف لدى الباحثين والدارسين للأنظمة السياسية بالانتقال من الديمقراطية التمثيلية الي الديمقراطية التشاركية كظاهرة سياسية جديدة في المجتمع، تصاحب في مضمونها إشراك المجتمع المدني والجمعيات وحتى المواطنين في الاسهام لتحقيق تمثيل ديمقراطي تشاركي واسع يقدم خدمة مجتمعية محلية.

وبالمقابل نجد عدم الانسجام السياسي في الدول الحديثة في العمل النمطي للمجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية وبروز ظاهرة تغييب دور المعارضة بداخلها في العمل الرقابي والتوجيهي للحكومات، ونلاحظ في هذه الأنظمة نقصا في آليات الحماية لحقوق وحرريات الاقليات السياسية التي تمثلها المعارضة السياسية، والتي تعتمد على الهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية في صورة أدوات تستعين بها المجتمعات الانسانية لتقوية وتدعيم الديمقراطية تأسيسا لحكم الشعب والاستعانة بها من طرف الأنظمة السياسية الحديثة للسير نحو تحقيق بها تحول ديمقراطي مفترض فيه أنه فعال ناجح وصحيح، حيث يكمن مربط الفرس في العمل على تقوية وفعالية عمل المجالس المنتخبة المحلية او البرلمانية على حد سواء. وبخصوص هذه الأخيرة التي يعتبرها المنظرون في النظم السياسية المقارنة قمة الهرم في التمثيل النيابي. حيث نجد المجالس البرلمانية المنتخبة بطبيعتها تلك المؤسسات الدستورية التشريعية التي تقوم بدور كبير وفعال في ترسيخ قواعد الديمقراطية التشاركية التمثيلية كما تعتبر المؤسسة التشريعية (البرلمان أغلبية زائد معارضة) في اية دولة هي جوهر البناء الديمقراطي في العملية السياسية، وهي إحدى المداخل الضرورية للارتقاء بالعمل السياسي الديمقراطي لدى المواطنين لأنها المعبر عن ضمير الأمة كما تمثل المؤسسات التشريعية في البلدان الغربية مثل "بريطانيا" و"أمريكا" نماذج عن التطور الديمقراطي الحقيقي والإرادة السياسية الفعلية لدى الحكومات من خلال تمكينها من استعمال جميع صلاحياتها واستقلاليتها بشكل واضح وحقيقي ونحو ترسيخها لدى الشعوب والمجتمعات.

ومن بين الدول العربية نجد أن الجزائر لها تجربة فنية في عملية الانتقال الديمقراطي الذي تبنته سنة 1989 بتبني التعددية السياسية، وذلك من خلال الانتقال من مرحلة الأحادية الحزبية 1962/1988 إلى مرحلة التعددية الحزبية، هذه المرحلة التي تميزت بانعدام المشاركة البرلمانية باعتبار أن الجهاز الحاكم منبثق من مجلس الثورة من (سنة 62- إلى سنة 75) والبرلمان الذي صاغه دستور 1976، كان يمثل الجهاز التنفيذي الحاكم الوحيد في ظل سياسية الحزب الواحد، إلى غاية صدور دستور 1989 الذي فتح الباب لتطبيق النظام الديمقراطي والتمثيل السياسي الواسع من خلال التعددية الحزبية . وفي ظل الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد واتخاذ قرار مصيري من طرف الجهاز الحاكم الذي كان ينبع من إرادة سياسية قوية في تحقيق عمل ديمقراطي تشاركي يضمن تمثيلا واسعا لمختلف أطياف وألوان التيارات السياسية للمجتمع، فقد تحقق ذلك بالتعددية الحزبية ذات التمثيل الواسع تحت قبة برلمان المجلس الشعبي الوطني في الفترة ما بين 1992-1997، ثم بعد ذلك تم تبني سياسة البرلمان بغرفتين من خلال دستور 1996 وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، الذي شكل طفرة سياسية في مجال العمل البرلماني التمثيلي من خلال الاعتراف الصريح بالمعارضة البرلمانية داخل قبة البرلمان على غرار النظم الديمقراطية العربية الأخرى، التي تعترف وتشجع المعارضة البرلمانية. وذلك من خلال دستورها رسميا في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 114، والتأكيد عليها كذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 116، حيث يحتوي نصها على ما يلي " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها: حرية الرأي والتعبير والاجتماع، والمشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة ... إلخ.

ويلاحظ الدارس في التاريخ السياسي للنظام الجزائري بداية من الاستقلال إلى اليوم أن عملية الانتقال الديمقراطي الفعلية بدأت في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات وتجسدت فعليا سنة 1989 بانتهاج نظام التعددية الحزبية، والمضي على هذا المنوال إلى غاية يومنا هذا. بالموازاة مع ذلك، كان العمل البرلماني أيضا مواكبا للتطورات الحاصلة، حيث أن أول برلمان حقيقي كان في دستور 1989 الذي حقق من خلاله التعددية الحزبية والتمثيل البرلماني من خلال المجالس المنتخبة، إلا أن المعارضة البرلمانية كان ظهورها باهتا وخافتا إلى حد يبعث شك كبير في مدى قبولها من رفضها من طرف السلطة، حيث لم يكن عملها مؤسس دستوريا ولا معترف به صراحة. وفي ظل الموالاة البرلمانية للحكومة

التي كان لها الدور البارز في المجالس المنتخبة على غرار العمل بمجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دستور 1996 إلى غاية صدور دستور 2016 الذي قام بدسترة العمل السياسي للمعارضة البرلمانية على حساب الموالاتة ومكنها دستوريا من صلاحيات وحقوق تبدو للوهلة الأولى واسعة على المستوى الداخلي والخارجي، إلا أن هذا لا يعني أبداً أن الممارسة الفعلية للعمل السياسي للمعارضة قد تتحقق، فلا بد من دراسة معمقة من خلال التحقق من فعالية المعارضة من عدمه في ميدان العمل السياسي، وهذا ما سيكون جوهر هذه الدراسة من خلال التجربة الديمقراطية الجزائرية، وكذلك البحث في مدى ديمقراطية النظام السياسي وهل تحقق التحول الديمقراطي المنشود أم أن النظام السياسي الجزائري استقر في منطقة وسطية لا هي ديمقراطية ولا هي استبدادية؟ وكيف تميزت سياسة النظام السياسي في هذه المرحلة بين مختلف مؤسساته الدستورية وأجهزته البرلمانية والمجتمع المدني؟.

إشكالية الدراسة:

تتعلق الدراسة من انشغال أساسي يربط بين حالة الديمقراطية في النظام السياسي وفعالية المعارضة البرلمانية في هذا النظام، وعليه وجب التفكير في أساليب التوفيق بين التناقضات الموجودة في الأنظمة السياسية لدول العالم الثالث. وتتعلق الدراسة من سؤال مركزي مفاده: إلى أي مدى يمكن للأنظمة السياسية الهجينة في إطار سعيها للرفع من جودة السلوك الديمقراطي أن تخلق البيئة المناسبة لسلوك فعال ومؤثر للمعارضة البرلمانية لديها؟ وبالحديث عن الحالة الجزائرية يمكن طرح التساؤل التالي: ماهي العلاقة بين طبيعة جودة الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري وآفاق السلوك السياسي للمعارضة البرلمانية من حيث الفعالية والتأثير؟

الأسئلة الفرعية:

من أجل فهم أوسع للإشكالية المطروحة وجب تفكيكها إلى عدد من الأسئلة الفرعية من أجل رصد حيثياتها على الشكل التالي:

- ما هي طبيعة النظام السياسي الجزائري من حيث معايير جودة الديمقراطية؟
- ما هي الحقوق المكتسبة للمعارضة البرلمانية في الجزائر من خلال الإصلاح الدستوري لعام

2016؟

• هل يمكن الحديث عن تأثير طبيعة النظام السياسي الجزائري من حيث جودة الديمقراطية على فعالية وتأثير المعارضة البرلمانية؟

• هل يعتبر الاعتراف الدستوري للمعارضة البرلمانية لعام 2016 سببا كافيا لإيجاد بيئة مناسبة لعملها؟

• كيف يمكن الرفع من مستوى الدور الذي يمكن أن تمارسه المعارضة البرلمانية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

سوف يتم طرح عدد من الفرضيات العلمية كإجابات مؤقتة للإشكاليات المطروحة والتي تستدعي جهدا علميا لإثبات صحتها أو خطئها، وهذه الفرضيات هي:

الفرضية الرئيسية:

المعارضة البرلمانية في الجزائر غير فعالة وغير مؤثرة بسبب الطبيعة الهجينة للنظام السياسي الجزائري.

الفرضية الفرعية الأولى:

كلما كانت جودة الديمقراطية في النظام السياسي مرتفعة كلما كان السلوك السياسي للمعارضة البرلمانية فعالا ومؤثرا.

الفرضية الفرعية الثانية:

الأنظمة السياسية الهجينة وبسبب جودة ديمقراطيتها المعيبة لا تستطيع أن توفر البيئة المناسبة لفعالية المعارضة البرلمانية.

الفرضية الفرعية الثالثة:

الإصلاح الدستوري في الجزائر لعام 2016 "رغم تبنيه لحقوق تاريخية للمعارضة البرلمانية" إلا أنه لم يسهم في توفير الظروف المناسبة لدور فعال ومؤثر للمعارضة البرلمانية.

منهجية الدراسة:

بناء على إشكالية المذكرة فقد تم اعتماد مقارنة منهجية متكاملة تستعين بعدد من الأدوات المنهجية اللازمة للبرهنة على الفرضيات المقدمة والوصول إلى إجابة على إشكالية الأطروحة وعليه فقد تم الاعتماد على:

مقاربة تحليل الأنساق:

وتعتبر مقاربة تحليل الأنساق أحد أهم المقاربات في نطاق الدراسات السياسية التي بدأت في التبلور والظهور مع منتصف خمسينات القرن العشرين. وقد تم إدخال مفهوم تحليل الأنساق على نطاق دراسة الظواهر السياسية بطريقة غير مباشرة من خلال علماء الاجتماع أمثال "تالكوت" "بارسنز" الذين قاموا بتطوير مفهوم النسق الاجتماعي ومن خلالهم تمكن علماء السياسة من أمثال "دافيد إيستون" و"غابريال أموند" من تطوير واستخدام مقاربة الأنساق في الدراسات السياسية. ويرجع الفضل الأول والأكبر في تطوير وإدخال مقاربة التحليل النسقي في دراسة الأنظمة السياسية إلى المفكر السياسي الأمريكي "دافيد إيستون"، ومن هنا لم يكن غريبا أن أطلق بعض مفكري العلوم السياسية على مقاربة التحليل النسقي مقاربة "إيستون"، حيث يري فيه "إيستون" وجوب تبسيط الحياة السياسية المعقدة والمركبة والنظر إليها تحليليا على أساس منطقي على أنها مجموعة من التفاعلات التي تتم في إطار النظام السياسي من ناحية وبينه وبين بيئته من ناحية أخرى .

على مستوى دراستنا سوف يتم تطبيق مقاربة تحليل الأنساق على النظام السياسي الجزائري وتحليل مختلف أنساقه الفرعية، والعلاقات الموجودة فيما بينها على المستويات الوظيفية والبنوية والعلائقية. كذلك سوف يتم تحليل الظاهرة محل الدراسة من خلال وضعها في بيئتها العامة ورصد مختلف التأثيرات التي يمكن أن تحدث. إن أهمية مقاربة تحليل الأنساق في تحليل ظاهرة النظام السياسي الجزائري كبيرة جدا، حيث تساعدنا هذه المقاربة في رصد حالات عدم الانسجام وعدم التجانس بين مختلف الأنساق. هذا ويعتبر "تالكوت باسونز" أحد أبرز الباحثين الذي اهتم بوضع قواعد لمقاربة تحليل الأنساق وقام بتطبيقها في التحليل السياسي، حيث أحس أن التحليل الوظيفي قاصر على التعامل مع المجتمعات الحديثة والمعقدة وأنه قصير النظر، الأمر الذي حدا به لتطوير مقولات الوظيفية لتصبح أكثر ملاءمة للتحليل السياسي، والبديل في نظره هو التحليل النسقي، أي النظر إلى الظواهر والأشياء ليس من خلال بنيتها أو وظيفتها بل من خلال اتساقها، أي النظر إليها كأنساق، كما تعتبر إسهامات "ديفيد استون" و"غبريال

ألموند" فعالة في رسم الخطوط العريضة لهذه المقاربة⁽¹⁾. والفكرة المركزية عند النسقية هي نزوعها إلى بناء نموذج من التفكير يتسم بالشمولية وقادر على دراسة التفاعلات الدينامية - وليس السببية - وإدراك الأنساق ليس باعتبارها مجموعات ساكنة بل مجموعات متحركة. وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار أن النسقية تمد الباحثين بالأدوات العقلية التي تتيح الاتساق مع الإسهامات البنيوية أو تجاوزها، حيث أنها تدفع إلى معاينة تعقد المبادلات والضغوطات داخل التنظيم، والنظر إلى المجموعات كأنساق مفتوحة، ورصد العلاقات الدينامية بين المجموعة والبيئة المحيطة بها.

المقاربة المؤسساتية:

يقصد بالتوجه المؤسساتي أو المقاربة المؤسساتية مجمل النظريات في حقل السياسة المقارنة وفي العلوم السياسية بصفة عامة والتي تعطي أهمية للمؤسسات في تحديد السلوكيات والمخرجات السياسية، على اعتبار أن المؤسسات تمثل تغييرا مستقلا يؤثر على تحديد من هم الفاعلون الذين يسمح لهم بالمشاركة في الساحة السياسية، تحدد كذلك نمط الاستراتيجيات التي ينتجونها حول الممكن والمرغوب فيه، حيث ظهرت المقاربة المؤسساتية كرد فعل على المقاربة التاريخية القانونية، حيث أدرك العديد من علماء السياسة أن الظاهرة السياسية هي أكثر من مجرد أبعاد قانونية ودستورية ومن ثم حدث تحول حيث أصبح الاهتمام منصبا على دراسة الحقائق السياسية كما تركز الدراسة في هذه المقاربة على المؤسسة كوحدة للتحليل.

المدخل القانوني:

تضمنت الدراسة جانبا قانونيا كبيرا، من خلال التركيز الذي أولته للنصوص الدستورية والقانونية التي عرفها النظام السياسي الجزائري، الأمر الذي تطلب منا الاعتماد على المدخل القانوني الذي يسعى لرصد ودراسة النصوص القانونية للوقوف على التعديلات القانونية التي مست بنية النظام السياسي الجزائري والآثار المترتبة عنها. كما ينشغل المدخل القانوني بتجاوز الناحية الشكلية والرسمية في دراسة النصوص القانونية نحو الغوص في دراسة موضوعية النصوص القانونية في حد ذاتها، وتحليل ظروف إنشائها وملازمات تطبيقها والآثار السياسية المترتبة عنها. فالمقاربة القانونية ستفيدنا في معرفة مدى شرعية الفعل أو المؤسسة أو عدم شرعية ذلك بناء على الضوابط والقواعد المعمول بها. وبالتأكيد فهذه

(1) إبراهيم خليل أبراش، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، الطبعة 01، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 226.

المقاربة مهمة في اجراء مقارنات لأداء المؤسسات السياسية والقانونية الرسمية وغير الرسمية في الدولة، فمن الصعب فهم نظام حكم أي دولة وطريقة عمل مؤسساته بدون التطرق إلى دراسة وتحليل قانونه الدستوري.

تقنية التأريخ:

يمكن تعريف التأريخ على أنه الطريقة التي يتم بها كتابة التاريخ أي تاريخ الكتابة التاريخية. وعندما ندرس علم التاريخ فإننا لا ندرس أحداث الماضي مباشرة وإنما تفسيرات تغيير هذه الأحداث في أعمال المؤرخين. ولهذا اعتمدنا في هذه الدراسة تقنية التأريخ لمعالجة المحطات التاريخية واحترام التسلسل الزمني للأحداث والظواهر السياسية التي حدثت خلال فترة النظام السياسي الجزائري، ويشير علم التاريخ إما إلى دراسة منهجية تطور التاريخ ك تخصص، أو مجموعة من الأعمال التاريخية بشأن موضوع متخصص، حيث ناقش الباحثون التأريخ بصورة موضوعية مثل تاريخ الكاثوليكية أو تاريخ عصر صدر الإسلام أو تاريخ الصين ومناهج وأنواع محددة مثل التاريخ السياسي والتاريخ الاجتماعي. وبدا التأريخ في القرن التاسع عشر مع صعود التأريخ الأكاديمي، حيث تم تطوير الجزء الأساسي لأدب التاريخ، كذلك يعرف علم التاريخ على أنه علم تحديد الأحداث عبر الزمن.

منهج دراسة حالة:

يعتبر منهج دراسة الحالة أحد مناهج البحث النوعي. وببساطة تستخدم دراسة الحالة أكثر ما يمكن من مصادر البيانات للتقصي المنهجي للأفراد أو المجموعات أو التنظيمات أو الأحداث وتجري دراسات الحالة عندما يكون الباحث بحاجة إلى فهم ظاهرة أو شرحها كما يرى "رجاء أبو علام" ان بحوث دراسة حالة تندرج ضمن البحوث الكيفية بل يطلق على بحوث الكيفية بحوث دراسة الحالة لأنها تركز على الحالات وليس معنى ذلك ان جميع أنواع دراسة الحالة تندرج تحت البحوث الكيفية، فهناك دراسات الحالة التي تعتبر جزءا من البحوث الكمية نظرا لاستخدامها أساليب ووسائل تنتمي للبحوث الكمية. ويعرف منهج دراسة الحالة على أنه استقصاء يدرس ظاهرة جديدة بعمق وضمن سياق حياتها الفعلية حيث تكون الحدود بين الظاهرة وسياقها غير واضحة المعالم هذا التعريف يسلط الضوء على كيفية اختلاف دراسة الحالة عن استراتيجيات البحوث الأخرى فمثلا تقوم التجربة بفصل الظاهرة عن سياق حياتها الفعلية وتسيطر بيئة المختبر على السياق وتحاول تقنيات المسوح تحديد الظاهرة موضوع الدراسة إلى مجال ضيق يكفي لتحديد عدد المتغيرات التي سيجري اختبارها، ويتضمن البحث بطريقة دراسة الحالة حالات

فردية ودراسات على مدى مدة زمنية طويلة وهي ليست طريقة لجمع البيانات لكنها قالب بحثي يستخدم طرائق عدة لجمع البيانات ويحلها في سياقات مختلفة. ويعرف "فان دالين" منهج دراسة الحالة كنوع من البحوث المتعمقة عن العوامل المعقدة التي تسهم في فردية وحدة اجتماعية ما شخصا كان أو أسرة أو جماعة أو مؤسسة اجتماعية أو مجتمعا محليا، فمن خلال استخدام عدد من أدوات البحث تجمع البيانات الملائمة عن الوضع القائم للوحدة وخبراتها الماضية وعلاقتها مع البيئة وبعد التعمق مع العوامل والقوى التي تحكم سلوكها وتحليل النتائج تلك العوامل وعلاقتها يستطيع المرء ان ينشئ صورة شاملة ومتكاملة للوحدة كما تعمل في المجتمع.

أهمية الدراسة:

إن هذا الموضوع لما يكتسبه من أهمية بالغة في عصرنا هذا المشوب بغموض في تحديد تعريف دقيق للأنظمة السياسية الهجينة للدول وتحديدتها ومن ثم ادراك حقيقة العمل السياسي المعارض عن طريق المعارضة البرلمانية، والتي ظهرت في بداية سبعينات القرن الماضي من خلال الموجة الديمقراطية الثالثة في العالم وعلى غرار باقي الأنظمة السياسية نجد النظام السياسي الجزائري الذي حظي بفرصة الانتقال الديمقراطي، هذا المكسب الذي لا بد للدارسين والباحثين في مجال العلوم السياسية التنويه به والعمل على انتشاره والتعمق في تحليله لمعرفة حقيقته لتمكنا من تحسينه وتطويره للحفاظ عليه. إن الانتقال الديمقراطي افرز جملة من التحولات السياسية في النظام السياسي الجزائري من بينها التعددية الحزبية بدلا من سياسة الحزب الواحد والمعارضة البرلمانية التي هي موضوع بحثنا هذا التي بدورها حظيت بمكانة سياسية معتبرة في ظل التقدم الملحوظ من خلال تطور مسارها السياسي وتوسيع مجالات اختصاصاتها بالحفاظ على حقوقها وصلاحياتها المدسترة ضمن دستور 2016، فكل هذا الإيقاع المتجانس تارة وغير المتجانس تارة أخرى مرتبط بالعمل الديمقراطي التشاركي المبني على سياسة التمثيل الواسع لجميع التيارات السياسية وضمن الحرية الرأي والتعبير من خلال تكريس احد مبادئ الحكم الراشد للدولة. فموضوع بحثنا هذا هو تمكنا من معرفة حقيقة العلاقة المتعدية للمعارضة البرلمانية بالسلطة التشريعية والحكومة في النظام السياسي الجزائري في آن واحد، ومدى فعاليتها في مجال التشريع البرلماني من حيث الجودة والتنوع والعمل على كيفية تفعيل الميدان الرقابي للحكومة والمساهمة في البناء المؤسساتي لأهم مؤسسات الدولة والتمثيل الدبلوماسي البرلماني الحقيقي للمعارضة البرلمانية والعمل ضمن علاقة عكسية للتأثير والتأثر بالعمل التشريعي ككل، حيث لا يمكن ان تنتج هذه العلاقة العكسية

الا من خلال الاعتراف الصريح والفعلي من طرف الجهاز التشريعي والنظام الحاكم بالمعارضة البرلمانية. لتقنين دور وعمل المعارضة البرلمانية وتوسيع صلاحياتها موازاتاً مع دور وعمل الموالاة بإنشاء مجموعة من القوانين تسمح بإزاحة كل المعوقات التي من شأنها ان تحول دون إتمام عمل ودور المعارضة البرلمانية وإعطائها مساحة واسعة للعمل السياسي الفعال.

إن موضوع المعارضة البرلمانية لم يحظ بالاهتمام الكافي خاصة من ناحية البحوث والدراسات الأكاديمية، رغم أن مختلف الدساتير المتعاقبة على الجزائر تتضمن نصوصاً دستورية حول الحقوق المدنية والسياسية إلا أن دسترة حقوق الأقلية البرلمانية لأول مرة صراحة بتمكينها من آليات تستطيع بواسطتها أداء الدور المنوط بها على أحسن وجه سواء في الحياة السياسية عموماً أو في العمل البرلماني على وجه الخصوص، ومن خلال التعديل الدستوري 2016 الذي شكل تحولاً هاماً في النظام السياسي الجزائري ومن هذا المنطلق ينبغي دراسة هذا الموضوع دراسة عميقة لجميع النواحي المنقرقة والمتشعبة وذلك لاكتسائه أهمية بالغة خاصة في مجال التشريع والعمل الرقابي للحكومة وأيضاً تمكين المعارضة البرلمانية من المحافظة على حقوق جميع الألوان السياسية وخاصة منها الأقليات السياسية وكذلك بخصوص إعادة هيكلة المؤسسات الدستورية ودورها في تعزيز الديمقراطية التشاركية الحقيقية في نظام يبدو للباحث للوهلة الأولى ديموقراطياً فقد تقودنا هذه الدراسة المتواضعة كذلك إلى معرفة مدى ديمقراطية النظام السياسي الجزائري إلى يومنا هذا. كل هذه العوامل تشترك في عناصر مهمة لموضوع بحثنا .

إضافة إلى ذلك فإن العمل الديموقراطي يتسم بالعمل التشاركي والتمثيل الواسع، حيث أن هذا النظام السياسي يساعد في العمل التشريعي من خلال إشراك السلطة التشريعية في المجالس المنتخبة وما تحمله في طياتها لجميع شرائح المجتمع المنتخبة من طرف الشعب على مختلف تنوع مستوياتهم وثقافتهم وآرائهم ومن خلال هذا التنوع فإن المجالس المنتخبة لها وجهان: وجه يمثل الموالاة لسلطة النظام الحاكم حيث تعمل على مساندة العمل السياسي للحكومة والموافقة عليه، والوجه الآخر تمثله المعارضة التي من خلالها كان لابد ولزماً أن تضمن تقويم السياسة العامة للحكومة من خلال توسيع صلاحياتها وحقوقها السياسية، من هذا المنطلق كان في دراستنا لهذا الموضوع أهمية تتركز على دور المعارضة البرلمانية في التأثير على العمل الحكومي للنظام السياسي في توجيه سياسته العامة لما يخدم جميع الأطراف وحفظ حقوق الأقليات أيضاً.

أهداف الدراسة:

انقسمت أهداف دراستنا لهذه الاطروحة بين أهداف علمية وأخرى عملية، حيث أنه ونظرا لقلّة المراجع في هذا النوع من الدراسات والأبحاث أردنا من خلال هذه الاطروحة إثراء المكتبة العربية حول موضوع الأنظمة الهجينة والمعارضة البرلمانية حتى تكون الاطروحة مرجعا يمكن الاستفادة منه لاحقا. وكان هدفنا من الدراسة باعتبار أن موضوع التحول الديمقراطي لحد الساعة لا يزال نقطة استفهام من خلال استقراء التجارب الماضية للدول التي مرت على تجربة التحول الديمقراطي ولم يتحقق فيها ذلك. ومن خلال دراستنا هذه حاولنا إيجاد تبرير علمي من خلال متغير المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري بداية من عدم الاعتراف بها إلى الاعتراف الصريح ثم تكريسها دستوريا. والهدف كذلك من هذا الموضوع هو وضع ما توصلنا إليه من نتائج لهذه الدراسة كمرجع بين أيدي الباحثين بموضوع المعارضة البرلمانية والأنظمة الهجينة وإسقاطها على التجربة السياسية الفتية في الجزائر، لمعرفة مدى إمكانية نجاح المعارضة بما تملكه من حقوق في أداء دورها في تحسين أداء البرلمان، ووضع التوازن المطلوب بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ومحاولة الفهم الجديد لديموقراطية تهتم بتوفير ضمانات للأقلية بعدما كانت تعرف بحكم الأغلبية. كما يمكن القول بأن هذه الدراسة هي محاولة لمساعدة متخذ القرار في الدول التي تشهد نفس النموذج من تغادي سياسات يمكن أن تؤدي إلى تقويض العمل الديمقراطي، وتحد من الممارسات الديمقراطية في شكل يؤثر على ديناميكية حركة المجتمع المدني ما يؤدي إلى اضطرابات داخلية قد تكون ضد النظام السياسي القائم.

ومن بين أهداف الدراسة كذلك، تجديد الاجندة البحثية لموضوع الأنظمة السياسية الهجينة من خلال إيجاد مسار بحثي جديد يهتم بالممارسات السياسية داخل هذه الأنظمة، وما موضوع المعارضة البرلمانية لخير مثال هذه المسارات الجديدة.

الدراسات السابقة:

يشمل موضوع المعارضة البرلمانية والأنظمة الهجينة في الأنظمة السياسية بندرة في المراجع على حد علمنا فحتى الدراسات المتعلقة بما له علاقة ببحثنا اقتصر في دول العالم التي تمتاز بهذا النوع من الأنظمة على دراسة السلطة التشريعية بمفهومها الواسع وعلى الرغم من قلتها بسبب حداثتها أيضا، نجد انها يغلب عليها في معظمها الطابع القانوني فمعظمها دراسات قانونية دستورية كما ركز التأصيل النظري في معظمها على الأمور المتعلقة بالأداء التشريعي أكثر مع إهمال كبير للأداء السياسي ففي الدراسات

والبحوث القليلة التي تطرقت إلى هذا الجانب كان الاهتمام منصبا أكثر على دراسة الأنظمة الديمقراطية الراسخة في بلدان العالم المتقدم ومن ثم البحث في برلمانات هذه الدول نظرا لاعتقاد أغلب الباحثين بل واقتناعهم بأنه يستحيل أن نتحدث عن أي دور للبرلمانات في الدول حديثة الاستقلال والسائرة في طريق التحول الديمقراطي في ظل الأنظمة السياسية الحالية ذات الطبيعة التسلطية التنفيذية على السلطات الأخرى لكن رغم ذلك توجد بعض الدراسات التي اهتمت بهذا الجانب ألقيت في ملتقيات أو ندوات دولية تم نشرها في مجالات ودوريات متخصصة في الشؤون البرلمانية وتكاد تكون هذه المراجع منعومة باللغات الأجنبية، ومن بين المراجع التي رأيناها تخدم بحثنا نذكر:

1- أحمد مراح، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020.

حيث أن الدافع الذي شجع الباحث على اختيار موضوع المعارضة البرلمانية بسبب أن هذه الأخيرة لم تحظ بالاهتمام الكبير من قبل الباحثين في القانون الدستوري والعلوم السياسية، بإستثناء دراسات في التجربة البريطانية الفريدة من نوعها التي تعتبر نموذج يقتدى به، ولم تغفل هذه التجربة كذلك الاهتمام بالأغلبية البرلمانية وبالمؤسسة الحكومية، وأمام هذا الفراغ التأطيري بالبرلمانات أدى إلى ضرورة وضع الضوابط التدبيرية، لجعل المناخ التنافسي نزيه بين الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية في البرلمان ومن ثم يفرض الأمر وجوب إلاء العناية الكافية بالمعارضة البرلمانية، حتى أصبح ينظر إليها كمؤسسة دستورية كما أن الكثير من دساتير الدول الديمقراطية ضمت للمعارضة البرلمانية مكانة تخول لها حقوقا تمكنها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية ولهذا بحث الباحث في مسألة المفهوم القانوني للمعارضة البرلمانية والذي أصبح قضية جوهرية ومعادلة صعبة في النظم الدستورية ومعرفة آليات عمل المعارضة في ظل هذه الأنظمة مع تسليط الضوء على المعارضة البرلمانية كفاعل جديد في البرلمان، وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة وتعمل على إبراز مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية من خلال أن الاعتراف بحقوقها عن طريق دستورها يعتبر بداية لتجسيد مبدأ من مبادئ الحكم الرشيد والتداول على السلطة.

واعتمد الباحث في دراسته من خلال البابين التاليين: الباب الأول: يتمحور حول الإطار التأصيلي النظري لمفهوم المعارضة البرلمانية وآليات عملها في الأنظمة السياسية الحديثة ويتم من خلاله دراسة مفهوم المعارضة البرلمانية انطلاقا من مصطلح المعارضة إلى مفهوم المعارضة البرلمانية وتحديد أهميتها

ومدى ارتباطها بالديموقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات ثم ننقل إلى نشأتها في الأنظمة السياسية الحديثة مركزا في ذلك على النظامين السياسيين: البريطاني والفرنسي وتبيان تطورها في النظام السياسي الجزائري بدءا من تبني المؤسس الدستوري للأحادية إلى غاية تكريسه للتعددية ثم يتم الحديث وبإسهاب عن آليات عمل المعارضة في ظل الأنظمة الحديثة. الباب الثاني: خصصه الباحث لدور المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة وفي النظام السياسي الجزائري والذي يوضح فيه الباحث الركائز التي تقوم عليها الأنظمة السياسية الحديثة ثم حاول الباحث التقصي والدراسة عن حقوق المعارضة البرلمانية في ظل الأنظمة السياسية الحديثة. وتركزت نتائج الدراسة فيما يلي: مفهوم المعارضة البرلمانية في النظم السياسية المقارنة يرتبط بمستويات مختلفة حيث يكون للمعارضة البرلمانية دور مهم وفعال في تنمية الوعي السياسي والقانوني من خلال استقلاليتها معتمدة على الوسائل الاعلام لإيصال المعلومات وبرامجها للإعتراف الصريح بالمعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري لم يكن إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 ومن خلال إعطائها جملة من الحقوق عزز مكانتها داخل البرلمان وأن الديمقراطية والمعارضة وجهان لعملة واحدة وإن غياب المعارضة يثبت وجود خلل في ديموقراطية النظام وتواجدها بفعالية داخل النظام دليل يدحض الأول، ويؤكد قيام الديمقراطية داخل النظام والحكم الراشد ومبدأ الفصل بين السلطات ويعطي صورة على قوة الأحزاب السياسية صغيرة كانت أم كبيرة.

2- سارة جليل، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2017.

كان هدف الباحثة من الدراسة باعتبار أن موضوع المعارضة البرلمانية مبدأ من مبادئ تجسيد الحكم الراشد وهو من المواضيع التي تحظى بمكانة هامة في أنظمة الدول المكرسة للديموقراطية فإن أهميتها تكمن في التطور الذي حققته في النظام الجزائري بداية من عدم الاعتراف بها إلى الاعتراف الصريح ثم تكريسها دستوريا. واعتمدت الباحثة على الإجراءات التالية في موضوع دراستها من خلال تقسيمها إلى فصلين كما يلي: الفصل الأول تناولت فيه الباحثة الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية وسيتم من خلاله دراسة مفهوم المعارضة البرلمانية انطلاقا من مصطلح المعارضة وصولا إلى مفهوم المعارضة البرلمانية ثم تحديد صورها مع التركيز على انماطها والأسباب الواجب توفرها في قوى المعارضة ثم ننقل إلى تبيان نشأة المعارضة البرلمانية وتطورها في الجزائر ابتداء من مرحلة الأحادية

الحزبية إلى غاية تكريس التعددية الحزبية ودور التحول الديمقراطي على ابراز المعارضة البرلمانية والاسهام في تبنيتها من طرف النظام في إطار الممارسة الديمقراطية أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه من طرف الباحثة إلى المركز القانوني للمعارضة البرلمانية والذي سعت فيه الباحثة من خلاله إلى توضيح حقوق المعارضة البرلمانية المكرسة دستورا وقانونا وتبيان الآليات التي تشكل ضمانتها لها في مواجهة الأغلبية والانتقال إلى تقييمها بعد تحديد التزاماتها ثم عملت الباحثة على ابراز حصيلة أدائها.

وفي الأخير كانت نتائج الدراسة التي توصلت إليها الباحثة أن الحياة البرلمانية لأية دولة هي صورة صادقة ومعبرة لواقع ومكانة نظام الحكم، وإذا كان البرلمان سيدا وقويا دل على أن الشعب هو صاحب سيادة الدولة والعكس صحيح ومن هنا ارتكز النظام الجزائري في محاولة منه على إعطاء البرلمان مكانة في دساتيره وهذا من خلال فتح المجال أمام بعض الفئات الأخرى لتنظم إلى المؤسسة الدستورية بعد تبنيتها لمبدأ التعددية والذي يعتبر أساسا لميلاد المعارضة البرلمانية. كما انه كان من نتائج الدراسة التي توصلت إليها الباحثة أن المعارضة البرلمانية تعكس حقيقة الديمقراطية التمثيلية باعتبارها الإطار الأساسي للتعبير عن السيادة الشعبية، فهي تقدم أفكارا ومقترحات مختلفة عن تلك التي تعرضها الحكومة مما أدى الى فتح مجال واسع لمختلف وجهات النظر وهو الامر الذي عجل بالمشروع الجزائري وسرع في دسترتها على غرار بعض الدول تعزيزا لمكانتها في البرلمان. كما يبقى على عاتق المعارضة البرلمانية لمواجهة ضعفها عبء ومسؤولية الاستثمار الأفضل لهذه الحقوق والتوظيف الأمثل لهذه الآليات بالشكل الذي يعيد للعمل البرلماني فعاليته ومصادقته أيضا فيبقى لكل من الأغلبية والمعارضة أن ينسجما معا لإدارة الشأن العام وما علينا إلا أن ننتظر ظهور النظام الداخلي للمجلسين إلى العلن لنرى هل سيحقق للمعارضة المركز المهم في البرلمان وهل ستتخذ وسيلة لفرض وجودها، كانت هذه اغلب نتائج الدراسة التي توصلت إليها الباحثة من خلال دراستها للمعارضة البرلمانية.

3- جبلي بن عومر، التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية، أطروحة دكتوراه في القانون العام،

جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2022/2023

تهدف دراسة الباحث من خلال عنوان الأطروحة للبحث في الأنظمة الدستورية المقارنة وكيف تعاملت مع موضوع المعارضة السياسية عموما والمعارضة البرلمانية خصوصا انطلاقا من البحث في النظام السياسي الإسلامي، الذي إعتبره الباحث نظاما متميزا عن الأنظمة الدستورية الحديثة والغربية الليبرالية مثل النموذج البريطاني والنموذج الأمريكي والنموذج الفرنسي والذي عالج مسألة السلطة

والاعتراض على سلوكها السياسي من خلال تحديد الإطار الشرعي الذي تتحرك ضمنه الممارسة السياسية، فشرعية السلطة في الإسلام تتحدد بالاختيار الحر والتزامها بأحكام ومبادئ النظام الإسلامي أما تصرفاتها فهي خاضعة للمساءلة من قبل أفراد الأمة، أما بالنسبة للمعارضة فتتطلب من مبدأ الطاعة بشرط التزام السلطة بحدود الشريعة والمصلحة العامة للأمة ويبقى حقها مكفولا في نقد السلطة القائمة لتقويم سلوكها وإصلاح أداؤها السياسي. كما كان هدف الباحث من هذا الموضوع هو وضع ما توصل إليه من نتائج لهذه الدراسة كمرجع بين ايدي المهتمين بموضوع المعارضة البرلمانية كما أن الباحث رغب في دراسة تنظيم المعارضة البرلمانية في الجزائر من الناحية الدستورية وبالتبعية لها من الناحية القانونية لمعرفة مدى إمكانية نجاح المعارضة بما تملكه من حقوق في أداء دورها لتحسين أداء البرلمان ووضع التوازن المطلوب بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ومحاولةً منه إيصال الفهم الجديد للديموقراطية والبرلمان وللمبدأ الفصل بين السلطات في وجود متغير المعارضة البرلمانية، حيث يرى الباحث أن الديمقراطية أصبحت تهتم بتوفير ضمانات للأقلية بعدما كانت تعرف بحكم الأغلبية وحمايتها. وكان تقسيم موضوع الدراسة إجرائيا من طرف الباحث من خلال تبني تقسيم ثنائي مشكل من بابين تطرق في الباب الأول إلى الإطار المفاهيمي للمعارضة وتنظيمها في الدساتير المقارنة والمشكل من فصلين تناول في الفصل الأول إطارا مفاهيميا للمعارضة البرلمانية عبر تحديد مفهومها وأهميتها ومقوماتها وتأثيرها، أما الفصل الثاني تطرق إلى المعارضة في الأنظمة الدستورية المقارنة الكبرى ممثلة في النظام الدستوري البريطاني ثم النظام الدستوري الأمريكي ثم النظام الدستوري الفرنسي. أما الباب الثاني فقد خصصته الدراسة للبحث في موضوع المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري من خلال الفصل الأول الذي أبرز فيه مسار تكريس التنظيم الدستوري للمعارضة ابتداء من مرحلة الخطر إلى الاعتراف الضمني وصولا إلى مرحلة الاعتراف الرسمي والصريح أما في الفصل الثاني فتناول الباحث التنظيم الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية.

وتوصل الباحث في نهاية دراسة كنتيجة إلى ضرورة إعطاء المعارضة البرلمانية دعما كافيا بتمكينها من مكانة خاصة وتزويدها بحقوق تكون لها على سبيل الحصر عن طريق دستورها وهذه الحقوق أصبحت تشكل ضرورة ملحة لاسترداد البرلمان لمكانته التشريعية والرقابية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية والحكومة بوساطة الأغلبية البرلمانية التابعة لها على مستوى البرلمان، غير انه ما يمكن القول بخصوص ما توصل إليه الباحث في هذا الشأن انه لازالت الساحة السياسية تفتقد في هذا المجال لنموذج جاهز

ونجاح يمكن اتباعه من قبل الدول التي تريد المضي في تطوير مسار المعارضة البرلمانية وتريد دسترة حقوقها، وهو ما يشكل عائقا يقف حاجزاً في وجه فعالية المعارضة البرلمانية وهذه الصورة بارزة أكثر خاصة في الأنظمة السياسية الحديثة.

4- خالد توازي، الأنظمة السياسية الهجينة مفارقة التحول والتكيف - دراسة في الحالة

الجزائرية -، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد 02، العدد 07، 2017

لقد كان هدف الباحث من هذه الدراسة، البحث في المفارقات التي حملتها الأنظمة السياسية الهجينة في طياتها اليوم وفي وقت مضى، وكيف أنها تدعي الديمقراطية أكثر من غيرها حيث لاحظ الباحث أن هذه الأطروحة تتجلى أكثر في الانتقال إلى العالم المسمى اعتباريا بالعالم الثالث ذلك لحدثة عهده مع الديمقراطية، فالديموقراطية في هذا العالم جاءت تحت دافع الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي وعليه فالعمر الزمني لهذه الأنظمة لا يتجاوز نصف قرن في أقصى تقديراته وهذا الأمر في حد ذاته يسبب إشكالية ما يسمى بالترسيخ الديمقراطي وي طرح إشكالية أخرى تسمى بالديموقراطيات غير المكتملة أو الأنظمة السياسية الهجينة التي تعيش على المزج بين القيم الديمقراطية والممارسات التسلطية هذا الوضع في الحقيقة يعبر عن مرحلة من مراحل التحول الديمقراطي في انتظار عملية الترسخ الديمقراطي، لكن أحيانا أخرى يعبر ذلك عن إرادة للتمديد في عمر النظام السياسي الهجين ثم التحجج به أمام المنظمات الحقوقية والدول الكبرى وإعطاء صورة بأن الديمقراطية لا تزال في مراحلها الأولى، وأن الزمن لم يحن بعد لاكتمال الديمقراطية، ومن خلال هذه الورقة البحثية فإن الباحث يهدف كذلك في كيفية معالجة الأنظمة السياسية الهجينة مع التركيز على النظم العربية وبشكل خاص الحالة الجزائرية. وكانت إجراءات الدراسة والخطة التي استعان بها الباحث من خلال اعتماده في العنصر الأول على عنوان الديمقراطية والصفة الهجينة للأنظمة السياسية بشكل عام، ثم تفرع الى العوامل المساعدة في ظاهرة التحول للنظام وكيفية تأثير المجتمع المدني في ذلك، إضافة إلى الدور الذي لعبته بعض الوسائل المتمثلة في الشبكة العنكبوتية والمجلات الاكاديمية والمنظمات غير الحكومية في التأثير على النظام السياسي، ثانيا تطرق الباحث إلى العوامل الكابحة للتغيير من خلال الطبقة المهيمنة داخل النظام والتيار المحافظ، ثم ثالثا إلى طبيعة الأنظمة العربية وطبيعة قيامها من خلال عناوين فرعية كانت كالآتي: توريث الحكم، الحضور القوي للجهاز الأمني، والصفة الأبوية للسلطة ثالثا: الدينامية الاجتماعية في العالم العربي ورابعا: دراسة الحالة الجزائرية كحالة من حالات الأنظمة العربية. هذا الأخير تفرع بدراسة

النظام السياسي الجزائري ثم خامسا: التحول نحو الديمقراطية ومظاهر الهجانة السياسية من خلال عملية التحول الديمقراطي ثم مظاهر الهجانة في النظام الديمقراطي الجزائري من خلال الحضور القوي لرواسب الماضي، وكذلك مظاهر الهجانة من خلال سياسة الأحزاب السياسية، وبعض المظاهر الأخرى على مستوى وسائل الصحافة والاعلام وعلى مستوى المجتمع المدني وحول نظام الانتخابات التعددية بين رغبة التغيير ورغبة الإبقاء على النظام القائم.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هجانة النظام السياسي في الحقيقة هي شكل من أشكال التحول الديمقراطي وهي مرحلة ضرورية في كل عملية انتقال ديمقراطي، فالصفة الهجينة للنظام ضرورية للانتقال السلس والسلمي بغرض تفعيل عملية الترسخ الديمقراطي، حيث تختلف درجة الهجانة من نظام الى آخر، لكن في الحالة الجزائرية نحن أمام مرحلة تقارب الثلاثين سنة ومن هنا يرى الباحث انه يحق لنا أن نتساءل عن الطبيعة الهجينة للنظام السياسي الجزائري خلال هذه المرحلة، هل تدخل ضمن سيرورة التحول نحو الديمقراطية أم أنها شكل من أشكال التكيف السياسي للنظام؟.

للقوف على هذا أثبتت كل مؤشرات الدراسة لدى الباحث أن التكيف هي السمة البارزة في كل تحركات النظام السياسي الجزائري سواء تعلق الامر بالبناء المؤسساتي أو من خلال الأزمات التي يعيشها النظام السياسي ومنطق المناورة لتجاوز الازمات الظرفية والتمديد فيها لإيجاد حلول من شأنها ان تعيد الاستقرار والأمن للبلاد، وتجارب الربيع العربي أكبر دليل على ذلك.

5- بلال الشوبكي، الأنظمة الهجينة في المشرق العربي ودورها في تحويل الخلافات السياسية إلى صراع هويات، مجلة سياسات عربية، العدد، 25، مارس 2017.

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى إبراز إسهام الأنظمة السياسية الهجينة في تكوين بيئة محفزة لتحويل الخلافات السياسية إلى صراع هويات، ففي هذه الأنظمة لا يكون هناك حسم لمصلحة جهة ما على حساب جهة أخرى، بمعنى غياب الاستبداد الكامل الذي يمنع وجود أي شكل من أشكال التنافس أو الخلاف أو الصراع، وفي الوقت نفسه إثبات أنه في الأنظمة السياسية الهجينة لا توجد ديمقراطية كاملة تسمح بوجود تنافس ديمقراطي وفقا للأسس التعددية والتداول السلمي للسلطة، المكفول بالقوانين، لذلك فإن بيئة الأنظمة السياسية الهجينة فيها بعض مظاهر الديمقراطية والكثير من مظاهر الاستبداد، وبناء عليه، فإن التنافس السياسي عادة ما يبدأ بخلافات في وجهات النظر والمنطلقات الفكرية لينتهي إلى صراع هويات يؤدي إلى تفكك المجتمع، كما تهدف دراسة الباحث إلى تقديم طرح نظري مغاير لتفسير

حالة التفكك المجتمعي المتراكم في المشرق العربي وكيفية تحول البيانات السياسية الوطنية الى انشطارات تولد كيانات (ما دون الدولة) لكنها عابرة للحدود القطرية وبهويات متناقضة، وحتى يتسنى هذا التفسير فإن الدراسة تقدم نقاشا مفاهيميا لمصطلح النظام الهجين كما تقدم قراءة في أهم ملامحه ومبررات استخدامه في الدراسة اعتمادا على التأصيل النظري والمفاهيمي، وهو مدخل مفاهيمي تستدعيه الحاجة إلى التمييز بين الأنظمة الديمقراطية الكاملة والناقصة او الانتقالية والهجينة والاستبدادية. وقد اعتمد الباحث في الجانب الاجرائي المتمثل في خطة الدراسة على العناصر التالية: أولا النظام الهجين مدخل منهجي ونظري للتحليل تطرق اليه الباحث من خلاله إلى محاولة إيجاد تعريف للنظام الهجين، وبعدها وضع الباحث عنوان تصور النظام الهجين الذي بحث فيه من خلال تعريفه إلى إيجاد تصور النظام الهجين حسب الدراسة، ثم انتقل الى الحديث عن النظام الهجين كعامل منتج للكيانات الفئوية ومن خلال كل ما سبق فإنه سمح للباحث الوصول إلى مخرجات النظام الهجين في العناصر الفرعية التالية:

- طغيان الهوية الاثنية او الدينية على الهوية الوطنية.
- احتكار تيار سياسي ما يمثل الإرادة الشعبية.
- الارتباطات الفئوية العابرة للحدود القطرية.
- عنصر الاستقواء بالخارج.
- ثقافة سياسية تفكيكية.

وفي النهاية توصل الباحث من خلال دراسته إلى النتائج التالية: أنه بدا له جليا أن الادبيات التي ناقشت مفهوم النظام الهجين قد جعلت الانتخابات في ظل البيئة السلطوية العامل الأساسي وربما الوحيد المبرر لاستخدامه مصطلح النظام الهجين ووفقا لهذا الطرح فإن كثيرا من الدول التي يوجد فيها مساحة للعمل الديمقراطي دون الوصول إلى إجراءات انتخابية قد يستثنى من دائرة النظم الهجينة، إلا أن هذه الدراسة تعتمد مفهوما أكثر مرونة بوصف الانتخابات أحد مظاهر الديمقراطية وليس المظهر الوحيد، وبناء عليه فإن أية سياسة ديمقراطية لنظام سياسي ما مترافقة مع سياسات سلطوية، ربما تدفع الى وصف ذلك النظام بالهجين ونجد أغلبية دول المشرق العربي تدخل ضمن هذا التصنيف. كما يصعب التمييز بين النظم الانتقالية الساعية لتحقيق الديمقراطية والنظم الهجينة، كون الاولى هي الأخرى تتسم بالصفات الاستبدادية والديموقراطية في آن واحد.

6- عبد الله بلغيث، الأنظمة السياسية الهجينة: سياق طبيعي للاغتراب السياسي في المنطقة العربية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 01، العدد 02، 2017.

تهدف دراسة الباحث من خلال هذه الورقة البحثية التي تنطلق من فرضية أساسية ضمن دراسات السياسة المقارنة والتي احتضنت موضوع طبيعة الأنظمة السياسية وتصنيفاتها وفي هذه الفرضية التي تعتبر ان ظاهرة الاغتراب السياسي هي ظاهرة مصاحبة للأنظمة السياسية الهجينة، وهي تلك الأنظمة السياسية التي ركبت موجات التحول الديمقراطي بعد سنة 1990 ثم أبدت مقاومة لعملية التحول انتهت تقريبا باستقرارها بين الأبيض والأسود، من خلال الاعتماد على آليات وأدوات قانونية وسياسية مثل الانتخابات، السياسة العامة، بهدف الاحتفاظ بالسلطة وممارستها وفق نمطية ديمقراطية تعمل أساسا على إبقاء الأنظمة السياسية وليس تغييرها مما رفع من مستويات الاغتراب السياسي في تلك المجتمعات وفي هذا السياق تعمل هذه الورقة البحثية على معالجة الموضوع في السياق العربي، وأن الأنظمة السياسية الهجينة سياق طبيعي لظاهرة الاغتراب السياسي في الدول العربية. في الجانب الإجرائي المنهجي اعتمد الباحث في دراسته على مدخلين نظريين: وهما مدخل النظام السياسي الهجين الذي اعتبره الباحث أنه سيساعده على تحديد الخصائص الجوهرية للأنظمة السياسية في المنطقة العربية وعلاقة ذلك بظاهرة الاغتراب السياسي، والمدخل النظري في شقه المتعلق بتحليل عملية صناعة السياسة العامة والذي اعتبره كذلك الباحث أنه سيساعده في عملية صنع السياسة العامة بارتفاع وتيرة الاغتراب السياسي في المنطقة العربية وهذا من خلال معالجة النقاط التالية: اعتمد الباحث في خطته على التقسيم التالي:

- مفهوم الاغتراب السياسي بين "البراديغم العقلاني" و"البراديغم الثقافي".
- مفهوم الأنظمة السياسية الهجينة ومؤشراتها.
- أدوات إنتاج ظاهرة الاغتراب السياسي في سياق الأنظمة السياسية الهجينة في المنطقة العربية.

وكانت نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحث من خلال اعتماده على مدخل الأنظمة السياسية الهجينة والمدخل النظري اللذان ساعده كثيرا على فهم طبيعة الاغتراب السياسي في المنطقة العربية، جعل كذلك الباحث يتوصل إلى نتائج اعتبرها مهمة جدا وكانت النتيجة الأولى التي توصل إليها الباحث هي: ان الهندسة الانتخابية التوظيفية، وطريقة صناعة السياسة العامة تعتبران متغيرات مستقلة مسؤولة

عن ارتفاع وتيرة الاغتراب السياسي باعتبارها متغيرا تابعا في ظل الأنظمة السياسية الهجينة، كما توصل الباحث إلى نتيجة ثانية مهمة تتعلق بالأنظمة السياسية الهجينة التي أصبحت تشكل في حد ذاتها سياقاً طبيعياً لظاهرة نمو الاغتراب السياسي في المنطقة العربية، فبقاء تلك الأنظمة في اغتراب سياسي وعدم بناء ديمقراطيات حقيقية منذ سنة 1990، هذا المناخ السائد لازال يسهم في انتشار ظاهرة الاغتراب السياسي في المنطقة العربية، حيث لن تعمل التعديلات الكثيرة والمستمرة في مجال القوانين الانتخابية والأحزاب السياسية وحرية الاعلام والصحافة على إقناع المجموعات السياسية الكبيرة على مقاطعة الفعل السياسي العام المتمثل في المشاركة الانتخابية والاندماج ضمن الأحزاب السياسية.

تقسيم الدراسة:

اعتمدت الدراسة على التقسيم التالي: بعد تقديم الدراسة في مقدمة عامة، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول على الشكل التالي: الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية والأنظمة الهجينة، الذي ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية الذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم المعارضة؛ المطلب الثاني: مفهوم المعارضة السياسية؛ المطلب الثالث: المعارضة البرلمانية: المفهوم، الوظائف، والفعالية. المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأنظمة الهجينة ينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول: الأبعاد المفهومية للديموقراطية؛ المطلب الثاني: التصورات المفهومية للأنظمة الهجينة.

أما الفصل الثاني والمعنون ب: المعارضة البرلمانية في الجزائر: النشأة والتطور، فينقسم إلى مبحثين هما: المبحث الأول: المسار التاريخي للمعارضة البرلمانية في الجزائر، وينقسم إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: الإطار التاريخي للمعارضة في الجزائر -قبل الاستقلال؛ المطلب الثاني: المعارضة السياسية بعد الاستقلال في ظل الأحادية الحزبية؛ المطلب الثالث: المعارضة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية؛ المطلب الرابع: المعارضة البرلمانية من خلال التعديل الدستوري 2016. أما المبحث الثاني فتم تحت عنوان: الطابع الهجين للنظام السياسي الجزائري، فينقسم إلى أربعة مطالب هي: المطلب الأول: بعد التنافسية في تصنيف النظام السياسي الجزائري؛ المطلب الثاني: بعد التدخل الوصائي في تصنيف النظام السياسي الجزائري: المطلب الثالث: بعد الحريات المدنية في تصنيف النظام السياسي الجزائري؛ المطلب الرابع: تصنيف النظام السياسي الجزائري وفق المؤشرات العالمية للديموقراطية.

فيما تعلق بالفصل الثالث المعنون بـ: المعارضة البرلمانية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد تم تقسيمه إلى أربعة مباحث على الشكل التالي: المبحث الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الأنشطة البرلمانية تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: المشاركة في الاشغال البرلمانية؛ المطلب الثاني: حق المعارضة البرلمانية في مجال تقديم تعديلات القوانين والتصويت عليها؛ المطلب الثالث: حق المعارضة البرلمانية في التمثيل في غرفتي البرلمان. أما المبحث الثاني المعنون بـ: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال العمل الرقابي فقد تم تقسيمه إلى أربعة مطالب هي: المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين؛ المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الأسئلة البرلمانية والاستجواب؛ المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية عن طريق آلية التحقيق البرلماني وملتمس الرقابة؛ المطلب الرابع: الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الإخطار. المبحث الثالث: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: المحدودية القانونية في مجال ممارسة الحياة السياسية؛ المطلب الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛ المطلب الثالث: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال المشاركة الدبلوماسية والإعانات المالية. المبحث الرابع: معوقات المعارضة البرلمانية وسبل تطوير دورها، تم تقسيمه إلى أربعة مطالب هي: المطلب الأول: عوائق المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري؛ المطلب الثاني: الانشغاقات الحزبية؛ المطلب الثالث: النظام السياسي الهجين عائق أمام فعالية المعارضة البرلمانية؛ المطلب الرابع: الحصيلة والنتائج.

في الأخير تم عرض خاتمة الدراسة التي تضمنت إجابة على الاشكالية المطروحة، بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها وعدد من المقترحات.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية
والأنظمة الهجينة

يرتبط ظهور مفهوم المعارضة البرلمانية بظهور السلطة في المجتمعات الإنسانية وعلى وجه التحديد بتطور النظام الحزبي التعددي، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية أو نظام حكم ديمقراطي إلا من خلال وجود سلطة سياسية حاكمة في دولة تتولى السيطرة على مقاليد الحكم وعلى مختلف السلطات والمؤسسات والهيئات بها، وفي المقابل وجود قوى أخرى تعارض تركيز السلطة بيد هذه الفئة وتحاول جاهدة الدفاع عن مصالحها وآرائها وتنتقد أسلوبها في تولي أمور الدولة كما تحاول إيجاد البديل لسياسات الحكومات التي قد تكون فاشلة. ومن أهم هذه المنابر نجد أسلوب المعارضة طريقة لهذه الفئات السياسية الناشطة التي تكون في غالب الأحيان تمثل الاقلية في المجتمعات، لتتمكن من طرح مشاكلها وإيصال انشغالاتها للجهات الحاكمة في السلطة وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى تنوير الرؤى السياسية ومشاركتها هذه الجهات حتى في صناعة القرار بالدولة من خلال التأثير على السلطة ويكون دورها مؤسساً قانونياً ودستورياً في بعض الأنظمة الديمقراطية بتواجد هذه المعارضة. وباعتباره هذه الأقلية البرلمانية هي المعارضة فحتماً تكون ممثلة لفئة معينة من أفراد المجتمع أو الشعب، فالبرلمان هو المؤسسة الدستورية التي تضطلع بدور كبير في ترسيخ قواعد الديمقراطية التمثيلية لأن المعارضة تعبر عن آراء ومصالح بعض الفئات والشرائح من المجتمع عن طريق عدة وسائل وبرامج وبالتالي تمثل قناعة شرائح من المجتمع سواء كبر حجمها أم صغر ولها أهداف ومشاريع وخطط تحاول تجسيدها داخل قبة البرلمان تختلف عن أهداف وخطط السلطة السياسية القائمة⁽¹⁾.

كما أن موضوع المعارضة البرلمانية أصبح ذا اهتمام بالغ في الأنظمة السياسية الحديثة، وذلك لاختلاف نظرة هذه الأنظمة للمعارضة بشكل عام وبشكل خاص وتحديدًا في مفهوم المعارضة البرلمانية وصعوبة نشأة هذه الأخيرة في الأنظمة السياسية التي تعيش نوعاً من التحول والانتقال الديمقراطي والذي لم تتضح معالم النظام السائد فيها، وأصبحت تعرف بما يسمى دول الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي التي شهدتها مطلع السبعينات من القرن الماضي. وقد ارتبطت هذه الحركة السياسية الديمقراطية تعاقباً مع موجة التحرر من البلدان المستعمرة وخاصة شرق آسيا ودول أفريقيا وشمال أفريقيا تحديداً دول المغرب العربي الكبير، كل هذه الأحداث تبلورت لتنتج فكراً سياسياً جديداً أكثر حرية من سابقه يضمن على الأقل في مجمله يهدف لحماية الأقليات المجتمعية في الأنظمة السياسية الشمولية والديكتاتورية

(1) عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2016/2017. ص 2.

بالتوجه للنظام الديمقراطي، وكذلك ظهور المجتمع الدولي والمتمثل في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي شجعت على احترام الحقوق والحريات العامة للشعوب كما انتهجت أسلوب المعاملة بالمثل بالنسبة للأقليات من المجتمعات التي لها رؤى قد تكون مختلفة سياسا على رؤية النظام الحاكم والإسهام في تحول الشعوب والمجتمعات من الأنظمة السياسية الديكتاتورية والاستبدادية إلى أنظمة ديمقراطية، وقد يتجسد هذا من خلال وجود معارضة سياسية للنظام القائم تنتقده وتقدم كبديل ممكن للسلطة الحاكمة وهنا تظهر المعارضة السياسية بزيها غير الرسمي، أما عن زيها الرسمي فتكون متمثلة في المعارضة البرلمانية التي تختلف في مفهومها وطبيعتها عملها عن المعارضة السياسية، والتي يحددها الدستور من خلال دسترتها وإعطائها حقوق وواجبات تحددها القوانين التي تحكم وتضبط أنشطتها السياسية في المقابل نجد المعارضة البرلمانية تحدد الأهداف التي تعمل من أجلها⁽¹⁾.

ويشير الإطار المفاهيمي لموضوع المعارضة البرلمانية والأنظمة الهجينة والعلاقة بينهما الجدل في الكثير من الاشكالات في العالم الاصطلاحي السياسي المعاصر، فتركيبه مختلف الأنظمة السياسية بما فيها الديمقراطية والديكتاتورية التسلطية والشمولية وغيرها تبدو فيها المعارضة البرلمانية على العموم محددة وواضحة المعالم باعتبارها عنصرا ومكونا اساسيا في الديمقراطيات الراسخة لهذه الانظمة في العملية السياسية وتلعب دورا ايجابيا فاعلا في صناعة السياسة العامة للدولة وبالنسبة للأنظمة الديكتاتورية فالمعارضة البرلمانية فيها مغيبة المعالم بحكم طبيعة النظام السياسي القائم، ما ينعكس سلبا على تغييب دورها في النظام السياسي. والإشكال يتصادف مع الأنظمة الهجينة التي لاتزال تثير جدلا كبيرا لدى الكثير من علماء السياسية في تحديد مفهوم دقيق لها بحيث لا هي ديمقراطية ولا هي ديكتاتورية، ولتكنهم من تصنيفها وقياس مدى ديمقراطية من ديكتاتورية الانظمة الهجينة، وما زاد الأمور تعقيدا بعض الشيء كيفية اقتران وربط النظام الهجين بالمعارضة البرلمانية وأين تكمن العلاقة الجدلية بينهما في قياس جودة الديمقراطية من خلال عمل وفاعلية المعارضة البرلمانية فهي في الاصل فكرة مبدا ملاءمة وتقبل وجود المعارضة البرلمانية داخل هذا النظام السياسي الهجين في الدول النامية والسائرة في طريق الديمقراطية بين علم السياسية وحقيقة ممارسة العمل السياسي.

(1) مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة: قانونية سياسية تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، الطبعة الأولى، 2011، ص 19.

وكذلك بسبب الاختلاف بين تركيبية النظام وطبيعة الفعل الناتج عن عمل المعارضة البرلمانية حيث يكمل هذا الاشكال في مدى توافق هذه الأخيرة مع النظام الهجين داخل بوتقة يصعب فيها حل هذه المعادلة لما لا يتناسب من الناحية العقلانية بين تركيبية وآلية عمل النظام الهجين مع آلية عمل المعارضة البرلمانية من خلال آليات تطورها نصوص قانونية مستنبطة من دساتير الأنظمة الهجينة والتي لم تحدد بعد، لا هي ديمقراطية ولا هي استبدادية حيث يتبين هذا من خلال معرفة حدود عملها في نطاق القوانين التي تحكمها، وللتعمق في هذا البحث والإحاطة الشاملة والكاملة بكل جوانبه كان لزاما علينا أولا دراسة البحث من الناحية المفاهيمية النظرية في كل ما يربط موضوعنا من حيث المصطلحات التي تقيد الدراسة من خلال فهمها الجيد ومدلولاتها اللغوية والسياسية والعملية والعلمية حيث نجد في موضوع بحثنا هذا المصطلحات التالية الأكثر ارتباطا بالموضوع والمحدد له وهي: المعارضة، المعارضة السياسية، البرلمان، المعارضة البرلمانية، الأنظمة الهجينة، الدستور، النظام السياسي.

ومن خلال الإطار النظري لماهية المعارضة البرلمانية وماهية الأنظمة الهجينة الذي سنعتمد فيه على التعريفات والمفاهيم المتداولة لدى الباحثين والدارسين المتخصصين في هذا المجال لنشأة وظهور المصطلحات ودورها في علم السياسة. أما تقسيم الفصل الأول كان حسب المعلومات والمعطيات المتوفرة لدينا، والمراجع المعتمدة في البحث قادتنا إلى تقسيم الفصل الأول على الشكل التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية، وينقسم إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم المعارضة، المطلب الثاني: مفهوم المعارضة السياسية، المطلب الثالث: المعارضة البرلمانية: المفهوم، الوظائف والفعالية. المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأنظمة الهجينة، ينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول: الأبعاد المفهومية للديمقراطية وانقسمت الى ثلاثة عناصر أولا مرحلة التحول الديمقراطي وثانيا مرحلة الترسخ الديمقراطي وثالثا مرحلة جودة الديمقراطية اما المطلب الثاني: كان بعنوان التصورات المفهومية للأنظمة الهجينة والذي اشتمل بدوره على عنصرين الأول بعنوان الارتباك المفاهيمي لمصطلح الأنظمة الهجينة والعنصر الثاني تعلق بمفهوم النظام الهجين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية

عرفت الأنظمة الديمقراطية في العالم الحديث تطورا كبيرا على مستوى العمل التشريعي البرلماني، الذي يعتبر ضمانا لتمثيل جميع الأطياف السياسية في المجتمع، كما يعتبر ضامنا أساسيا لتمثيل وحماية الأقليات السياسية على المستوى البرلماني، وما يسهم في ذلك لعله نظام التمثيل النسبي الذي يعطي على مستوى السلطة التشريعية مشاركة واسعة لتيارات سياسية مختلفة تحت قبة النظام البرلماني ما يسمح بظهور المعارضة البرلمانية تحت قبة برلمانية واحدة مع الأغلبية، وتعتبر هذه الافرازات ناتجة عن الانتخابات التشريعية في كل دورة برلمانية تقريبا وحسب قانون الانتخابات المطبق في العملية الانتخابية.

وتكون الأغلبية البرلمانية في هذه التشكيلة من مجموع الأحزاب التي تحقق أكبر عدد من الأصوات الشيء الذي يمكنها من جمع أكبر قدر ممكن حسب الأصوات من المقاعد البرلمانية وقد تجتمع أحزاب معينة متفقة في معتقداتها السياسية وبرامجها من خلال الإئتلاف السياسي لتشكل الأغلبية البرلمانية، والأغلبية البرلمانية معروف عنها في أغلب الأنظمة الديمقراطية هي من تشكل الحكومات مما يمكنها من تطبيق برامجها السياسية، أما الأحزاب السياسية التي تحصلت على مقاعد برلمانية أقل تكون في الأخير هي من تمثل الأقليات المجتمعية وهي من تشكل المعارضة البرلمانية التي يتجسد دورها في نقد ومراقبة ومتابعة السياسات المنتهجة للسلطة الحاكمة والنظام القائم من خلال تتبع مسارات التشريع ومحاولة توجيهه ومراقبته، وهذا ما يشجع في الغالب الحكومات والأنظمة الديمقراطية. فقد يبرز فيما بعد دور المعارضة البرلمانية في العمل الرقابي والمعارض بوجه يؤثر على صناعة القرارات والسياسات العامة التي لا تخدم هذه الشرائح من المجتمع، بل من المفروض أن يكون المنطق السياسي هو من يحتم عليها العمل من أجل تحقيق مطالب وحقوق الفئات الأقلية للمجتمع، والحفاظ على هذه الحقوق وحماية مصالحها ما ينعكس ايجابا على دور المعارضة البرلمانية، وهذه العملية المتعدية والمتشابكة بدورها تجعل التوازن بين محركات وضوابط النظام ككل. وكمثال على ذلك نجد أن المؤسس الدستوري التونسي جعل في دستوره لعام 2014 صراحة في المادة 60 منه مركزا قانونيا للمعارضة البرلمانية باعتبارها مكونا أساسيا في مجلس نواب الشعب، أقر لها بحقوق تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية

مناسبة فاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وفي المقابل يشترط عليها كواجب من واجباتها الدستورية الإسهام النشط والبناء الفعال في العمل النيابي⁽¹⁾.

وترتبط المعارضة ارتباطا وثيقا بقيمة التعددية بمعناها الواسع، سواء كان ذلك من حيث تعددية الآراء والأفكار، أو تعددية الأحزاب والبرامج، وحتى تعددية الحلول المطروحة للمشكلات، ذلك أن المعارضة تؤدي دورا ووظيفة أساسية في النظم الديمقراطية باعتبارها من مكونات النظام الديمقراطي الذي ينقسم بالضرورة إلى حكومة ومعارضة، وإذا كان لا يمكن تصور وجود ديمقراطية دون معارضة، فإن هذا يمنحها الحق في التمتع بالحرية عند ممارسة نشاطاتها السياسية، بما في ذلك طرح مختلف الأفكار والبرامج السياسية المخالفة لفكر ونهج منظومة السلطة بصورة سلمية، والذي يعد من الحقوق المدنية والسياسية المكفولة بموجب الدستور⁽²⁾. ومن خلال هذا المبحث الأول سنحاول أن نبين مفهوم المعارضة البرلمانية ودورها في الحفاظ على التوازن السياسي لنظام الحكم القائم بين السلطة المجسدة في الحكومة وبين المعارضة المجسدة في المعارضة البرلمانية ووظائفها وفعاليتها في النظام السياسي، والتي تختلف في جوهرها من نظام سياسي إلى آخر، كما تتأثر كذلك بطبيعة نظام الحكم القائم ودرجة تطوره في الدولة. ومن خلال هذا المبحث الذي ينقسم إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول بعنوان مفهوم المعارضة والمطلب الثاني بعنوان مفهوم المعارضة السياسية، والمطلب الثالث بعنوان المعارضة البرلمانية: المفهوم، الوظائف، والفاعلية.

المطلب الأول: مفهوم المعارضة

قبل التطرق إلى مفهوم المعارضة البرلمانية المشار إليها في عنوان المبحث الأول ارتأينا في المطلب الأول تفكيك هذا المصطلح الدقيق إلى وحدات فرعية للإحاطة به إحاطة كاملة وشفافية، تمكننا من الغوص في أعماق موضوع بحثنا، من خلال تحديد مفهوم المصطلح وتحديد تحديدا دقيقا في مواضع عدة وخاصة منها ما هو مرتبط بمضمون الدراسة. وهذه العملية البحثية، كانت في الحقيقة جزءا من موضوع هذا العمل العلمي ككل. ولهذا قمنا بتفكيك رابطة المعارضة البرلمانية إلى المعارضة ثم المعارضة السياسية ثم المعارضة البرلمانية من خلال تحديد عدة تعاريف لمفهوم البرلمان ودراسة وإعطاء

(1) الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014.

(2) حفيظة يونس، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد، 07، العدد 02، 2023، ص 1034.

مفهوم كل مصطلح على حدة والمدلول اللغوي والسياسي والاصطلاحي لكل واحد من هذه المحددات البحثية، حيث يتناول هذا المطلب الأول مفهوم المعارضة بشكل عام وهذا بالتطرق إلي تعريفها لغة ثم اصطلاحا وما المقصود بالتعريف العضوي للمعارضة والتعريف الموضوعي لها، كذلك المدلول السياسي لمصطلح المعارضة والصور التي تظهر بها المعارضة في المجال السياسي داخليا وخارجيا في العملية السياسية، أي المعارضة الرسمية وغير الرسمية داخل قبة البرلمان وخارج قبته.

لقد كثر الحديث عن مفهوم المعارضة خاصة في دول العالم الثالث ودول العالم العربي تحديداً، حيث شهدت شوارعها حراكا سياسيا هادئا متزنا أحيانا وشرسا مضطربا ومملوءا بالفوضى أحيانا أخرى، وكل ذلك تحت مسمى المعارضة، وللتأصيل الفكري والفلسفي فإن من المدرك أن المعارضة في معناها الواسع الفضفاض نشأت مع نشأة السلطة في المجتمعات الإنسانية، ومنذ أن انقسم الافراد إلى حكام ومحكومين. ولفهم أكثر هذا المصطلح الذي يعتبر رمزا للحياة السياسية التي يعيشها الافراد والمجتمعات، سوف نغوص في أعماق تعريفاته ومفهومه للإحاطة أكثر وضبط سياقه الفكري اللغوي والفلسفي من خلال هذا العنصر الأول⁽¹⁾. لقد تعددت التعريفات لمصطلح المعارضة ومدلولاتها خاصة في ميدان العلوم السياسية، وهذا باختلاف وجهات النظر للدارسين والمختصين في هذا الميدان، وكذلك بارتباط المعارضة بعدة مواضع منها اللغوية، ثم تتخصص أكثر عندما ترتبط بالسياسة أو المجال الديني أو المجال الاجتماعي.....الخ، ناهيك عن تعريفها وتغير شكلها من خلال اقترانها مثلا بمصطلح البرلمان الذي هو موضوع دراستنا وبحثنا هذا. وفي هذا المقام يجدر بنا تعريف المعارضة لغويا واصطلاحيا ثم الانتقال إلى تعريف المعارضة من خلال ارتباطها بعدة مصطلحات أخرى لنخلص في نهاية التعريف إلى تعريفات المعارضة البرلمانية بشكل عام وأدق. لقد جاء تعريف المعارضة لغة من الفعل "عَارَضَ" "يُعَارِضُ"، والذي لديه عدة مدلولات حسب موقعه في الجملة. قد نقول عارض الشيء ونقصد به منع الشيء، ونقول يعرض الشيء ونقصد به يظهر الشيء. وعارض معارضة وعراضا أي عدل عنه وجانبه، وعارض الكتاب

(1) علي جمعة الرواحنة، مرتكزات المعارضة السياسية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،

المجلد 42، العدد 03، 2015، ص 852.

بالكتاب، قابله به وعارضه بمثل صنيعه وفعل مثل فعله، وأتى إليه بمثل ما أتى وعارض الرجل ناقض كلامه (1).

نجد أيضا في التعريف اللغوي للمعارضة أننا نقصد بها نقض الرأي ومحاولة المنع من المضي فيه من غير تجريح ولا تشهير (2). والكلمة الانجليزية Opposition هي المعبرة عن كلمة المعارضة في مجال السياسة بصفة خاصة، فهي المصدر للفعل المتعدي Oppose ومن معانيه يقابل أو يقارن أو يقاوم أو يعارض ومنه اشتق أيضا اللفظ Opposite بمعنى الضد أو النقيض أو المواجهة وبالتالي فإن كلمة Opposition كلمة غربية المعنى نقلت إلينا، حيث إرتبط معناها بالديموقراطية الغربية (3). ويعود لفظ المعارضة في المعنى اللغوي هي المقابلة على سبيل الممانعة وتعود إلي فعل (عارض)(يعارض) والذي له مدلولات مختلفة في كل جملة، فمثلا تفيد كلمة (عرض) بمعنى عرض الشيء عليه، يعرضُ عرضاً، أي يعرضُ للمشاهدة، و(عرضته له) أظهرته له وأبرزته إليه، عرض البيت للكراء، وعرض الصورة. وعرض الفكرة. (اعترض) الشيء صار (عارضاً) له كالصخرة المعترضة في الطريق، ونقول جانب الصواب أي عارضه وعدل عنه ولي عارض أي لي مانع معني وعارضة معارضة وعراضا ويقال إعترض الرجل عملا أي منعه ويقال تعارض الرجلان أي منع أحدهما الآخر. ويقال(عرض) أي أبدى وأظهر واعترض ضد عرض به لمح به وتعارض الخبران إذا اقتضى أحدهما خلافا ما اقتضى الآخر فالمعارضة تعني مقابلة الشيء بالشيء والخبر بالخبر.

إن الرجوع إلى مختلف المعاجم اللغوية لمعرفة دلالة اللفظ لا يأتي بالمزيد لأن تلك المعاجم تنقل عن بعضها البعض فالمعاني تتكرر في أغلب المفاهيم. وكلمة المعارضة التي تعني الصد والتعارض والتباين، على الرغم من أنها كلمة قديمة إلا أنها ارتبطت بالحياة السياسية وأصبحت لفظا متداولاً في النظم السياسية بداية من العصر الحديث فقط. ومن خلال التعاريف اللغوية المتعددة والمتنوعة يتضح أنه ليس هناك اختلاف جوهري في التعاريف اللغوية لمصطلح المعارضة، وكل المدلولات تصب في معنى واحد يتجسد في المخالفة والمجانبة والممانعة...الخ. أما اصطلاحاً فتربط المعارضة بعلاقة الحاكم

(1) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المجلد 06، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1995، ط3، ص 623.

(2) إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، المعارضة السياسية، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص ص 82-83.

(3) حميد زعاطشي، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت 1990-2006، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009/2008، ص 14.

والمحكوم عموماً فتعني الرفض والموقف المضاد، وهي لا تقتصر على الجانب الرسمي من خلال المعارضة البرلمانية وإنما تتعداه لأشكال أخرى من المعارضة⁽¹⁾، فيمكن أن تتجسد وفق ذلك من خلال أشكال أخرى تعبر عن رأي سياسي ناتج عن تفاعل مجتمعي معين يظهر للوجود من خلال وسائل الاعلام أو المظاهرات أو الوقفات الاحتجاجية، لكن المعارضة في مجال القانون والنظم الدستورية نجد أنها تعني معنيين أساسيين، أحدهما عضوي وآخر موضوعي. والمعارضة في الاصطلاح الفلسفي هي أحد مواقف الشكاك (الذي يشك)، ويراد بها إمكانية معارضة كل حكم أو قول أو دعوى بحكم أو قول يساويه في القيمة مما يجعل الشاك لا يُسلم لا بالحكم ولا بنقيضه⁽²⁾. أما المعنى الاصطلاحي للمعارضة عند فقهاء القانون: فهي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين عن الجهات المختصة بإستثناء الجهات التي لا تقبل المعارضة أمامها.⁽³⁾

في سياق آخر، يمكن الحديث عن التعريف العضوي والتعريف الموضوعي للمعارضة، ويقصد بالمعارضة بمعناها العضوي أي القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخططها، وقد يكون ضمن أهدافها الحلول محلها، سواء كان عن طريق الفوز في الانتخابات أو غيره. كما أن المعارضة في معناها العضوي هي مراقبة الأغلبية ونقدها لسياسة الحكومة ومخالفتها والعمل على الحلول محلها في ممارسة السلطة بطرق سلمية وقانونية بالاعتماد على الآليات الديموقراطية المبنية على التداول السلمي على السلطة، حيث يتم تبادل الأدوار بين الأحزاب السياسية وفقاً لنتائج الانتخابات التي تعتبر الوسيلة الوحيدة للفصل بين القوى السياسية المتنافسة⁽⁴⁾. أما التعريف الموضوعي للمعارضة فيشير لدى أغلب الباحثين بصفة عامة إلى العمل المادي الناتج عن المعارضة في جميع مراحلها، ويقصد هنا الأفعال الرئيسية

(1) محمود صالح الكوري، عبد الوهاب عبد العزيز، المعارضة الحزبية في المغرب النشأة والتطور (1956-1971)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 07، العدد 20، ماي 2015، ص 34.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983، ص 176.

(3) عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2009، ص 246.

(4) الأمين سويقات، الاحزاب السياسية والاداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2017، ص 255.

والفرعية المنتهجة من طرف المعارضة بشكل عام لموضوع محدد على وجه الخصوص أو لعدة مواضيع مقابل جهة مؤيدة والاحتكاك الناتج من هذه العملية، هو احتكاك بين السالب والموجب، بين المعارض والمؤيد. كما يقصد بالمعارضة بمعناها الموضوعي، الفعاليات والأنشطة المتمثلة بانتقاد الحكومة ومراقبة أنشطتها باستعمال الوسائل القانونية والدستورية المتاحة لها دستورياً، ويكون ذلك من قبل القوى والهيئات التي تمثل المعارضة، وقد يكون حتى من قبل فئات وشخصيات من داخل الحكومة نفسها.

إن المعارضة كمصطلح في علم القانون الإجرائي هو أسلوب من الأساليب الإجرائية المقننة بنصوص قانونية قد تكون في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد تكون في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يسمح به القانون لأي طرف سواء كان ضحية أو متهماً في الجانب الجزائي أو مدعى أو مدعى عليه في الجانب المدني. وكذلك هو المعارضة بطريق الطعن بطريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات القضائية يلجأ إليه الخصم الذي حكم في غيبته لأجل الوصول إلى إلغاء هذا الحكم أو القرار المحكوم فيه أو تعديله أمام نفس الجهة القضائية التي اصدرته⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مفهوم المعارضة السياسية

من مفاهيم المعارضة السياسية، أنها مصطلح يستعمل في القانون الدستوري وفي العلوم السياسية، ويقصد بها الأحزاب والجماعات السياسية التي تسعى للوصول إلى سدة الحكم، وغالبا ما تمارس المعارضة السياسية في الإطار الشرعي وضمن المؤسسات الدستورية، ففي بريطانيا يتيح التشريع الرسمي في الدولة للمعارضة ممارسة نشاطها بكل حريتها، غير أن المعارضة السياسية قد ترفض في بعض الأحيان النظام السياسي القائم فتتمرد على قواعده وأصوله، مما يضيف عليها طابع التطرف والعنف، لقد حدد بعض الباحثين، مفهوم المعارضة السياسية بأنها: حرية تمنح بموجب الدستور لحزب أو أحزاب خارج السلطة الحاكمة، وتمارس نشاطها السياسي والمتمثل في مراقبة السلطة الحاكمة بالطرق الشرعية قانوناً، وذلك بغرض تصحيح مسار نظام الحكم القائم في الدولة⁽²⁾.

(1) جبلي بن عومر، التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2022/2023، ص 13.

(2) عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 231.

أولاً: مفهوم المعارضة السياسية في اللغة:

عُرفت السياسة لغة بأنها عبارة عن معالجة الأمور، وهي مأخوذة من الفعل "ساس" "يسوس"، وكلمة سياسة هي على مصدر فعالة وأصل مادتها [س، و، س] وتطلق في اللغة على إطلاقات كثيرة منها:

- الرياسة والملك حيث قال ابن منظور في كتابه "لسان العرب" (السوس وهي الرياسة، وقال: ساسوهم سوساً، إذا رأسوهم، ويقال سوس الرجل أمور الناس، إذ ملك أمرهم)⁽¹⁾.

- فعل السائس قال الأزهري (السياسة فعل السائس، يقال هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها)⁽²⁾.

أما اصطلاحاً فتعرف السياسة بأنها رعاية كافة شؤون الدولة الداخلية، وكافة شؤونها الخارجية، وتعرف أيضاً بأنها سياسة تقوم على توزيع النفوذ والقوة ضمن حدود مجتمع ما. وكلمة السياسة تقابلها كلمة Politics أو Policy في اللغة الانجليزية، وفي اللغة الفرنسية Politique التي مردها إلى الكلمة اليونانية polisé التي تعني الدولة أو المدينة أو الناحية أو اجتماع المواطنين الذين تتألف منهم المدينة⁽³⁾. وقد تطور استعمال كلمة السياسة منذ القرن الثالث عشر، فعرفها معجم الأكاديمية بما يلي: (السياسة Politique اسم مؤنث تتناول كل ما يتعلق بحكم الدولة وإدارة العلاقات الخارجية)⁽⁴⁾. أما كلمة السياسة في الواقع الاصطلاحي المعاصر فقد كثرت تعريفاتها وتنوعت، تبعا لاختلاف وجهات نظر المفكرين، وتباين خلفياتهم الفكرية، وتنوع مجالات انشغالهم ما بين السياسة والقانون والاقتصاد والاجتماع. فقد عرفها المعجم لئتره "Lettre" عام 1970 بقوله: (السياسة علم حكم الدولة)⁽⁵⁾، وعرفها معجم روبير "Robert" عام 1962 بقوله: (السياسة فن حكم المجتمعات الإنسانية)⁽⁶⁾، وفي موسوعة لالاند "Lalande"

(1) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، اعنتي بتصحيحها: امين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1999، الجزء 9، ص 137.

(2) محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، اعنتي بتصحيحها: عبد السلام سرحان، محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، الجزء 13، 1964، ص 134.

(3) حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1981، ص 19.

(4) المرجع نفسه، ص 20.

(5) موريس دوفيرجيه، مدخل الى علم السياسة، ترجمة سامي الدروبي، جمال الأتاسي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1981، ص 7.

(6) المرجع نفسه، ص 7.

الفلسفة السياسية هي: (كل ما يختص بالدولة والحكم)⁽¹⁾، وفي الموسوعة السياسية العربية: (فن ممارسة القيادة والحكم وحكم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحكام والمحكومين)⁽²⁾، وفي المعجم الفلسفي " السياسة " هي: (تنظيم أمور الدولة، وتدبير شؤونها)⁽³⁾، ويرى "دافيد ايستون David Easton" السياسة عبارة عن تلك المعاملات التي تتم بين المنشآت الاجتماعية في إطار وجود سلطة عليا، تشرف على روح التعاون والتزام الأفراد والمنظمات والعادات المرعية، والمحافظة على الأمن والعدالة في كافة أنحاء البلاد⁽⁴⁾. ومن المدلولات السياسية للمعارضة أنها مصطلح يستعمل في القانون الدستوري وفي العلوم السياسية، ويقصد بها الأحزاب والجماعات السياسية التي تسعى للوصول إلى الحكم، وغالبا ما تمارس المعارضة في الإطار الشرعي وضمن المؤسسات الدستورية، ففي بريطانيا يتيح التشريع الرسمي في الدولة للمعارضة ممارسة نشاطها بملء حريتها، غير أن المعارضة قد ترفض أحيانا النظام السياسي القائم فتتمرد على قواعده وأصوله مما يضفي عليها طابع التطرف والعنف. ويعني المدلول السياسي أيضا للمعارضة السياسية تلك الحركة التي تواجه الواقع السياسي الحاكم في البلد، سواء كانت سرية أو علنية بهدف تغييره وإصلاحه بما يتماشى والبديل المقترح من الجماعة المعارضة وبمعنى آخر المعارضة هي حركة سياسية الغرض منها تعويض تغيير النظام وتعويضه بآخر.

ولقد جاء في قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية تحت كلمة "معارضة" ما يلي: تعريفا بالمصطلح وتفسيرا له في القانون الدستوري وعلم السياسة تستعمل كلمة معارضة للدلالة على الأحزاب والمجموعات السياسية التي تناضل من أجل استلام السلطة. ويُعرف عن المعارضة أنها تمارس عملها بشكل طبيعي واعتيادي في الإطار القانوني وحتى المؤسسي، وتتمو أحيانا خارج النظام السياسي التي ترفض قواعد لعبته السياسية، وفي هذه الحالة يجري الكلام عن المعارضة خارج البرلمان. وتتميز المعارضة في الأنظمة الديمقراطية بحق الوجود والتعريف ببرامجها واستلام السلطة عندما تحصل على أغلبية الأصوات. ويتمتع أعضاء المعارضة بحق النقد والمشاركة في الرقابة على العمل الحكومي، وحق

(1) اندري لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة: خليل أحمد خليل، أحمد عويدات، منشورات عويدات، بيروت، ط 2، 2001، ص 7.

(2) عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 362.

(3) جميل صليبان، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت الجزء 1، 1982، ص 679.

(4) محمد نصر مهنا، علم السياسة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 24.

الكلام الذي ينظمه النظام الداخلي للمجلس النيابي وحق التعديل المتعارف به في الدستور⁽¹⁾. وبالتالي فإن الإعراف بوجود معارضة سياسية تمارس نشاطها في ظل الحرية التامة وحمايتها قانونياً يعتبر من أهم الركائز وأحد الرهانات التي تقوم عليها المنافسة السياسية الحرة، ومقياساً لمدى ديمقراطية الأنظمة السياسية ومشروعيتها⁽²⁾.

والمعارضة هي فعل إظهار العدوان إزاء قرار صادر عن مؤسسة ما، دون أن يكون لها الفعل والقدرة على إمكانية إبطال هذا القرار، أو رفض تطبيقه، لكنها تعني إمكانية الطعن فيه بإجراءات البطلان، كما تقوم المعارضة عند مواجهاتها المحتملة مع السلطة القائمة بإختيار أسلوب تعمل بوساطته للوصول الى أهدافها الإصلاحية، كتنبية الحكومة لأخطائها ومعاونتها في إيجاد حلول أفضل للمشاكل والأزمات القائمة أو يكون هدفها المشاركة في الحكم سواء عبر ائتلاف أو بدونه، وقد يكون هدفها النهائي هو الوصول إلى سدة الحكم وهو الغالب والحلول محل الحكومة القائمة عبر الحصول على أصوات الناخبين في الانتخابات.

ثانياً: مفهوم المعارضة السياسية في الإسلام:

إن موضوع المعارضة السياسية في التجربة السياسية الإسلامية جدير بالاهتمام من طرف الباحثين بحيث أوجد عند أصحابه تلك الجدلية بين النظرية السياسية التي تقول بوحدة الشريعة والنهج السياسي العملي وبين أصحاب فكرة عدم وحدة الشريعة والنهج السياسي، فمن الواضح أن الواقع الإسلامي عند المشايخ لا يتماشى مع النظرية السياسية إذا وجدت في كثير من الأحوال، بل إن الواقع هو الذي يترك الأثر الأعمق في النظرية ذاتها لذا جاءت النظرية السياسية عند المسلمين تابعة للواقع ومبررة له فكانت نظريات سياسية مثالية بعيدة عن الواقع المعيش في الساحة السياسية العملية. وهذا ما يبرر ظهور محاولات التوازن والتناسق والتنازلات التصالحية لإستقرار الجماعة الموحدة حتى لو كانت تحت ظل حاكم ظالم ومتحكم وتزداد حالياً أهمية استقرار الجماعة ووحدها نتيجة للتحديات الحضارية والتمزق الحاصل في كيان الأمة، ومعاناة أجزاء هذا الكيان من أمراض اجتماعية وسياسية.

(1) لمياء مسقم، دلولة سلامي، مأسسة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2017-2018، ص 8.

(2) فيليب لوفر، دور المعارضة ونظامها الأساسي، الفكر البرلماني، العدد 13، 2006، ص 183.

قال تعالى: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم" (سورة البقرة 224) أي علة وأصل العُرْضة في اللغة هو الاعتراض فكأنه يعترض باليمين في كل وقت فيكون كناية عن العلة⁽¹⁾. عارضته بمثل ما صنع إذا أتيت إليه بمثل ما أتى إليك ومنه اشتقت المعارضة بالخلاف لا بالوافق والعارضه قوة الكلام وتلقيحه والرأي الجيد.⁽²⁾

1- الفكرة السلبية عن المعارضة السياسية في الإسلام

من جهة أخرى ظهرت فكرة انتشرت بشكل واسع لدى فئة من مشايخ الفكر الإسلامي عن مسألة التطرف الديني، المتعلقة أساساً بكل من يعارض الحكام على سياساتهم المنتهجة، حيث يعتبرون المعارض لهذه السياسات متطرفاً، ومن جهة ثانية أدى هذا الخطاب الذي يغيب عنه الحوار إلى انتشار التكفير المتبادل بين المتخالفين والتصفية الجسدية بين الطرفين ورفع الاثنان شعار الخلاص من الآخر بل إباده وتدميره كون السلطة الحاكمة تعتقد أن عملها ينصب في صالح الجماعة وأمنها واستقرارها بإعتبار المعارض حاد على تقاليد ومعتقدات الجماعة، لقد بررت السلطة الحاكمة والمعارضة المسلحة ممارساتهم في الساحة السياسية على آراء فقهية مختلفة، وهنا يبرز السؤال الهام والمصيري على مستوى الفرد والجماعة وهو هل نستطيع صياغة حكمة سياسية للحاكم في الإسلام؟ على أن تكون هذه الصيغة منسجمة مع مبادئ وأصول الإسلام والنظم السياسية المعاصرة معتبرين أن ظاهرة التطرف الديني هي صورة مشوهة لعلاقة الفقهاء بالسلطان وتحتاج هذه العلاقة إلى رسم حدودها ووضع ضوابطها باعتبارها أحد أسباب العنف الممارس في بقع إسلامية مختلفة⁽³⁾.

إن الأوضاع المضطربة التي تشهدها الدول الإسلامية حسب طبيعة النزاع بين الحاكم والمحكوم وصفها الفقهاء بالحالة السياسية غير مستقرة، وهي ما تنتج معارضة سياسية طبيعياً وبذلك فقد يوصف المعارضون لدى الحكام بقطاع الطرق أو بغاة أو مرتدين، وكل ذلك بين موضح للوصف بالمجرم وهنا يظهر السلوك السلبي للمعارضة السياسية التي لا تقبلها السلطة، وعلى الرغم من ذلك فإن العالم الإسلامي شهد نوعاً من الإحتجاج الإيجابي للأمور به شرعاً سواء كان نصحاً أو أمراً بالمعروف أو من

(1) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث، كتاب بعنوان بحر العلوم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1993، ص 188.

(2) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الأول، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 1980، ص 188.

(3) عبود العسكري، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار معد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1997، ص 91

باب المسؤولية العامة للأمة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم " كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته"⁽¹⁾، فعلى ذلك لا يوجد إشكال في حكم المعارضة السياسية على العموم لكونها لها بعدها الديني فلا تخلو من كونها باب النصيحة أو القول بالمعروف أو النهي عن المنكر، ولكنها في واقعنا المعاصر ومع التحولات السياسية الإسلامية للمجتمعات واختلاف التأصيل للمعارضة من كون لها خاصية السلمية أو من عدمها بحيث تكون بداياتها معارضة للرأي وقد يتطور الوضع للانتقال بها إلى القتال المسلح ومع ذلك يبقى يطلق عليها "المعارضة".

2- المعارضة الإيجابية من منظور إسلامي

يشهد العالم العربي وضعا إسلاميا متدهورا ومن سيئ إلى أسوأ ويتجه نحو نهاية لا يعرف لها قرار ومن هذا التدهور المعارضة المسلحة على الحاكم وكأننا أمام حالة سياسية واجتماعية وفكرية لا تعرف الوسطية ولا علاقة لها بسنن الافاق والأنفس ودون أي اعتبار لعاقبة الأمر فإما أن تكون المعارضة منسجمة مع الفعل الاجتماعي وكأن قضايا المجتمع لا أهمية لها وهنا لا يصح عليها إطلاق المعارضة أصلا بينما هناك من أكل خبز السلطان وضرب بسيفه تنفيذاً لمصالحه الشخصية. والإسلام يؤيد المعارضة الإيجابية ويعدها من باب الأمر بالمعروف كفرض كفاية على المسلم ومن حقوقه السياسية الطبيعية، لأنها تتمثل بإبداء الرأي قاصداً بها وجه الله تعالى ضمن شروط الشريعة الإسلامية لها وفيها ضوابطها، ولا إفساد في الأرض بالهدم أو الإلتلاف لمقدرات الآخرين بل برمتها تهدف إلى الإصلاح بالوسائل المشروعة وغاية الوفاء ترك مكافأة الأذى بمثله والكف عن سيئ المعارضة بالفعل والقول، فالمعارضة السياسية في الإسلام بإبداء الرأي السياسي بالقول أو الفعل ضمن ضوابطه المشروعة والمستند إلى الدليل اليقيني والقابل للحوار بعيداً عن أي أشكال العنف أو إثارة الفتن التي تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية على حساب غيره⁽²⁾.

3- مبادئ المعارضة السياسية في الإسلام

إذا ما نظرنا إلى المعارضة السياسية من وجهة النظر السياسية، نجد أنها تنقسم لجوانب متنوعة حث الإسلام عليها هذا إذا قلنا بأنها عبارة عن إبداء الرأي المعارض للجهات السياسية الرسمية في السلطة، بالاستناد إلى دليل يبطل ذلك الرأي وبما يحقق مصلحة اجتماعية، فهي بهذا قد تكون من باب النصيحة

(1) محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 2018، ص 06.

(2) علي جمعة الرواحنة، المرجع السابق، ص 861.

أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو بالمشورة، فمن هنا يمكن فهم المعارضة السياسية من منظور إسلامي صحيح وسليم من أهواء النفس وإغواء قُرءاء السوء، أو التصورات المنحرفة عن جادة الصواب⁽¹⁾.

يرى الكثير من الباحثين في مجال الفقه الإسلامي السياسي أن المعارضة السياسية الإسلامية تنطلق من مبادئ صوبها وتوجهها الوجهة الصحيحة وإن كانت هذه مبادئ الشريعة عامة، وإن الكثير من تصرفات المسلم لا تغادرها نية ضمن البعد المقاصدي للتشريع الإسلامي ومصلحة المجتمع الحقيقية، هي التي تنطلق من معارضة المسلم السياسية ومن مبادئ الشريعة العامة وأهمها أولاً الأصل في المعارضة السياسية الحقة انها نصح للأمة والحاكم، فنصيحته للأمة بأن لا يرضى لها ما يلحق بها الفساد والضرر والنصح للحاكم من باب تصويب وجهة نظره بما يخدم الأمة ويحقق لها مصالحها ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من قوله تعالى " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرجاً إذا نصحوا لله ورسوله" (سورة التوبة: 91). عن تميم بن أوس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه البخاري ومسلم.

وقال "محمد الطاهر ابن عاشور" في كتابه التحرير والتنوير: النصح قول أو عمل يريد صاحبه صلاح المعمول لأجله وأكثر ما يطلق على الأقوال النافعة المنقذة من الأضرار ويكون بالعامل بما قدروا عليه فعلاً أو قولاً يعود على الإسلام والمسلمين بالصلاح⁽²⁾. كما قال "الأوسي": وقد يراد بنصحهم المذكور بذل جهدهم لنفع الإسلام والمسلمين وبأن يتعهدوا أمورهم وأهلهم وإيصال خيرهم إليهم ولا يكون كالمناققين الذين يشيعون الأراجيف إذا تخلفوا⁽³⁾. وقال القرطبي النصح للأئمة المسلمين ترك الخروج عليهم وإرشادهم إلى الحق وتثبيتهم فيما أغفلوه من أمر المسلمين ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم وأما النصح للعامة فهو ترك معاداتهم وإرشادهم وحب الصالحين منهم والدعاء لجمعهم وإرادة الخير لكافتهم.

ومما تقدم نجد أن المعارضة السياسية الأصل في مضمونها لا تغادر تلك المعاني السامية إلى تحقق مصلحة المجتمع، ومن الوعي السياسي لمقتضيات المرحلة والموقف أن تستدرك المصلحة العامة

(1) المرجع نفسه، ص 854.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، كتاب التحرير والتنوير، الجزء 11، الطبعة 01، الدار التونسية للنشر، تونس، 2007، ص 251.

(3) شهاب الدين محمد شكري الأوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم وسبع المثاني، دار الطباعة المنيرية، 2008، ص 354.

على الخاصة والصدق في المواقف والمنطلقات السياسية لجلب المنافع ودرء المفاسد عن المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد، فبذلك نخلص إلى معارضة سياسية ناجحة نافعة لا يختلف عليها اثنان⁽¹⁾.

ثالثاً: صور المعارضة السياسية

تختلف أنواع المعارضة السياسية باختلاف المستوي الذي تنشط فيه فيوجد ما يسمى بالمعارضة المحلية أو الوطنية كما تتعلق المعارضة السياسية بالنظام الحاكم ككل، كمعارضة الحكومة التي تتبني على انتقادها وبالمقابل توجد معارضة مبنية على التصالح والتوافق، غير أن التصنيف الأكثر شيوعاً هو المعارضة السياسية، كما للمعارضة صور وأشكال مختلفة تتنوع وتتعدد حسب التوجهات والأساليب التي تقوم عليها، وبما أن المعارضة البرلمانية هي صورة من صور المعارضة السياسية والمعارضة خارج البرلمان صورة أخرى من صور المعارضة السياسية فهذا ما سيتم تناوله من خلال عرض هذا الفرع، فالمعارضة البرلمانية من خلال العمل السياسي كما جاء على لسان الدكتور "محمد رفعت" وأطلق عليها المعارضة في البرلمان تحدد مسارات المسؤولية وتعمل بما لها قوة وتأثير على تنفيذها، وبالمناورات الماهرة يتفتح الرأي العام في البلاد ويؤثر مفعوله في خط سير الحكومة مع أن المعارضة كصورة من صور المشاركة لا تعني دائماً الوقوف في موضع الضد، فقد يكون لها أحياناً نشاطها المتميز والمتجسد في التوجيه والنصح واقتراح البدائل على الحكومة، فالمشاركة الحزبية قد تكون مؤثرة جداً وغاية في الأهمية بالرغم من ممارستها خارج نطاق السلطة الحكومية، وفي هذا الصدد يضيف الدكتور "محمد رفعت" على أنه لا يوجد ثمت شك في أن الإعراف بحق تكوين الأحزاب بإمكانية تعددها سياسياً، يعتبر انتصاراً للمعارضة وللديموقراطية نظراً لدور الأحزاب في تعميق الممارسة السياسية وتوسيع نطاقها ومن ثم إتاحة الفرصة للمعارضة وللرأي الآخر⁽²⁾.

1- المعارضة السياسية الرسمية

وهي المعارضة التي ينظمها القانون من حيث وجودها وممارسة نشاطاتها، وبالتالي فإنها تصبح شخصاً قانونياً اعتبارياً له حقوق وعليه التزامات، وأن هذا القانون هو القانون الداخلي سواء أكان دستوراً أو قانوناً عادياً، وهو ما يسمى (بالمعارضة المشروعة) التي تكون عبر القنوات الرسمية مثل البرلمان أو

(1) علي جمعة الرواحنة، المرجع السابق، ص 854.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ العامة - دراسة للنظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 134.

التي اكتسبت شرعية الوجود، إذ ليست بمعارضة سرية، ولا معارضة محضورة النشاط، فالتنظيم القانوني للمعارضة يعني تنظيم المعارضة كظاهرة سياسية وجعلها شخصا قانونيا أي انتقالها من عالم السياسة إلى عالم القانون، وإن الإعتراف الرسمي بالمعارضة هو من متطلبات المجتمعات الديمقراطية التي تحترم حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتتمثل هذه المعارضة في أهم الصور الآتية⁽¹⁾:

- المعارضة البرلمانية (القانونية): عن طريق البرلمان.

- المعارضة السياسية: عن طريق الأحزاب.

- المعارضة غير المباشرة: عن طريق الرأي العام وجماعات الضغط.

إن البرلمان يمثل التعبير الأساسي لسيادة وإرادة الشعب كما يعتبر الإطار المناسب للمواجهة بين ممثلي الشعب وهذا من أجل التعبير عن الإرادة الوطنية، وعلى هذا الأساس فإن المعارضة السياسية تمارس بأفضل الأشكال داخل البرلمان من خلال المجموعات التي تمثل الأحزاب المعارضة، فقد تكون المعارضة أقلية معارضة للأغلبية الموالية للحكومة، إلا أن هذه الأخيرة لا تملك سلطة القرار باعتبارها تشكل أقلية وهذا ما هو شائع في الديمقراطيات الحديثة، أما الأغلبية البرلمانية للحكومة فهي تتمتع بوظيفة نقد سياسة الحكومة وهذا الحق مكفول للمعارضة يسمح لها بالتأثير أحيانا على مصير النصوص القانونية التي تناقش داخل البرلمان.⁽²⁾

ويجب أن يكون حق حرية التعبير والنقد مكفولا لجميع البرلمانيين بغض النظر عن انتمائهم السياسي حيث أنه في الدول النامية يبقى هذا الحق حقا صوريا وشكليا وهذا ظاهر في واقع الممارسة العملية وخير دليل على ذلك الإجراءات المعقدة المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين كملتصم الرقابة مثلا الذي يشترط نصابا يصعب تحقيقه فوجود أغلبية برلمانية موالية دائما ما تحرم الأقلية المعارضة من التأثير الحقيقي، لذا كان من الضروري انتهاج مبدأ ما يعرف بمأسسة المعيار القانوني، وإعطائها الحق في المشاركة في النشاط التشريعي والرقابي وتوسيع حقها في إخطار هيئة الرقابة الدستورية، وتتمتع المعارضة البرلمانية بجملة من الخصائص نذكر منها: أنها تمثل حزبا أو مجموعة في البرلمان غير أنها تشارك في السلطة التنفيذية كما يتوجب على أعضاء المعارضة الإخلاص لمبادئهم التي تمثل الدفاع عن

(1) أشرف مصطفى توفيق، المعارضة- الأصول والممارسة، العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1989، ص 11.

(2) حاتم ذبيح، الظاهرة الحزبية وأثرها على العلاقة بين السلطات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة

المجتمع، أما بالنسبة لوظائفها فتقوم المعارضة بالتأثير على القرارات التي إتخذتها الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة ومحاولة تحسين تلك القرارات وتدافع المعارضة علي مواقفها وآرائها وعن مشاريعها فهي تمارس دور مراقبة النشاط الحكومي ونقده كما تفضل المعارضة النقاش العام العلني حول إدارة الشؤون العامة⁽¹⁾.

2- المعارضة السياسية غير الرسمية

تعتبر المعارضة خارج البرلمان غير مقيدة، وهذا لغياب إطارها المؤسسي، فهي تعبر عن وجودها وعدم رضاها عن أداء النظام السياسي القائم من خلال الخطابات وتنظيم المسيرات المناهضة للسياسة الحكومية ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تؤثر المعارضة في مواقفها على سير المؤسسات التي لا تدمجها لذا من الصعب مأسسة هذا النوع من المعارضة لكن هذا لا يعني أنه لا توجد وسائل تضيي الرسمية عليها حيث يمكن لها التعبير عن معارضتها من خلال الإلتفاف حول الأحزاب السياسية كالانخراط فيها كما يمكنها العمل ضمن جمعية أو منظمة ذات قانون أساسي يكسبها ذلك شخصية قانونية، ويعد هذا النوع من المعارضة شكلا من أشكال المعارضة السياسية الخاصة، فهي تحتوي على تشكيلات سياسية أو جمعيات ناشطة في مجالات سياسية لكنها تفقد لصفة التمثيل البرلماني فهي تحسب على منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير حكومية... الخ⁽²⁾

وتعمل المعارضة السياسية غير الرسمية والمتمثلة في الأحزاب على تدارك أخطاء الحكومة والبحث عن أفضل الحلول كما تأتي حرية المعارضة في هذا الجانب في توجيه النقد إلى أخطاء الحكومة استنادا إلى حرية الرأي والتعبير، ويعبر عنها بالوسائل المتاحة مثل الصحافة والإعلام المرئي وغير المرئي في ظل الضوابط القانونية، بحيث يستطيع كل فرد التعبير عن آرائه وأفكاره وتوجهاته السياسية والاقتصادية والثقافية. والحكومة شأنها شأن الأفراد ليست معصومة من الخطأ لابد لها من أن تخطئ وتصيب اثناء مزاولتها لمهامها، لكن أخطاء الحكومة تمتد آثارها إلى جميع المواطنين من أبناء المجتمع أو القطاعات الواسعة بسبب الصلاحيات الواسعة التي تمتلكها الحكومة من تخطيط وتسيير وصناعة السياسية العامة للبلد وعلاقتها الخارجية والسياسية والاقتصادية، وغيرها والتي لابد للمواطن أن يتأثر بها، أو يتأثر بها مستقبلا ومستقبل أبنائه كالسياسات الاقتصادية والتعليمية الخاطئة. كما يتعين على المؤسسات في ظل

(1) المرجع نفسه، ص 387.

(2) لمياء مسقم، دلولة سلامي، المرجع السابق، ص 10.

الممارسات الديمقراطية أن تكفل المشاركة للجميع في المجتمعات المتجانسة وغير المتجانسة على حد سواء، وذلك من أجل الحفاظ على التنوع والتعدد والحق في الاختلاف في مناخ يسوده التسامح والتعاور.

المطلب الثالث: المعارضة البرلمانية: المفهوم، الوظائف والفعالية

من خلال ما سبق التطرق إليه من مجمل تعريفات المعارضة لغويا واصطلاحا وأيضا التعريف الموضوعي والعضوي إلى غاية وصولنا إلى تعريف المعارضة السياسية بشكل عام للانتقال إلى صور المعارضة السياسية الداخلية الرسمية (البرلمانية) والمعارضة السياسية الخارجية غير الرسمية (غير البرلمانية)، وبوساطتها تجسدت صور المعارضة بشكل عام وهي المعارضة البرلمانية أي داخل قبة البرلمان، بحيث تكون هذه المعارضة أكثر اختصاصا من سابقتها وتعتبر مؤسسة دستوريا ويكون نشاطها مقنناً ومحدد المعالم ومنظماً. بحيث أسهمت كل هذه المدلولات من دون شك في تكوين فكرة عامة لدينا عن المعارضة السياسية بشتى أنواعها وألوانها وبزيتها الرسمي وغير الرسمي، كما كانت هذه التعريفات تمهيدا للمطلب الثالث الذي يحمل عنوانه المعارضة البرلمانية: دورها، الوظائف والفاعلية، وستكون المفاهيم أكثر دقة وتحديدا في خصوصية المعارضة البرلمانية التي تعد عنصرا ومتغيرا مهما في هذه الدراسة.

وبذلك نقول إن المعارضة البرلمانية تعتبر مكونا مهما داخل قبة البرلمان لرسم معالم النظام السياسي الديمقراطي، انطلاقا من دورها المحوري الذي تستمد من الوظائف الموكلة إليها، وخاصة وظائف الرقابة على الاعمال التشريعية وانتقاد الهيئة التنفيذية، والإسهام بذلك في صنع السياسات العامة. كما تجعل الباحث والمتتبع لدور ووظائف المعارضة البرلمانية يستوحي قيمتها من خلال مكانتها باعتبارها تشكيلة محورية أساسية داخل البرلمان ومن خلال إسهامها في إعطاء المصدقية للنظام الديمقراطي. وقد يبقى تحديد مستوى فعالية المعارضة البرلمانية في تقييم أدائها مرهوناً ومتأثراً بعدة عوامل من أهمها الأحزاب السياسية المهيمنة والتي تشكل الأغلبية داخل البرلمان، وكذلك باعتبارها المحدد الأساسي لتركيبية البرلمان، أيضا يعترض المعارضة البرلمانية عائق جوهري في أدائها والمتمثل في مستوى التكوين السياسي والتقني لأعضائها وأخيرا قد تصطدم المعارضة البرلمانية في أداء عملها بالقوانين المنظمة لعملها في غالب الأحيان.

كما يعتبر بعض فقهاء القانون أن البرلمان هو أسلوب يعبر عن مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وديمقراطية النظام السياسي القائم، ويعتبره البعض الآخر مؤسسة هامة من مؤسسات المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية، وفي الحقيقة فإن كلا المعنيين يكمل الآخر ولكنهما غير متلازمين. فمشاركة المواطنين في الحياة السياسية قد تأخذ صوراً متعددة، حسب الظروف الثقافية والتقاليد الاجتماعية وطبيعة الدولة. وبرغم أن أهم وأحدث صور تلك المشاركة هي اختيار المواطنين مجموعة من النواب الذين يمثلونهم ويعبرون عن آرائهم، أي تكوين البرلمانات المنتخبة إلا أن بعض المجتمعات قد تستعيز عن ذلك بأساليب أخرى⁽¹⁾، لذلك تعدد إلى تشكيل مجالس استشارية تضم مجموعة من القيادات الاجتماعية والرموز والشخصيات العامة بغرض التشاور في شؤون الحكم⁽²⁾. وانطلاقاً من هذه الأهمية خصص الفرع الأول للإطار النظري لتحديد مفهوم البرلمان من أجل الوقوف على أهم المفاهيم المرتبطة بالمعارضة البرلمانية، والمتغيرات التي تتحكم في تحديد مستوى أداء المعارضة البرلمانية وتفسير العلاقة بينها وبين فعالية الأنظمة السياسية الهجينة، وللبحث في مفهوم المعارضة البرلمانية كان لابد علينا وجوباً دراسة الإطار النظري لتحديد مفهوم البرلمان ونشأته.

أولاً: مفهوم البرلمان ونشأته

من الضروري جداً في دراستنا هذه ضبط المفاهيم التي لها علاقة بالمعارضة البرلمانية وتحديد مدلولاتها السياسية والقانونية التي ستوظف في البحث، وفي هذا الإطار سيخصص العنصر الأول للإطار النظري لتحديد مفهوم البرلمان بعرض مجموعة من التعاريف، ثم التعريف الإجرائي قبل التمييز بين نظام الغرفة الواحدة ونظام الغرفتين وتبديرات أنصار كل نظام من النظامين، ولأن البرلمان يتشكل من مجموعة من النواب يمارسون السلطة النيابية عن الشعب الذي اختارهم عبر صناديق الاقتراع، فسيخصص العنصر الثاني لأهمية البرلمان من خلال تحديد مكانته في مختلف الأنظمة السياسية. بإعتبار أنه اعتاد

(1) عيسى حنا، مفهوم البرلمان وأهميته وجوده ووظائفه، مركز الناظور للدراسات والأبحاث، عمان، الأردن، 14 فيفري

2021، متاح على الرابط التالي:

<https://natourcenters.com/%D8%AF-%D8%AD%D9%86%D8%A7-%D8%B9%D9%8A%D8%B3%D9%89-%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9/>

تم تصفح الموقع بتاريخ: 2023/10/21

(2) المرجع نفسه.

العموم في معظم دول العالم إطلاق لفظ البرلمان على أجهزة ممارسة السلطة التشريعية وإن كانت هناك مسميات أخرى مثل المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة أو مجلس الشعب أو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ومن خلال ذلك ستعرض الدراسة مفهوم البرلمان من خلال التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لمصطلح البرلمان.

إن مفهوم "البرلمان" *Parlement* كتسمية ومؤسسة لم يستخدم قبل صدور وثيقة "ميثاق الأعظم" في عام 1215 في بريطانيا⁽¹⁾، البرلمان لغة هو لفظ فرنسي الأصل مشتق من "الفعل *Parler*" بمعنى يتكلم، ويشير إلى أي اجتماع يعقد للبحث والمنافسة والمشاركة، كما أطلق هذا المصطلح على المكان الذي ينعقد فيه الاجتماع⁽²⁾. أما في اللغة الإنجليزية فقد أطلق لفظ البرلمان على الهيئة التشريعية التي تتكون من مجلس اللوردات ومجلس العموم، والبرلمانات لم تكن مستحدثة تماما وإنما جاءت عقب الثورات التي اندلعت في أوروبا في القرن الثامن عشر للحد من ديكتاتورية وسلطات الملوك المطلقة ثم انتشرت كآلية من آليات تجسيد الديمقراطية في كل أنحاء العالم. وقد يتكون البرلمان من مجلس واحد أو من مجلسين ويعتبر نظام المجلس الواحد الذي يعرف باسم مجلس النواب أو العموم أو المجلس الأدنى حسب التبريرات التي قدمت من قبل الداعين للأخذ بهذا النظام كأفضل النظم البرلمانية، وبالتالي لا يمكن ان تكون مجزأة في عدة هياكل، أما نظام المجلسين فهو النظام الذي يتولى فيه مهام السلطة التشريعية مجلسان ويطلق عليه أحيانا النظام التشريعي المزدوج وقد ظهر هذا النظام لأول مرة في بريطانيا بعد تضارب المصالح في البداية بين مطالب شعبية وسلطة النبلاء الذين يودون الحفاظ على مكاسبهم فلجأوا إلى حل يخدم الطرفين للعمل بمجلسين برلمانين. وتكون وظيفة الهيئة التشريعية بين سن القوانين والإسهام في رسم السياسات العامة للحكومات إضافة إلى هذا وظيفة الرقابة بمعناها العام.

ومن بين تعريفات البرلمان الاصطلاحية نورد التعريفات التالية: يعرف "سعيد بوالشعير" البرلمان بأنه: "الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين يضم كل واحد منهما عددا من النواب، ويتمتع بسلطة البث في المواضيع التي تدخل في اختصاصاته والمراقبة"⁽³⁾. وقد عرف "ديفيد بيتام": (البرلمان هو المؤسسة المركزية للديموقراطية التي تجسد إرادة الشعب عند الحكومة، وتعبّر عن جميع توقعاته في

(1) Philippe Foillard, Droit constitutionnel et institutions, Bruylant, Paris, 2018, p 103

(2) الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 14.

(3) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 1998، ص 19.

استجابة الديمقراطية فعليا لاحتياجاته، وتساعد في حل أكثر مشكلاته اليومية إلحاحاً⁽¹⁾. وجاء في موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية: "كلمة برلمان هي كلمة فرنسية تعني المحادثة والنقاش، ومن ثم اجتماع أفراد للمناقشة والتباحث في قضايا ما" ويقصد بالبرلمان الهيكل التمثيلي المكون من مجموعة أفراد من الشعب يتولون مسؤولية تمثيلية ومن خلال هذا التمثيل يقوم هؤلاء الأفراد بوضع الإطار القانوني الذي يحكم المجتمع ومتابعة تنفيذ هذا الإطار القانوني من قبل السلطة التنفيذية بالشكل الذي يجب أن ينفذ به.⁽²⁾ ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقسم سلطة الدولة الي ثلاث وظائف أساسية تمارسها ثلاث هيئات مختلفة ومتميزة عن بعضها البعض تسمى بالسلطات يمثل البرلمان السلطة التشريعية بالإضافة إلى كل من السلطة التنفيذية والقضائية، والتي يمكن تعريفها كما يلي: السلطة التشريعية هي من تتولي مهمة التشريع الملزم للمواطنين في إقليم الدولة، وقد تبلور مفهوم البرلمان في شكله الحالي منذ القرن الثالث عشر، حيث أطلق على المجلسين اللذين كانا يمثلان طبقاً للوثيقة العظمى لسنة 1215 أطلق عليه سلطة مقابلة لسلطة الملك "جان سان تير"⁽³⁾.

انطلاقاً من التعاريف السابقة يمكننا التوصل إلى التعريف الإجرائي التالي: البرلمان هو الهيئة المكونة من أعضاء منتخبين من طرف أفراد الشعب لتمثيلهم وممارسة السلطة بإسمهم، تتكون من مجلس أو مجلسين حسب دستور كل دولة، وتمارس فيه عدة اختصاصات أهمها التشريع والرقابة على أعمال الحكومة. ولم يكن النظام البرلماني ابتكاراً ابتدعه البحث النظري أو ثمرة لتفكير سياسي أو تقديراً فلسفياً، وإنما جاء وليد التاريخ البرلماني، وخالصة لتطور نظام بريطانيا السياسي⁽⁴⁾، ففي بريطانيا الكبرى التي لديها دستور عرفي تعتبر الأصل للنظام البرلماني الذي تكونت قواعده، واتضحت معالمه خلال تطور تاريخ بريطانيا السياسي، وتبدأ أول مراحل تطوره إثر المعارضة السياسية التي قامت بها الحاشية ضد الملك جون تير (Jean sans Terre) التي توجت بالاتفاق المسمى "الميثاق الاعظم" "Grand Charte" في

(1) ديفيد بيتام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرون، ترجمة: البرنامج العالمي لدعم البرلمانات، مكتب صيرة للترجمة، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006، ص 2.

(2) عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية البرلمانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009، ص 72.

(3) محمد اكلي يوسف، آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الاسلام، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004، ص 208.

(4) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 306.

عام 1215م الذي بموجبه يتعهد الملك بطلب موافقتهم (الحاشية) كل مرة في فرض الضرائب⁽¹⁾. لكن الميلاد الحقيقي للنظام البرلماني كان في القرن 17 الميلادي الذي كان نتيجة الثورات (1640-1688) والتي تسببت فيها أسرة "ستيوارت Stuarts" بسبب تعطيلها للبرلمان عن ممارسة سلطته واستحوادها على السلطة المطلقة (جاك الاول Jacques 1 (1603-1625) وتشارلز الاول Charles (1625 - 1649)، فمن خلال هذه الثورات قام البرلمان بحركات معارضة تمرد من خلالها على السلطة المطلقة للملك التي أدت في النهاية إلى تأسيس نظام ملكي برلماني قائم على الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وبموجب قانون الحقوق (Bill of Rights) الذي قبله الملك سنة 1689 فإنه يعيد تنظيم السلطات من خلال الإقرار للبرلمان بحق التصويت على فرض الضرائب والسماح له بالانعقاد دوريا، وأن البرلمان هو الوحيد صاحب السلطة التشريعية وأن الملك لا يملك أن يشرع بعد الآن بمراسيم أو يلغي تطبيق قوانين معينة⁽²⁾.

وتتعدد وظائف البرلمانات وتتنوع في مجالها ونطاقها من دولة إلى أخرى وذلك حسب الصلاحيات الدستورية المخولة له من جهة، ومن جهة أخرى للبرلمان بصفة عامة نوعان من الوظائف تتمثل الوظيفة الأولى في وظائف عامة من خلال تمثيله للشعب ودوره في الإسهام في صناعة السياسات العامة وخطط التنمية ووظائف ثانية تتمثل في وظائف فنية وتقنية، وتشمل أساسا دور تشريعي ودور رقابي على السلطة التنفيذية باعتبارها مسؤولة أمامه. ويكون الهدف من استخدام الوسائل الرقابية المشتركة بين غرقتي البرلمان في رغبة أعضاء البرلمان في الحصول على المعلومات التي ربما تسمح لهم باللجوء إلى اقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص، أو استهداف إسقاط الحكومة باللجوء إلى استعمال وسائل الرقابة التي تسمح بتحقيق ذلك، إذا ما تبين لهم بأن الحكومة لم تبرر تصرفاتها وهنا تبرز أهمية دور الوسائل الرقابية المشتركة للبرلمان⁽³⁾. واستنادا إلى بعض المؤشرات يمكن قياس القدرات المؤسسية للبرلمان من خلال البحث في مستويات الاستقلالية في القوانين الرسمية مثل الدستور والنظام القانوني القائم وتشير القدرة التشريعية الضعيفة إلى ضعف البرلمان في إنجاز وممارسة مسؤولياته الرئيسية. ومن خلال نوع نظام

(1) Philippe Foillard, op.cit, p 103

(2) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة 3، 1974، ص 98.

(3) حبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص 75.

الحكم يمكن الوقوف على درجات استقلالية البرلمان والعلاقة بين السلطات. ويمكن قياس هذه المستويات من خلال ما يلي⁽¹⁾:

(1) القدرة على حل السلطة التنفيذية: إذا كانت السلطة التشريعية قادرة على حل السلطة التنفيذية، يمكن استنتاج أن البرلمان قوي أو لديه مستوى عال من الاستقلالية.

(2) القدرة على سحب الثقة: أي ما إذا كان البرلمان قادرا على سحب الثقة من رئيس الدولة أو الحكومة.

(3) القدرة على التعديل: وهو مجال آخر يظهر قدرة البرلمان من خلال دراسة العلاقة بين السلطات ومستوى استقلالية السلطة التشريعية عن بقيةها. بإعتبار أن القدرة على تعديل الأنظمة والقوانين والقدرة على تعديل العمل الحكومي (التعديل السياسي والتنظيمي) يقف مستوى استقلالية السلطة التشريعية.

(4) يعد قياس قدرة البرلمان على التعديل السياسي والتنظيمي، بفحص ما إذا كان البرلمان له القدرة التي تمتد إلى تعديل القوانين وإجراءات الميزانية، أي هل السلطة التشريعية قادرة على تعديل ميزانية الحكومة؟

(5) هل البرلمان له القدرة الكافية على المبادرة بالتشريعات والقوانين، أي كيف يمكن للدستور أن يضمن للبرلمان السلطة بالمبادرة بالتشريع وصياغة القوانين.

(6) القدرة على المبادرة في إجراءات إنفاق الميزانية.

(7) القدرة على تأكيد تعيين السلطة التنفيذية، أي هل للسلطة التشريعية القدرة على قرارات تعيينات السلطة التنفيذية.

ثانيا: الإطار العام لمفهوم المعارضة البرلمانية

كمدخل لفهم الإطار العام لمفهوم المعارضة البرلمانية بداية نشير أن موضوع المعارضة البرلمانية ليس من مواضيع القانون الدستوري فقط، بل يتعداه إلى مواضيع أخرى من بينها موضوع النظم السياسية المقارنة في العلوم السياسية، ومن ثم كان لزاما علينا التطرق إلى معرفة مفهوم المعارضة البرلمانية،

⁽¹⁾ Carlos Shenga, The Quality of Democracy: An Analysis of the Mozambican Legislature Capacity and Responsiveness, Conference Paper, The African legislatures project, The Centre for Social Science Research, University of Cape Town, South Africa, 2007, pp 05-08

والبحث في أهميتها ودورها ووظائفها وفي النظام السياسي، وعلى وجه الخصوص في النظام الديمقراطي، ذلك ان المعارضة في النظم الديمقراطية تقوم بمهمة تكاملية في النسق السياسي المؤسساتي لا تقل أهمية عن دور السلطة والأحزاب الحاكمة، وفي هذا العنصر سنسعى جاهدين لفهم المعارضة البرلمانية وتحديد مفهوم لها والبحث في أهميتها ودورها ووظائفها في النظام السياسي من خلال دراسة ماهية المعارضة البرلمانية من خلال ما يأتي:

1- تعريف للمعارضة البرلمانية

لقد عرف بعض الباحثين، مفهوم المعارضة البرلمانية بأنها حرية سياسية تمنح بموجب الدستور لحزب أو أحزاب خارج السلطة الحاكمة، وتمارس نشاطها السياسي والمتمثل في مراقبة السلطة الحاكمة بالطرق المشروعة قانونا، وذلك بغرض تصحيح مسار نظام الحكم القائم في الدولة، وأن المعارضة البرلمانية بمفهومها البرلماني لا تعني الوقوف في وجه كل ما تفعله الأكثرية الحاكمة وإنما تعني المراقبة التي تترتب عنها النتائج التي تريدها المعارضة البرلمانية، أما تأييدا وإما تصحيحا ونقدا ولا يمكن أن تعيش المعارضة البرلمانية إلا في وجود الحرية السياسية، وتقعد في النظام الذي لا يؤمن بالحرية السياسية. كما تتمتع المعارضة البرلمانية في المجتمعات الديمقراطية بحقها الدستوري والسياسي في العمل كمعارضة دستورية، وتعزيز ذلك الحق بالضمانات القانونية ومن خلال الثقافة السياسية التي تمكن المعارضة البرلمانية من حق الوجود ومن حرية العمل السياسي وهذا التمكين نابع من الإدراك لقيمة وأهمية دور المعارضة والوظائف التي تؤديها في النظم الديمقراطية.

ويُجسد مفهوم المعارضة البرلمانية الإطار القانوني الرئيسي لرأي الأقلية المنتخبة في مختلف برلمانات العالم، وتظهر أهميتها وفق ما ينتجها نشاطها على مستوى النظام السياسي في كل دولة (1)، وبالتالي يرتبط التطرق إلى مفهومها ضمن هذا العنصر بتقديم تعريف لها بداية ثم التعرّيج على أهميتها بعد ذلك. كما يصدر مصطلح المعارضة كما سبق ذكره من فعل "عارض" فهي يمكن أن تعني في اللغة وفق هذا الفعل إما المقابلة بين شيئين أو عدة أشياء، أو أنها تعني المسابقة والتنافس أو هي تعني المنع

(1) محمد البرج، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص 111.

والاعتراض، كما يمكن أن تعني الاختلاف في وجهات النظر في الأفكار والآراء أيضا⁽¹⁾، لتشمل هذه المعاني المعارضة بكونها الاعتراض الناتج عن اتضاح الرؤية من خلال الموازنة بين الأمور الناتجة عن التنافس والتسابق⁽²⁾، وهو المعنى الذي ينطبق على المعارضة البرلمانية في إعتراضها أثناء تأدية مهامها على القوانين أو مشاريع القوانين والنشاطات التشريعية التي تخص الحكومة أو الأغلبية البرلمانية أو الاعتراض لأجل بلوغ سدة الحكم انطلاقا من توظيف هذا المفهوم. أما اصطلاحا فترتبط المعارضة بعلاقة الحاكم بالمحكوم عموما، فتعني الرفض والموقف المضاد وهي لا تقتصر على الجانب الرسمي من خلال المعارضة البرلمانية، إنما تتعداه لأشكال أخرى من المعارضة⁽³⁾، ويمكن أن تتجسد نوايا المعارضة البرلمانية كذلك من خلال أشكال أخرى كالتعبير عن رأي سياسي ناتج عن تفاعل مجتمعي معين يظهر في مشاهد سياسية من خلال وسائل الإعلام أو المظاهرات أو الوقفات الاحتجاجية.

كما تعرّف المعارضة البرلمانية بأنها الجهة أو الجهات السياسية التي لم تستطع الوصول إلى الحكم من خلال الانتخابات فأصبح دورها ممثلا بكونها معارضة سياسية للنظام الحاكم تعمل ضمن أطر وقواعد اللعبة السياسية المتمثلة في الكشف عن عثرات وأخطاء الحكومة ومدى فشلها أو نجاحها قياسا بالعمل الذي تحققه في مجالات التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويرى آخرون أنه تجدر الإشارة أن التعريف أعلاه لم يعط لنا صورة واضحة عن المعارضة البرلمانية وذلك عندما أشار إلى أنها الجهة أو الجهات التي لم تستطع الوصول إلى السلطة، ونحن بصدد تعريف المعارضة البرلمانية والتي يفترض أن تمارس عملها كأقلية داخل قبة البرلمان يكون الخوض في نية الوصول إلى سدة الحكم شبه مستحيل. هذا كما عرفها بعض الفقهاء بالاستناد على معيارين: أحدهما شكلي والآخر مادي، يقصد من خلالهما أن المعارضة البرلمانية بناء على المعيار الشكلي القوى التي تراقب عمل الحكومة وخططها، وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلها سواء عن طريق الفوز في الانتخابات أو غيره، أما بالبناء على المعيار المادي فقد عرفت المعارضة البرلمانية بأنها الفعاليات والأنشطة المتمثلة في انتقاد الحكومة ومراقبة

(1) عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 - 2010، ص 14.

(2) إسماعيل كرازدي، المعارضة السياسية وحركات الاحتجاج اللامؤسسية في العالم العربي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 4، العدد 02، جويلية 2014، ص 167.

(3) محمود صالح الكوري، عبد الوهاب عبد العزيز، المعارضة الحزبية في المغرب النشأة والتطور (1956 - 1971)، مجلة الدراسات التاريخية الحضريّة، المجلد 07، العدد 20، 2015، ص 34.

أنشطتها، ويكون ذلك من قبل القوى التي تمثل المعارضة البرلمانية، وقد يكون ذلك من قبل فئات وشخصيات من داخل الحكومة خاصة إذا كانت الحكومة ائتلافية⁽¹⁾.

ومن خلال ما قدمناه في مفهوم المعارضة البرلمانية يتبين أن هناك خلافاً فقهياً حول مدلول المعارضة البرلمانية وهذا الخلاف هو نتيجة اختلاف وجهات النظر حول مدلول المعارضة البرلمانية، وبناء عليه نستطيع أن نقوم بصياغة تعريف للمعارضة البرلمانية ونقول بأن المعارضة البرلمانية هي نشاط سياسي مؤسسي سلمي علني يمارس من قبل مجموعات سياسية (أحزاب - كتل) داخل البرلمان بهدف الضغط على السلطة لتقويم أدائها استناداً على الدستور والقوانين ذات الشأن. ويظل المعنى الاصطلاحي للمعارضة البرلمانية مرتبطاً بمعادلة واضحة المعالم بين طرفين ناتجين عن الانتخابات، فيباشر الفائز فيهما الحكم من خلال الأغلبية البرلمانية وتشكيل جهاز الحكومة، بينما الطرف الذي يمثل الأقلية البرلمانية معروف عنها أنها تباشر العمل السياسي البرلماني المعارض للحكومة عن طريق انتقاد عمل الحكومة ومراقبتها وعدم مسانبتها لها، بكل ما يتاح لديها من وسائل وآليات قانونية دستورية وهو ما يطلق عليها اصطلاحاً بالمعارضة البرلمانية.

ويرى "Robert Dalh" صعوبة تحديد معنى اصطلاحى واضح للمعارضة البرلمانية لكننا في المقابل يمكن أن نضع جملة من الشروط لتحقيقها، وذلك من خلال وجوب تحقيق الحد الأدنى للاتفاق من خلال ما يأتي:

- الوصول إلى قدر كاف من التعددية السياسية.

- تحقيق درجة عالية من المساواة والعدالة وتوزيع متكافئ للثروة والتعليم ما يوجد فئة تهرف حقوقها فتجعلها تطالب بها.

لذلك يمكن الرجوع بتاريخ المعارضة البرلمانية إلى معادلة بسيطة استأثر فيها أصحاب المناصب في السلطة بامتيازات متعددة ومتواصلة، وشكل الأشخاص الخارجون عن نطاق (المعارضون البرلمانيون غير المستفيدين من ثمار السلطة) توزيع ثمار السلطة الجهة المطالبة بإعادة التوزيع والمساواة فيها، وهو يشكل بوادر المعارضة وفق ما يتاح من أدوات ووسائل لكل طرف من هذه المعادلة.

(1) ابتسام بولقواس، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 736.

أما المعيار الموضوعي لتعريف المعارضة البرلمانية: فتتمثل شروطه فيما يلي:

- عدم مشاركة كتلة المعارضة البرلمانية أو حزبها في الحكومة بمعنى عدم تقلد أي منصب وزاري في الحكومة من قبل الحزب المنتمي للكتلة البرلمانية المعارضة.
- عدم منح أغلبية أعضاء الكتلة المعارضة البرلمانية الثقة للحكومة أو عدم منح الثقة للحكومة في مواصلة نشاطها⁽¹⁾.

أما عن الأدوات التي تسمح بتحديد مفهوم المعارضة البرلمانية، فقد قيل تقليدياً بمعيارين أساسيين هما: المعيار الأول وهو المعيار المؤسساتي، وبالنسبة للمعيار الثاني وهو المعيار السلوكي، فبالنسبة للأول فإنه يكتسي طبيعة موضوعية، حيث يركز في تحديده للمعارضة البرلمانية على عدة مؤشرات موضوعية أهمها⁽²⁾:

- نتائج الانتخابات التشريعية، حيث لا يعتبر معارضا سوى الأحزاب السياسية التي خسرت هذه الانتخابات.

- المشاركة في تشكيل الحكومة، حيث يقصى من مفهوم المعارضة البرلمانية الحزب الذي يكون جزءا من الحكومة.

أما بالنسبة للمعيار الثاني أو المعيار السلوكي: فإنه يكتسي طبيعة ذاتية، حيث يعتمد في تحديد أعضاء المعارضة البرلمانية من مواقف النائب البرلماني أو عضو مجلس الأمة بدأ من توجهاته السياسية من خلال ملاحظة عملية التصويت إذا كان معارضا لبرنامج الحكومة والأغلبية أو موافق وموالي للأغلبية والحكومة، ومن ثم فإن هذا السلوك الذاتي يعد مؤشرا على الإلتزام السياسي البرلماني داخل قبة البرلمان، تعتري المؤشرات السابقة بعض أوجه القصور التي تحد من قدرتها على أن تكون معيارا حاسما يتحدد على ضوءه مفهوم المعارضة البرلمانية، وكمثال على ذلك بالنسبة للمعطي المؤسساتي المرتبط بنتيجة الانتخابات التشريعية، الذي يظهر قصوره من حيث أنه يمكن لأي حزب سياسي أن يكون

⁽¹⁾ جبلي بن عومر، المرجع السابق، ص 22.

⁽²⁾ Antonin Gelbat, De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle: réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et marocain, La Revue des droits de l'homme, n° 5, 2014, p. 8.

داعما لسياسات الحكومة رغم خسارته في هذه الانتخابات، والأمر ذاته بالنسبة للمعطي السلوكي المتعلق بمواقف النائب، حيث يعتبر معيارا ذاتيا قابلا للتقلب أو التغيير تبعا لطبيعة الظرف السياسي.⁽¹⁾

2- نشأة وتطور المعارضة البرلمانية في الأنظمة المقارنة

سوف نورد نشأة وتطور المعارضة البرلمانية من خلال عرض تجربة نماذج بعض الدول ذات التقاليد الراسخة والمعروفة في مجال المعارضة البرلمانية (النموذج البريطاني) و(النموذج الأمريكي) و(النموذج الفرنسي) فيما يلي:

أ/ المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني (النموذج البريطاني)

تعتبر بريطانيا مهد ظهور المعارضة البرلمانية لأول مرة، وهي التي اعترفت بها صراحة وبصفة دستورية قانونية، وهي البلد الديمقراطي الوحيد في العالم الذي يملك دستورا مكتوبا غير مدون وغير مقنن في وثيقة واحدة، والبرلمان البريطاني يتكون من مجلسين هو مجلس اللوردات ومجلس العموم وهما الهيئة التشريعية العليا في المملكة المتحدة ومقرها قصر "وستمنستر"، وهو أصل نشأة البرلمان البريطاني، ويتميز النظام النيابي البرلماني البريطاني بأنه يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ذات الجهاز المزدوج المشكل من رئيس الدولة المحدود الصلاحيات والمسؤولية ووزير أول حاصل على الأغلبية في البرلمان وصاحب السلطة، وكانت نشأة المعارضة البرلمانية في بريطانيا تدريجيا. حيث قام وليم الفاتح دوق نورمانديا سنة 1066 بغزو بريطانيا وأصبح ملكا عليها ورغم سيطرته على الحكم وممارسته للسلطة الفردية، إلا أنه انشأ المجلس الكبير والذي يشكل من مجموعة الأعيان وأتباع التاج ورجال الدين وعليه لوحظ أن هذا الإنشاء كان الخطوة الأولى نحو إنشاء مجلس نيابي إلى جانب الملك وكان اختصاص هذا المجلس استشاريا واستمر الأمر مع "هنري الثامن" لكن الصراع الذي حدث بين هذا المجلس والملك (John Senter) نتج عنه إعلان وثيقة الميثاق الأعظم (Magna Carta) سنة 1215، الأمر الذي قيد من سلطات الملك ومنح سلطات إضافية للمجلس الكبير وبالتالي اعتراف

(1) سميحة لعقابي، بشير الشريف شمس الدين، مكانة المعارضة البرلمانية كمثل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص13.

الملك بسلطات البرلمان التي كان من أهم سلطات البرلمان في تلك الفترة تحديد الميزانية ووضع الضرائب⁽¹⁾.

وتتميز المعارضة البرلمانية في بريطانيا بنظام خاص أسهمت فيه الثنائية الحزبية التي يتميز بها النظام البريطاني والتي تعني وجود عدة أحزاب تشارك في الحياة السياسية لكن مع احتكار حزبين أساسيين للتداول على السلطة، وهذا نتيجة التنافس السياسي المتعدد الأطراف الذي أدى به التطبيق العملي في بعض الأحيان، ونتائج النظام الانتخابي الذي يقوم على نظام الأغلبية، والنظام الفردي، إلى تجميع الأطراف المتنافسة حول حزبين كبيرين يتناوبان على السلطة، فكل حزب يمر من المعارضة للحكم ثم من الحكم للمعارضة مع بقاء فجوة واسعة بين هذين الحزبين الكبيرين والأحزاب الصغيرة⁽²⁾.

ب/ المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي (النموذج الأمريكي)

يشكل النموذج الدستوري الأمريكي الذي يمثل نموذجا للنظام الرئاسي شكلا آخر في الأنظمة المقارنة وهو جدير بالاهتمام في تعامله مع المعارضة البرلمانية في ظل فصل شديد بين السلطات، بوجود رئيس جمهوري قوي بالصلاحيات وأيضاً برلمان قوي بكل اختصاصاته، ولكن مع وسائل يملكها البرلمان قد تستغلها المعارضة البرلمانية في مواجهة هيمنة الرئيس فالمعارضة البرلمانية في هذا النظام تتمثل في الحزب السياسي الخاسر الانتخابات الرئاسية بينما الحزب الحاكم هو الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، وأن هذا الحزب ليس من الضروري أن يملك الأغلبية في مجلس الكونجرس الأمريكي، فقد يكون للحزب الحاكم أغلبية المقاعد في أحد المجلسين دون المجلس الآخر، وأحياناً لا يتمتع بالأغلبية في المجلسين ولكن يظل حزبا حاكما نظرا لإنتماء الرئيس إليه⁽³⁾.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي المناوئ للنظام البرلماني البريطاني حيث تأسست الولايات المتحدة الأمريكية عن ثلاث عشرة مستعمرة بريطانية في أمريكا الشمالية نالت استقلالها عن التاج البريطاني في 1776/06/04، وفي العام التالي للاستقلال وتحديداً في 1777/11/15، اجتمع مندوبو ثلاث عشرة ولاية في إطار هيئة أو كونجرس وإتفقوا على عقد نوع من الاتحاد التعاهدي

(1) أحمد مراح، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص 23.

(2) جبلي بن عومر، المرجع السابق، ص 13.

(3) المرجع نفسه، ص 04.

الكونفدرالي موقعين على الدستور الكونفدرالي في 09/جويلية/1787، ثم تحول إلى نظام إتحاد فيديرالي بموجب دستور جديد تمت الموافقة عليه في 17/سبتمبر/1787، لازال ساري المفعول إلى يومنا هذا كما تحصلت الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر على أراضٍ من (فرنسا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة البريطانية، والمكسيك وروسيا كما ضمت إليها (جمهورية تكساس، وهواي) لتكتمل الولايات الخمسون⁽¹⁾.

ج/ المعارضة البرلمانية في النظام المختلط (النموذج الفرنسي)

شهد عدم الاستقرار الحكومي الذي عرفته "فرنسا" في إطار الجمهورية الثالثة والرابعة والذي أخذت فيه بالنظام البرلماني سببا في تغييب حضور فكرة المعارضة البرلمانية داخل النص الدستوري للجمهورية الخامسة الذي كان يهدف إلى ضمان بناء أغلبية قارة ومنسجمة وتكبير وتكثيف البرلمان والحد من فاعليته بأدوات سميت بالعقلانية البرلمانية حيث كانت ذروته المراجعة الدستورية التي اعتبرت القطرة التي أفاضت الكأس في 23/جويلية/2008⁽²⁾.

وعليه كانت هذه المحطات الدستورية في النظام السياسي الفرنسي هي المحطات الأكثر أهمية وقد انبثقت عنها الجمهورية الخامسة الفرنسية سواء على المستوى الكمي أو السياسي، وكانت الغاية من إعلانها هو تحديث التوازن لمؤسسات النظام السياسي الفرنسي عبر كامل الجمهورية الخامسة دون إعادة النظر في المرتكزات التي قامت عليها الجمهورية، ومن بينها رئاسوية الجمهورية وأولوية الحكومة في تحديد السياسة الوطنية وعلى هذا الأساس تم إعادة تهيئة مكانة البرلمان بين المؤسسات الدستورية وتقوية حقوق المعارضة البرلمانية انطلاقا من إرادة صحيحة لتحسين النقاش البرلماني وتطويره وجودة التشريع وفي هذا الإطار برزت المعارضة البرلمانية كفاعل جديد في الفضاء الدستوري الفرنسي كنموذج لنظام سياسي مقارن لبقية الأنظمة في سياق يسائر نشأة وتطور المعارضة البرلمانية في الدول الراسخة في الديمقراطية⁽³⁾.

3- صور المعارضة البرلمانية وسماتها

تعتبر المعارضة البرلمانية مرآة للديموقراطية في الأنظمة البرلمانية النيابية وهي البيئة الطبيعية الملائمة لنموها وتطورها، لأنها تباشر الوظيفة الهامة التي تكمن في نقد أعمال الحكومة ومراقبتها وفي

(1) حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص 96.

(2) جبلي بن عومر، المرجع السابق، ص 130.

(3) أحمد مراح، المرجع السابق، ص 32.

الواقع فإنها تؤدي رسالة ذات منفعة سياسية هامة من خلال تطهيرها لأعمال الحكومة لهذا فإنه من الواجب على هذه المعارضة ان تمارس ما هو مرسوم لها في النظم الديمقراطية من خلال إقامة نظام ثابت يسمح لها بتأسيس حقوقها على قواعد صلبة فعالة وبناءة، غير أن هذه القواعد اختلفت باختلاف الدول ونظمها السياسية، فهناك من الأنظمة السياسية من تتخذ للمعارضة البرلمانية نظاماً خاصاً أو مستقلاً لها، وهناك من يقيم لها أسساً عامة تعتمد على النظام البرلماني دون تخصيص جزء من هذه المبادئ للمعارضة البرلمانية، وعلى هذا الأساس تأخذنا الحاجة في الدراسة إلى وجوب التعرف على أهم الصور التي تظهر بها المعارضة البرلمانية⁽¹⁾.

أ/ صورة النظام الخاص للمعارضة البرلمانية (المستقل)

من المواضيع المهمة التي يقوم بها البرلمان البريطاني الذي أسهم بشكل كبير في بناء نظام قانوني قوي ومتميز للمعارضة البرلمانية في إنشاء رئيس المعارضة وجعله مركز قانوني ودستوري ويسمونه كذلك رئيس حكومة الظل باعتباره زعيم الحزب الأقل أصواتاً في البرلمان وهذا الرئيس له أهمية كبيرة في حياة النظام البرلماني من الناحية الشكلية فإن مكانه في المجلس النيابي مقابل رئيس الحكومة وله مكانة متميزة في المناسبات والاحتفالات الشرفية ويعتبر الشخص الثاني بعد رئيس الوزراء ومن الناحية الموضوعية فهو يفتح جلسات الأسئلة ولا يرد عليه سوى رئيس الحكومة، واعترافاً من النظام السياسي البريطاني بالدور الذي يتمتع به رئيس المعارضة البرلمانية جعلوا له تعويض مستحق على شكل مكافأة يحصل عليها بالإضافة الى أجره كعضو برلماني، وهنا يجب توضيح أن الاجر أو المكافأة التي يحصل عليها رئيس حكومة الظل لا تدفع له باعتباره زعيماً لحزب سياسي أو كتلة داخل البرلمان بل تدفع له باعتباره رئيساً لحزب أو كتلة تحمل مدلولاً سياسياً لوصفها معارضة برلمانية أكثر من اعتباره كتلة نيابية فقط⁽²⁾. وهناك أنظمة برلمانية كثيرة منها من حذت حذو النظام البرلماني البريطاني ومن الأنظمة السياسية التي تبنت بعض آليات وحقوق المعارضة البرلمانية في النظام البريطاني في حق اقتراح القوانين وتعديلها والتصويت... إلخ. فالقول أن المعارضة البرلمانية تشارك في النقاش التشريعي أو تراقب عمل الحكومة في

(1) سارة جليل، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2017، ص 18.

(2) بوزيد لزهاري، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 13، 2016، ص 17.

بعض جوانبه فهو من الأمور الأساسية في النظام البرلماني البريطاني إلا أن هذه النظم تعمل على إشراك المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين مع العلم أنها تعلم أن الحكومة دائماً ما تهيمن على هذا الحق وتمارسه هذا لمصلحتها.

إن المعارضة البرلمانية في النظم الخاصة تكون في تفصيلات محددة وإجراءات معينة دون أن تصل إلى درجة معارضة ثوابت النظام السياسي القائم فالثقافة السياسية في هذه الدول تتميز بالتجانس أي وجود اتفاق عام حول الغايات والوسائل السياسية، أما المعارضة البرلمانية في النظام المتقطع فإنه ينصب أحياناً حول ثوابت النظام السياسي العام لأنه أولاً في كثير من الأحيان يظم أحزاباً متنافرة كما أن الثقافة السياسية في دول هذا النظام غالباً ما تتميز بالاختلاف والتنافر⁽¹⁾.

ب/ صورة النظام العام للمعارضة البرلمانية (المتقطعة)

تطلق هذه التسمية على النظم السياسية التي لا تضع نظاماً خاصاً بالمعارضة البرلمانية على النحو السابق ذكره، إن المعارضة البرلمانية الخاصة تمثل نهجاً مؤسساتياً، أما المعارضة البرلمانية العامة فإنها تعتمد على قيام حالات تدفع البرلماني إلى أن يكون معارضاً في موضوع معين معارضا لسياسة الحكومة، دون أن يفكر ان يكون معارضا بمجرد دخوله للبرلمان بمعنى آخر فإن نفس العضو البرلماني يمكن أن يكون معارض اليوم ومناصر غداً للحكومة ووفق ما هو مطروح على طاولة النقاش البرلماني⁽²⁾. وتعتمد المعارضة في النظم العامة على آليات محددة لاقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة أو كل ما يتعلق بالعمل البرلماني ووفق ما تحدده الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، إلا أن الجانب العملي لهذه الأدوار قليل مقارنة بما يمنحه البرلمان رغم الوسائل المتعددة كما أن المعارضة البرلمانية تشارك بشكل ضعيف في عملية اتخاذ القرار وتحويل دورها لمراقبة العمل الحكومي أكثر من اعتبارها مؤسسة بناء هادفة في العملية التشريعية⁽³⁾.

(1) عبد القادر مهند ضياء، دراسة قانونية في فكرة المعارضة البرلمانية، مجلة الحقوق، العدد 16-17، 2010، ص 260.

(2) سارة جليل، المرجع السابق، ص 20.

(3) وليم جل، المعارضة البرلمانية دراسة في القانون المقارن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ترجمة مؤسسة المجد للدراسات والنشر والتوزيع، العدد 05، 2006، ص 1386.

ومن خلال تحديد صور المعارضة وفق نظامين مختلفين يمكن لنا أن نحدد أهم النقاط المميزة لكل نظام عن الآخر، من حيث التشكيل فإن المعارضة في النظام القانوني الخاص تجد أماكنها بمجرد انتهاء الانتخابات العامة النيابية، فهذا النظام حدد مسبقاً أن الحزب الذي يحصل على عدد أقل من الأصوات يظفر بمقاعد المعارضة داخل البرلمان بالإضافة للامتيازات المكتسبة، أما في نظام المعارضة البرلمانية العامة فإن الفائز يأخذ كل شيء وعلى من يجلس بجانبه داخل القبة البرلمانية أن يستأثر بأي فرصة للتعبير عن تواجده داخل البرلمان من خلال نقده للحكومة. وعلى الرغم من أهمية المعارضة البرلمانية في النظام القانوني الخاص إلا أنها يمكن أن تكون معارضة إجرائية ونقصد بذلك أن النظام القانوني الذي رسم مسبقاً كل ما يتعلق بشؤون المعارضة البرلمانية يجعل منها جزءاً من تشكيلات دستورية عكس النظام القانوني العام الذي يبعد كل شكلية إجرائية عن تشكيل قوى المعارضة البرلمانية بل يحيل الأمر إلى الوقائع العملية التي تسهم في نشوء آراء وقوى المعارضة داخل البرلمان. من الناحية السياسية، فالحزب صاحب العدد الأكبر من الأصوات في الانتخابات بالنسبة للدول التي تعتمد على نظام خاص للمعارضة البرلمانية يمكن أن يتوقع مسبقاً توجه المعارضة البرلمانية الموجودة أمامه وبالتالي يتصرف بالشكل الذي يتخطى فيه أساليب المعارضة البرلمانية المعروفة مسبقاً، لأنه يعلم مقدماً ما هو توجه المعارضة البرلمانية وما هي الأدوات التي تملكها مدرجة تأثيرها على ما يتخذه من قرارات أما في المعارضة المتقطعة فالحزب الفائز لا يستطيع أن يتوقع مقدماً معرفة ما ستفعله المعارضة البرلمانية أمامه، صحيح أن هذه القوى قد تكون متناثرة داخل القبة البرلمانية إلا أن ذلك لا يلغي إمكانية إئتلاف قوى المعارضة البرلمانية لأسباب واعتبارات سياسية لتجتمع فيما بينها بالشكل الذي لا تتوقعه الاغلبية والحكومة⁽¹⁾.

مما سبق يتبين لنا أن الأحزاب المعارضة في حكومات الظل تكون ذات توجهات معينة، وغالباً ما تكون معارضتها طبقاً للنظم الخاصة للمعارضة البرلمانية، لأنها تقوم تقريباً على أسس أيديولوجية وهذا يعني أنها لا تعارض الحكومة في كل شيء لأن المعارضة هنا مؤسسة على خلفية مبدئية وفكرية، أما الأحزاب في النظم المتقطعة فإن معارضتها لا تلتزم بحدود ثابتة أو أوقات محددة فهي تمارس من قبل عدة أحزاب متنافرة أيديولوجياً في الكثير من الأحيان لذلك نجد أن المعارضة البرلمانية تائراً في كافة أوقات الانعقاد البرلماني وإن كانت في الكثير من الأحيان ليست ذات فعالية وإنما كما قلنا قد تكون لمجرد الدعاية.

(1) سارة جليل، المرجع السابق، ص 23.

4- سمات المعارضة البرلمانية

تتميز المعارضة البرلمانية بعدد من السمات التي تميزها عن غيرها من المظاهر السياسية الأخرى، لذا سوف نقوم بمحاولة شرحها وتدوينها فيما يلي على النحو التالي:

أ/ السمة السياسية للمعارضة البرلمانية

إن الاستعمال النوعي لكلمة السياسية هو بطبيعة الحال التمييز بين الميدان السياسي والميدان غير السياسي كالاقتصادي أو الاجتماعي مثلا، وبهذا المعنى فإن صفة السياسة لا تنطبق على كل الظواهر بل تنطبق على كل ما ينتمي للميدان السياسي وتلك الميادين التي هي دائما سياسية، والتي تشمل في أغلبها النظم السياسية، والاستيلاء على السلطة، المشاركة فيها وممارستها وفي منظور القوة أن الصفة السياسية ترتكز على بناء القوة أو تقاسم القوة وأن العمل السياسي يقدم في منظورات القوة والهيمنة والسلطة، كما أن السياسة تعني الصراع على السلطة وتعني تنظيم المجتمع وتحقيق وحدته وتدعيمها وتوفير المؤسسات التي يقوم عليها النظام، وإعطائه هياكل وبنيات محددة وسن القوانين والقواعد الحقوقية وتطبيقاتها التي يركز عليها وهذا يعني ان السياسة وطبيعتها تتعلق بشؤون الحكم وممارسة السلطة دائما وما دامت المعارضة البرلمانية تتصل بهذا المجال فإنها قد إختصت بهذه السمة⁽¹⁾.

ب/ السمة السلمية للمعارضة البرلمانية

من خصائص المعارضة البرلمانية تتسم بكونها سلمية وهذا يعني اتباع الوسائل غير العنيفة للوصول إلى السلطة أو عبارة عن التعبير عن المعارضة بالأسلوب القانوني والدستوري، هذا الشكل السلمي ينبع من البيئة السياسية البرلمانية التي تعيش فيها المعارضة البرلمانية، إذ تختلف الوسيلة باختلاف النظام السياسي الذي يحكم في الدولة وكذلك بالاستناد على الإقرار القانوني بوجود المعارضة البرلمانية وقبول ممارسة نشاطاتها واتباع نوع الوسيلة، ولا بد من القول أن النمط الثقافي السائد للمجتمعات أو المؤسسات أو أطراف الصراع له تأثير واضح على سلمية أو عدم سلمية المعارضة البرلمانية، واستنادا إلى المعنى الأساسي والحقيقي للسياسة فهذه السياسة هو استبعاد الطرق العنيفة في الصراع وجعل التداول على السلطة سلمية واتباع الطرق القانونية في هذا الصراع وحسب تقديرنا لهذا

(1) ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، 2008، ص 7

الموضوع فإن هذا الأمر يعتمد ويستند إلى وجود التسامح السياسي، وإحترام التعددية السياسية في المجتمع.⁽¹⁾

ج/ السمة العلنية للمعارضة البرلمانية

يقصد بالخاصية العلنية للمعارضة البرلمانية علنية وجود كيان المعارضة وعلنية ممارسة نشاطها وحسب تصورنا فإن هذه الخاصية ترتبط أساسا بعدة مفاهيم كالديموقراطية والحرية والقانون، فالديموقراطية تفسح المجال الحر لوجود كيان المعارضة بصورة عامة مدنية أو سياسية بناء على قبول التعددية وتناوب السلطة سلميا، والديموقراطية تؤدي إلى إظهار الصراعات السياسية دون تسترها وتعطي المعنى الحقيقي للصراع السياسي. فالديموقراطية تسمح لخصومها بالتعبير عن انفسهم صراحة ومعارضة نظام الحكم والكفاح للوصول إلى السلطة لكن وفق شروط وفي إطار الطرق الديموقراطية هذا فيما يتعلق بالنظم الديمقراطية، ولكن في النظم غير الديمقراطية التي لا تسمح بوجود لا المعارضة السياسية ولا المعارضة البرلمانية فإن الصراعات السرية أصبحت سمة أساسية لهذه النظم حيث لا يمكن ممارسة الكفاح أو النضال السياسي في تلك المجتمعات إلا سرا أو تحت غطاء أو أشكال أخرى غير سياسية وأن هذا النضال يجري عادة عن طريق المنظمات السرية صغيرة الحجم من حيث العدد⁽²⁾.

5- المعارضة البرلمانية كوظيفة ودعامة للسلطة الاستبدادية

أ/ المعارضة البرلمانية كوظيفة

وهو ما يناط بها من حلول وبدائل ومناقشات للقوانين والإسهام في العمل التشريعي والرقابي وتأثيرها على توجيه وعقلنة السياسة العامة في برنامج الحكومة، من خلال هذه المستويات يرى الأستاذ "ناجي عبد النور" المعارضة البرلمانية هي مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب ومستقلين وأيضا مجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة وتختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم تسهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وإيجاد الحلول والبدائل للسياسيات، وبهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة مضادة للحكومة على المستوى الدستوري وتوسع في حدود وظيفتها المحددة في الدستور

(1) المرجع نفسه، ص 8.

(2) المرجع نفسه، ص 9.

والنظام الداخلي على تقديم البدائل للسياسة الحكومية⁽¹⁾. كما عرف الفقه المعارضة البرلمانية على أنها امتداد ديموقراطي مباشر أو غير مباشر للأحزاب السياسية، والنقابات وقوى اقتراحية وسلطة تقرير ومراقبة دستورية تضطلع بمهامها في العمل البرلماني والحياة السياسية وتسهم على وجه الخصوص في الوظائف البرلمانية التشريعية ومراقبة العمل الحكومي والإدارة الحكومية الموضوعة تحت تصرف الحكومة كما تسهم في العمل الديبلوماسي البرلماني.

ب/ المعارضة البرلمانية كدعامة للسلطة الاستبدادية

تؤدي المعارضة البرلمانية وظيفة هامة في النظم الديموقراطية، وهي تحقيق استقرار النظام السياسي، ومنع القوى السياسية الاستبدادية من أن تعبر عن نفسها وعن مطالبها خارج قواعد الديموقراطية والسلم المدني، إذ يقوم المفهوم الليبرالي في التناوب الديموقراطي بين الذين في الحكم والذين في المعارضة، على أن تملك النظام السياسي إنما يعتمد على الجهود المتزنة والرصينة للذين في الحكم من أجل البقاء داخله والذين خارج الحكم من أجل الإلتحاق للدخول في الحكم، وكلا الطرفين يتبع القواعد السائدة لأن كلا منهما له أهدافه في أن يضمن ولو فرصة للوصول إلى الحكم.

لكن أغلب الديموقراطيات الناقصة في العالم التي تعاني من عدم إكمال نموها، نجدها داخل آليات العمل السياسي تعاني من بعض الاختلالات التي تؤسس لقواعد النظام الاستبدادي ويظهر ذلك في دور المعارضة البرلمانية داخل قبة البرلمان والمشاهد السياسية المتكررة المتمثلة في مسابقتها لأعمال الحكومة دون إعتراض أو تصويب ومن ثم تفهم على أن الحكومة والأغلبية كلاهما مستفيد من دور المعارضة البرلمانية. وهنا بالتأكيد فإن المعارضة البرلمانية تؤدي دورا سلبيا في تدعيم المنطق الاستبدادي ويحصل ذلك إذا فقدت المعارضة معناها الحقيقي، وذلك إما لأن من يعارضون لا يصلحون بالأساس لتبني خطاب معارض أو الفئة الخارجة عن السلطة التي تريد ان تقتات من ثمار السلطة، وفي المقابل يترتب على هذا الأمر في معظم الأحيان عدم تجاوب النظام القائم لممارساتهم لان يد السلطة تطالهم بقسوتها أو استغلال نشاطهم السلبى في تمرير التشريعات التي تخدم الحكومة أو ربما تكون المعارضة نفسها متورطة مع النظام القائم ومستفيدة من الوضع القائم وغير جادة في التغيير، وهنا تبدو المعارضة البرلمانية مجرد ديكور شكلي ويقصد من ورائه ديمومة النظام ودعم شرعيته وفي كل هذه الأحوال تصبح المعارضة أداة

(1) ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها -التجربة الجزائرية نموذجاً-، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء 01، العدد02، 2007، ص ص 289-290.

لدعم السلطة الاستبدادية وترسيخها وتصبح اقصى طموحاتها نيل جزءاً من ريع السلطة ومنافعها وليس تحقيق مصالح الأقليات ومطامحها⁽¹⁾.

ثالثاً: أهمية المعارضة البرلمانية وفعاليتها

من خلال هذا العنصر الرابع سوف نجتهد لتبيان أهمية المعارضة البرلمانية في المشهد السياسي للأنظمة السياسية من خلال تطلعاتها وتطلعات المشرع الدستوري في الدساتير المعاصرة، وقد تختلف أهمية المعارضة البرلمانية من دولة إلى أخرى بحسب الصلاحيات والحدود المفروضة على ممارستها بصفة رسمية وبحسب ما يمنحه كل دستور من خلال الأنظمة القانونية له، فبحسب صلاحيات المعارضة البرلمانية الممنوحة لها دستوريا والتي تمكنها من المراقبة والنقد واعطاء البديل وفرض القيام التعديل، كما سنتطرق في هذا العنصر إلى الأهمية والأهداف المرجوة من معارضة برلمانية فعالة تسهم حقيقة في صناعة المشهد السياسي وصناعة الفعل السياسي المنشود.

وقد أستوحيت فكرة المعارضة البرلمانية من تطلعات مجتمعات الدول المعاصرة والمتحضرة والمنضبطة على غرار الدول الحديثة في مسارها الديمقراطي والتي شهدت الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي بداية سبعينات القرن الماضي، حيث يغلب على معظمها الطابع الاستبدادي الديكتاتوري في أسلوب أنظمتها السياسية، لذا نجد التوجه نحو فكرة الاعتراف والإقرار صراحة بالمعارضة البرلمانية داخل هذه الأنظمة صعب المنال وظل خياراً صعباً بالنسبة لتلك الأنظمة، وإن كانت بعض الدول انتهجت فكرة الإقرار الدستوري بالمعارضة البرلمانية، فهو يبدو في الحقيقة من أجل مسايرة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على حماية الأقليات وحقوق الإنسان وحماية الحريات العامة ومن خلال انضمام هذه الدول للمنظمات الدولية والمصادقة على هذه النصوص الدولية والمعاهدات والاتفاقيات بات مفروضاً عليها مسايرة التطورات التي تشهدها دول العالم في مواكبة الديمقراطية الحاصلة في العالم.

1- أهمية المعارضة البرلمانية

تتجلى أهمية المعارضة البرلمانية في كونها تمثل ضماناً دستورية لديموقراطية النظام، لأنها تؤدي دور الحاجز المنيع الذي يحمي الحكومة من كل إنحراف أو تعسف من خلال مراقبتها ومساءلتها،

(1) جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة، عمان، دار الحامد، سنة 2008، ص 111.

بالإضافة إلى كونها تشكل البديل الذي يمكن أن يعوض الحكومة، ولهذا يجب على الأغلبية أن تقبل بوجود الأقلية كمنافس لها في الوصول للسلطة والإعتراف لها بحقها في المعارضة، وبالمقابل على المعارضة البرلمانية أن تعي بأن عليها أن لا تبقى إلى الأبد تمارس دور المعرقل لعمل الحكومة، وبالتالي عليها أن تضطلع بواجباتها وخاصة نقد الحكومة نقداً بناءً وتقديم الاقتراحات والبدائل في حدود الصلاحيات المخولة لها قانوناً⁽¹⁾. كما تتبع أهمية المعارضة البرلمانية من دورها في تحقيق الديمقراطية المنشودة فلا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بعيداً عن المعارضة وفق شكلها الرسمي أو الحزبي على الأقل أو البرلماني، حيث أنه لا حرية سياسية دون معارضة، وأن المعارضة هي أساس الديمقراطية وأن الوقوف عائق في وجه الأحزاب يخفي وراءه نبذ ورفض للديموقراطية ذاتها⁽²⁾.

أ/ أهمية المعارضة البرلمانية من خلال ارتباطها بمبدأ التعددية

يمكن القول أن ارتباط المعارضة البرلمانية بمبدأ التعددية يفسر في الحقيقة أنه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان ولا حماية للحريات العامة بعيداً عن المعارضة في شكلها الرسمي البرلماني أو الحزبي على الأقل، فالأستاذ "إيزمان" يرى أنه لا حرية سياسية بدون معارضة. أما الفقيه "هانس كيلسن" ذهب إلى القول أن المعارضة هي عماد الديمقراطية وأن العداء للأحزاب يخفي عداء للديموقراطية ذاتها، أما الفقيه "ماكس فيبر" يتجه إلى القول أن المعارضة ارتبطت بظهور وتطور حق الاقتراع العام، باعتبار أنه يضمن تعبئة وتنظيماً شاملاً للجماهير، وفي هذا الصدد نقول أن الحكومة لا يمكن أن تلقى إجماعاً ومساندة من كل شرائح المجتمع ولا يمكن تحقيق كل مطالبه ويكون قصور الحكومة عن تأدية مهامها ظاهر للمعارضة البرلمانية التي تقوم على هذا الأساس بانتقاد سياسة ونشاط الحكومة وهذا وفقاً للآليات القانونية المتاحة لها، من خلال وسائل التعبير عن آرائها وطرح البدائل أو الحلول المناسبة وهذا لا يتأتى إلا من خلال قوى سياسية فاعلة في المؤسسات الدستورية للدولة بدءاً من مراقبة عمل الحكومة إلى نقد السياسة العامة⁽³⁾.

(1) Marie-Claire Ponthoreau, L'opposition comme garantie constitutionnelle, Revue du Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger, n° 118, 2002, pp1135-1136.

(2) محمد البرج، المرجع السابق، ص 112.

(3) أشرف أحمد توفيق، المرجع السابق، ص ص 22-23.

وهنا نكون أمام المعارضة البرلمانية النموذجية التي تمارس عملها داخل البرلمان والتي تتكون من مجموع الأحزاب السياسية المعارضة فعلا التي تحصلت على مقاعد في البرلمان إلى جانب الأحزاب السياسية الفائزة بأغلبية المقاعد لذا نجد من بين أولويات أهدافها أنها تسعى دائما للوصول إلى السلطة عبر تشكيل الحكومة من خلال الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة، لكن هذا لا يتحقق إلا من خلال الرقابة الدائمة على أعمال الحكومة ومحاولة منها إقناع الرأي العام ببرامجها البديلة للانتخابات القادمة، ومنه يتبين أن التعددية وسيلة لتنظيم الحياة العامة على أسس مشتركة تقوم على مبدأ احترام الآراء والاتجاهات المختلفة وإعطائها الفرصة للتعبير عن نفسها ومن ثم فإن التباينات في المجتمع الذي يعتمد التعددية السياسية هي تباينات غير ثابتة، تحسمها الانتخابات والتحويلات في التوجهات السياسية للرأي العام وقد تؤدي إلى إمكانية الانتقال من الأقلية إلى الأغلبية والعكس صحيح، وتعني بصفة أساسية مبدأ التناوب على السلطة⁽¹⁾.

إن الملاحظ من خلال تجربة بعض الدول جعلت الاعتراف بالمعارضة البرلمانية يعد انفتاحا سياسيا يحمل في طياته تطورا على المستوى الديمقراطي لهذه الأنظمة، وجوهر هذه التعديلات الدستورية جعلت من المعارضة البرلمانية مؤسسة رسمية داخل نظام الحكم القائم، لكن في أغلبها مجرد إجراءات شكلية وتفعيلها على أرض الواقع يعتبر ضربا من الخيال طالما ليس هناك إرادة سياسية قوية للسلطة، وهنا نعتقد أن الدور الباهت الذي تؤديه المعارضة البرلمانية ترجع اسبابه للخيارات السياسية السابقة، كما يلاحظ غياب المعارضة السياسية في كثير من الأحيان في المشهد السياسي تارة لعدم معرفة وانسجام دورها الحقيقي مع الواقع السياسي المعيش وتارة أخرى إلى التضييق الممارس عليها من طرف الحكومات.

ب/ أهمية المعارضة البرلمانية من خلال تثبيتها لمبدأ التعددية

بعد أن كانت أغلب الأنظمة تضيق على المعارضة السياسية عامة والمعارضة البرلمانية خاصة، حيث وصل بها الحد إلى منعها مؤقتا باسم وحدة الأمة وخاصة في الدول الإفريقية التي بررت ذلك بضروريات إعادة بناء الدولة وتقوية سلطتها غداة الاستقلال. وفي خطاب هذه الدول يظهر التناقض من جهة عدم وجود توافق ظاهري بين ضروريات بناء الدولة ووحدة المجتمع المدني ومن جهة أخرى العوامل

(1) أحمد مراح، المرجع السابق، ص ص 20-21.

المعارضة العديدة الخفية أحيانا والظاهرة أحيانا أخرى، ولهذا أصبحت أغلب الدساتير تتبنى التعددية السياسية التي تتيح للمعارضة النشاط بكل حرية.

ولا يخفى أن العلاقة بين السلطة والمعارضة تعبر في كل مكان وزمان عن مستوى الحياة السياسية وعن الخصائص السياسية للدولة والمجتمع ومن ثمة عن درجة تقدمه وارتقائه فالتعارض بين السلطة والمعارضة ينجم عنه مجال سياسي مغلق ومشحون لا تتطابق فيه الرؤية في حدوده بين السلطة والمعارضة، لذلك فالسلطة ترى في المعارضة عدوا يجب الإجهاز عليه وأخذة دوما على حين غرة، فتعمل على إضعاف المعارضة بل تذهب إلى أن كل من لا يواليتها فهو عدو محتمل، في حين لا ترى المعارضة في السلطة سوى شر يجب استئصاله، لتأكون مشكلة هذين الطرفين في عدم الالتقاء وإنعدام الحوار، وبالتالي فالسلطة لا ترى في نظامها شيئا يحتاج الإصلاح والمعارضة البرلمانية ترى وجود أشياء كثير يجب على السلطة اصلاحها وعدم التوافق هذا يصب في خانة حرمان الفئات الاجتماعية والأحزاب السياسية من مصالحها وضياع المصلحة العامة برمتها مما يحول دون ارتقاء الجماعات إلى مستوى المجتمع المدني المندمج والمتكامل، لذلك وجود معارضة منظمة من العناصر المهمة في الحكومة الديمقراطية، إذ لا بد من وجود معارضة قادرة على نقد سياسة الحكومة لتقدم بديلا معقولا لها فيكون واجب المعارضة البرلمانية من تواجدها في البرلمان هو نقد عيوب الحكومة ومساءلتها حتي يكون أساس سياستها مراعاة اتجاه الرأي العام، فانتقاد سياسة الحكومة وبرامجها السياسية لها وحتى اسقاطها باستخدام آليات الرقابة الفعالة ليتحقق بذلك للمعارضة البرلمانية التواجد السياسي والتأثير البالغ على السلطة التنفيذية بتفعيل حقوقها الدستورية⁽¹⁾.

إن المعارضة من خلال استخدام هذه الآليات تجعل الحكومة مستعدة دوما لتجنب مثل هذه المواقف بالعمل قدر المستطاع على تنفيذ برامجها وعدم الحياد عنها، فهي هنا تستخدم آليات الرقابة متى ثبت لها أن الحكومة قد حادت عن النهج المسطر لها كما تستخدمها مبرزة بذلك مالها من أهمية في معارضة السلطة وأن اختيار الشعب لها لم يكن وليد المطامع وإنما خدمة للشعب وحفاظاً على سيادته، لذلك تعمل على استخدام هذه الآليات غير آخذة في الحسبان ما يمكن أن ينجر عنه ذلك الاستعمال، فمن خلال استخدام أحزاب المعارضة لآليات الرقابة لمحاسبة الحكومة عن ممارساتها لسياسات خاطئة،

(1) كريم أحمد يوسف كشكاش، الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1986، ص ص 512-524.

وما يعيب آليات الرقابة في بعض الأحيان أنها محصورة الإستعمال مثل ما هو مثلا في السؤال بشقيه الكتابي والشفوي والاستجواب وفي لجان التحقيق غير أن الدراسات اثبتت أن السؤال الشفوي أخذ الحصة الأكبر في الاستعمال من طرف المعارضة البرلمانية مقارنة بالسؤال الكتابي وهذا راجع للإجراءات السهلة في استخدامه كما أن فعالية السؤال الشفوي نابهة من كونه متبوع بمناقشة ومن ثم فإنه يعد آلية ذات بعد سياسي له تأثيره فعال على حساب الحكومة⁽¹⁾.

ومن المعروف في التقاليد والأعراف السياسية للدول، أن المعارضة البرلمانية تتشكل من الأقلية البرلمانية والتي تمثل قطاعا من المجتمع المدني على خلاف الأغلبية البرلمانية التي تمثل أغلب الاتجاهات السياسية للمجتمع المدني وفي النهاية هي من تشكل الحكومة التي تصنع السياسة العامة وتحدد الأطر السياسية العامة للنظام، أما بالنسبة لهذه الأقليات فدورها وأهميتها مقرون بمدى صلاحياتها في الدستور من خلال الحقوق والواجبات وكيف يجب الاستماع لها واحترام آرائها ومصالحها وإشراكها في العمل السياسي من خلال إسهامها في صناعة السياسة العامة للحكومة.

ج/ أهمية المعارضة البرلمانية من خلال رفع الوعي السياسي لدى المواطنين

تظهر أهمية المعارضة البرلمانية من خلال رفع الوعي السياسي لدى المواطن وهذا لا يتجسد إلا عن طريق ممارسة مهامها الرقابية على أعمال الحكومة والكشف عن أخطائها وتقديم البدائل المتاحة لها، وهذا لا يتأتى إلا بالاعتماد على الاعلام الذي يؤدي دورا مهما في كشف الحقائق وفي توعية المواطن وإعطائه القدر الكافي من المعلومات في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، بشكل مبسط يمكنه من إيجاد صياغة سياسية للأمني الفردية، وهنا يظهر أن الدافع لتكوين الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية هو نابع من إحساس الهيئة الناخبة بوجود فراغ في علاقتها مع الهيئة الحاكمة، ومن هنا تظهر مكانة المعارضة البرلمانية على أنها منظمة تعليمية تبدأ بالتوجيه ثم بالتوعية⁽²⁾. وعليه، تعتبر أهمية المعارضة البرلمانية من خلال مبدأ رفع الوعي السياسي لدى المواطن من أهمية النظام السياسي ككل وكسبه للشرعية الديمقراطية، وفي تحديد الإطار القانوني المنظم لعمل المعارضة البرلمانية بشكل واضح ودون لبس يشمل الحقوق الممنوحة لها، وهي خطوة إيجابية لكل نظام تمسك بها نحو تكريس

(1) ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2003/2004، ص 68.

(2) أحمد مزاح، المرجع السابق، ص 22.

الديموقراطية وتعزيز التوازن داخل القبة البرلمانية، يجعلها مؤسسة فعلية للحد من طغيان الأغلبية عليها غير أن هذا لا يعني عدم وجود عوائق وقيود لتكريس معارضة برلمانية فعالة تحد من إسهامها في عملية التشريع وإبداء اقتراحات وآراء للمشاركة في العمل الحكومي على الأقل في تمثيل الأقليات المجتمعية المهمة.

جاء في المؤتمر الدولي الذي نظم خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 3 نوفمبر لسنة 2000، وضم الفاعلين السياسيين وتنظيمات المجتمع المدني في الدول الفرنكوفونية الذي توصل فيه المشاركون أن الحياة السياسية الهادئة تتطلب جعل كل الأحزاب السياسية سواء من المعارضة أو من الأغلبية تشارك في الحياة السياسية الوطنية والإقليمية والمحلية وفقاً للقانون وبطريقة تسوى فيها صراعات المصالح سلمياً. كما بينت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن المعارضة هي ملح الديمقراطية باعتبارها تباشر وظيفة مهمة جداً تتمثل في نقد عمل الحكومة ومراقبته، وإن المعارضة البرلمانية تؤدي دوراً دستورياً، ولهذا يجب أن تمتلك الضمانات الضرورية لتنفيذ وظيفتها المنظمة، وهو ما حاولت الجزائر تبنيه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وأنه وعلى خلاف المرات السابقة قد أخذَ المشروع الدستوري الجزائري وقتاً معتبراً للإعتراف الصريح بالمعارضة البرلمانية في هذا التعديل الدستوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى حاول أن ينقل لنا تصوراً جديداً للعلاقة بين السلطة والمعارضة بشكل لا نجده في الدساتير السابقة⁽¹⁾.

د/ أهمية المعارضة البرلمانية من خلال إسهام الاتحاد البرلماني الدولي

نستشف كذلك أهمية المعارضة البرلمانية من خلال إسهام الاتحاد البرلماني الدولي بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية في رسم وإشعاع معالم المنظومة القانونية الناظمة لمشاركة المعارضة البرلمانية بفعالية في الحياة الوطنية للعديد من البلدان، وذلك من خلال تنظيم سلسلة من الملتقيات البرلمانية الجهوية والدولية حول: أحزاب المعارضة والأقليات، كملتقى "ليبروفيل" - "الغابون" - أيام 17-19 ماي 1999 وقبله اجتماع "لوزاكا" في شهر جوان 1995 واجتماع "واقادوقو" في شهر مارس 1996، وصولاً إلى انعقاد مجلس الاتحاد البرلماني الدولي بمدينة "برلين" الألمانية أيام 10-16 أكتوبر 1999 التي كانت تدور في مجملها حول أهمية المعارضة البرلمانية مشيرين في هذه الملتقيات على الرغبة في القطيعة مع الأفكار التي تعتمد في الوصول إلى السلطة بمختلف الوسائل غير الشرعية، وعلى التأكيد

(1) وليم جيل، المعارضة البرلمانية، دراسة في القانون المقارن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 1368.

على الدور الفاعل والضروري للمعارضة في الأنظمة الديمقراطية، في أفق العمل على إزالة الحذر والنفور والقضاء على التشنج والازدراء الذي كثيراً ما طبع العلاقات بين أحزاب السلطة وأحزاب المعارضة، ومنها المعارضة البرلمانية، الأمر الذي رافع في صالح حق تميزها بمركز قانوني يحدد حقوقها وواجباتها وصلاحياتها وفق مستندات ومرجعيات دولية منها ما يلي⁽¹⁾.

يمكن لنا في سياق الإحاطة بمرجعيات حقوق وواجبات المعارضة السياسية والبرلمانية الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: المبادئ العامة للديموقراطية وحقوق الإنسان والممارسة والتجربة الوطنية للبلدان، المكرسة في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة 1948/12/10. وهي (المادة 19) التي تنص صراحة على ما يلي⁽²⁾:

1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقينها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لأمرين اثنين:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ثانياً: العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

ثالثاً: الإعلان حول المعايير التي تنظم على ضوءها انتخابات حرة (الاتحاد البرلماني الدولي

(1997

(1) السعيد مقدم، المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الأقطار المغاربية، مداخلة في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات

الدولية دورة خريف 2019، الاتحاد البرلماني الدولي، بلغراد، 13-14 أكتوبر 2019، ص ص 03-08

(2) المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948/12/10.

وهي المرجعيات التي استندت إليها العديد من البلدان المعاصرة ومنها المغربية وفق واقعها المحلي، سواء في دسترة حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية أو في ضبط كفاءات تطبيقها في الأنظمة الداخلية لبرلماناتها، الأمر الذي ساعد على منحها مركزا قانونيا يحدد دورها كضامن لحسن سير العملية الديمقراطية، أو مؤفر للضمانات الأساسية لممارسة حقوقها بكل حرية، في إطار التعامل مع الأغلبية البرلمانية في كنف الاحترام والتعاون دون الإخلال بمبدأ ولاية الأغلبية البرلمانية ونسبة التمثيل المحددة من خلال عدد المقاعد المحصل عليها. وهو المركز القانوني الذي يعرف اليوم طريقه إلى العولمة كما أشار إلى ذلك، القرار التأكيدي لمجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بجنيف في شهر أفريل 2012، فلقد أصبحت المعارضة البرلمانية قائمة في الكثير من الأنظمة السياسية، وهي تختلف من حيث شكلها وآلياتها باختلاف طبيعة الأنظمة، وبالمركز القانوني الممنوح لها ونسبة تمثيلها، كما تختلف من حيث تسميته.

2- أهداف المعارضة البرلمانية

تنشأ المعارضة البرلمانية وتتطور من خلال النظام الحزبي التعددي الذي يشكل أحد ركائز الديمقراطية بالإضافة إلى حرية التعبير وتطبيق مبدأ التداول على السلطة⁽¹⁾، لا يمكن أن تلقى الحكومة إجماعاً ومساندةً من كل الناس وكل الأطياف وبالتالي يظهر فريق المعارضة في الطرف المقابل للحكومة ينتقدها وينتقد نشاطها وفق ما يتيح لها الدستور من وسائل قانونية للتعبير عن آرائها وطرح أفكار جديدة وبديلة ومناسبة، تجسد المعارضة البرلمانية تعبيرا طبيعيا على حقيقة عدم إمكانية إرضاء الافراد جميعا من طرف الحكومة فيطفوا التنافس الحزبي للطرفين الموالي للحكومة والمعارض لها⁽²⁾.

أ/ هدف المعارضة البرلمانية من خلال سعيها للوصول للسلطة

تسعى المعارضة إلى السلطة من خلال الرقابة الدائمة على الحكومة ومحاولة اقناع الرأي العام وتظهر أهداف المعارضة على صعيد النظام الدستوري في الدولة من خلال جملة من العناصر ذات الأثر البالغ ضمن الظروف السياسية والاجتماعية لكل دولة وتتمثل أهم وظائف المعارضة التي من خلالها تصبو لتحقيق أهدافها كمرحلة أولية لبلوغ طموحها في ما يلي:

(1) حميد زعاطشي، المرجع السابق، ص 35.

(2) أشرف مصطفى توفيق، المرجع السابق، ص 23.

أ/- تنظيم الأحزاب السياسية: تسعى المعارضة على التأثير على قرارات الحكومة أو الحلول محلها ولا يمكن أن يتأتى ذلك رسمياً إلا من خلال قوى سياسية فاعلة في المؤسسات الدستورية للدولة إبتداءً بمهمة الرقابة على الحكومة، فتتشكل قوى المعارضة على البرلمان وهي تتكون من مجموع الأحزاب السياسية التي نالت مقاعد في البرلمان وتسعى لاحقاً للوصول إلى السلطة عبر تشكيل الحكومة من خلال الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة.

ب/- ضمانات قانونية وسياسية للحريات العامة: تشكل المعارضة البرلمانية أداة رئيسية في رفع الوعي السياسي لدى المواطن ويتجسد ذلك من خلال مهمتها الرقابية الكاشفة عن أخطاء الحكومة وتقديم البدائل المتاحة لها ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال دور الإعلام في كشف هذه الحقائق أولاً وعرض دور المعارضة البرلمانية ثانياً في تكوين رأي عام يعبر عن رغبات الجماهير وإظهار أفكارهم وبالتالي الحفاظ على حقوقهم متى تعرضت للتهديد⁽¹⁾.

إن الديمقراطية لا تعني اليوم حكم الأغلبية للأغلبية فحسب، ولكن حكم الأغلبية للأغلبية مع احترام وضمان رأي المعارضة ومنها البرلمانية، فالبرلمان هو بامتياز المؤسسة التي تجسد المجتمع في تنوعه ومكوناته وآرائه، باعتباره همزة وصل بين هذا التنوع في المسار السياسي؛ فهو يقوم شأنه شأن كافة المؤسسات الديمقراطية بدور "الوسيط" في تخفيف حدة التوتر والحفاظ على التوازن بين التنوع والتوحد، وتختلف أهداف المعارضة فقد تكون معارضتها للسلطة هيكلية عندما تعارض قواعد النظام السياسي عن طريق الإصلاح أو الثورة أو مرحلية عندما تعارض سياسات عرضية معينة.

يرى "يف سيرل" أستاذ العلوم السياسية في جامعة "باريس" أن المعارضة البرلمانية عبارة على أنها مسألة ممارسة وظائف النفوذ والسيطرة حتى الاستيلاء الفعلي على السلطة، وهي كذلك عبارة عن موقف مؤسسي مقنن إلى حد ما وفقاً للأنظمة السياسية لأنه مرتبط بالأغلبية الحقيقية، فهي تصوت ضد الأغلبية وهي وظيفة خاصة في النظم السياسية تشير إلى جميع القوى السياسية التي ترغب في تولي السلطة، من خلال تقديم بديل للحكام في الحكومة⁽²⁾. وعليه اعتبر الفقه القانوني الفرنسي أن منح المعارضة البرلمانية مجموعة من الحقوق هو فكرة دستورية جيدة لحماية الأقلية في البرلمان مبرزاً ذلك من خلال مجموعة من الآليات المعيارية التي تحدد مكانتها الوظيفية في البرلمان منها:

(1) المرجع نفسه، ص 37.

(2) Yves Surel, L'opposition au Parlement. Quelques éléments de comparaison, Revue internationale de Politique comparée, n° 18, 2011, pp. 115-129.

- التكوين السياسي والقانوني للمعارضة البرلمانية وعلاقتها بالمجموعات البرلمانية.
- الاعتراف المعياري للمعارضة البرلمانية في إطار محدد.
- تكريس قانوني للمعارضة البرلمانية بشكل تدريجي.
- شروط تشكيل المجموعات البرلمانية لا غنى عنه في تشكيل المعارضة البرلمانية.
- متطلبات الحد الأدنى المشترك في المعارضة البرلمانية.
- شرط الإعلان يرافقه قائمة بأعضاء المجموعة البرلمانية المعارضة.

هذه الأبعاد النظرية تشير إلى أن المعارضة البرلمانية هي الأقلية التي تنشأ داخل المؤسسة التشريعية في توجهاتها وخياراتها إزاء العمل التشريعي أو إزاء السياسات العامة للحكومة أو مخططها وذلك في إطار منظم داخل هياكل البرلمان في حدود الضمانات الممنوحة لها دستورياً أو في النظام الداخلي داخل الغرفة.

ب/ هدف المعارضة البرلمانية في تحقيق توازن المصالح بين الأغلبية والأقلية

وتهدف المعارضة البرلمانية إلى تحقيق الصالح العام حيث تقف منها موقف النقاء، فإذا ما وجدت الحكومة قد انحرفت فإنها تقوم بتفعيل الوسائل الرقابية المخولة لها قانونياً ودستورياً، وحتى تتمكن المعارضة البرلمانية من تحقيق هذا الهدف، فإنه يجب من تمكينها بالوسائل التي تمكنها من ممارسة نشاطها المعارض لعمل الحكومة بكل سهولة، ناهيك عن الاعتراف لها بجملة من الحقوق الواسعة⁽¹⁾.

وتعتبر المؤسسة التشريعية جوهر العملية السياسية وهي إحدى المداخل الضرورية للارتقاء بالثقافة السياسية لدى المواطنين لأنها المعبر عن ضمير الأمة ونموذج عن التطور الديمقراطي، وفعالية البرلمان يمكن أن تعكس مستوى عمق حركات التحول الديمقراطي القائم في أية دولة، وتعد مسألة تقييم الأداء بالنسبة لأية مؤسسة تشريعية مسألة مهمة لأنها تسمح لنا من معرفة ديناميكية النظام السياسي ككل، كما أن تحليل أداء المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي سيجب لنا فرصة الوقوف على جانب من الأسباب الكامنة وراء فعالية أو عدم فعالية المؤسسة التشريعية في ظل القواعد الدستورية للنظام السياسي القائم الذي يعتبر جوهر العملية الديمقراطية للمعارضة البرلمانية⁽²⁾. وحتى تتمكن المعارضة

(1) ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 739.

(2) حميد زعاطشي، المرجع السابق، ص 07.

البرلمانية من القيام بمهامها لتحقيق أهدافها يجب أن تتمتع بمجموعة من الحقوق يتوجب على السلطة توفيرها وهي:

- 1- حق انتقاد العمل الحكومي بكل حرية في حدود العمل السياسي.
- 2- حق التصويت ضد القوانين التي تقترحها الحكومة وحق إسقاطها.
- 3- حق طرح الأسئلة الشفهية والكتابية مع تعزيزها بجلسات المناقشة.
- 4- حق التأسيس كمجموعة برلمانية وممارسة جميع الصلاحيات المرتبطة بها.
- 5- حق الطعن في عدم دستورية القوانين المصادق عليها.
- 6- حق التوجه الى الراي العام بكل الوسائل خاصة وسائل الاعلام.
- 7- حق عدم المصادقة على الميزانية.
- 8- حق التصويت على لائحة سحب الثقة من الحكومة.
- 9- حق عرقلة الحكومة بإقناع نواب الأغلبية بالالتحاق بصفوفها.

أما واجبات المعارضة البرلمانية فتتمثل في العمل في إطار القانون، والالتزام بتطبيق القرارات بعد استنفاد الإجراءات القانونية.

ج/ هدف المعارضة البرلمانية في حماية حقوقها عبر تشكيل كتلة برلمانية

تعتبر الكتلة البرلمانية، لكونها امتدادا للأحزاب السياسية في البرلمان، جهازا هاما من أجهزة المؤسسة البرلمانية، حيث يتم من خلالها اقتراح تعيين أعضاء مختلف هيئات المجالس وتنظيم العمل البرلماني، ففي البلدان التي استوحيت نظامها من النموذج الفرنسي يتم تحديد المدة الزمنية لتدخلات النواب ونظام الاسئلة الموجهة للحكومة والتعيين في أجهزة العمل البرلماني إنطلاقا من الكتلة البرلمانية، كما يمكن للنواب من أحزاب مختلفة التكتل لبلوغ العدد اللازم لتشكيل كتلة برلمانية.

د- حماية حقوق المعارضة البرلمانية من خلال نظام خاص بها

يستند هذا النظام على مأسسة المعارضة البرلمانية مثل ما هو في النظام البريطاني، حيث يمثل المعارضة الرسمية الحزب الذي يمثله أكبر عدد من النواب المنتخبين بعد الحزب الحاكم، ويحظى رئيسه

الذي يسمى "رئيس المعارضة البرلمانية" بمكانة خاصة في الحياة البرلمانية بموجب قانون "وزراء التاج" الصادر سنة 1937، حيث يسمح له في بريطانيا مثلا بالجلوس مقابلا للوزير الأول في مجلس العموم وفي الاحتفالات الرسمية، ويقوم الوزير الأول باستشارته في المواضيع المهمة، ويتولى افتتاح جلسة الأسئلة الشفهية، ويرد عليه الوزير الأول شخصيا، ومدة تدخلاته في مناقشات المجلس غير محددة، وهو عضو في مكتب الإدارة الداخلية الذي يحدد أجور النواب ومزاياهم الاجتماعية، ويتقاضى تعويضا ماليا مثله مثل الوزراء يضاف لأجره كعضو في البرلمان، ويعتبر رئيسا لحكومة الظل، كما أن المعارضة البرلمانية يعطى لها عشرون يوما في السنة تسمى "أيام المعارضة" تمنح لها فيها حرية اختيار مواضيع الجلسات⁽¹⁾.

3- دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الديمقراطية

كما يبرز دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الديمقراطية من خلال الأحزاب السياسية بعد العملية الانتخابية لها وتحديد نسب الفائزين وعدد مقاعد الأحزاب داخل قبة البرلمان ومن ثم تتشكل لنا الأغلبية والأقلية التي تظهر لنا فيما بعد المعارضة البرلمانية الممثلة للأقليات، حيث تنقسم الأحزاب السياسية بعد كل استحقاق انتخابي إلى قطبين رئيسيين: القطب الأول يتشكل من الحزب الفائز بعدد من الأصوات التي تمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده أو التحالف مع مجموعة من الأحزاب للحصول على الأغلبية التي تسمح له بتشكيل حكومة ائتلافية، أما القطب الثاني فيتكون من بقية الأحزاب ويمثل المعارضة البرلمانية، التي تتخذ عدة أشكال، فقد تكون مركزة بشكل كبير في نظام الثنائية الحزبية، وقد تكون متنافسة حيث يمكن للحزب المعارض أن يسعى لتعويض الحزب الآخر أو التحالف مع أحزاب الاغلبية⁽²⁾. وتتغير مواقع مجابهة المعارضة للحكومة، فقد تكون عن طريق الرأي العام أو الانتخابات أو اثناء تشكيل الحكومة، حيث أننا في بعض الأنظمة نجد أحزابا تمكن أحزابا أخرى فشلت في الانتخابات من الوصول إلى السلطة بالتحالف معها للحصول على الأغلبية البرلمانية، كما قد تكون المعارضة متفرقة خاصة عندما تجمع في حزب واحد وتحدث داخله خلافات بين أعضائه أو عندما تختلف أهدافها في حالة تعدد ألوانها السياسية.

أ/ مساحة العمل التي يظهر فيها دور المعارضة البرلمانية ومضمونها

(1) ولیم جیل، المرجع السابق، ص ص 1377-1381.

(2) جاك لوفيفر، حقوق وواجبات المعارضة، الفكر البرلماني، العدد 13، 2006، ص 200.

يبرز دور المعارضة البرلمانية السنوي في محاسبة الحكومة ومساءلتها في كل صغيرة وكبيرة عن سياستها التي انتجتها خلال سنة كاملة وأيضاً لدى مناقشة البرنامج الحكومي فهي تعمل دوماً على انتقاد الحكومة في كل صغيرة سهت عنها أو في كل نقطة تمس بفئات المجتمع والتركيز على النشاط الحكومي المرتبط في بعض الأحيان بالأيديولوجيات الثقافية العقائدية للأغلبية أو للحكومة فمن المفترض أن تكون المعارضة البرلمانية على علم بالتوجهات الكبرى للحكومة ومن ثم تفعيل آليات الرقابة ذات التأثير البالغ الأهمية على النشاط الحكومي ومحاسبته فالمعارضة البرلمانية تتولى مهمة رقابة واستجواب الوزراء المقابلين في الحكم لتكون بذلك مشروع الفريق الوزاري الذي سوف يتولى الحكم إذا نجح الحزب في ترجيح كفة الانتخابات⁽¹⁾.

إن صعوبة التوافق بين السلطة والمعارضة البرلمانية وآليات حماية حقوقها تجعل أغلب الأنظمة السياسية تعاني من إشكالية كبيرة تتمثل في صعوبة إيجاد توافق بين السلطة والمعارضة، حيث يرى "ج. فيريرو" أن كلا من السلطة والمعارضة البرلمانية تعتبر نفسها الأفضل والأجدر بالحكم، مما يجعلها في حالة خلاف دائم لا يمكن معه إيجاد فرص للتعاون والتفاهم إلا أن أي نظام سياسي حسبه لا يمكن أن يكون شرعياً إلا إذا حقق التوافق بين الطرفين، وإن هذا التوافق لا يتحقق إلا بالتفاوض والحوار شريطة أن تكون الأغلبية حقيقية وتضمن الاستقرار، وأن تكون المعارضة البرلمانية صادقة في سعيها للتوافق وعدم عرقلة أداء الحكومة في تأدية مهامها وعدم الانقلاب على شرعيتها⁽²⁾.

وتختلف آليات حماية حقوق المعارضة البرلمانية حتى تقوم بالدور المنوط بها بطريقة تدعم الممارسة الديمقراطية وتعزز المنافسة الحزبية السلمية والعدالة، فبعض الأنظمة السياسية تضمن حقوق المعارضة البرلمانية بموجب نصوص دستورية وقانونية، بينما لا ترى أنظمة أخرى تمييز المعارضة البرلمانية بأنظمة خاصة بها، وأن الحقوق والضمانات المعطاة لكل البرلمانيين وخاصة الحصانة، كفيلة بممارسة نواب المعارضة لمهامهم بكل حرية ودون ضغوط، ومن بين آليات حماية حقوق المعارضة البرلمانية في ظل غياب نظام خاص بها تجد السلطة طريق آخر في إعطاء ضمانات لكل برلماني على حدة، حيث أنه في البلدان التي لا يوجد بها نظام قانوني خاص، تضمن المعارضة البرلمانية حقوقها من خلال الضمانات التي تكفل الممارسة الديمقراطية داخل البرلمان لجميع أعضائه دون تمييز، مما يجعل

(1) ميشال مياي، دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 89.

(2) الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 69.

الحماية لا تمنح للبرلماني باعتباره عضوا في المعارضة وإنما بصفته برلماني فقط، حتى وإن كان مبرر وجود هذه الضمانات في الأصل حماية أعضاء المعارضة البرلمانية. ويقصد بهذه الضمانات حماية أعضاء المعارضة البرلمانية أثناء تأدية مهامهم، وخاصة الحصانة البرلمانية التي تتيح لهم حرية التعبير والاستقلالية في اتخاذ المواقف التي تتوافق وتوجهاتهم، والقيام بدورهم في مراقبة عمل الحكومة وصلاحيات إحالة القوانين على المجالس الدستورية⁽¹⁾.

ب/ دور المعارضة البرلمانية في تحديد جدول الأعمال

تتدخل الحكومة في تنظيم سير أعمال البرلمان عن طريق تحديد جدول أعماله وبحسب الترتيب والأسبقية التي تضعها، وإن اشترك الحكومة في سير البرلمان من خلال وضع جدول الأعمال قد يجعلها تحاول منع إدراج المقترحات البرلمانية التي تتعارض مع سياساتها وهذا الأمر يتوقف على مدى قوة العلاقة بين رئيس مجلس الوزراء والبرلمان فإذا كان الأول صاحب أغلبية كبيرة فله التأثير على البرلمان وإذا كان يتمتع بغالبية بسيطة فسيكون البرلمان في مركز قوة في مواجهته، ففي إنجلترا تقوم الحكومة بتحديد جدول أعمال البرلمان بوساطة أحد أعضائها الذي يعين كزعيم في المجلس لهذا الغرض بعد استشارة رئيس الكتلة البرلمانية المؤيدة للحكومة، ورئيس كتلة المعارضة، فالحكومة هي التي تقدم جدولاً معد بالقوانين التي سوف تعرض على البرلمان فإنها تتمتع بالأصوات الكافية للحصول على ما تريده وللحيلولة دون سن ما لا تريده من قوانين، وإذا تبين للحكومة أثناء مناقشة قانون ما أن له مساوئ خطيرة، أو أن أعضاء الحزب أو الجمهور لا يقبله، فإن لها أن تقترح التعديلات المناسبة أو تسحب مشروع القانون كلياً، وفي هذا السياق يشير الأستاذ "Neechlas Baldwin" إلى أن الحكومة التي تعد جدول أعمال البرلمان بالطبيعة تسيطر على وظائفه⁽²⁾.

أما في فرنسا فلا تعطي الدور الأكبر للحكومة في تحديد جدول أعمال البرلمان ألا أن المشرع الدستوري الفرنسي قد أدرك خطورة الدور المهيمن للحكومة في تحديد أولويات جدول الأعمال مما أثر على ضعف البرلمان ومنها المعارضة لذا ومن أجل التخفيف من حدة الدور المهيمن للحكومة والعمل باتجاه إعادة دور البرلمان أجريت تعديلات على الدستور الفرنسي لسنة 1958، قلص بموجبه دور

(1) وليم جيل، مرجع سابق، ص ص 1969-1979.

(2) دنا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي والبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 268.

السلطة التنفيذية في تحديد جدول أعمال المجالس البرلمانية وأصبح لكل مجلسي البرلمان تحديد جدول الأعمال الخاص به حيث يخصص أسبوعان من الجلسات من أصل أربعة أسابيع بحسب الأولوية وبالترتيب الذي تضعه الحكومة لدراسة النصوص والمناقشات التي تطلب الحكومة إدراجها في جدول الأعمال، في حين تخصص شهريا جلسة لجدول أعمال يضعه كل مجلس بمبادرة من مجموعات المعارضة في المجلس المعني وبمبادرة من مجموعات الأقليات البرلمانية، وبالتالي إعطاء جماعات المعارضة الحق في تحديد جدول الأعمال ليوم واحد بالجلوس كل شهر ولكن بغض النظر عن ذلك، ترتبط الحقوق والصلاحيات للفئات والأحزاب وتأهل الأقليات وليس إلى المعارضة ككيان قانوني⁽¹⁾.

وكمثال منح الدستور المغربي لسنة 2011 للبرلمان سواء من الأغلبية أو الأقلية سلطة وضع جدول أعماله، إذ نص فيه " يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان وضع جدول أعماله ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين وبالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة"⁽²⁾. وفي العراق لم يشر دستور 2005 إلى وضع جدول أعمال النواب، وإنما أشار إلى صلاحية مجلس النواب وضع نظام داخلي له لتنظيم سير العمل البرلماني فيه⁽³⁾. بينما نص على ذلك مجلس النواب لسنة 2002 تمارس هيئة الرئاسة المهام الآتية: تنظيم جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة المعنية أو ممثليهم من اللجان لجلسات مجلس النواب وتوزيعه على أعضاء مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس الوزراء مرفقا به مشاريع ومقترحات القوانين والتقارير الموضوعة...."⁽⁴⁾. ويتضمن النظام الداخلي آلية وضع جدول أعمال مجلس النواب لحسن تنظيم العمل البرلماني واستغلال الوقت لإنجاز الموضوعات المطروحة للنقاش.

ج/ دور المعارضة من خلال المشاركة في رئاسة اللجان البرلمانية

وبغية إعطاء المعارضة البرلمانية دورا فاعلا في العملية التشريعية يجب إشراكها في رئاسة اللجان البرلمانية مما يعكس ثقلها السياسي إذ تنص المجالس البرلمانية بمجملها على أن الكتل البرلمانية تملك في كل لجنة عددا من المقاعد يتناسب وأهميتها العددية وتقوم اللجان البرلمانية بصفتها أجهزة العمل

(1) - المادة 48 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

(2) الفصل 82 من الدستور المغربي لسنة 2011.

(3) المادة 51 من الدستور العراقي لسنة 2005.

(4) المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006.

الرئيسة والأساسية للمجالس البرلمانية ببث المعلومات ووضع التقارير وإعداد المقترحات التي ستخضع لاحقاً للتصويت، إذ للجان دور تقني بصفة رئيسة ومخصصة لمساعدة المجلس في إتخاذ القرار النهائي. ويبرر اتساع هذا الاختصاص ضرورة أن تكون أشبه بالبرلمانات المصغرة وتتمتع بالصلاحيات والحصانات نفسها التي يتمتع به المجلس بأعضائه كاملاً، وتؤدي كذلك وظائف تشريعية أخرى رقابية وهذه اللجان تكون على نوعين (دائمة وأخرى مؤقتة) يتم تنفيذ الجزء الأكبر من عمل البرلمان في اللجان الدائمة⁽¹⁾. وتعتبر اللجان الدائمة بمثابة برلمانات مصغرة وعلى قدر أهمية العمل داخل اللجان البرلمانية فإنه يتم الحرص على إشراك المعارضة البرلمانية في أعمال اللجان ويتم هذا الإشراك في الديمقراطيات المتقدمة عادة عبر عرض نسبة من المناصب الرئيسية في اللجان على أعضاء المعارضة مثل رؤساء مقرري اللجان، توازي المقاعد النيابية التي تحتلها في المجلس، وينطبق هذا بصورة خاصة على اللجان الدائمة التي تضطلع بمراقبة الموازنة، كذلك يمكن إشراك المعارضة في تشكيل اللجان المشتركة التي تفرضها ظروف طارئة إستثنائية.

ويأخذ الكونجرس الأمريكي بنظام اللجان أسوة بالهيئات التشريعية الأخرى في النظم الديمقراطية، ويبلغ عدد اللجان الدائمة في مجلس النواب عشرين لجنة دائمة حيث يرأس حزب الأكثرية اللجان كلها، وتتضمن هذه اللجان أعضاء من حزبي الأغلبية والأقلية في المجلس وبنسبة تقرب من نسبة أعضاء هذين الحزبين في كلا المجلسين، وتؤدي اللجان الدائمة دوراً أساسياً في العملية التشريعية وتتمتع اللجان الدائمة بسلطة أكبر لإقرار التعديلات وإعادة صياغة مشاريع القوانين وتتمتع هذه اللجان بسلطات واسعة، وذلك نتيجة لضعف التنظيم الحزبي وهذا ما جعل الرئيس الأمريكي "ودرو ويلسن" إلى أن يطلق عليها إسم "المجالس التشريعية الصغيرة". ويكون على لجنتي حزب الاغلبية اتخاذ القرار بشأن اختيار رئيس اللجنة وأعضائها وحجم العضوية فيها فضلاً عن نسبة عدد أعضاء الأغلبية بالنسبة للأقلية، أما لجنتا حزب الأقلية فيكون عليها اتخاذ القرار بشأن شخص زعيم الأقلية في كل لجنة وأسماء أعضاء كل لجنة من حزب الاقلية، وهي القرارات التي يتم فيها بعد التصويت عليها من جانب كل أعضاء الحزب في المجلس⁽²⁾. وفي مجلس الشيوخ الأمريكي يخصص لحزب الأقلية عدد من المساعدين يتناسب وعدد

(1) سيفان باكراد ميسروب، فعالية المعارضة البرلمانية وتأثيرها على أداء السلطة التشريعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 27.

(2) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 605.

أعضاء حزب الأقلية في كل لجنة وتتيح قوانين المجلس لرئيس كل لجنة فرعية وعضو أقلية أن يعين موظفا واحدا على الأقل لممارسة مهامه في شؤون اللجان مع إمكانية استخدام موظفين إضافيين في اللجنة الفرعية.

د/ دور المعارضة البرلمانية من خلال آلية الإخطار

يعتبر الإخطار أحد الوسائل الرئيسة للرقابة على دستورية القوانين والمحرك الأساسي لها فهو كل طلب يستهدف تحريك الرقابة الدستورية، إذ لا يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة أن تمارس مهامها دون أن يتم إخطارها من قبل إحدى الجهات التي تتمتع بذلك الحق، إن ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة خضوعها للضابط الدستوري القاضي بأن لا يتم الفصل في دستورية القوانين إلا اذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المحددة في الدستور لا غير، وذلك بموجب رسالة مرفقة بالنص المعروف على الرقابة الدستورية وبالتالي استبعاد إمكانية التحريك التلقائي للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)⁽¹⁾.

وتعرف كلمة الإخطار في اللغة العربية على إنها إشعار أو إعلام وقد يكون ذلك كتابياً أو شفويا وتقابلها في اللغة الفرنسية كلمة (Saisine)، يقال كذلك بالعربية أخطره أي ذكره إياه. أما اصطلاحاً فيمكن تعريف الإخطار بأنه طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه الى المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وبعبارة أخرى هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي او معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار لمدى مطابقة أو دستورية النص المعروض مع الدستور كلياً أو جزئياً⁽²⁾. ومنه يمكن تعريف آلية الإخطار بأنها كيفية بسط المجلس الدستوري رقابته على مدى دستورية النصوص التشريعية برمتها، أصبحت آلية إخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) أهم إجراء في المنازعة الدستورية⁽³⁾. ويعتبر الإخطار إجراء يسمح للهيئة الدستورية بمباشرة عملها بمطابقة النص المعروض عليها بمدى دستوريته من عدم دستوريته، كذلك يمكن

(1) لخضر صابور، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، 2017، ص 239.

(2) صورية عباسه دريال، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 01، العدد 01، جويلية 2017، ص 4.

(3) عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الأخطار الموسع، مجلة معارف، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 144.

القول أنه طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانوني أو عضوي أو عادي أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان⁽¹⁾، كما يعرف بعض الدارسين الإخطار على أنه الآلية التي يتم من خلالها الاتصال بالهيئة الدستورية من أجل الشروع في الرقابة على قانون معين.

من خلال هذه التعاريف يظهر لنا أن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) ليس له سلطة الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه بل تحركها إحدى السلطات التي لها الحق في ذلك، من بينها المعارضة البرلمانية التي أصبحت تتمتع بالآلية الإخطار في بعض دساتير الدول التي عرفت تقدما في الاعتراف بحقوقها ومن بينها الجزائر كذلك التي اعترفت بهذا الحق للمعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، ونحن بصدد دراسة هذه الآلية بالتفصيل في النظام الجزائري لاحقا لنرى الدور الذي تمارسه المعارضة البرلمانية من خلال تمتعها بهذه الصلاحية. كما يعرف الإخطار بأنه الآلية التي يتم بوساطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين، ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة الدستورية على القوانين، وبتابع الجهة التي تتمتع بحق الإخطار يتحقق سمو الدستور واحترامه⁽²⁾، ويعتبر حق إخطار المجلس الدستوري المعترف به للمعارضة البرلمانية مكسبا للرقابة على دستورية القوانين لما له من دور في تفعيل العدالة الدستورية وتقوية المعارضة البرلمانية من خلال بسط رقابتها على القوانين وعلى السلطة التنفيذية في سن التشريعات.

4- فعالية المعارضة البرلمانية من خلال الوسائل والأدوات القانونية المتاحة لها

إن مستوى فاعلية المعارضة البرلمانية يعكس مستوى فاعلية النظام في حد ذاته وجودة الديمقراطية فيه وهي في الحقيقة مؤشر لقياس لمدى ديموقراطية النظام، ومشروطة أيضا برؤية السلطة الحاكمة لأهمية الدور الذي تمارسه المعارضة البرلمانية، في الإسهام الإيجابي في رسم السياسة العامة للحكومة وفق مقتضيات الديمقراطية التشاركية والتمثيلية، كما يعكس مستوى الثقافة السياسية والديموقراطية والوعي

(1) فؤاد خوالدية، المجلس الدستوري 2016، قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 06 مارس 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 27 افريل 2017، ص 14.

(2) وهيبه برازة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفاعلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 109.

السياسي الذي يتمتع به المجتمع المدني والأحزاب السياسية للموالاتة والمعارضة معا، مما يستدعي انفتاح النظام على تقوية المعارضة البرلمانية للإسهام في جودة مخرجات المؤسسة التشريعية وفعاليتها، وللإرادة السياسية الحقيقية للدولة من خلال تبني خيار المعارضة البرلمانية، وتظهر قوة المعارضة البرلمانية من عدمها في الوسائل والادوات القانونية والدستورية المتاحة من طرف النظام والتي تحدد الصلاحيات الحقوق والواجبات المتبعة في العمل السياسي والتي ترسم نطاق وجود عملها.

ومما لا شك فيه أن فعالية المعارضة البرلمانية لا يمكن أن تتم إلا في نظام برلماني حيوي، ومؤشرات تلك الحيوية وفقا للرؤية الكلاسيكية للنظام البرلماني كالاتي:

أولا/ يضمن البرلمان قدرا من الانفتاح في الحكم، فيوصفه منبرا لمناقشة الخطة العامة، يؤمن البرلمان فرصة للتعبير عن الآراء والمصالح المتنافسة.

ثانيا/ تؤدي بنية المناقشات البرلمانية، وطبيعة الحوار وضرورة توفر درجة عالية من الخطابة وصولا إلى الإقناع، الى جعل البرلمان ميدان اختبار مهم بالنسبة إلى القادة الطموحين، فعلى القادة أن يكونوا قادرين على تعبئة الرأي العام وتقديم برنامج سياسي مقنع.

أ/ التحقيق البرلماني

قد تلجأ المعارضة البرلمانية إلى ممارسة نشاطها من خلال التحقيق البرلماني وذلك عند ثبوت تقصير شديد لدى الحكومة في موضوع ما ولا يجري التحقيق بكل هيئات البرلمان، وإنما يعهد إلى تشكيل لجنة داخل البرلمان لتقصي الحقائق عن أمر يتعلق بالأوضاع الاقتصادية أو المالية أو الإدارية في الدولة، وقد تصل إلى المعارضة البرلمانية معلومات عن مخالفات أو قصور في أداء بعض الأجهزة الإدارية في الدولة لو تفتش الفساد الإداري والمالي فتمارس المعارضة البرلمانية عملها من خلال اللجنة البرلمانية من أجل تسليط الضوء على ذلك وتقوم اللجنة بتحقيق برلماني ثم بإبلاغ المجلس لما توصلت إليه من نتائج من أجل اتخاذ القرار المناسب في ضوء ما تم التوصل إليه وفقا لهذه الوسيلة المهمة⁽¹⁾.

وقد يكون القرار الذي توصل إليه المجلس على ضوء نتائج اللجنة سحب الثقة من الحكومة، ومن مظاهر رقابة البرلمان على أعمال الحكومة أيضا حقه في إجراء التحقيق للوصول الى معرفة الحقيقة في

(1) عقبة أحمد محمد، فاعلية المعارضة في النظام البرلماني، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 00، 2017، ص 47.

مسألة معينة، والتحقيق البرلماني وسيلة متعددة الأطراف غير مقصورة على طرفين كالسؤال ولا فردية الطلب كالاستجواب وإنما تتجاوز إلى البرلمان ككل من ناحية وإلى الجهاز الحكومي الذي يتم التقصي عن شأن يتعلق به من ناحية أخرى، وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف تعتمد البرلمانات إلى تشكيل لجان دائمة وخاصة يوكل إليها مهمة إجراء التحقيق في المسائل التي تتعلق بأعمال الوزارات أو في حالات إتهام الوزراء، ولكي تتمكن هذه اللجان من أداء مهامها فهي تعتمد إلى استخدام سلطاتها الكاملة في استدعاء الأفراد والموظفين والبحث في الملفات والمستندات للوصول إلى الحقيقة في المواضيع التي حققت فيها، وللقيام بذلك فإن للجان التحقيق حق سماع الشهود والاستعانة بالخبراء الفنيين واستدعاء أي شخص للشهادة من أعضاء السلطة التنفيذية أو غيرهم ولها الحق اتباع الإجراءات اللازمة لإجبار الأشخاص على الحضور.

وعليه اعتبر الفقه القانوني الفرنسي أن منح المعارضة البرلمانية مجموعة من الحقوق هو فكرة دستورية جيدة لحماية الأقلية في البرلمان، مبرزا ذلك من خلال مجموعة من الآليات المعيارية التي تحدد مكانته الوظيفية في البرلمان منها:

- التكوين السياسي والقانوني للمعارضة البرلمانية وعلاقتها بالمجموعات البرلمانية.
- الاعتراف المعياري للمعارضة في إطار محدد.
- تكريس قانوني للمعارضة بشكل تدريجي.
- شروط تشكيل المجموعات البرلمانية لا غنى عنه في تشكيل المعارضة البرلمانية.
- متطلبات الحد الأدنى المشترك في المعارضة.
- شرط الإعلان يرافقه قائمة بأعضاء المجموعة المعارضة البرلمانية.

هذه الأبعاد النظرية تشير إلا أن المعارضة البرلمانية هي الأقلية التي تنشأ داخل المؤسسة التشريعية في توجهاتها وخياراتها إزاء العمل التشريعي أو إزاء السياسات العامة للحكومة أو مخططها

وذلك في إطار منظم داخل هياكل البرلمان في حدود الضمانات الممنوحة لها دستورا أو في النظام الداخلي للبرلمان⁽¹⁾.

ب/ الرقابة البرلمانية

تتمتع المعارضة البرلمانية في المجتمعات الديمقراطية بحقها الدستوري والسياسي في العمل كمعارضة، وتعزيز ذلك الحق بالضمانات القانونية ومن خلال الثقافة السياسية التي تمكن المعارضة من حق الوجود ومن حق حرية العمل السياسي، إن هذا التمكين نابغ من قوة الإدراك وأهمية دور المعارضة والوظائف التي تؤديها في النظم الديمقراطية ومن أبرز هذه الوظائف:

أولاً: صيانة الحياة السياسية من الاضطراب ومدها بأسباب الاستقرار وبهذا المعنى تصبح المعارضة قوة توازن ضرورية في المجال السياسي بوصفه مجالا عموميا، وليست عبئا على السلطة أو مصدر إزعاج لاستقرارها كما ينظر إليها في دول الجنوب والدول العربية، وهي قوة توازن في المجتمع لأنها تنهض بواحد من أهم الأدوار في صناعة الاستقرار داخل المجتمعات الحديثة ونعني به التمثيل السياسي للقوى الاجتماعية ومن خلاله تحقيق مشاركة هذه القوى في الحياة السياسية وفي صنع القرار.

ثانياً: كل معارضة برلمانية يجب أن تستمد شرعيتها من وجود حاجة اجتماعية إليها، فضلا عن الحاجة السياسية، بل أن الحاجة السياسية ليست أكثر من اعتراف بوجود الحاجة الاجتماعية والإعتراف بأولويتها وبضرورة إشباع هذه الأولوية، وأن الضمانات القانونية على أهميتها لا تستطيع أن تصنع معارضة برلمانية إذا لم يكن لهذه ما يبررها في السياق الاجتماعي⁽²⁾.

الرقابة البرلمانية لها وزنها في العملية الديمقراطية، وتشكل الرقابة البرلمانية للمعارضة البرلمانية قناة شرعية تستطيع من خلالها التحقق من سلوك الحكومة، وأنشطتها السياسية ومحاسبتها، لقد مكنت العديد من الدساتير والقوانين العادية المعارضة البرلمانية من الآليات اللازمة لممارسة الرقابة والإشراف على الحكومة ومساءلتها، ومع ذلك فقد تكون هذه الرقابة عديمة الفعالية، فالمجموعة البرلمانية من الحزب الحاكم أو من الائتلاف قد تحاول منع المعارضة البرلمانية من دورها الرقابي من خلال اشتراطات

(1) أحمد طييب، ضمانات تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 58.

(2) عبد الإله بلقزيز وآخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي أزمة المعارضة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص ص 11-12.

وترتيبات معينة كاشتراط إجراء الاستجواب لعدد معين من أعضاء البرلمان، فهذا النظام ليس من شأنه فقط تفويض فعالية الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، بل أيضا حرمان المعارضة من حقوقها. ففي النظام البرلماني البريطاني تم تخصيص أيام للمعارضة البرلمانية بصفة رسمية لغرض النقاش البرلماني تصل إلى 20 يوما، أي ما يعادل (8/1) الدورة البرلمانية التي تستغرق 170 يوما⁽¹⁾. ومن أجل الوصول إلى معارضة برلمانية قوية وفاعلة ينبغي أن يكون لها دور رسمي داخل البرلمان، ومن أجل إصلاح عمل برلمان المجلس التشريعي وكذلك السلطة التنفيذية ينبغي أن تكون العلاقة بين السلطات مبنية على أساس التعاون والرقابة المتوازنة، وبذلك نضمن فصل إيجابي بين السلطات وبذلك يتأتى إقرار حق المعارضة البرلمانية دستوريا⁽²⁾.

ج/ آلية السؤال البرلماني

يعد السؤال البرلماني أحد الأدوات الرقابية المهمة التي بوساطتها يمكن لأعضاء البرلمان رقابة النشاط الحكومي، وذلك باستفهام أحد النواب حول موضوع يجهله للتعرف على نية الوزراء، ويراد به أيضا الاستيضاح من أحد الوزراء عن أمر يجهله بغية الوقوف على حقيقة الأمور المتعلقة بأعمال وزارته وتوجيه نظر الحكومة لمخالفات معينة لاستدراكها، ويتم توجيه السؤال من قبل عضو من أعضاء البرلمان إلى أحد الوزراء أو إلى الوزارة بأكملها سواء كان كتابياً أو شفاهياً، ولا يحق لغير العضو الذي يوجه السؤال ولا غير الوزير الذي وجه إليه السؤال أن يشترك في المناقشة إلا في حالة توجيه السؤال إلى الوزارة كلها وإذا لم يقتنع العضو بإجابة الوزير على السؤال فإن له أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب⁽³⁾.

ويقصد بالسؤال تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلون أو لفت أنظار الحكومة إلى موضوع معين⁽⁴⁾. فالقصد إذا من طرح الأسئلة ضمان شفافية عمل الحكومة وتحسين أداء عملها، حيث بوساطتها يتم إفادة الحكومة البرلمانية بشروحات حول سير القطاعات والمشاريع محل الأسئلة، أو لفت أنظار الحكومة إلى مسائل وقضايا تهم المواطن. وأول ما تم منح حق طرح الأسئلة من قبل أعضاء البرلمان على الحكومة كان ذلك في "إنجلترا" ثم انتقل بعده إلى النظم الدستورية الأخرى

(1) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة، المرجع السابق، ص 475.

(2) سيفان باكراد ميسروب، المرجع السابق، ص 28.

(3) عقبة أحمد محمد، المرجع السابق، ص 45.

(4) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 475.

"فرنسا" التي كرسته كحق من الحقوق الممنوحة لأعضاء البرلمان وكآلية من آليات الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة والإدارة العامة، ولقد استعملته المعارضة البرلمانية في "فرنسا" بكثرة كأداة ضغط على الحكومة، حيث أن ثلثي الأسئلة المكتوبة قدمت من طرف المعارضة البرلمانية⁽¹⁾. والسؤال له علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول ويترتب على هذا الإجراء أن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به، أو إذا وجد أن الرد كان ناقصا أو غامضا ويتضح أن توجيه السؤال يتم من قبل الأعضاء منفردين ولا يحتاج إلى موافقة مجموعة من النواب لذا فإنه وسيلة سهلة لنواب المعارضة البرلمانية للجوء إليه بقصد الاستفسار عن أعمال الوزراء، أو طلب تفسير رسمي من طرفهم حول تفسير القوانين أو الرقابة على الوزراء، على أن توجيه السؤال لا يلغي حق العضو الذي وجه السؤال من ان يسحب سؤاله في أي وقت، والأسئلة بالنسبة للبرلمانيين مصدر ثمين للمعلومات من أجل حل المسائل العديدة المعروضة عليهم من قبل ناخبهم⁽²⁾.

ورغم أن آلية السؤال قد وضعت على قدم المساواة بين جميع أعضاء البرلمان، وبموجب هذه المساواة يستطيع كل أعضاء المعارضة البرلمانية ممارسة هذه الآلية بنفس الشروط الممنوحة لأعضاء الأغلبية، إلا أن النصوص المنظمة لإجراءاتها وكيفية ممارستها أفرغتها من محتواها ومن فاعليتها، حيث لم تشر هذه النصوص بتاتا للحلول الواجب اتباعها عند امتناع عضو الحكومة المعني عن الإجابة في الأجل المحدد، وهو ما يمكن أعضاء الحكومة من المماطلة في الرد على هذه الاسئلة الشئ الذي يفقد السؤال أهميته⁽³⁾.

إن عدم تحديد المؤسس الدستوري لإجراءات مباشرة هذه المناقشة المتعلقة بطرح السؤال وإحالاته في ذلك على النظام الداخلي لكل مجلس، يعبر عن عدم رغبته في تجسيد مثل هذه المناقشات واقعا إذ أن عدم تحديد إجراءات أعمالها يسبب صعوبة في الدعوة لمباشرتها إذا لم يكن المقصود من هذا الوضع بذاته إلغائها، وعلى افتراض بأن مجلس البرلمان تمكن من فتح المناقشة، فإن المشرع أوجد شرطا موضوعيا من شأنه أن يحد من مجالها، حيث يستلزم أن تقتصر المناقشة على عناصر السؤال المطروح

(1) Philippe Ardant. Institutions politiques et droit constitutionnel, LGDJ, Paris, p 575

(2) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 587.

(3) كريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2011، ص 199.

على عضو الحكومة فقط دون امتدادها إلى مواضيع أخرى، الشيء الذي يفرغ مثل هذه المناقشات من كل دلالة ايجابية، في حالة إجرائها ويجعلها عديمة الأثر⁽¹⁾.

د/ الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب من الوسائل التي تمكن المعارضة البرلمانية من اللجوء إليه لممارسة نشاطها ويقصد به حق العضو البرلماني في أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن مسألة معينة خاصة بهذه السياسة، فالاستجواب هو حق مقرر لجميع أعضاء البرلمان دون قيد، وإن كان قد تقدم به عضو واحد أو أكثر ولكن رغم ذلك يجب عدم الخلط بين جماعية هذه الوسيلة الرقابية وبين تقديمها من طرف عضو واحد فالمقصود وهنا انه بمجرد قيام عضو برلماني بطرح موضوع الاستجواب فإنه بعد ذلك يتحول لموضوع يهم جميع أعضاء البرلمان، ويحق لكل منهم أن يدلي بدلوه، والاستجواب أخطر من السؤال فهو مشوب بنوع من الإتهام ومحاسبة الوزارة أو أحد الوزراء فيقدمه عضو البرلمان وفي ذهنه فكرة بأن الحكومة قد اخطأت في تصرف معين ومن ثم يؤدي الاستجواب إلى مناقشات تنتهي باتخاذ قرار من قبل المجلس قد لا يكون في صالح الوزارة والذي يؤدي إلى سحب الثقة من الوزارة بأسرها⁽²⁾.

ويعد الاستجواب أكثر فاعلية من السؤال إذ بوساطته يمكن للنواب محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء عن طريق مناقشتها وأن هذه المناقشة غير محصورة بين مقدم الاستجواب والمستجيب بل هي مفتوحة لجميع أعضاء مجلس النواب وينتهي بقرار معلل يعلن المجلس رضاه عن تصرف الحكومة، أو يعلن عدم الرضا ويترتب على ذلك غالباً سحب الثقة من الوزارة أو بالوزير المستجيب، لذلك يعد الاستجواب من الآليات الخطيرة ومن الوسائل الواجب توافرها في توجيه الأسئلة وهو وجوب توجيه السؤال إلى الوزير المختص في ما يخص شأناً من شؤون وزارته أو المهام الموكلة إليه فالسؤال دائماً ما يكون ذا طبيعة إدارية أو سؤال عن بعض التفاصيل المتعلقة بعمل الوزير وضمن اختصاصات وزارته⁽³⁾.

ويعتبر وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة لأنها مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف

(1) ميلود خيرجة، آلية الرقابة التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2014، ص 41.

(2) عامر عياش عبد البشر، الاختصاص التشريعي والسياسي للمجلس الوطني العراقي ومجلس الأمة الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1990، ص 154.

(3) عقبة أحمد محمد، المرجع السابق، ص 45.

تقوم به⁽¹⁾. ويمكن القول أن تلك الوسائل من الممكن للمعارضة البرلمانية اللجوء إليها في ممارسة نشاطها المعارض. وفي هذا النوع من المعارضة فإنها تقر بوجود الحكومة وشرعيتها في ممارسة الحكم عبر مؤسسات الدولة القانونية وحسب ما يقرره الدستور، ويمارس هذا النوع من المعارضة داخل أروقة البرلمان وفق الآليات والإجراءات المعتمدة دستورياً ومن شأن تلك الوسائل تصويب عمل الحكومة ومن ثم تجنبها الوقوع في المخالفات والأخطاء وهذا كله يكون في مصلحة الدولة في نهاية المطاف ومن ثم يتحقق الدور الإيجابي للمعارضة البرلمانية في بناء الدولة⁽²⁾.

ونظراً لأهمية موضوع الاستجواب فقد اعتادت النظم البرلمانية على إعطائه أولوية خاصة على باقي المواضيع فهو يكون في مقدمة المواضيع المطروحة في جدول أعمال البرلمان للجلسة، وتتفق أغلب دساتير الدول ذات النظم البرلمانية على إعطاء الوزير المسؤول أو أي شخص يقدم إليه الاستجواب فترة من الوقت للرد على ما يستجوب من أجله وذلك لخطورة الموضوع وخطورة الآثار المترتبة على الاستجواب، فالغرض من الاستجواب حسب ما سبق بيانه هو المحاسبة، وتتطوي هذه المحاسبة على اتهام أو نقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية، فهو يحمل معنى إحراج الحكومة أو التشكيك في سلامة تصرف معين صدر منها، يمكن القول أن الاستجواب يكون فيه أصعب الاتهام موجهاً للحكومة عن أي سلوك سياسي مهما كانت طبيعته وهو خطوة للتأثير والضغط على الحكومة حتى تستقيم في ممارسة وظائفها الخدمانية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الوظائف في كافة مرافقها، وهذا بلا شك له دور كبير في بناء الدولة خصوصاً إذا تعلق الاستجواب بأحد الأمور الخدمانية للأفراد⁽³⁾.

(1) ميلود خيرجة، المرجع السابق، ص 41.

(2) عقبة أحمد محمد، المرجع السابق، ص 49.

(3) المرجع نفسه، ص 47.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأنظمة الهجينة

من خلال هذا المبحث سنحاول الولوج إلى مفهوم الأنظمة الهجينة بشكل يكسب القارئ أو الباحث فكرة عامة حول الأنظمة الهجينة في ميدان النظم السياسية المعاصرة، من خلال التطرق إلى تعريفها ثم نشأتها وتطورها وصفاتها وكيف برزت بين الأنظمة الأخرى عبر العقود الأخيرة من الزمن، لأنها في الحقيقة لم تتال الاهتمام الكافي لدى الباحثين والمختصين في مجال الديمقراطيات الحديثة وكيف أثر التحول الديمقراطي وعملية الانتقال الديمقراطي على نشأة هذه الأنظمة ولعل أبرز أسباب هذه التحولات العديدة التي ظهرت داخل الأنظمة السياسية في نهاية خمسينات القرن الماضي وبعد الحرب العالمية الثانية، المرحلة التي شهدت موجة تحرر واسعة من الإستعمار شملت العديد من الدول الآسيوية والعديد من الدول الإفريقية وبالتحديد دول شمال إفريقيا، ثم تعاقبت هذه الأحداث انعكاسات التحول الكبير للنظام العالمي والدولي بظهور ما يسمى بالثنائية القطبية التي شهدها العالم، ومشكلة الشرخ القائم الذي تمثل في ظهور المعسكر الشرقي الشيوعي الاشتراكي بزعامة "الاتحاد السوفياتي" والمعسكر الغربي الليبرالي الرأسمالي بزعامة "الولايات المتحدة الأمريكية"، وما تبعه من انعكاسات وتأثيرات كبيرة على خارطة الجيوسياسية والجيواستراتيجية لانتماءات الدول ذات الأيديولوجية المشتركة وتوجه العديد من الأنظمة للانضمام في اختيار اتجاه النظام الموالي لها ولمصالحها.

كل هذه الأحداث السياسية حملت في طياتها بعض التوجهات والحركات السياسية العالمية مثل اندلاع الحرب الباردة بين المعسكرين، وظهور حركة عدم الانحياز للدول والأنظمة المحايدة في تلك الفترة تجاه المعسكرين، كما شهدت سبعينات القرن الماضي بروز مجموعة من الدول الديكتاتورية ذات الطبيعة الاستبدادية لأنظمتها السياسية خاصة منها الشيوعية واشكالية توجهاتها نحو مأسسة وتبني النظام السياسي الديمقراطي العالمي على الطريقة الليبرالية الغربية، وقد حاولنا شرحها في دراستنا بالتطرق لدراسات الباحث "صامويل هنتنغتون" في كتابه "الموجة الثالثة من الديمقراطية" كما يتضح من عنوانه حدوث موجتين سابقتين تمثلت في التحول من الشمولية إلى الديمقراطية حيث بدأت الموجة الأولى مع نشوب الثورة الأمريكية سنة 1662 وبدأت الموجة الثانية في اعقاب الحرب العالمية الثانية ويعتبر "صامويل هنتنغتون" أن البداية الحقيقية للمؤسسات الديمقراطية القومية ظاهرة خاصة في القرن التاسع عشر⁽¹⁾،

(1) صامويل هنتنغتون، الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، سنة 1993، ص 2.

ويبين هذا الكتاب ظاهرة الانتقال الجماعي إلى الديمقراطية فيما يسمى بظاهرة "الموجات"، فركزت الدراسة على حركات التحول من الأنظمة التسلطية الشمولية إلى الأنظمة الديمقراطية الليبرالية الغربية، والتي اجتاحت العالم فيما بين عامي 1974 و1990، أي منذ اشتداد أزمة النفط وما ترتب عليها من نتائج سياسية واقتصادية وحتى تفكك وانهيار الاتحاد السوفياتي، الذي ترك الغرب في وضع يتسم بالسياسة والاقتصاد، بحيث فقدت النماذج الشيوعية والاشتراكية للتنمية مصداقيتها وشعبيتها⁽¹⁾. واكتسح النموذج الديمقراطي الغربي المنافسة العالمية للأفكار وأصبح الخيار الطبيعي لمناصري الإصلاح السياسي في الأنظمة الاستبدادية، وما نتج عنه كذلك من انهيار النظم الشيوعية في أوربا الشرقية، فتقدمت الدراسة أسباب التحول والعوامل التي تساعد على حدوث التغييرات الحادة في نظم الحكم وينتهي الباحث "صامويل هيننتغتون" دراسته بتنبؤات عن مستقبل الديمقراطية في العالم مشارف القرن الحادي والعشرين.

تكمن أهمية هذا المبحث في تحديد وضبط الحدود المفاهيمية لكل من المصطلحات التالية: التحولات الديمقراطية والترسيخ الديمقراطي والجودة الديمقراطية والأنظمة الهجينة والتي كانت محل اهتمام الكثير من الباحثين خاصة في السبعينات والثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، وسنحاول كذلك من خلال هذا المبحث إزالة الإرتباك المفاهيمي بين هذه المصطلحات. وفي هذه الدراسة نتطرق إلى عمليات التحول الديمقراطي الأخيرة الحاصلة في لأنظمة السياسية في العالم التي فسرها "صامويل هيننتغتون" على أنها انتقال ديمقراطي، إلا أن هذه الأنظمة التي عمرت كثيرا ولم تبد أي تحول ديمقراطي حقيقي ينافس على الأقل الديمقراطيات الراسخة في العالم الغربي، بل على العكس من ذلك أصبحت تطور نفسها بأساليب مختلفة تمكن الطبقة الحاكمة في النظام من التعايش مع الظروف السياسية المختلفة للدولة، ما أدى بفضل الباحثين والدارسين في الاختصاص خاصة منهم المهتمين بمجال الأنظمة السياسية المقارنة، إلى رغبة التعرف أكثر على هذه الأنظمة السياسية الجديدة في ميدان العلوم السياسية، كما كان هدف الدارسين والباحثين في هذا المجال إيجاد تشخيص ودراسة عميقة لطبيعة هذه الأنظمة السياسية وإزاحة الضبابية عليها والتعرف أكثر على خصوصياتها ومميزاتها وطريقة نشأتها وتطورها للمفارقة الغربية في طريقة تحولها بحيث لا تظهر عليها سيمات النمو المكتمل للديمقراطية، ولا هي لازالت أنظمة ديكتاتورية بل لا يمكننا حتى تحديد وسطيتها بين النظامين السياسيين، كما أنها تميل تارة إلى الصفات الديمقراطية، وفي بعض الأحيان تظهر عليها الصفات الإستبدادية الشيء الذي جعل

(1) المرجع نفسه، ص ص 09-10.

الباحثين والمختصين في هذا المجال خلال دراساتهم ومناقشتها وتصوراتهم لهذه الأنظمة خارج الإطار الاستبدادي وخارج الإطار الديمقراطي تسميتها بالأنظمة الهجينة. وبناء على ذلك، فإننا ندعو إلى استخدام مصطلح "النظام الهجين" للأنظمة غير الديمقراطية وغير الاستبدادية بدلا من استخدام العلامات الديمقراطية أو الاستبدادية⁽¹⁾، وفي اعتقادنا ان هذا المصطلح يشير إلى أن الأنظمة الهجينة هي تلك التي ربما تسمح بتداول العديد من مظاهر الديمقراطية بما فيها الانتخابات التنافسية، الشيء الذي يبين ربما شكل النظام السياسي من دون أن يفضي إلى ديمقراطية كاملة ففي هذه الأنظمة السياسية عادة لا يكون هناك حسم لمصلحة جهة ما، بمعنى غياب الاستبداد الكامل الذي يمنع وجود أي شكل من أشكال التنافس أو الخلاف أو الصراع وفي الوقت نفسه لا توجد ديمقراطية كاملة تسمح بوجود تنافس ديمقراطي وفقا لأسس التعددية والتداول السلمي على السلطة المكفول بالقوانين لذلك فإن بيئة الأنظمة السياسية الهجينة نجد فيها بعض مظاهر الديمقراطية أي الديمقراطية المتناقصة وكثير من مظاهر الاستبداد⁽²⁾.

وأخيرا، ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول إبراز ماهية الأنظمة السياسية الهجينة بعد محاولات صياغة أو وضع إطار مفاهيمي حول ماهية الديمقراطية من مختلف جوانبها ومظاهرها والتطرق إلى مراحل عملية تطورها، ثم حاولت رفع اللبس القائم بينها وبين الأنظمة الهجينة وبعد ذلك دراسة ماهية الأنظمة الهجينة من خلال البحث في ايجاد تعريف شامل وكامل لها لتقريب وتبسيط الفهم للمتلقي، وكذلك نبحت في حقيقة أسباب نشأتها وظهورها، كما سوف نحاول إعطاء مراحل تطورها وإظهار بعض الأمثلة لبعض الدول التي ظهر فيها هذا النوع من الأنظمة السياسية الهجينة.

المطلب الأول: الأبعاد المفاهيمية للديمقراطية

لا شك أن كلمة الديمقراطية من أكثر الكلمات غموضا وشيوعا في التداول الثقافي والشعبي، وكما قال عالم السياسة "بيرنارد كريك" الذي يعرف السياسة على أنها مجال التداول العقلاني بشأن السياسات العامة بين أصحاب مصالح متعددة⁽³⁾، وأن كلمة الديمقراطية هي أكثر الكلمات اضطرابا وغموضا، فهي

(1) Gilbert Leah and Payam Mohseni, Beyond Authoritarianism: The Conceptualization of Hybrid Regimes, Studies in Comparative International Development, Vol.46, n°3, p 271

(2) بلال الشوبكي، الأنظمة الهجينة في المشرق العربي ودورها في تحويل الخلافات السياسية إلى صراع هويات، مجلة سياسات عربية، العدد، 25، مارس 2017، ص 08.

(3) Bernard Crick, Politics as a Form of Rule: Politics, Citizenship and Democracy, in, A. Leftwich (ed.) What is Politics? The Activity and its Study, Polity Press, Cambridge, pp. 66-85.

مصطلح قد يعني شيئاً بالنسبة لكل شخص، بحيث تكون هناك خطورة بأن تصبح الديمقراطية كلمة دون معنى⁽¹⁾، بينما لا يمكن إنكار أن العالم قد أصبح أكثر ديموقراطية، ومع ذلك فإن مسألة الديمقراطية مازالت من القضايا التي يثار بشأنها أبحاث ودراسات كثيرة لتعمق أكثر في تحديدها بشكل أكثر دقة في كيفية ضبطها وقياسها، حتى أن العلاقات الدولية اليوم تعرف نوعاً من الاضطراب بسبب عدم وجود فهم موحد ومشترك للديموقراطية، حيث نلاحظ مزيداً من التدخل في شؤون الدول الداخلية بحجج نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وهو ما نلاحظه أيضاً في التدخلات السافرة في شؤون الدول العربية على إثر أحداث الحراك العربي.

قبل التطرق إلى الأسس والمقومات التي تقوم عليها الديمقراطية لا بد من معرفة معناها أولاً والإحاطة بمفهومها السياسي والقانوني وهذا ما سنتناوله في هذا السياق. ويختلف لفظ الديمقراطية من معني إلى آخر إلا أنها في الأساس تعود إلى اللغة اليونانية وهي مكونة من مقطعين الأول "ديمو" وتعني "الشعب" والثاني "قراطوس" وتعني "حكم" أو "سلطة" وبذلك تصبح الكلمة ديموقراطية تعني "حكم الشعب" وهو التعريف الكلاسيكي لهذه الكلمة كما تعددت التعاريف والنظريات التي جاء بها الفقهاء للديموقراطية، وتشير النظرية السياسية الكلاسيكية إلى ثلاثة أشكال من الحكم: الحكم الفردي، والأوليغارشية، والديموقراطية⁽²⁾. فالديموقراطية ضمن هذا السياق، هي شكل من أشكال الحكم، الذي يعود في الأصل إلى التعبير اليوناني Dêmos و Critos الذي لا يعني في مفهومه البسيط الشعب أو العرق أو الأمة، بل يرتبط بمعنى اجتماعي يعني معارضة الشعب للنبلأ وآخر سياسي يعبر عن حكم السواد الأعظم من المواطنين لأنفسهم، ومن ثمة تصبح الديمقراطية تعبيراً عن سلطة الشعب. ويعرفها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق "إبرهام لنكولن" بقوله "الديموقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب"⁽³⁾. لتتطور فيما بعد التعاريف من الكلاسيكية إلى الحديثة كما تعرفها دائرة المعارف البريطانية بعدة معانٍ منها "أنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه مجموعة المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار

(1) السعيد ملاح، التحول الديمقراطي كمدخل للانفتاح السياسي في العالم العربي، رسالة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 207.

(2) فايز الربيع، الديمقراطية بين التأصيل النظري والمقاربة السياسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 25.

(3) ابراهيم طلبة حسين عبد النبي، حقيقة الديمقراطية والموقف منها: دراسة نقدية في ضوء الاسلام، حولية كلية الدعوة الاسلامية، المجلد 9، العدد 26، 2012، ص 587.

السياسي تطبيقاً لحكم الأغلبية وهو ما يطلق عليه بالديموقراطية المباشرة وهناك الديموقراطية النيابية⁽¹⁾. كما تعني الديموقراطية في نظر دائرة المعارف الأمريكية: "الطرق المختلفة التي يشارك بوساطتها الشعب في الحكم ومن هذه الطرق الديموقراطية المباشرة وهناك الديموقراطية الليبرالية وهي السائدة في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا"⁽²⁾.

ويعتبر العصر اليوناني مهد نشأة وتطور الديموقراطية، وفي ذلك يمكن التركيز عليه في تقديم مفهوم لها، وهناك ارتباط تاريخي للديموقراطية اليونانية بالمفاهيم الليبرالية المتعلقة بالفرد والحرية، أو الديموقراطية الليبرالية، هذه العقيدة الفكرية التي شكلت مرحلة حاسمة في تاريخ الديموقراطية، إذ أن الفكر الليبرالي قاوم الفكر الديموقراطي في البداية ليستوعبه تدريجياً فيما بعد، وتبين النظرة الدقيقة لذلك أن حق التصويت في البداية، على سبيل المثال، إقتصرت على فئة واحدة وهي الطبقة العليا، حتى مجيء الإصلاح الانتخابي عام 1832 في "إنجلترا" ليسمح للطبقة الوسطى بالمشاركة في التصويت، ولم يسمح للعمال بذلك حتى نهاية القرن الماضي. ويمكن استقصاء الديموقراطية الليبرالية من خلال مبادئ جوهرية كالتعددية السياسية، احترام مبدأ الأغلبية، المساواة السياسية، دولة الحق والقانون المحكومة بمبدأ الفصل بين السلطات، وإقرار الحقوق الفردية، وإخضاع الحكام للمساءلة. وبذلك أصبحت الممارسة الديموقراطية أكثر ارتباطاً بالترتيبات الدستورية، التي تكفل التنافس على الحكم وفق القواعد المقررة دستورياً، مما أدى إلى ظهور ما أطلق عليه "الديموقراطية الدستورية"⁽³⁾.

كما تطوره مفهومها فيما بعد لترجع فكرة الديموقراطية الدستورية، إلى منتصف القرن الماضي، مع "جوزيف شومبت"، الذي عرفها بأنها "تتميز بالمنافسة المستمرة بين مختلف الزعماء سياسيين أو منظمي

(1) أمجد زين العابدين طعمة، الديموقراطية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2018، ص 2.

(2) علي احسان الخالدي، مفهوم الديموقراطية، محاضرة الكترونية، كلية العلوم الاسلامية، قسم لغة القرآن، جامعة بابل العراق، 2018/06/14، متاحة على الرابط:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=19&lcid=74441>

تمت تصفح الموقع بتاريخ: 2021/09/11.

(3) نبيل ياسين، تاريخ الديمقراطية: حكم القوانين لا حكم الأشخاص، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، 24 مارس 2020، متاح على الرابط الاتي:

<https://democraticac.de/?p=65446>

تمت تصفح الموقع بتاريخ: 2021/09/11.

المشروعات، وبإمكانية الإطاحة بالحكام السيئين وهي مجرد آلية لاختيار الحكام⁽¹⁾. وفي بعض الدراسات الحديثة عن الديمقراطية وخاصة أعمال "غليرمو اودونال" التي تفضل المقاربة السياسية في تعريف الديمقراطية باعتبار أن التعريف الموسعة ليست مفيدة من الناحية التحليلية، كما أن العلم حسبه لا يستطيع أن يحدد السياقات التاريخية والقيمية والثقافية الموسعة للديموقراطية⁽²⁾. وتستخدم العديد من الوسائل كالانتخابات لضمان حق الانتخاب والترشح وغيرها من الضمانات والحقوق، ووجود آليات قانونية كفيلة بتجسيد الديمقراطية عمليا. ومن وسائلها أيضا ضمان كل الحقوق المدنية والسياسية التي تخول لأفراد الشعب التعبير عن آرائهم. وقد تطورت هذه الوسائل في القرن 18، وأضيفت رقابة الرأي العام لأعمال الحكام ومبدأ السيادة الشعبية وإنشاء برلمان منتخب بوساطة الشعب، كما تمتد هذه الرقابة إلى مدى احترام الحريات وتحقيق المساواة السياسية. ولكن هذه الوسائل تبقى حبرا على ورق ما لم تجعل الحكومة نفسها مسؤولة عن ضمان حسن تطبيقها، فالديموقراطية ليست مجرد رمز أو شعار تتغنى به الدساتير، وإنما هي ظاهرة من الظواهر السياسية تتطلع إليها الشعوب وتضحى في سبيلها، وعلى كل جيل أن يدافع عنها ويحرص على تطبيقها.

لقد أدى الاهتمام العلمي بالديموقراطية إلى دراسة موجة الديمقراطية، ووضع تصور لهذه الدراسات الديمقراطية كنظام سياسي وطني ركز على الديمقراطية كنتيجة أو متغير تابع، وبعيدا عن هذا الاهتمام الشامل المشترك، فقد أكد بعض الباحثين على مجموعة واسعة من جوانب سياسات الدول التي تتحول إلى الديمقراطية، واستفادوا من التقاليد النظرية المختلفة، ونسعى من خلال هذا المطلب، إلى تقديم دراسة شاملة حول الديمقراطية، والتي تميزت بثلاث مراحل تم تحديدها من خلال ثلاثة مفاهيم تحدها وهي: التحول الديمقراطي، والترسيخ الديمقراطي، وجودة الديمقراطية، من خلال التركيز على هذه الأجناس الثلاثة المتميزة، في كل حالة بخصائصها ومميزاتها التي تفرقها عن بعضها البعض⁽³⁾.

أولا: المرحلة الأولى: التحول الديمقراطي (1974-1990)

يستحق مفهوم التحول الديمقراطي العبارة الشهيرة التي تقول أن المفهوم المتنازع عليه بامتياز باعتباره المفهوم الذي مازال يستقطب المزيد من التنازع العلمي والايديولوجي اللامتناهي حول ظروف

(1) خيرى أبو العزائم فرجاني، التحول الديمقراطي في النظام السياسي المصري، د. م، د. ن، 2015، ص 23.

(2) السعيد ملاح، المرجع السابق، ص 31.

(3) Gerardo L. Munck, Democracy Studies: Agendas, Findings, Challenges, in, Dirk Berg-Schlosser (ed.), Democratization. The State of the Art, Barbara Budrich Publishers, Germany 2007, p 58.

نشأة الظاهرة، والمتطلبات الأساسية لذلك، وحدوده التفاعلية ومقاييس نجاحه وطبيعة القيم التي يجب أن يتضمنها وكيفية تفعيل ذلك الوعاء المفاهيمي إجرائياً، وهي كلها مشكلات بحثية تترك مفهوم التحول الديمقراطي في تحول مستمر وفي تحدٍ متجدد لتحقيق نتائج نهائية في حقل معرفي لا متناه. وما توصل إليه بعض الباحثين والمختصين في مجال التحول الديمقراطي على أن التحول الديمقراطي ليس بالظاهرة البسيطة القائمة على الانتقال الخطي من حالة سياسية راهنة إلى حالة أخرى منشودة، بل يؤسس التحول الديمقراطي نسقا سياسيا عاما بما يحمله من قيم وتوسع تفاعلي متجدد ومعقد حتى لو اعتبر حدثا طارئاً، صحيح أن الجهود العلمية ما زالت تسعى لبلوغ نماذج دقيقة لمسببات التحول الديمقراطي" للإشارة لكل نظام تمت فيه الإطاحة بحكم استبدادي أو يعيش أزمة، على أنه يمر بمرحلة تحول إلى الديمقراطية، دون التحقق من صحة ديموقراطية ذلك التحول، لذلك لم يكن غريباً أن تبادر الكثير من النظم الشمولية حين وقوعها في أزمات سياسية إلى المبادرة بالتسويق على أنها في حالة تحول إلى الديمقراطية.⁽¹⁾

1- في مفهوم التحول الديمقراطي

يعتبر مفهوم التحول الديمقراطي أحد المفاهيم الحديثة المطروحة على الساحة الفكرية، بشكل يختلف عن مفهوم الديمقراطية التقليدية، التي ارتبطت سابقاً بعمليات تحديث وتنمية المجتمعات المختلفة كشرط لإرساء نظام ديموقراطي فيها، حيث تؤكد الأدبيات المعاصرة أن عملية التحول الديمقراطي تتضمن تتابعا زمنيا للمراحل تبدأ بالقضاء على النظام السلطوي أولاً ثم اجتياز المرحلة الانتقالية، فالوصول إلى مرحلة التحول⁽²⁾. وفي نظر بعض الدارسين لهذا الاختصاص، هناك من يعرف مفهوم التحول الديمقراطي على أنه انتقال ديموقراطي، ويركز أصحاب هذا التيار في مختلف تعاريفهم على طبيعة النظم السياسية واتجاهات التغيير نحو الديمقراطية، حيث يعرف كل من الاستاذين "خوان لينز" و"الفريد ستينيان" الانتقال الديمقراطي بما يلي: " يكمل الانتقال الديمقراطي عندما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات السياسية التي تؤدي إلى حكومة منتخبة، وعندما تتربع الحكومة على عرش السلطة

(1) حمو بوعلام، معضلة البحث عن النتائج النهائية للتحول الديمقراطي ضمن سياق لا متناهي الى الديمقراطية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص ص 727-728.

(2) علي محمد مصطفى دهيوم، التحول الديمقراطي، (دراسة في الآليات والتحديات)، مداخلة في المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة اشك. أبريل، 2018، ص 3.

والحكومة هي نتيجة مباشرة للتصويت الشعبي الحر، والتي تجعلها تتمتع بصيغة الأمر وبالسلطة الكافية لوضع سياسات جديدة، وعندما تكون السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية الناتجة عن الديمقراطية الجديدة لا تحتاج إلى مشاركة قانونية مع الهيئات الأخرى⁽¹⁾.

ويمكن تعريف التحول الديمقراطي كذلك بأنه عملية الانتقال من حكم الفرد أو الحزب أو النخبة إلى الحكم الديمقراطي، حيث الأغلبية تمارس الحكم عبر المجالس النيابية. ولقد شهد العالم، في السبعينات والثمانينات مرورا بالتسعينات وحتى نهاية القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة، واحدة من الظواهر السياسية ذات الأهمية البالغة، والتي لم يتوقعها أو يتنبأ بها أساتذة السياسة والمفكرون أو دارسو الديمقراطية، وهي انتقال عدد كبير من دول العالم من أنظمة حكم استبدادية وشمولية إلى أنظمة ديمقراطية أو شبه ديمقراطية. وقد أطلق أستاذ السياسة الأمريكي الشهير "صموئيل هنتنجتون" على هذه الظاهرة اسم الموجة الثالثة للديمقراطية، فالتحول الديمقراطي مسيرة تحول طويلة ومستمرة ومعقدة، وهي عمليات متنوعة ومتعددة في مناطق مختلفة من العالم⁽²⁾، وذات دوافع وأبعاد مختلفة، وتتم وفق آليات ومسالك ومؤسسات متنوعة، وبالتالي فإن "هنتنجتون" لم يقدم نظرية موحدة أو نموذجاً واحداً في التحول نحو الديمقراطية، حيث أنه يعرف الانتقال الديمقراطي بأنه مجموعة حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي⁽³⁾. فعلى سبيل المثال فإن دوافع التحول وآلياته في دول أمريكا اللاتينية تختلف عنها كلياً في دول أوروبا الشرقية. وإذا كانت الأسباب التي أدت إلى التحول الديمقراطي متعددة، وتختلف من مجتمع إلى آخر، فإن الثقافة السياسية تُعد من أبرز العوامل المؤثرة في هذا الصدد. خصوصاً أن كافة البدائل للحكم الديمقراطي قد أثبتت فشلها وفقدت مصداقيتها أو جاذبيتها، فقد أصبحت الديمقراطية نظام الحكم الوحيد المقبول لدى الشعوب. فالصراع بين الأفكار والأيديولوجيات لتنظيم المجتمع وبناء الدولة انتهى بانتصار الديمقراطية، ولا سيما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وإفلاس الفكر الشيوعي، حيث أن الديمقراطية وما تشتمل عليه من قيم ومبادئ ومؤسسات هي المفتاح الأساسي للحكم الراشد.

(1) ساعد بلواضح، السعيد ملاح، الشروط المسبقة للانتقال الديمقراطي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2021، ص 267.

(2) محمد تركي بني سلامة، عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عمان، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 07، 2007، ص 60.

(3) صمويل هنتنجتون، المرجع السابق، ص 73.

ويعرف "جوزف شومبيتر" عملية التحول الديمقراطي بأنها عملية تطبيق القواعد الديمقراطية، سواء في مؤسسات لم تطبق بها من قبل، أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفراداً أو موضوعات لم تشملهم من قبل. وطبقاً لذلك فإن عملية التحول الديمقراطي تشير إلى تضمين أو إعادة تضمين ممارسات التعددية الحزبية والتنافسية المؤسسية في الجسد السياسي، ويشمل ذلك تعديلات دستورية، وتنظيمية، وقيمية، وفكرية، وثقافية. كما يتضمن إعادة توزيع السلطة والنفوذ، وتوسيع دائرة المشاركة فيها، وبروز قوى ومراكز مختلفة. ويقصد أيضاً بعملية التحول الديمقراطي بأنها " تلك الإجراءات والعمليات التي يمكن لأي نظام سياسي أن يتبعها للوصول إلي النظام الديمقراطي، وهذه الإجراءات والعمليات هي المرحلة الانتقالية بين نظام سياسي وآخر"، وتعرف أيضاً بأنها "الانتقال من نظام غير ديمقراطي إلى آخر ديمقراطي خلال فترة زمنية محددة، يترافق معها إرساء مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم العلاقة ما بين الحكام والمحكومين"⁽¹⁾.

2- نتائج تفاعل التحول الديمقراطي ونماجه

تجدر الإشارة إلى أن التفاعل في التحول الديمقراطي يحمل في طياته العديد من المفاهيم كالصراع، التفاوض، المساواة، الصفقات السلطوية، التي لا يمكن اعتبارها بالمفاهيم المرحلية أو التتابعية في عمر التحول الديمقراطي، بل يمكن أن تكون في ذروة التفاعل غير قابلة للتمييز وبمستوى عالٍ من التدخل أو العضوية، وهي المسألة التي تضعف مرة أخرى النزعة نحو الاعتماد على التقديرات الاحتمالية لمقاييس التأسيس وتؤكد في نفس الوقت على إعادة تصميم المشكلات البحثية للتحول الديمقراطي على الأسئلة الفارقة في علم السياسة التي تحدد "من؟"، "يحصل على ماذا؟"، "أين؟"، "متى؟"، و"كيف؟"، في كل لحظة طارئة في عمر التحول الديمقراطي واستبدال التساؤل حول كيف يحدث التحول الديمقراطي؟ بصيغة مفتوحة أكثر من ذلك ماذا يحدث سياسياً؟⁽²⁾.

وقد يأخذ التحول الديمقراطي عدة أشكال أو نماذج منها:

1- ظهور نظام ديمقراطي جديد، ينشأ لأول مرة، بعد سنوات أو عقود من الحكم غير الديمقراطي، مثل التحولات الديمقراطية في دول أوروبا الشرقية، جنوب إفريقيا، الفلبين والهند.

(1) خيرى أبو العزائم، المرجع السابق، ص 8.

(2) حمو بوعلام، المرجع السابق، ص ص 727-728.

2- استعادة النظام الديمقراطي، بعد فترة من الحكم غير الديمقراطي، مثل عودة الحكم الديمقراطي إلى "ألمانيا" و"إيطاليا" بعد الحرب العالمية الثانية، أو حكم العسكر في السبعينات من القرن الماضي.⁽¹⁾

3- الانتقال من نظام شبه ديمقراطي أو ديمقراطي مقيد إلى نظام ديمقراطي كامل لا رجعة عنه، مثل "كوريا الجنوبية" و"المكسيك".

أما آليات التحول فتختلف من دولة إلى أخرى، لأسباب متعددة ومتشابكة محليا وإقليميا ودوليا، يمكن تلخيصها بالآليات الآتية:

1- مبادرة النظام السياسي من تلقاء نفسه، بتبني النهج الديمقراطي، وفتح المجال أمام المواطنين للمشاركة السياسية واحترام حقوقهم وحررياتهم، وذلك مثل ما حدث في السودان في عهد سوار الذهب عام 1986.

2- استجابة النظام السياسي للضغوط الشعبية المحلية للمطالبة بالحرية والإصلاح، ولا سيما في ظل تأزم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في النظام السياسي، فيأتي التحول الديمقراطي لامتصاص الغضب الشعبي والاحتقان الداخلي، كإحدى الاستراتيجيات لمواجهة هذه الأزمات، وذلك مثل ما حدث في "الأردن"، و"الجزائر"، و"اليمن" في أواخر القرن الماضي.

3- ممارسة ضغوط خارجية دولية على النظام السياسي لتبني الخيار الديمقراطي، مثل الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي على نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، أو الضغوط التي تمارس على عدد غير قليل من الدول العربية في الوقت الحاضر مثل "مصر" و"السعودية" وبقية دول الخليج.

4- فرض النظام الديمقراطي بالقوة، وذلك بإزالة النظام غير الديمقراطي وإيجاد نظام ديمقراطي جديد، مثل ما حدث في "اليابان"، و"ألمانيا"، و"إيطاليا"، بعد الحرب العالمية الثانية، و"العراق" و"أفغانستان" في الوقت الحاضر.

5- تظافر أو اجتماع العوامل الداخلية والضغوط الشعبية، مع الضغوط الدولية والعوامل الخارجية لتبني الخيار الديمقراطي، ولعل ما وُصِف بـ"الثورة البرتغالية" التي حدثت في عدد غير قليل من جمهوريات "الاتحاد السوفياتي" سابقا مثل "أوكرانيا"، "بيلاروسيا" و"جورجيا" مثلا على هذه الآلية. وتشير

(1) محمد تركي بني سلامة، المرجع السابق، ص 63.

الأدبيات العامة حول عملية التحول الديمقراطي أن هناك ثلاث نظريات رئيسة تفسر عمليات التحول الديمقراطي وانماطها والعوامل والمتغيرات المؤثرة فيها، وهي: نظرية التحديث، النظرية البنوية والنظرية الانتقالية (النظرية الديناميكية)⁽¹⁾.

وفي ختام هذه المرحلة من المطلب الأول المتعلقة بالتحول الديمقراطي، نتوصل إلى أن عملية التحول الديمقراطي عملية معقدة وطويلة وبجاجة إلى فترة زمنية طويلة لكي يحدث، ومرد ذلك أن عملية التحول الديمقراطي بحاجة إلى جذور وأرضية خصبة للنهوض فهناك استحقاقات لا بد من دفعها، ومن هنا نكون قد اقتربنا من الحديث عن وجود تنشئة ديمقراطية تدفع لحدوث ثقافة ديمقراطية تصب في النهاية لإحداث تحول ديمقراطي، وإن الغاية الكبرى التي ترجى من عملية التحول الديمقراطي هي الوصول إلى ترسيخ ذلك التحول والعمل على تنشئته وإن لم يحدث ذلك فلا نكون بصدد الحديث عن ديمقراطية ولا تحول ديمقراطي⁽²⁾. ومنه فإنه يمكن القول إن النظام السياسي الذي يبادر من تلقاء نفسه باتخاذ قرار تاريخي بتبني نهج التحول الديمقراطي، هو النظام الذي يجنب نفسه الضغوط والتدخلات الخارجية، ويحقق لشعبه الاستقرار والحرية، إذ إنه لا يتصور لأنظمة الحكم غير الديمقراطية أن تتمكن من البقاء في الحكم لفترة طويلة، دون أن تطور نفسها أو تستوعب ضرورة التغيير باتجاه أنماط جديدة من الديمقراطية، والمشاركة السياسية، وحقوق الإنسان، وذلك بما يتلاءم ومستلزمات العصر وتطلعات الشعوب. وقد تكون تجربة التحول الديمقراطي في بعض الدول تجسيدا لهذه الرؤية لخير دليل على ذلك، فالديمقراطية في اعتقادنا لم تعد خياراً، بل ضرورة استراتيجية لضمان استقرار النظام السياسي، ومن أجل الحفاظ على مستقبله.

ثانياً: المرحلة الثانية: الترسخ الديمقراطي (1990 - 2010)

لقد أثار مفهوم الترسخ الديمقراطي جدلاً واسعاً بين الدارسين، فهناك من اعتبره مرادفاً لمفهوم الاستقرار، وحاولت بعض الدراسات الحديثة للنظم السياسية تحديد أهم العوامل المسهمة في رسوخ النظام الديمقراطي، في حين ركزت أخرى على مؤشرات نهاية المرحلة الانتقالية وبداية مرحلة الترسخ⁽³⁾. وتميز

(1) علي محمد مصطفى ديهوم، المرجع السابق، ص 6-7.

(2) المرجع نفسه، ص 18.

(3) نفيسة رزيق، الترسخ الديمقراطي وإشكالية النظام الدولاتي والمشكلات والأفاق، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008، ص ص 21-22.

الدراسات العامة للديموقراطية بين التحول الديموقراطي من جهة والترسيخ الديموقراطي من جهة أخرى، بأن حدوث التحول الديموقراطي لا يعني استمراره وتعزيزه. ولا يمكن اعتبار أن الديموقراطية قد ترسخت في مجتمع ما إلا عندما يقبل جميع الفاعلين السياسيين الأساسيين قواعد اللعبة الديموقراطية، والواقع أن العمليات الديموقراطية هي التي تحدد وتملي التفاعلات التي تتم في داخل النظام السياسي. وقد أثارت محاولات تأصيل مفهوم الترسيخ الديموقراطي جدلاً واسع النطاق بين مختلف الدارسين؛ حيث سعى كل منهم إلي تحديد مؤشرات، ومحاولة استحداث طرق لضمان الديموقراطية⁽¹⁾.

كما يعتبر الترسيخ الديموقراطي مرحلة لتدعيم وتوطيد النظام الديموقراطي، وتكتسي هذه المرحلة الطابع المؤسسي، حيث يتم الاتفاق بين القوي السياسية المختلفة على قواعد اللعبة السياسية الحاكمة لها، ويتم الالتزام بها من قبل جميع القوي السياسية الفاعلة. ويرى "لورانس وايتهد" أن الترسيخ الديموقراطي يتضمن التزامات وتعهدات على قواعد اللعبة الديموقراطية أكثر من المؤسسات. كما أن الترسيخ الديموقراطي حالة يسود فيها الاعتقاد من الفاعلين السياسيين الرئيسيين أو الأحزاب وجماعات المصالح أو أي قوى أو منظمات بعدم وجود بديل عن العمليات الديموقراطية للوصول للسلطة، ومن ثم فإن الديموقراطية يجب النظر إليها على أنها الأداة الوحيدة الموجودة⁽²⁾. كما تعتبر القيادة السياسية هي المسؤولة عن عملية ترسيخ الديموقراطية، فضلاً عن حماية الفرد من تعسف الدولة، بالإضافة إلى التفاوض مع الجماعات الاجتماعية التي تهدد عملية التحول الديموقراطي مصالحها، في محاولة للوصول إلى أكثر صيغ التحول قبولاً في المجتمع. ويرى "باري بوزان" أن دور القيادة يتمثل في تحديد الأسلوب والتوقيت والمسار المناسب لبدء عملية التحول إيجاد الاجماع حوله لينتقل هذا المفهوم إلى مرحلة الترسيخ⁽³⁾.

وبصفة عامة، فقد أكدت خبرات وتجارب التحول الديموقراطي على أن طريقة التحول تؤثر على نوعية أو طبيعة النظام الديموقراطي الوليد، وعلى فرص احتمالات استمراره وترسيخه في مرحلة ما بعد الانتقال (مرحلة الترسيخ الديموقراطي)، حيث أن التحول السلس والسلمي الذي يتم بمبادرة من النخبة

(1) خيري ابو العزائم فرجاني، المرجع السابق، ص 12.

(2) اسماعيل اسراء أحمد، تأثير التحول الديموقراطي على الاستقرار السياسي الجزائري (1991.2007 م)، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009، ص 31.

(3) أحمد ثابت، الديموقراطية المصرية على مشارف القرن القادم، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، 1999، ص 1.

الحاكمة، أو من خلال التفاوض بين الحكم والمعارضة، أو بعد إطاحة النظام بوساطة انتفاضة أو ثورة شعبية سلمية غالبا ما يكون مصحوبا بدرجة أعلى من الديمقراطية وفرص أفضل لاستمرار وترسيخ النظام الديمقراطي الناشئ⁽¹⁾. ويؤدي المجتمع المدني دورا أكثر أهمية في ترسيخ الديمقراطية عنه في مرحلة التحول الديمقراطي، ففي مرحلة التحول الديمقراطي يسهم المجتمع المدني في تعبئة الضغوط لدفع التغيير السياسي، فالجماعات الاجتماعية المنظمة مثل الطلبة والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية والمنظمات النسوية والاتحادات التجارية ومجموعات حقوق الإنسان ومؤسسات الفكر والإعلام، والمجموعات الدينية تعتبر أساسية وجوهرية لدفع التغيير السياسي⁽²⁾. ويظهر مؤشر المجتمع المدني في عملية الترسخ الديمقراطي من خلال ضبط والتصدي لإرساء استخدام القوة من قبل الدولة، ومنع الحكومات السلطوية من العودة لزيادة قوتها وتوسيع مشاركة المواطنين في المجال الجمعي والرفع من المستويات الفكرية الثقافية السياسية للمجتمع التي تشجع على إرساء معالم الديمقراطية، وإخضاع الدولة للتدقيق الشعبي مما يسهم في دعم شرعية الدولة⁽³⁾.

لقد تم رصد عدد من الدراسات الهامة المتعلقة بمحددات الترسخ الديمقراطي، تناولت في هذا السياق قضايا التطور السياسي والديمقراطي في دول العالم الثالث خلال الفترة الأخيرة، وكيفية العمل على تعزيز عملية التحول الديمقراطي وترسيخها في هذه الدول، من خلال مجموعة من المحددات المتداخلة أهمها:

أ- مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية

يتطلب الانتقال نحو الديمقراطية وترسيخ النظام الديمقراطي التصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن الديمقراطية المستقرة توجد غالبا في الدول التي حققت معدلات عالية أو متوسطة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولقد أكد في هذا الصدد "صامويل هنتجتون" أن التحولات الديمقراطية في العالم خلال الفترة الممتدة من 1974 إلى 1990 أظهرت أن المناطق التي شهدت مثل هذه التحولات قد حققت معدلات تنمية فوق المتوسط. وخلص إلى نتيجة مفادها أن الفقر يمثل عقبة أمام

(1) Wolfgang Merkel, Democracy through war, Democratization, Vol. 15, n°. 3, June 2008, p. 478.

(2) خيرى ابو العزائم فرجاني، المرجع السابق، ص 103.

(3) المرجع نفسه.

التطور الديمقراطي، وأن تعزيز الديمقراطية يعتمد على تحسين مستوى التنمية الاقتصادية التي تؤدي بدورها إلى زيادة المشاركة السياسية.⁽¹⁾

ب- إيمان النخب الحاكمة بالديمقراطية

يشكل إيمان النخب الحاكمة بقضية الديمقراطية وضرورة العمل على ترسيخها وتقبلها كشكل للحكم الأرقى والأقل كلفة بمثابة الدافع القوي نحو تطور ديمقراطي أكثر رسوخاً. ولقد شدد "هنتجتون" على هذه المسألة بقوله: "إن الديمقراطية ستنتشر بقدر ما يود لها من يشغلون مقاعد السلطة أن تنتشر، وإذا كان النمو الاقتصادي يجعل الديمقراطية أمراً ممكناً، فالقيادة السياسية تجعل منها أمراً واقعاً".⁽²⁾

ج- الكفاح من أجل ترسيخ الديمقراطية

يطلق الأستاذ "تاتو فانهانن" (Tatu Vanhanen) على هذه العملية باستراتيجيات الفعل السياسي التي ترتبط بتأسيس الديمقراطية في الوعي السياسي والاجتماعي للمواطنين، بحيث تصبح مطلباً اجتماعياً جماهيرياً تعبر عنه حركة شعبية واسعة النطاق. فإرساء الديمقراطية وتعزيزها عملية طويلة المدى تختلف عن عملية تفكيك النظم السلطوية، وهي بناء إيجابي لنظام جديد يحتاج إلى موارد وأساليب ومناهج عمل، تستمر إلى ما بعد قيام التعددية وإقرار الانتخاب العام والحر، ويحتاج الدفع باتجاهها إلى عمل واعٍ ومنظم ومثابر لتغيير الواقع بالقوة الاحتجاجية والتنظيمية والنظرية معاً.⁽³⁾

د- تبني سياسات فعالة لمعالجة الاختلال في توزيع الثروات والدخول بين فئات المجتمع

ويطلق عليها "فانهانن" اسم استراتيجيات الهندسة الاجتماعية، وهي استراتيجيات تسهل عملية التحول الديمقراطي وتسهم في ترسيخ النظم والقيم الديمقراطية، لأنها تضمن تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية وتقليص حدة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية.⁽⁴⁾

(1) عمار علي حسن، الديمقراطية والتنمية ... تبادل منافع لا ارتباط حتمي، متاح على الرابط:

<http://www.ahram.org/acpss/ahram/2001/1/1/week107.htm>

تم تصفح الموقع بتاريخ: 12 سبتمبر 2021

(2) حسنين توفيق، دراسة الأحزاب السياسية في العالم الثالث، في، علي الدين هلال الدسوقي (محرراً)، اتجاهات حديثة في علم السياسة، اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، القاهرة، 1999، ص 189.

(3) المرجع نفسه، ص 190.

(4) رزيق نفيسة، المرجع نفسه.

هـ - بناء وتدعيم المؤسسات السياسية

يعني ذلك حسب ما أسماه "هنتجتون" إضفاء الصبغة المؤسسية على السلوك باستراتيجيات الهندسة المؤسسية وصياغة أطر قانونية ودستورية تتفق ومبادئ الديمقراطية، وإقامة نظام حزبي تعددي وإجراء انتخابات دورية تنافسية حقيقية. فتعزيز عملية التحول الديمقراطي وترسيخ الديمقراطية لا يعتمد فقط على شروط ثقافية، اقتصادية واجتماعية، بل يحتاج أيضا إلى إيجاد مؤسسات سياسية قوية وفعالة، يمكن من خلالها تعزيز مبدأ فصل السلطات وسيادة القانون مثل الأحزاب السياسية التي تساعد في استقرار النظام الاجتماعي السياسي وتحول النظام من نمط السلطة الكاريزمية إلى السلطة العقلانية القانونية حسب فكر ماكس فيبر⁽¹⁾. كما تحتاج العملية أيضا إلى تنشيط الحياة الحزبية في الدول التي انتقلت أو في طريق انتقالها إلى نظم أكثر ديمقراطية، باعتبار أن الأحزاب السياسية من العناصر الهامة لترسيخ هذه النظم والحد من احتمالات انتكاسها، وتُمثل أحد الأبعاد الرئيسة لعملية الديمقراطية لقدرتها على الإسهام في إرساء نظام سياسي ديمقراطي وترسيخه، وتحديد درجة ديمقراطيته.

وفي ختام مرحلة الترسخ الديمقراطي وبالانتقال إلى ما بعدها، نجد العلماء المختصين في هذه الدراسات مهتمين بسياسات البلدان التي مرت بهذه التجارب في انتقالها إلى الديمقراطية، وفي هذا الشأن نجدهم قلقين بشكل متزايد حول ما بعد مرحلة الترسخ الديمقراطي. هذه المرحلة الجديدة التي أخذت تتشكل تحت عنوان جودة الديمقراطية، هي في الحقيقة مرحلة مبكرة من تطورها مقارنة بالمراحل السابقة للتحول الديمقراطي والترسيخ الديمقراطي، وبالتالي فليس من الغريب أن يكون التحدي الأكثر اهتماما الذي يواجهه علماء هذه المرحلة (جودة الديمقراطية) يكون على الصعيد المفاهيمي، وبالتأكيد كذلك يكون حول النظريات المعتمدة في هذا الإطار.

ثالثا: المرحلة الثالثة: مرحلة جودة الديمقراطية (2010 - إلى غاية الآن)

من خلال البحث في هذه المرحلة المتعلقة بجودة الديمقراطية توجد دراسات "لأودونيل" والتي تم إطلاقها بعدد من المنشورات في أوائل التسعينات، والتي تشير لإعادة التفكير في النظرية الديمقراطية على ضوء تجارب الديمقراطيات الجديدة. ويلاحظ "أودونيل" أن هذه الديمقراطيات الجديدة الغربية تختلف عن الحالات الكلاسيكية للديمقراطية في نواحٍ متعددة منها والأهم من ذلك، أن هذه

(1) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997، ص 41-42.

الديمقراطيات الجديدة لم ترسخ سيادة القانون وفشلت في القضاء على الزبائنية وغيرها من الممارسات الخصوصية إلى جانب هذه الاختلافات الرئيسية، ناقش "أودونيل" مجموعة متنوعة من الممارسات الأخرى في دراساته لتحديد مفاهيم "الديموقراطية التفويضية" و"النظام التعددي المؤسسي غير الرسمي" الذي اقترحه لوصف سياسات الديمقراطيات الجديدة. وبالتالي، يجب الابتعاد على أن يكون احتمال حدوث ارتباك مفاهيمي في الدراسات المفاهيمية في جودة الديمقراطية. ومع ذلك، كما يؤكد "سيباستيان مازوكا"⁽¹⁾.

يقدم "أودونيل" (O'Donnell) تعريفا للديموقراطية كنظام في شكل أنماط، رسمية وغير رسمية، واضحة أو ضمنية، تحدد قنوات الوصول إلى المواقع الحكومية الرئيسية، وخصائص الفواعل المعترف بها أو المستثناة، والمصادر والإستراتيجيات التي تسمح لهم بالوصول إلى تلك المواقع⁽²⁾. من جهة أخرى، قام كل من "دايموند" (Diamond) و"مورلينو" (Morlino) بتطوير قائمة من خمسة إجراءات وثلاثة مؤشرات أساسية لجودة الديمقراطية وتم تطبيق هذا الإطار المنهجي في تحليل عشر حالات مقارنة في "أوروبا الغربية" و"الشرقية" و"أمريكا اللاتينية" ودول "جنوب شرق آسيا" و"أفريقيا". لقد قامت معظم هذه الدراسات: (1) برسم إطار تصوّري لمفهوم جودة الديمقراطية، أو (2) مقارنة جودة الديمقراطية بين ثنائيات مقارنة بين الدول، أو (3) تطوير مؤشرات لجودة الديمقراطية.

إن جودة الديمقراطية لا تعني درجة دلالة المفهوم حول مميزاته الأساسية المتمثلة في الحريات المدنية والسياسية وانتخابات حرة ونزيهة ودولة القانون. وعلى هذا الأساس لا بد من التمييز بين طبيعة الديمقراطية وجودة الديمقراطية. لذلك، فالأمر لا يتعلق بتقدير مسألة القياس الكمي في دولة معينة، بل ما يهم هو جودة النظام الديمقراطي أين يمكن لدولة معينة تجاوز مرحلة معينة يمكن من خلالها تصنيفها على أنها نظام ديمقراطي أو غير ديمقراطي. إن هذا المفهوم للجودة لا بد أن يختلف عن مفهوم الديمقراطية في حد ذاته، ويجب أن يشير إلى مؤشر متفق عليه، يتعلق أساساً بدرجة الرضا ويدعم الديمقراطية موضوعاتياً. من جهة أخرى، يقوم باحثون آخرون بتطوير مؤشرات للحكومة، هذا المفهوم الذي استبدل مفهوم الحكومة الجيدة، والبعض الآخر من الباحثين يقومون بوضع مفاهيم معقدة ومتعددة الأبعاد، مثل محاولة الربط بين البعد البيروقراطي وفعالية تنفيذ السياسة العامة بدون تحيز اجتماعي

(1) Guillermo O'Donnell, Delegation Democracy, Journal of Democracy Vol. 5, n° 1, 1994, p 55.

(2) Guillermo O'Donnell, Why the Rule of Law Matters, Journal of Democracy, n° 15, 2004, pp.32-46

وجغرافي في إطار دولة القانون، عكس التوجه الذي يبديه آخرون من خلال اهتمامهم بالأداء الاقتصادي، أو محاولة إبراز مستوى قدرة الديمقراطية في تحويل الحقائق الاجتماعية إلى اتجاهات أكثر عدلاً.

سوف يتم التركيز على ثلاثة متغيرات تضمن بدرجة عقلانية كل الأبعاد المذكورة أدناه:

• مستويات دعم الرأي العام للنظام (الشرعية)

• نوعية الحكم (التأثير)

• الأداء الاجتماعي والاقتصادي (الكفاءة)

يستند المتغير الأول على مؤشر إدراكات المواطن حول الديمقراطية الموضوع من طرف "هاغوبين" (Hagopian) في الفترة ما بين عامي 2000 و2004، وعلى عينتين لمستوى الرضا عن الديمقراطية للفترة الممتدة بين عامي 1995 و2005⁽¹⁾. إن الغرض من إقحام هذين القياسين هو توفير عناصر للمقارنة قائمة على فترة زمنية طويلة نسبياً من أجل كشف التغيرات الدورية. بالنسبة للمتغير الثاني المتعلق بجودة الحكم، فهو يسعى إلى الوقوف على مؤشرات أساسية للحكومة الجيدة بشكل مستقل عن البعد الأيديولوجي للحكومة. وهنا يمكن الاستعانة بالبيانات المرصودة من طرف Kaufmann وزملائه في إطار سلسلة قضايا الحوكمة الخاصة بالبنك الدولي، التي تتضمن ستة أبعاد أساسية: الرأي، المساءلة، الاستقرار السياسي، فعالية الحكومة، الجودة التنظيمية، حكم القانون ومراقبة الفساد⁽²⁾.

يمكن إعادة صياغة الفكرة الأساسية في عمل "أودونيل"، وفي الواقع، كما يقترح "مازوكا" في جهوده لإعادة بناء مفاهيم "أودونيل"، فإن النقطة الأساسية التي ينبغي اشتقاقها من عمل "أودونيل" هي أنه يحدد متلازمة من العوامل التي تشير إلى بُعد معياري مهم تختلف فيه البلدان اختلافاً كبيراً كما أنه لم يشر إلى مفهوم "شومبيتر" للديموقراطية، في حين أن مفهوم "شومبيتر" للديموقراطية الذي رسخ أجنادات البحث حول التحول الديمقراطي والديموقراطية ويركز على القضايا المتعلقة بـ "الوصول إلى السلطة"، والقضايا التي يحددها "أودونيل" والتي تشكل الاهتمامات الأساسية لمجموعة أعمال جديدة تتعلق بـ "ممارسة السلطة".

بالنسبة إلى حكم القانون، تؤكد بعض الدراسات النظرية على اعتبار حكم القانون ميزة من مميزات الدولة

(1) Frances Hagopian, Conclusions: Government Performance, Political Representation, and Public Perceptions of Contemporary Democracy in Latin America, in, Frances Hagopian and Scott P. Mainwaring (eds.), The Third Wave of Democratization in Latin America: Advances and Setbacks, Cambridge University Press, Cambridge, 2005

(2) Daniel Kaufmann, Kraay Aart and Mastruzzi Massimo, Governance Matters IV: Governance Indicators for 1996–2004, World Bank, Washington, 2005

وليس النظام. من جهة أخرى، إذا تم النظر إلى النظام كمجموعة من القواعد والمؤسسات المتعلقة بكيفية ممارسة السلطة السياسية، فإن حكم القانون يجب أيضا أن يكون في إطار مميزاته الخاصة. وعليه، للإجابة على التساؤل الذي يبحث عن إمكانية وجود نظام ديمقراطي دون حكم القانون وجب التأكيد على أن الإمكانية غير موجودة إطلاقا. في هذا الإطار وجب التمييز بين حكم القانون كمجموعة من القواعد الرسمية من جهة، وكيفية اشتغاله في الواقع من جهة أخرى، أي قدرة الدولة على تطبيق هذه القواعد. أخيرا فيما يخص المتغير الثالث والمتعلق بالأداء الاقتصادي، يمكن حصره في إطار أربع مؤشرات أساسية، أولا مستوى النمو بالنسبة لكل فرد في إطار الناتج المحلي الإجمالي، ثانيا معدل البطالة، ثالثا نسبة البطالة، رابع فجوة البطالة⁽¹⁾.

إن تحليل جودة الديمقراطية في إطار الدراسة التجريبية التي تسعى إلى معرفة ما هي الديمقراطية الجيدة، لا تتطلب فقط اعتماد بعض التعريفات الخاصة بالديمقراطية، بل لابد من وضع مفهوم صارم للجودة كذلك. إن التعريف الأدنى للديمقراطية يؤكد على أن النظام الديمقراطي لابد أن يضم على الأقل: الحق العام في التصويت، وانتخابات متجددة وحرّة وتنافسية وشفافة، ونظام حزبي تعددي، مصادر معلومات متعددة. بالإضافة إلى هذه المعايير الإجرائية الدنيا لابد من اعتماد تحليل ميداني لمعرفة درجة الالتزام بتحقيق الهدفين الرئيسيين للديمقراطية: الحرية والمساواة. الخطوة الثانية في تقييم الديمقراطيات الجيدة هي تقديم تعريف واضح للجودة، حيث أن استعمال هذا التعبير في القطاعات الصناعية والتسويقية تقدم ثلاثة معانٍ مختلفة للجودة:

1. تعرّف الجودة بالمظاهر الإجرائية المرتبطة بكل منتج، حيث أن المنتج الجيد هو نتيجة لعملية دقيقة ومضبوطة من خلال مجموعة من الإجراءات والطرق، وعليه فالتأكيد هنا على الإجراء.
2. تتضمن الجودة على الخصائص الهيكلية للمنتج، سواء على مستوى التصميم، الآلات أو فعالية المنتج، وعليه فالتأكيد هنا على المحتوى.
3. جودة منتج أو خدمة معينة يرتبط أساسا بمتطلبات المستهلك من خلال طلبه المتجدد لمواصفات المنتج الشكلية أو طبيعة المنتج في حد ذاته، وعليه فالتأكيد هنا على النتيجة.

⁽¹⁾ Diego Abente Brun, The quality of democracy in small south American countries: the case of Paraguay, Working Paper 343, The Helen Kellogg Institute for International Studies, United States, November 2007, p 7

إن جودة الديمقراطية هي الديمقراطية الجيدة التي تقدّم بنية مؤسساتية مستقرة تحقق الحرية والمساواة بين المواطنين من خلال العمل الشرعي للمؤسسات والآليات. إن الديمقراطية الجيدة تتعلق أولاً بنظام شرعي يُرضي المواطنين بشكل كامل (الجودة من ناحية النتيجة). ثانياً، الديمقراطية الجيدة هي النظام الذي يتمتع فيه المواطنون، الجمعيات والجماعات على مستوى عقلائي من الحرية والمساواة (الجودة من ناحية المحتوى). ثالثاً، الديمقراطية الجيدة هي النظام الذي يتمتع فيه المواطنون بالسلطة في تقييم ومراجعة مدى تحقيق الحكومة لأهداف الحرية والمساواة وفقاً لمبدأ دولة القانون، ومراقبة كفاءة وفعالية تطبيق القانون وكفاءة قرارات الحكومة، والمسؤولية السياسية والمساءلة للمسؤولين المنتخبين فيما يتعلق بمطالب المجتمع المدني (الجودة من ناحية الإجراء)⁽¹⁾.

لقد تم تقديم مبادرات قياس تجريبي للديمقراطيات في السياق العالمي وتم تصميم وتطوير عدة مؤشرات من بينها مؤشر "فانهانن" (Vanhanen Index) للديمقراطية من طرف الأستاذ "تاتو فانهانن" (Tatu Vanhanen)، وهو أستاذ فخري في جامعة "تانبير" (Tampere) وجامعة "هلسنكي" (Helsinki)، وتمثل المنافسة والمشاركة القاعدة الأساسية للمؤشر وهي التي يرى فيها "فانهانن" على أنها تمثل المؤشرات الأساسية للدمقرطة⁽²⁾، ويعرف "فانهانن" المنافسة على أن تحسب النسبة المئوية للأحزاب الصغيرة والمستقلين من مجموع الأصوات المدلى بها في الانتخابات البرلمانية، أو المقاعد في البرلمان⁽³⁾، أين حصة الأحزاب الصغيرة تُحسب بطرح حصة الحزب الأكبر من نسبة 100 %. أما المشاركة حسب "فانهانن" فهي النسبة المئوية للهيئة الناجبة التي تصوت في الانتخابات. ومن أجل أن يتمتع نظام معين بصفة نظام ديمقراطي يجب أن يتحصل على حد أدنى لا يقل عن 30 % بالنسبة للمنافسة وعلى الأقل 10 % بالنسبة للمشاركة. ومن الضروري تطوير نموذج نظري لتوضيح الاختلاف في جودة الديمقراطية، في هذا الإطار قام رولر (Roller)⁽⁴⁾ بتقديم نموذج توضيحي يتكون من أربعة عوامل أساسية تسهم في معرفة الاختلافات بين الأنظمة الديمقراطية وهي: المؤسسات السياسية، التطور الاقتصادي-الاجتماعي، العوامل الثقافية-التاريخية، والعوامل الطبيعية، ويؤكد "رولر" على الأهمية

(1) Leonardo Morlino, Analyzing Democratic Qualities, Central European Political Science Review, Vol.12, n°44, 2011, pp. 9-45

(2) Tatu Vanhanen, A New Dataset Compared with Alternative Measurement of Democracy, in, Hans-Joachim Lauth, Gert Pickel, Christian Welzel (eds.), Measurement of Democracy. Concepts and Results in International Comparison, Westdeutscher Verlag, Wiesbaden, 2000, pp. 188-191

(3) Tatu Vanhanen, op.cit, p 186

(4) Edeltraud Roller, The Performance of Democracies: Political Institutions and Public Policy, Oxford University Press, Oxford, 2005, p 79

المركزية التي يكتسبها ترتيب المؤسسات الديمقراطية، وأهمية العوامل الاقتصادية-الاجتماعية والعوامل الثقافية-الاجتماعية في الأداء السياسي. سوف يتم الاعتماد على النموذج التوضيحي الذي وضعه "رولر" حول الأداء السياسي من أجل رسم معالم النموذج التفسيري لجودة الديمقراطية.

أ- العوامل المتعلقة بالمؤسسات السياسية

فيما يتعلق بأنواع الديمقراطية وفعالية الديمقراطية، فإن الكثير من الدراسات تنطلق من مفهوم المؤسسات السياسية ودورها في تشكيل تنوعات الديمقراطية، في هذا المجال يؤكد "ليجفارت" على أن المؤسسات عند تمييزه بين نموذجي الديمقراطية الأساسيين: ديمقراطيات الإجماع وديمقراطيات الأغلبية، ويستعمل "ليجفارت" بعدين مختلفين عند وصفه للنموذجين السالفي الذكر، وكل بعد يشمل خمسة مؤشرات. بالنسبة للبعد الأول يستخدم "ليجفارت" تعبير البعد الخاص بالأطراف التنفيذية، والمؤشرات المستخدمة هي: تركيز السلطة التنفيذية، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، الأنظمة الحزبية، الأنظمة الانتخابية ونظام جماعات المصالح (نظام جماعات المصالح التعددي أو أنظمة جماعات المصالح المؤسسية). البعد الثاني يتعلق بالعلاقات بين المستوى الفدرالي والمستوى الوحدوي، والمتغيرات الخمسة المستخدمة هي: الحكومة المركزية (الوحدوية) في مقابل الحكومة الفدرالية، وتركيز السلطة التشريعية، والمرونة الدستورية، والمراجعة القضائية واستقلالية/تبعية البنوك المركزية. عندما قارن "Lijphart" أداء ديمقراطيات الإجماع وديمقراطيات الأغلبية، وجد أن ديمقراطيات الإجماع مرتبطة بمستوى أعلى لجودة الديمقراطية. من جهة أخرى، قام "هادينيوس" (Hadenius) بدراسة موضوع استدامة الديمقراطية، ووجد أن عامل السلطة التنفيذية أكثر أهمية في مجال الاستدامة الديمقراطية من العوامل المؤسسية الأخرى، حيث أن الديمقراطية يمكن أن تزدهر في الأنظمة البرلمانية لكنها تواجه صعوبة الاستمرارية في الأنظمة الرئاسية⁽¹⁾.

ب- العوامل الاجتماعية-الاقتصادية

لقد أكدت العديد من الدراسات وجود علاقة قوية بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية، فعلى سبيل المثال وجد "لايبسيت" (Lipset) بأن التنمية الاقتصادية (التي يمكن قياسها بوساطة العديد من المؤشرات مثل الثروة، التصنيع، التعمير والتعليم) تكون أعلى في الديمقراطيات المستقرة مقارنة بالديمقراطيات غير

⁽¹⁾ Axel Hadenius, The Duration of Democracy: Institutional vs Socio-economic Factors, in, David Beetham (ed.), Defining and Measuring Democracy. SAGE Publications: London, 1994, p 85

المستقرة والدكتاتوريات⁽¹⁾. ويذهب "هادينيوس" إلى أن درجة التنمية الاقتصادية تؤدي دورا مهما في مجال الاستدامة الديمقراطية، حيث أن الدول التي تتمتع بمستوى معيشة مرتفع لها القدرة على رعاية الديمقراطية السياسية⁽²⁾.

ج- العوامل الثقافية التاريخية

لقد أكدت العديد من البحوث على العلاقة الوطيدة بين الثقافة والتاريخ والديموقراطية، وبين الثقافة والتاريخ ونتائج السياسة، في هذا المجال أكد "هنتينغتون" (Huntington) أن العقبات في وجه الديمقراطية في الدول الإفريقية جنوب الصحراء والدول الإسلامية ودول شرق آسيا تتمثل أساسا في عوامل ثقافية وسياسية واقتصادية⁽³⁾، وأشار "هنتينغتون" كذلك إلى غياب التجربة الديمقراطية كأحد أهم العقبات في وجه الديمقراطية في هذه الدول، حيث أن 23 دولة من 30 التي عرفت موجة من الديمقراطية بين عامي 1974 و1990 كان لها تاريخ سابق في الديمقراطية. وذهب "كاستلز" (Castles) بأن عوامل الثقافة والتاريخ مهمة للغاية في توضيح الاختلافات في نتائج السياسة، وذلك بناء على الدراسة التي قام بها حول نتائج السياسة في 18 ديموقراطية غربية أين حدّد أنواعا مختلفة من عائلات الدول⁽⁴⁾. والفكرة الأساسية وراء مفهوم عائلات الدول هي أن هذه الأخيرة لا يجب أن تعالج كوحدات متجانسة في إطار البحوث المقارنة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار العلاقات الداخلية المتنوعة لهذه الدول. إن مفهوم عائلات الدول يجب أن يعرف من زاوية المميزات الثقافية واللغوية والجغرافية والتاريخية المشتركة التي تؤدي إلى أنماط متميزة من نتائج السياسة العامة. وفي هذا المجال، يميّز "كاستلز" بين خمس عائلات مختلفة للدول في الديموقراطيات الغربية: عائلة الدول الناطقة بالانجليزية، عائلة الدول الاسكندنافية، عائلة دول أوروبا الغربية، عائلة دول أوروبا الجنوبية، وأخيرا "سويسرا" و"اليابان" كحالات خاصة⁽⁵⁾. في دراسة أخرى قامت بها "رولر" بفحص فعالية الديموقراطيات الغربية في مجالات السياسة، بناء على 14 مؤشرا⁽⁶⁾، واقتُرحت

(1) Seymour Martin Lipset, Some Social Requisites of Democracy: Economic Development and Political Legitimacy, American Political Science Review, n°53, 1959, pp. 69-105

(2) Axel Hadenius, op.cit, p 85

(3) Samuel Huntington, Democracy's Third Wave, in, Larry Diamond and Mark F. Plattner (eds.), The Global Resurgence of Democracy, John Hopkins University Press, London, 1993, p 12

(4) Francis Castles (ed.), Families of Nations: Patterns of Public Policy in Western Democracies. Dartmouth, 1995, p 329

(5) John Höglström, Quality of Democracy: A Comparative Study, Paper accepted by the panel: Challenges and Transformations in the Qualities of Democracies: A Comparative Perspective I, The first IPSA-ECPR Joint Conference; Whatever Happened to North-South? Sao Paulo, 2011, p 5

(6) Edeltraud Roller, op.cit, p 218

خمس عائلات للدول تعبر عن الاختلافات الثقافية التي تؤثر في السياسيين، المواطنين، السياسات والمؤسسات السياسية وتمارس دوراً مركزي في مسائل أداء الأنظمة الديمقراطية.

د - العوامل الطبيعية

حاول "دال" (Dahl) و"طوفت" (Tuftte) في كتاب "الحجم والديمقراطية"⁽¹⁾ الإجابة عن السؤال التالي: هل للديمقراطية علاقة بالحجم؟ على العموم لم يجد "دال" و"طوفت" أي دعم ميداني لتأكيد العلاقة بين الديمقراطية والحجم⁽²⁾، وقد توصلوا إلى نتيجة مفادها أنه لا يوجد أي نوع أو حجم مثالي لتحقيق أهداف التأثير على المواطن وقدرة النظام. في حين يؤكد "دايموند" (Diamond) أن الدول الصغيرة كان لها مجال واسع لتطبيق الديمقراطية أكثر من الدول الكبيرة. على سبيل المثال، عند بداية الموجة الثالثة للديمقراطية في 1974 أكثر من نصف الدول الصغيرة أصبحت ديمقراطية، بينما في نفس الفترة هناك فقط 23 % من الدول الكبرى يمكن تصنيفها في دائرة الأنظمة الديمقراطية⁽³⁾، وفي بداية عام 1998 هناك تقريباً 75 % من الدول الصغيرة وصف بأنها أنظمة ديمقراطية، والنسبة تنقص إلى أقل من 60 % في حالة الدول الكبيرة⁽⁴⁾. لقد قام "أنكار" (Anckar) بدراسة تأثير المتغيرات الطبيعية على درجة الديمقراطية، وقد وجد بأن درجة الديمقراطية أعلى في الدول الصغيرة بالمقارنة بالدول الكبيرة، وهي في كثير من الحالات أكبر أهمية من التطور الاجتماعي-الاقتصادي والديني⁽⁵⁾.

يقدم الجدول التالي مجموعة من الأفكار حول أسباب التحولات، والطريقة التكاملية لتشكيل المراحل الثلاث بداية بمرحلة التحول إلى مرحلة الترسخ ثم مرحلة الجودة، كما يعطي مجموعة كبيرة من البيانات حول العمليات المعقدة، وبعض التحليلات المقارنة المثمرة بين المراحل الثلاث.

(1) Robert A. Dahl, and Edward R. Tuftte, Size and Democracy, Stanford University Press, Stanford, 1973

(2) Robert A. Dahl, and Edward R. Tuftte, op.cit, p 138

(3) Larry Diamond, Developing Democracy: Toward Consolidation, The Johns Hopkins University Press, London, p 1999, 117

(4) John Högström, op.cit, p 6

(5) Carsten Anckar, Size, Islandness, and Democracy: A Global Comparison, International Political Science Review, Vol.29, n°4, 2008, p 454

الجدول رقم 1: نظرة عامة حول دراسات الديمقراطية

جدول الأعمال	التحول الديمقراطي	الترسيخ الديمقراطي	جودة الديمقراطية
السؤال البحثي	لماذا شهدت بعض الدول تحولات ديمقراطية بينما لم يحدث ذلك في دول أخرى؟	لماذا كانت بعض الديمقراطيات أكثر استقراراً من غيرها؟	لماذا بعض الدول تطور حالات للدولة البيروقراطية؟
المعطيات	<ul style="list-style-type: none"> • مستوى التنمية الاقتصادية ليس مؤشراً جيداً. • هناك مسارات متعددة للديمقراطية، تتأثر بنوع النظام السابق غير الديمقراطي. • تتعزز آفاق الديمقراطية عندما يكون مؤيدو ومعارضو الاستبداد مترابطين اقتصادياً ويقل عندما تقود المعارضة حركة قومية. • اضمحلال الدولة أو انهيارها يقلل من احتمالات التحول الديمقراطي. 	<ul style="list-style-type: none"> • للاستقرار الديمقراطي والتحويلات الديمقراطية أسباب مختلفة. • مستوى التنمية الاقتصادية لديه قوة تنبؤية قوية. • تأثير المجتمعات التعددية سلبياً. • هناك توازنات متعددة يمكن أن تحافظ على الديمقراطية: في البلدان المتساوية فإن التسوية الطبقيّة تدعم استقرار الديمقراطية؛ في البلدان غير المتكافئة يعتمد الاستقرار الديمقراطي على حماية مصالح النخبة. • للنيلولبيرالية تأثير إيجابي في البلدان غير المتكافئة، مما يقلل من خوف النخبة من الديمقراطية. • النظام القديم، نمط 	<ul style="list-style-type: none"> • جودة الديمقراطية لها أسباب مختلفة مقارنة بالتحول الديمقراطي والترسيخ الديمقراطي. • تشكيل الدولة الذي تحركه الحرب والضغط المالي له تأثير إيجابي على بيروقراطية الدولة. • تزداد احتمالية ظهور الدول البيروقراطية عندما يتم تشكيل الدولة قبل التحول الديمقراطي.

	الانتقال، تسلسل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، الأداء الاقتصادي، قوة المجتمع المدني والأحزاب، المؤسسات الرئاسية مقابل البرلمانية، ليست مؤشرات جيدة.	
<ul style="list-style-type: none"> • صقل المفهوم الأساسي وتطويره بشكل كاف. • وضع النظريات السببية. • بدء الاختبار بالأساليب النوعية • جمع البيانات 	<ul style="list-style-type: none"> • تفكيك مفهوم الديمقراطية والاستقرار • تطوير مقاييس أكثر دقة للديمقراطية والاستقرار. • دمج النظريات السببية. • تطوير منهج متعدد الأساليب يجمع بين الأساليب الكمية والكيفية. • الاستمرار في المنهج متعدد المسارات 	<p>التحديات:</p> <p>1. متغير ثابت</p> <p>2. المتغيرات التوضيحية.</p> <p>3. التقييم السببي</p>

المصدر:

Gerardo L. Munck, op.cit, p 62

في خاتمة هذه المرحلة، يمكن القول أنه رغم كل الانتقادات التي قد توجه لمساعي قياس الديمقراطية، إلى أننا يمكن أن نحدد مجموعة حدود كبرى لمفهوم الديمقراطية، بطريقة يمكن أن تضع كل الأنظمة السياسية في حالة مساءلة ومحاسبة، ويمكن الوقوف عليها على أرض الواقع بعيدا عن القراءات الأيديولوجية أو المصلحية التي قد تخدم مصالح جهات معينة على حساب الفعل الديمقراطي في حد ذاته. وعليه يمكن اعتبار أن الدول ذات الديمقراطية الكاملة، هي تلك الدول التي لا تحترم فقط الحريات السياسية الأساسية والحريات المدنية، وإنما تدعم الثقافة السياسية الملائمة لإزدهار الديمقراطية، كما أنها تتميز بالأداء الحكومي المرضي، ووسائل الإعلام المستقلة والمتنوعة، مع امتلاك هذه الدول نظاما فعالا للضوابط، وتتميز باستقلالية السلطة القضائية فيها وقوة القرارات القضائية. أما الدول ذات

الديموقراطية المنقوصة، فهي تشهد أيضا انتخابات حرة ونزيهة، وإنما قد تواجه بعض النقائص على صعيد حرية وسائل الإعلام والحريات المدنية الأساسية، ناهيك عن نقاط ضعف كبيرة في الجوانب الأخرى للديموقراطية، بما في ذلك مشاكل في الحكم، والثقافة السياسية المتخلفة وانخفاض مستويات المشاركة السياسية. في حين أن الأنظمة المختلطة، تكون في الدول التي تشهد مخالفات كبيرة في الانتخابات تؤثر على حريتها ونزاهتها، كما تتعرض فيها أحزاب المعارضة والمرشحون للانتخابات لضغوط من الحكومة، وينتشر فيها الفساد على نطاق واسع، ويكتنفها ضعف في سيادة القانون وفي نشاطات المجتمع المدني، ناهيك عن تعرض الصحفيين فيها للمضايقات والضغط، وعدم استقلالية القضاء فيها. أما الدول ذات الأنظمة غير الديمقراطية، فهي الدول التي تمارس قيودا شديدة على الحريات، وأن أنظمة هذه الدول التي تشهد انتخابات، عادة ما تكون غير حرة أو نزيهة، ناهيك عن تجاهل التجاوزات والتعديت على الحريات المدنية، وعادة ما تكون وسائل الإعلام فيها مملوكة للدولة أو تحت رقابة جماعات مرتبطة بالنظام الحاكم لأساليب النوعية.

وفي ختام هذا المطب فإن أغلب الافكار التي تطرقنا إليها من خلال هذا المطب تناولت عدة نواحٍ، من ضمنها الجانب المعياري للدراسات المفاهيمية بطريقة قابلة للتحليل، وبذلك يتم تحديد الموضوع بوضوح ويتم ترسيم حدوده المفاهيمية كخطوة أولى رئيسة في عملية البحث، سواء من حيث الأهمية المعيارية في حد ذاتها أو سواء لتوفير المبدأ التنظيمي لبرنامج البحث ككل. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في مجال الدراسات الديمقراطية، يتضمن مهمة جدية تتمثل في وضع جدول الأعمال الذي يحتوي على أسلوب مفاهيمي واضح للتحليل، ويفتح المجال امام تنظيم خطوط عريضة لا يمكن الحكم عليها مسبقا إلا من خلال نتائجها المتوصل إليها في نهاية المطاف. كما تدخل مجموعة من الاعتبارات والتحديات الأخرى خلال هذه الدراسات الديمقراطية المفاهيمية في المشهد التحليلي أدت إلى تراكم عدد كبير من النتائج. وهذا ما حاولنا التأكيد عليه من خلال هذا المطب، بحيث كان أحد الاهتمامات الرئيسية في تكوين المعرفة التراكمية.

المطلب الثاني: التصورات المفاهيمية للأنظمة الهجينة

شهد العالم في ظل تداعيات الموجة الأخيرة من التحول الديمقراطي والتي شملت الأنظمة غير الديمقراطية والأنظمة الاستبدادية، حكم الحزب الواحد، الأنظمة العسكرية، الملكيات الاستبدادية، الدول الفاشلة أو البلدان التي مزقتها الحروب وعصفت بها النزاعات، انبثقت فئة جديدة من الأنظمة على غرار

الأنظمة الاستبدادية والديموقراطية في تلك الفترة وامتدت إلى عصرنا هذا، مواكبة بذلك التحولات العالمية الكبرى، هذه الأنظمة التي احتلت المنطقة الرمادية تحددت معظم التحولات الديموقراطية التي شهدتها العالم في نهاية القرن الماضي ولم تحظ باهتمام كبير من قبل الباحثين في تلك الفترة. كما أن أغلب الدراسات حول الأنظمة الاستبدادية لا تأخذ بعين الاعتبار الأنظمة العالقة في المنطقة الرمادية، إلا أنه فيما بعد أصبح الاهتمام بهذه الأنظمة في تزايد مستمر. وتم ذكر مصطلح الأنظمة الهجينة في البداية منذ ما يقرب ثلاثين عاماً، على أساس أنها مزيج سياسي وظيفي وإقليمي⁽¹⁾. كما أدت هذه التحولات إلى انتشار أنظمة ليست ديموقراطية بالكامل ولا سلطوية كلاسيكية، تنبأها الفكر السياسي فيما بعد على أنها الأنظمة الهجينة التي ازدادت نسبتها في العقود الأخيرة. وهذه الأنظمة الهجينة هي مجموعة فرعية متميزة من الديموقراطيات المعيبة التي هي في الواقع ديموقراطية ولكن بها عيوب معينة تؤثر على كيفية عملها. وغالبا ما تعتبر الأنظمة الهجينة أنظمة استبدادية لها بعض السمات الديموقراطية. اعتبرت الانتخابات مؤشراً أساسياً لقياس النظام الهجينة لدى المفكرين الأوائل في هذا الاختصاص، وتم الاعتماد فيما بعد على تقييم متعدد الأبعاد.

إن الأنظمة الهجينة في علم السياسة المقارنة إلى حد ما ليست بالجديدة، فحتى في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، كانت توجد أنظمة سياسية انتخابية متعددة الأحزاب ولكنها غير ديموقراطية كان أمر تصنيفها يستدعي دراسة النظام الانتخابي للدولة لمعرفة طبيعة النظام القائم في تلك الدولة، وأطلق على هذه الظاهرة السياسية فيما بعد بالاستبدادية الانتخابية مثل ما شهدته دول "المكسيك"، "سنغافورة"، "ماليزيا"، "السنغال" و"جنوب إفريقيا"، و"تاوان"، في تلك الفترة، وكانت هناك أيضاً حالات عديدة في أوروبا وأمريكا اللاتينية. وتبرز في أنظمتها السياسية مظاهر الأنظمة الهجينة من خلال منافسة حزبية محدودة تتحدد في النخبة، مع امتياز لطرف على طرف آخر⁽²⁾. وكان لانتشار الأنظمة الهجينة في تلك الفترة واقع جديد للعالم السياسي المعاصر، ولقي صدى أكاديمياً قوياً، وهكذا يلاحظ "بوغارد" أن نهاية الموجة الثالثة من التحول الديموقراطي وزيادة الشكوك حول دوافع العديد من التحولات الديموقراطية خلال تسعينات القرن الماضي في الكثير من الدول تدعو إلى التفكير فيها، وهذا حفز العديد من الباحثين للعمل على تقديم دراسات نظرية في مفهوم الأنظمة الهجينة التي يبدو أنها تهيمن على جزء كبير من

⁽¹⁾ Natasha Ezrow, *Authoritarianism in the 21st Century, Politics and Governance*, Vol.6, n° 2, 2018, p 95.

⁽²⁾ Larry Diamond, *Thinking about hybrid regimes*, *Journal of Democracy*, Vol. 13, n° 2, April 2002, p 23.

العالم غير الغربي⁽¹⁾. وبالمقابل نبه "مورلينو" إلى وجوب الالتفات إلى آثار نمو الديمقراطية وتطور الأبحاث المرتبطة بها والتي لقيت اهتماماً كبيراً بالموضوع وتحديداً الالتفات أكثر لانتشار الأنظمة الهجينة أو "الانتقالية في الآونة الأخيرة"⁽²⁾.

وبحسب نظر الكثير، نجد أن نهاية الحرب الباردة أعطت زخماً قوياً لعملية الانتشار العالمي لما يسمى بالأنظمة السياسية الهجينة⁽³⁾، التي تجمع بين عناصر الحكم الديمقراطي والسلطوي. وفي محاولة شرح الممارسات السياسية الجديدة التي جلبتها هذه الأنظمة السياسية الجديدة في اعتبار بعض الباحثين، شدد العلماء المهتمون بهذه الأبحاث على أهمية إعادة التفكير في المفاهيم الأساسية الموجودة في الأدبيات المتعلقة بالأنظمة السياسية ككل للسماح بإيجاد هيكل أكاديمي يمكن من خلاله تصنيف هذه الأنظمة وتكون بمثابة أساس متين ترتكز عليه الأبحاث والدراسات في هذا المجال. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في هذا الصدد، فإن عملية رسم الخرائط المفاهيمية للأنظمة الهجينة لا تزال جارية على قدم وساق لإضافة عمل نوعي يخدم ويزيد من تعميق الإطار المفاهيمي للأنظمة الهجينة⁽⁴⁾.

أولاً: الارتباك المفاهيمي لمصطلح الأنظمة الهجينة

ليس من السهل تقديم تعريف محدد للنظام السياسي الهجين بالرغم من النقاش المستفيض في العالم حول التحول الديمقراطي خاصة بعد عام 1990، إلا أنه في الوقت نفسه لا يمكننا إنكار النتائج الجيدة التي توصلت إليها عديد الدراسات والجامعات والمراكز البحثية حول تعريف النظام الديمقراطي الجيد أو جودة الديمقراطية، وعلى رأسها مؤسسات بيت الحرية والإيكونوميست، والتي تمكنت من وضع معايير محددة ومرنة لقياس الديمقراطية والحرية في أكثر من 190 دولة عبر تقاريرها السنوية. واختلفت القراءات النظرية حول موضوع الأنظمة السياسية الهجينة من حيث اعتبارها مرحلة انتقالية تقع بين

(1) M. Bogaards, How to Classify Hybrid Regimes? Defective Democracy and Electoral Authoritarianism, Democratization, Vol. 16, n02, 2009, p 411.

(2) Leonardo Morlino, Hybrid Regimes or Regimes in Transition ?, Working Paper, FRIDE, Madrid, 2008, p 6

(3) T. L. Karl, The Hybrid Regimes of Central America, Journal of Democracy, Vol. 6, n° 3, 1995, pp. 72-68.

(4) Ivan Vukovi, The Structure of Power in Hybrid Regimes: Institutionalized vs. Personalized, Paper prepared for the 6th ECPR General Conference, Reykjavik, University of Iceland, 26 August 2011.

الاستبدادية والديموقراطية أو باعتبارها مرحلة ينتهي إليها مجهود التحول الديموقراطي لحالات معينة فشلت في الوصول إلى بيئة ديموقراطية جيدة أو ترسيخ ديموقراطي⁽¹⁾.

لقد كانت الحدود المفاهيمية غير الكاملة بين الأنظمة الديموقراطية وغير الديموقراطية محطة نقاش واهتمام لكثير من العلماء في مطلع القرن الحادي والعشرين. كما أدت الموجة الثالثة من الديموقراطية ونهاية الحرب الباردة إلى زيادة كبيرة في العدد العالمي للأنظمة السياسية التي تجري انتخابات متعددة الأحزاب مع تمتع جهة بامتياز على جهة أخرى، في ظل سياق التحولات الدولية التي عقيبت تلك المرحلة، ومع ذلك يبدو أن سمات الديموقراطية ظهرت جنباً إلى جنب مع استمرار المظاهر والأشكال الاستبدادية للحكم في العديد من البلدان، وهذا ما يشكل تحديات كبيرة لدى الباحثين لإيجاد تصنيف حقيقي يكون أكثر دقة لتعريف هذه الأنظمة، ونتيجة لهذه المعضلة ابتكر العلماء مجموعة من المفاهيم لالتقاط الطبيعة "المختلطة" أو "الهجينة" لهذه الأنظمة⁽²⁾.

القراءة الأولى حول موضوع الأنظمة السياسية الهجينة التي تذهب إلى اعتبارها أنظمة سياسية سمحت في إطار تحولها نحو الديموقراطية الجيدة باكتسابها العديد من مظاهر الديموقراطية وعلى رأسها الانتخابات التنافسية، ولكن دون أن يفضي ذلك إلى جودة في الديموقراطية (ديموقراطية كاملة)، وهذه القراءة لا تعتبر ذلك فشلاً في مسار التحول الديموقراطي على اعتبار أن المجهودات مازالت مستمرة للوصول إلى مستويات مقبولة من الديموقراطية والحرية. أما القراءة الثانية لموضوع الأنظمة السياسية الهجينة فهي تعتبر أن النظام السياسي الهجين هو عبارة على مرحلة انتهى إليها مسار التحول الديموقراطي الذي فشلت فيه حالات عديدة عبر العالم واستقر بها، فهو إذاً ليس تحولاً نحو الديموقراطية، بل هو تحديث للأنظمة الاستبدادية أو الشمولية، والتي أجبرتها ظروف داخلية وأخرى خارجية نحو اتخاذ تدابير سياسية وقانونية نحو ديموقراطية محدودة جداً عبر انتخابات تنافسية تعمل على بقاء الأنظمة السياسية القائمة وليس استبدالها ديموقراطياً⁽³⁾.

وبالرغم من الاختلافات بين القراءتين حول موضوع الأنظمة السياسية الهجينة، إلا أنهما تتفقان حول طبيعة تلك الأنظمة السياسية وخصائصها الجوهرية، والتي يمكن تحديدها من خلال الجدول التالي:

(1) عبد الله بلغيث، الأنظمة السياسية الهجينة: سياق طبيعي للاغتراب السياسي في المنطقة العربية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 01، العدد 02، 2017، ص 137.

(2) Gilbert Leah and Payam Mohseni, op.cit, pp. 270-271.

(3) عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 138

الجدول رقم 2: مقارنة بين الأنظمة الهجينة والأنظمة الديمقراطية

الأنظمة الديمقراطية الراسخة	الأنظمة الهجينة
<ul style="list-style-type: none"> • التداول على السلطة. • الاعتماد على نظام الأغلبية. • انتخابات تنافسية موجهة من طرف السلطة المستقلة. • احترام مبدأ الفصل بين السلطات وإشراك جميع الفواعل في صناعة السياسة العامة وفق آليات متعددة. • إعلام مستقل. • تفعيل قواعد محاسبة الفساد. 	<ul style="list-style-type: none"> • السعي نحو البقاء في السلطة. • الاعتماد على نظام التوافق وليس نظام الأغلبية. • الإعتماد على الانتخابات التنافسية في أطر هندسة انتخابية موجهة من طرف المجموعة الحاكمة. • هيمنة السلطة التنفيذية على صناعة السياسة العامة. • عدم استقلالية القضاء وتبعيته للسلطة التنفيذية. • إعلام موجه. • ارتفاع نسبة الفساد الموجه لزيانية النظام وغياب المحاسبة.

المصدر: من إعداد الطالب

إن فكرة الهجانة أو كلمة "هجين" تعني في اللغة "مختلط" في أبسط مفاهيمها، وعند الانتقال بالمصطلح إلى العلوم الاجتماعية والقانونية نجده يقترن أحيانا بالمجتمعات وأحيانا أخرى بالأنظمة السياسية. وتعتبر التجارب الإغريقية ثم الرومانية أقدم الأمثلة الشاهدة على ذلك من خلال ما يعرف بظاهرة انحراف الأنظمة. ولمعالجة هذا الأمر اقترح بعض المفكرين على غرار "أرسطو" ثم "بليبيوس" فكرة النظام المختلط من أجل تفادي هذا الانحراف، وبهذا يكون "الإغريق" و"الرومان" أول من وضع تصوراً للأنظمة السياسية الهجينة. هذا الطرح النظري في الواقع يأخذ منبعه من التجارب السياسية التي عرفها المجتمعان الإغريقي والروماني من خلال تجارب الدولة الإمبرطية، التي كانت عبارة عن نظام حكم مختلط عسكري أرستوقراطي، ثم مع التجربة الأثينية في عهد "سولون"، والتي مزجت بين الأرستوقراطية

والديموقراطية، وبعدها مع تجربة الجمهورية الرومانية التي كانت تمزج بدورها بين ثلاثة أشكال من الحكم⁽¹⁾.

إن التطور الذي عرفته المجتمعات الغربية قاد مع نهاية القرن العشرين إلى تبني نموذج الحكم الديمقراطي كنظام يقوم على مجموعة من القيم التي ترفع الشعب وتجعله صاحب السيادة. ورافق هذا النموذج قيم جديدة تواكب التطور الذي عرفته الديمقراطية، حيث أعطى نظام التمثيل تأهيلا سياسيا للمواطن وأدوات حتى يصبح صاحب الدور الرئيس في العملية السياسية. إن الأنظمة السياسية الهجينة اليوم تقترب من فكرة النظام المختلط الذي روج له العديد من المفكرين في الفكر السياسي عبر العصور، في سياق البحث عن التوازن السلطوي وتغليب فكرة الملكية، مع اختلاف طفيف هو أن جل الأنظمة السياسية الهجينة اليوم تميل إلى تكريس الديمقراطية كنظام للحكم دون غيرها.

لقد أصبح من الضروري على الباحثين إيجاد سبل تمكنهم من تصنيف هذه الأنظمة، ولذلك انتهج بعض الدارسين طريقة ربط أنواع الأنظمة السياسية الديمقراطية بمعدلات القياس، وهو الأسلوب السائد استخدامه في هذا المجال أثناء تسعينات القرن الماضي⁽²⁾. وباعتبار أن مصطلح الديمقراطية بمثابة الأساس الذي اشتقت منه المصطلحات الجديدة، كانت بمثابة الخطوة الأولى التي أدت إلى إنتاج هذا الاتجاه الجديد، والتي يُشار إليها عند "كولي لوفيتسكي" باسم الديمقراطية بالصفات. وظهر اتجاه مواز في القرن الجديد كرد فعل على التحيزات الديمقراطية للقرن الماضي، وحول انتباههم بالتحول من الانطلاق في قياس النظام الهجين من مصطلح الديمقراطية إلى النظر للجوانب غير الديمقراطية للحكم في الأنظمة السياسية الهجينة، واستبدل العلماء مصطلح "الديموقراطية" بمصطلح "الاستبداد" كنقطة محورية للتصنيف⁽³⁾، ومع ذلك حدث تصور للأنظمة السياسية الهجينة بطريقة أضيفت فقط إلى الارتباك المفاهيمي الناشئ لهذه الأنظمة.

(1) خالد توازي، الأنظمة السياسية الهجينة مفارقة التحول والتكيف - دراسة في الحالة الجزائرية -، مجلة دراسات حول

الجزائر والعالم المجلد 02، العدد 07، 2017، ص 2.

(2) K. L. Remmer, Exclusionary Democracy, Studies in Comparative International Development, Vol. 20, n° 4, 1985, pp. 64-85.

(3) Gilbert Leah and Payam Mohseni, op.cit, p 271

ثانياً: مفهوم النظام الهجين

إن انتشار المصطلحات المعدلة والتعاريف المتضاربة للأنظمة السياسية الهجينة والارتباك المفاهيمي يعود في البداية إلى الحد الفاصل بين الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية، إذ أن هذا الارتباك اليوم ينبع من الحدود غير الواضحة بين الأنظمة الاستبدادية وغير الاستبدادية (الديموقراطية)⁽¹⁾. ومن جهة أخرى، فإن إدراك بعض العلماء أن تحديات الترسخ الديمقراطي لا بد لها من الاستفادة من دراسة نوع جديد في الأنظمة السياسية الذي لا يمكن اعتباره ديمقراطياً ولا اعتباره استبدادياً. وفي ظل الظروف السائدة في تلك الفترة من سبعينات وثمانينات وتسعينات القرن الماضي، وما ترتب عليه من حالات التحول الديمقراطي بسبب الموجة الثالثة التي يعتبرها الكثيرون على أنها حيدت وأزاحت الغطاء على ظهور هذا النوع الجديد للأنظمة السياسية الهجينة، الذي هو في الأصل كان موجوداً في خضم الأحداث التي عقت تلك المرحلة لكنها لم تظهر بوضوح. وعلى الرغم من التحول الجسيم الذي أحدثته الموجة الثالثة في الشكل الرسمي للنظم السياسية في كثير من دول العالم النامي في تلك الفترة، ولذلك أكد الباحثون أنه من الضروري أن نأخذ في الاعتبار أن عمليات الديمقراطية تلك، ليست عمليات خطية بالمفهوم الواسع، بل في الواقع مسّت فقط عدداً محدوداً من الدول التي خضعت فعلاً لتحولات ديمقراطية، ونجحت في عملية الترسخ. في الوقت ذاته، نجد العديد من هذه الدول عالقة في مرحلة انتقالية تظهر طبيعتها من خلال هذه الأنظمة الجديدة، أو تعود إلى أشكال حكم أكثر أو أقل استبدادية⁽²⁾.

إن هذه البدائية في التكوين الديمقراطي، التي تم وصفها بشكل مختلف بأنها غير ليبرالية⁽³⁾، مما جعل الأنظمة الهجينة تشكل أنظمة غامضة تجمع بين خطاب قبول الديمقراطية الليبرالية مع وجود بعض المؤسسات الديمقراطية الرسمية واحترام مجال محدود من الحريات المدنية والسياسية ذات الطابع غير الليبرالي أو حتى السمات الاستبدادية⁽⁴⁾. وبهذه السمات المختلطة من الديمقراطية والاستبدادية أصبحت هذه الأنظمة تحتل منطقة وسط تعبر عنها أغلب البحوث في هذا الاختصاص بالمنطقة

(1) Ariel C. Armony and Hector E. Schamis, Babel in Democratization Studies, Journal of Democracy, Vol. 16, n° 4, 2005, p 89.

(2) Alina Rocha Menocala, Verena Fritz and Lise Raknerc, Hybrid regimes and the challenges of deepening and sustaining democracy in developing countries, South African Journal of International Affairs, Vol. 15, n°1, 2008, p 30

(3) G. O'Donnell, Illusions about consolidation, Journal of Democracy, Vol.7, n°2, 1996, pp. 34-51.

(4) Marina Ottaway, Democracy Challenged: The Rise of Semi-Authoritarianism, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, DC, 2003, p 3.

الرمادية، أي أنظمة غير مستقرة بين الاستبداد الصريح والديموقراطية الكاملة، والهياكل الديموقراطية بهذا التكوين تبقى هشة من خلال ضعف مؤسساتها وأنظمتها الانتخابية المتحيزة لحساب أطراف، يغلب في تسييرهم الكاريزما الشخصية على المشاركة السياسية.⁽¹⁾ وقد استخدمت بعض الدراسات النظرية التي اهتمت بموضوع تصنيف الأنظمة السياسية مصطلحات أخرى قريبة من مفهوم النظام السياسي الهجين في إطار وصفها لحالات في بلدان "آسيا" و"أمريكا اللاتينية" و"شرق أوروبا" وفي إفريقيا والمنطقة العربية، أبرزها مصطلحات الديموقراطية الانتخابية، الديموقراطية المشوهة، الديموقراطية الإقصائية، السلطوية الانتخابية، إلا أن كل تلك المصطلحات تشترك في كون الأنظمة السياسية هي التي تسمح ببعض الممارسات الديموقراطية في بيئة سلطوية.

واختلفت الدراسات في طبيعة نشأة الأنظمة السياسية الهجينة، ومن بينها دراسة "ستيفن ليفيتسكي" الذي حدد ثلاثة اتجاهات مختلفة لظهور الأنظمة السياسية الهجينة وهي⁽²⁾:

1- الاتجاه الأول: سقوط النظام الاستبدادي: جاء هذا الاتجاه بعد سقوط النظام الاستبدادي، فعلى سبيل المثال في دول أوروبا الشرقية أدى سقوط تلك الأنظمة إلى ظهور النظام الاستبدادي بشكل جديد تنافسي، حيث كانت توجد في تلك الدول انتخابات صورية تقتصر إلى بنية تحتية للثقافة الديموقراطية أو المجتمع المدني، مما جعل المناخ مناسباً لممارسة الاستبداد من قبل السلطة المنتخبة، وكأمثلة على دول هذه المنطقة نجد "أرمينيا"، "كرواتيا"، "رومانيا"، "روسيا"، "أوكرانيا". والتحول من الحكم الاستبدادي إلى الديموقراطية غالباً ما يؤدي إلى إنتاج أشكال مختلفة من الأنظمة السياسية الهجينة، وليس بالضرورة أن يكون مساراً خطياً، حيث يمكن للحركات التي تبتعد عن الحكم الاستبدادي مزج المكونات المختلفة لإنتاج ديموقراطيات مختلفة، فالسمات الظاهرة في التحولات الديموقراطية الأخيرة كانت تهدف إلى تفرغ العديد من الديموقراطيات من خلال الضغط باتجاه الإنهيار المفاجئ للديموقراطية واستبدالها بالسلطة العسكرية التي هي شكل من أشكال النظام السياسي الهجين.

2- الاتجاه الثاني: حدوث الأزمات السياسية والاقتصادية لمدة طويلة مما هيأ المناخ المناسب للتحول من الأنظمة الديموقراطية إلى الأنظمة الاستبدادية، وبعدها من الطرق منها الانقلاب الذاتي، أو

(1) Alina Rocha Menocala, Verena Fritz and Lise Raknerc, op.cit, p 31

(2) Steven Levitsky and Lucan A. Way, Competitive Authoritarianism: Hybrid Regime Change in Peru and Ukraine in Comparative Perspective, The Annual Meetings of the American Political Science Association, San Francis- co, CA, 30 August – 2 September, 2001, pp. 61-62.

تدمير جميع مؤسسات الديمقراطية بشكل عام كما حدث في "البيرو" و"فنزويلا" في بداية التسعينات، وكل تلك الاتجاهات تعبر عن الاختلاف في أشكال الحكومات الاستبدادية⁽¹⁾.

3- الاتجاه الثالث المتمثل في الضغط الخارجي والأزمات الداخلية للدولة: جاء هذا الاتجاه تحت تأثير ضغط المجتمع الدولي وحدثت الأزمات الاقتصادية والمالية، حيث قامت تلك الدول على إثرها بإجراء إصلاحات سياسية وإجراء انتخابات تعددية حزبية، لكن ضعف قوى وأحزاب المعارضة في تلك الدول أدى إلى تراجع النظام السياسي عن الديمقراطية وفشل محاولات الإصلاح وبقيت تطفى على النظام مظاهر وسمات الاستبداد⁽²⁾.

وفيما يلي نقدم الجدول التالي الذي يعرض تصنيفاً للأنظمة السياسية في "إفريقيا" "جنوب الصحراء الكبرى" و"أمريكا اللاتينية" وتطوره بين عامي 1972 و2005.

الجدول رقم 3: تصنيف الأنظمة السياسية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأمريكا اللاتينية عامي 1972 و2005.

2005			1972			
الديموقراطية	الأنظمة الهجينة	الأنظمة الاستبدادية	الديموقراطية	الأنظمة الهجينة	الأنظمة الاستبدادية	
10	17	15	2	9	25	إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
10	8	2	7	9	4	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المصدر:

(1) سكالاً حسين حمة أمين، ثاريان رؤف عزيز، النظام السياسي الهجين: دراسة حالة إقليم كورديستان العراق، مجلة جامعة كرميان، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 176.

(2) Steven Levitsky and Lucan A. Way, op.cit, pp 61-62.

Freedom House, Country Ratings, 2007, available at:

<http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=363>

وبهذا يكون النقاش المستفيض للأنظمة الهجينة جاء متأخرا في العقدين الأخيرين المنصرمين من القرن العشرين، بسبب الاهتمام العالمي المتزايد بقضايا التحول الديمقراطي الذي نبع من الإيمان بأن كثيرا من مشكلات العالم الحديث وخصوصا الفقر والعنف مرتبط بالديموقراطية، وهذا لا يعني أن الأنظمة الهجينة لم تكن موجودة قبل ذلك، في هذا الشأن يقول "لاري ديموند" "إن السماح بإجراء الانتخابات ومشاركة المعارضة فيها قد حصل في "السنغال" و"تايبان" و"المكسيك" على الرغم من أن البيئة السلطوية فيها كانت قبل بدء دراسة الأنظمة السياسية الهجينة بمدة"⁽¹⁾. لقد أثبتت الدراسات والأبحاث الواسعة في مجال تعريف الأنظمة السياسية الهجينة ومفهومها أن العديد من المحاولات البحثية كانت لإضفاء بعض الوضوح على المعالم الكبيرة بين الأنظمة السياسية الهجينة وغيرها، لأنه عند الغوص في أعماق هذا الموضوع نجد أنه من الصعب إيجاد إجماع بين العلماء حول تحديد ماهية الأنظمة الهجينة بالمفهوم الدقيق، وهذا للأسف أعاق تراكم المعرفة حول ماهية النظام الهجين.

كما حصل اختلاف بين العلماء والدارسين في هذا المجال حول مفهوم الأنظمة الهجينة، وهذا راجع إلى العدد الضئيل الحاصل في المجموعات البحثية الكبيرة والمتنوعة من حيث الأساليب والمناهج المستخدمة لتحديد مؤشرات النظام الهجين أو طريقة الدراسة في حد ذاتها، كما قد يرجع أيضا هذا الاختلاف المفاهيمي إلى وجود دليل آخر يثبت ويبين أن العلماء في هذا الموضوع لا يتدارسون ولا يقترب من بعضهم البعض لإيجاد أفكار موحدة أو على الأقل متقاربة من حيث المفاهيم العلمية، أو يبني بعضهم عمله على عمل بعض آخر، للنهوض بجدول أعمال بحث موحد لإيجاد تعريفات موحدة حول ماهية الأنظمة السياسية الهجينة⁽²⁾، من خلال تحديد مجموعة من التعريفات والمؤشرات التي يتم الإجماع عليها لتكون كفيلة بوضع خانة معطيات النظام السياسي الهجين، ومن ثم يتم تحديد تعريفه بناء عليها.

إن هذا الاختلاف في التعاريف لم يمنعنا من دراسة أغلب التعاريف المتنوعة والمتقاربة وإعطاء تعريف جامع شامل في النهاية بناء على الدراسات المتعددة لمختلف المختصين في دراسة الأنظمة

⁽¹⁾ Larry Diamond, Thinking about Hybrid Regimes, Journal of Democracy, Vol. 1, n° 2, 2002, pp. 23-24

⁽²⁾ Mariam Mufti, What Do We Know about Hybrid Regimes after Two Decades of Scholarship, Politics and Governance, Vol. 6, n°01, 2018, p 2.

السياسية المقارنة بما يسمح لنا من ولوج عالم الأنظمة السياسية الهجينة. هناك من يرى أن التركيز على العمل في الأنظمة الهجينة جاء مبكرا لوضع تصور لهذه الأنظمة، لأنه كان من الضروري التمييز أولا بين أنواع الأنظمة المختلفة: السلطوية والهجينة والديموقراطية. ومنذ ذلك الحين أثبت العلماء أن دراسة الأنظمة السياسية الهجينة يجب أن تحاول تجنب التحيز الغائي في الدراسات السابقة التي صنفت الأنظمة الهجينة على أنها أنواع فرعية متناقضة إما من سمات الديمقراطية أو من سمات الاستبداد. كما أن الأنظمة السياسية الهجينة ليست مراحل انتقالية، ولكنها في الحقيقة أنظمة سياسية تظهر مزيجا من الميول الاستبدادية والديموقراطية التي يجب دراستها مقارنةً ببعضها البعض وليس ضد معايير الديمقراطية⁽¹⁾.

ويستخدم العلماء مصطلح الأنظمة الهجينة لوصف الأنظمة الجديدة التي ظهر معظمها خلال الستينات والسبعينات. وبالنظر إلى مرونة عدد قليل من أنظمة ما قبل الحرب العالمية الثانية، وفشل العديد من الديمقراطيات في أمريكا اللاتينية، والتطورات السياسية للعديد من البلدان المستقلة حديثا في آسيا وإفريقيا، فقد ركز العلماء جهودهم على فهم أصول وطبيعة الأنظمة الناشئة. وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة تقوم بإجرائها انتخابات متعددة الأحزاب، إلا أنها لا تزال تُظهر استمرارا للأشكال الاستبدادية للحكم بداخلها، وبالتالي تطرح تحديات كبيرة أمام التصنيف النمطي. ونتيجة لهذه المعضلة ابتكر العلماء مجموعة من المفاهيم للنقاط الطبيعية المختلطة أو الهجينة لهذه الأنظمة. وعليه، فالأنظمة الهجينة تعرف ببساطة أنها الدول التي لا يمكن تصنيفها على أنها ديموقراطية بالكامل أو سلطوية بالكامل⁽²⁾.

من جهة أخرى، تم تصنيف الأنظمة الهجينة من خلال نوعين من المتغيرات: متغيرات الديمقراطية أو متغيرات الاستبداد. في حين أن النهج الأول يؤكد على الطبيعة الديمقراطية للأنظمة الهجينة، فإن الثانية تؤكد على شكلها الاستبدادي للحكم على الرغم من مظهر المؤسسات الديمقراطية. ويرجع ذلك إلى أن بعض العناصر المرتبطة بالديموقراطية يسهل ترسيخها على المدى القصير مثل وجود الانتخابات في هذه البلدان، ولكن هناك عناصر أخرى مثل سيادة القانون، التي تعتمد على هياكل وتطبيق أعمق في الميدان وتحتاج إلى المدى الطويل حتى يتم تأسيسها، فإن هذه الأنظمة غير قادرة على

(1) Ibid.

(2) Mahnaz Zahirinejad, Hybrid Regime and Rentier State: Democracy or Authoritarianism in Iran?, Hemispheres, Vol. 31, n° 4, 2016, p 22.

تجسيد هذا المفهوم، وهناك احتمال كبير لإجراء انتخابات غير حرة أو غير عادلة. وبناء على التحليل الإحصائية لبعض الدراسات، كانت هناك انتخابات متعددة الأحزاب في 135 دولة ذات أنظمة استبدادية خلال الفترة 1975-2000، والتي لم تسهم ولم تغير في طبيعة هذه الأنظمة⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، وعند التمييز بين الديمقراطيات ذات سمات الاستبداد يمكن وضع حد أدنى من الخصائص من أجل تحديدها، حيث يجب اعتبار جميع الأنظمة التي تتمتع على الأقل بالخصائص التالية على أنها ديموقراطية:

أ/ - حق الاقتراع العام للذكور والإناث.

ب/ - انتخابات حرة وتنافسية ومتكررة ونزيهة.

ج/ - وجود أكثر من حزب.

د/ - أشكال مختلفة وبديلة من البيانات⁽²⁾.

وبناء على هذه العوامل لا يفي نوع النظام الهجين بالحد الأدنى من متطلبات الديمقراطية. وبعبارة أخرى، فإنه لا يلبي جميع المتطلبات التي يمكن السيطرة عليها. حيث يمكن وضع الشروط الأساسية التي تجعل من الضروري إنشاء عتبة قياس بالرجوع إليها نستنتج أنه لا يمكن اعتبار أي نظام فوقها ديموقراطياً، لأنه لا يستوف الحد الأدنى من المعايير الإجرائية القياسية للديموقراطية. وهنا غالباً ما تكون الانتخابات في هذه البلدان غير عادلة وتنتهك الحقوق المدنية للديموقراطية الرسمية. ومع ذلك، فهي تختلف عن الأنظمة الاستبدادية الكاملة، حيث أن النخب السياسية غير قادرة أو غير راغبة في القضاء على المؤسسات الديمقراطية وترغب في تثبيت القواعد الاستبدادية، على الرغم من أن القواعد الديمقراطية الرسمية فإنه لا يتم فرضها أو الالتزام بها بشكل منهجي بحت، إلا أنها تؤخذ على محمل الجد ويمكن أن تستخدمها مجموعات المعارضة للتنافس على السلطة وقد اعتبرت هذه الأنواع من الأنظمة بمثابة سلطة تنافسية⁽³⁾. إن النظام الهجين في هذه الحالة هو نتيجة لمزيج من السمات المؤسسية الديمقراطية والاستبدادية الديكتاتورية، التي لا تتفق مع بعضها البعض، والهدف من هذا التعريف هو

⁽¹⁾ Mahnaz Zahirinejad, op.cit, p 22

⁽²⁾ Leonardo Morlino, Hybrid Regimes or Regimes in Transitions, Working paper 70, Fundación para las Relaciones Internacionales y el Diálogo Exterior (FRIDE), Madrid, Spain, 2008, available at: http://fride.org/download/WP70-Hybrid_regimes_ENG_sep08.pdf
consulted on: 18/09/2021

⁽³⁾ Steven Levitsky and Lucan A. Way, op.cit, p 1.

تحديد هذه التركيبة وفك شيفرات تشابكها وإيجاد أسباب تراكمها. والنظام الهجين يتميز بالتعايش وسرعة التكيف بين المؤسسات التي ذات الطابع الديموقراطي الرسمي مثل نظام التعددية الحزبية، والانتخابات التنافسية، والمجلس التشريعي، مع استمرار ممارسة أنماط الحكم الاستبدادية في نفس الوقت، مما يؤدي إلى تغيير منهجي للقواعد الرسمية للديموقراطية الليبرالية⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال ما سبق التطرق إليه أنه منذ نهاية الحرب الباردة حاول العديد من الباحثين إيجاد صيغة تمكنهم من تحديد إطار يضبط الحدود المفاهيمية للأنظمة السياسية الهجينة وقياسها باستعمال عدة طرق مختلفة، وفي تعاريفنا السابقة نلاحظ بعض الارتباكات والاختلافات المفاهيمية بين أغلب المفاهيم المتوصل إليها من طرف مختلف الباحثين، وهذه الاختلافات الناتجة عن التجارب العلمية والأبحاث الأكاديمية في قياس الأنظمة السياسية الهجينة ليس بالضرورة نتاج عمل جهة معينة، بحيث نجد العديد من العلماء يتفقون في تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات التي يستخدمونها في دراساتهم. إن عدم وجود تصور موحد بين العلماء من شأنه أن يوجد صعوبات في فهم الحدود المفاهيمية لقياس الأنظمة السياسية الهجينة⁽²⁾. لقد كانت الاختلافات المفاهيمية في صميم دراسات النظام الهجين، حيث حددت خط الصدع بين الأنواع الفرعية المتضائلة للديموقراطية والأنواع الفرعية المتضائلة من الاستبداد، وهكذا، بينما يشدد النهج الأول على الطبيعة الديموقراطية للأنظمة الهجينة، يؤكد الثاني على شكل الحكم الاستبدادي على الرغم من غطاء المؤسسات الديموقراطية.

وتصنف الأنظمة اليوم على أنها أنظمة ديموقراطية أو ديكتاتورية أو شمولية أو تسلطية وهو موضوع مازال مطروحاً لدى الباحثين من حيث البحث في تصنيف الأنظمة السياسية، وتتعدد التصنيفات ذاتها في النموذج الواحد فنجد في الديموقراطية مثلاً ديموقراطية نيابية، ملكيات دستورية، أنظمة رئاسية وأنظمة أخرى تنعت بالديموقراطيات الانتخابية فقط وهي شكل من الأنظمة السياسية الهجينة، لمزجها بين قاعدة من القواعد الديموقراطية متمثلة في الانتخابات التنافسية، مع الحضور القوي مثلاً للمؤسسة العسكرية أو مع الحضور القوي للإدارة في العملية الانتخابية، الأمر الذي يجعلها ديموقراطيات هجينة وتصنف هذه الأنظمة في خانة الديموقراطيات الانتقالية أو كما يصطلح على تسميته المنطقة الرمادية.

(1) Andria Cassani. Hybrid what? The contemporary debate on hybrid regimes and the identity question, XXVI, Convegno SISP, 13–15 September, Roma, 2012, p 6, available at: www.sisp.it/files/papers/2012/andrea-cassani-1445.pdf consulted on: 04/10/2023

(2) Gilbert Leah, Payam Mohseni, op.cit, p 274.

وظهر هذا الشكل من الأنظمة تحت دفع ديموقراطيات الموجة الثالثة من التحول الديموقراطي الذي لم تنشئ مباشرة ديموقراطيات مترسخة، بل أوجدت الأطر القانونية والمؤسسية التي تؤسس للديموقراطية الإجرائية مع بقاء رواسب موروثية عن الماضي التسلطي أو الديكتاتوري، وبهذا تتعايش الأطر الديموقراطية والأطر التسلطية فيما بينها. وتسجل الدراسات الكمية اليوم تراجع الأنظمة التسلطية في العالم لصالح النظام الديموقراطي في صورة توحى أن هذه الأنظمة تعيش مرحلة انتقالية ضرورية لعملية التحول الديموقراطي⁽¹⁾. وفي هذا السياق، يتم تصنيف وقياس الأنظمة من ناحية الصفات الديموقراطية للنظام، أو بناءً على الرأي الأول المتمثل في النهج الذي يركز على الطبيعة الديموقراطية للأنظمة السياسية الهجينة، والذي يشدد على اتباع الصفات والسمات الديموقراطية لتحديد وتصنيف وقياس النظام، يحدد من خلاله طبيعة النظام أهو ديموقراطي أم استبدادي بعيدا عن التسمية الهجينة، أما النهج الثاني الذي يسير في الاتجاه المعاكس فأصحاب هذا الاتجاه يعتمدون في تحديد الإطار المفاهيمي ودرجة قياس النظام من خلال الصفات والسمات التي تؤكد على شكل الحكم الاستبدادي على الرغم من غطاء المؤسسات الديموقراطية.

وقد حاولنا من أجل فهم مجموعة كبيرة من المفاهيم، بالقيام بتحليل المقاربتين السائدتين لتصنيف الأنظمة الهجينة من متغيرات الديموقراطية أو متغيرات الاستبداد، والهدف الرئيس من هذه المراجعة هو تقديم خريطة مفاهيمية للوضعية الحالية في الميدان. والجدير بالذكر أن هذه الخريطة المفاهيمية ستشكل أساسا لتحديد مفهوم النظام الانتخابي كأحد المصادر الرئيسية الذي يسهم في حلحلة الارتباك المفاهيمي الحاصل في هذا الموضوع⁽²⁾. مع الإشارة إلى ملاحظة جوهرية وهي أن إرادة تكريس الديموقراطية كنظام للحكم تختلف طبيعته من دولة لأخرى وبين الرغبة الفعلية لجعل الديموقراطية القاعدة التي يحتكم إليها الجميع وبين إرادة التحول الشكلي فقط أو تغيير الواجهة، وهذا ما يعطينا في النهاية ديموقراطيات مترسخة أو تتجه نحو الترسخ لأنظمة سياسية هجينة⁽³⁾.

(1) غيورق سورنس، الديمقراطية والتحول الديمقراطي السيوررات والمأمول في عالم متغير، ترجمة عفاف البطانية بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، 2015، ص 62.

(2) Gilbert Leah, Payam Mohseni, op.cit, p 272.

(3) خالد توازي، المرجع السابق، ص 4.

بالاعتماد على سلم التجريد "سارتوري"⁽¹⁾، قامت دراسة بإجراء تحليل متعدد المستويات لأنواع الأنظمة التي تعتمد على الخريطة المفاهيمية، وكشفت هذه الدراسة عن مصدر رئيس للارتباك المفاهيمي ضمن تصنيف النظام، وبالتالي يمكن اعتباره حلاً يسهل عملية التصنيف. حيث أن التعريف الحالي للنظام الانتخابي يمنع رسم حدود واضحة بين الأنظمة الاستبدادية والأنظمة الهجينة لأن الكثيرين يعتبرون وجود انتخابات متعددة الأحزاب مؤشراً على وجود نظام هجين. ومع ذلك، فإن الانتخابات المتعددة لا تتعدى بحد ذاتها التصنيفات الحالية للأنظمة الاستبدادية. وبدلاً من ذلك، فإن وجود الانتخابات التنافسية المتعددة الأحزاب التي تجري في سياق غير ديموقراطي، هو وسيلة مفيدة لتحديد النظام الانتخابي من أجل فصل الأنظمة السياسية الهجينة عن نظيراتها الاستبدادية غير الانتخابية⁽²⁾.
 ويسمح لنا التحليل متعدد المستويات للأنظمة بإيلاء اهتمام أكبر لمفهوم النظام الانتخابي، وهو المفهوم الذي لم يتم مناقشته بشكل واسع. حيث أن الأنظمة الانتخابية وغير الانتخابية هي مفاهيم ذات مستوى فوقي تنظم وتميز مفاهيم النظام ذات المستويات الدنيا، ووجود انتخابات متعددة الأحزاب هو العامل المحدد للنظام الانتخابي. على سبيل المثال، لم يكن للاتحاد السوفياتي سابقاً نظام انتخابي لأنه لم يجر انتخابات متعددة الأحزاب وكان نظاماً غير انتخابي أو نظاماً لا يجري انتخابات أو يجري انتخابات حزب واحد فقط.

(1) G. Sartori, Concept misformation in comparative politics, American Political Science Review, Vol. 64, n°04, 1970, p 53.

(2) Gilbert Leah, Payam Mohseni, op.cit, p 276 .

الفصل الثاني:
المعارضة البرلمانية في الجزائر: النشأة
والتطور

مكن أن نلاحظ عبر التطور الذي شهدته المجتمعات كان التعارض بين وجهات النظر أمراً طبيعياً لذلك يمكن لنا القول أن هذه المجتمعات قد عرفت بشكل أو بآخر المعارضة، إلا أن هذه الفكرة اختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان، لأنها ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالحرية العامة، ولما كانت هذه الحريات مسألة نسبية ومتطورة فإن ذلك انعكس على المعارضة فغيرت أفكارها وتطور مسارها مع مرور الزمن، غير أن ظهور المبدأ الفردي جعل وظيفة السلطة مقصورة على الوظائف التي يتولاها الجيش، البوليس، والقضاء، بقصد تقييد سلطة الحكام وهنا أصبح مفهوم المعارضة هو العمل على تقليص تدخلها لأن الحرية أصبحت تعني العمل على منع استبداد الحكام⁽¹⁾.

هذا وقد تميزت مرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر، بجهد شعبي عسكري مسلح وبمقاومة سياسية دينية فكرية وقد تولى الجهاد زعماء معروفون (الأمير عبد القادر، الشيخ بوزيان، الشريف بوبغلة، لالة فاطمة نسومر، المقراني والحداد، الشيخ بوعمامة وغيرهم) وزعماء غير معروفين يعملون في الخفاء، جاهدوا وهم مجهولون وقد كانوا ينبهون الناس ويشكلون اللجان، ويكتبون العرائض في الصحف ويراسل بعضهم البعض من أجل تنظيم الجهاد وتخطيطه لأن الاحتلال الفرنسي في الجزائر قد محا وطمس جميع معالم الدولة الجزائرية وحكم البلاد حكماً مباشراً، حيث لا يوجد من يتكلم باسم الشعب ولا توجد وساطة بينه وبين السلطات الفرنسية، لذلك اندفع الشعب الجزائري في حركة وطنية تمثلت في الصراع العسكري مع العدو المتعدد الرؤوس والاتجاهات، واستمرت هذه الحركة الوطنية أكثر من سبعين سنة كاملة (1830-1900) فكانت حركة جهادية عنيفة، لهذا لم يعرف الشعب الجزائري طيلة هذه الحقبة أي نوع من الخمول أو الجمود بل كان في حركة ونشاط وحيوية دائبة، غير أنه قدم قوافل عديدة من الشهداء قدرت بأكثر من مليونين ونصف مليون شهيد (من مليون شهيد باعتراف الوثائق الفرنسية ما بين 1867، 1869) ولهذا كله اقتنع الشعب الجزائري عن طريق النخبة فيه بضرورة تغيير جهاده فأوقف دور البندقية ليحل محلها القلم وأسلوب والبعث الحضاري والوعي الفكري ضمن النضال السياسي الذي تمثل في الحركة الوطنية⁽²⁾.

(1) سارة جليل، المرجع السابق، ص 2.

(2) إبراهيم مياصي، إرهابات الحركة الوطنية الجزائرية (1900، 1914)، مجلة المصادر، المجلد 04، العدد 01، 2002، ص ص 127-128.

ويحتل البرلمان الفرنسي في تلك الحقبة ظاهرياً مكانة تبدو هامة في تكريس الممارسة الديمقراطية بحكم موقعه في العملية السياسية، فمن خلاله حاول المستعمر تجسيد إرادة الشعب التي يمارسها بوساطة لكن ليس بما يعرف اليوم عن البرلمان أن ممثليه الذين يشكلون السلطة التشريعية في مقابل السلطة التنفيذية، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، كما يضطلع البرلمان بدور هام في المجال التشريعي باعتباره حاملاً لانشغالات المواطنين ومؤثراً في صنع السياسات العامة، بالإضافة إلى وظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية التي يمارسها النواب من خلالها صلاحياتهم باعتبارهم ممثلين لمجموع الناخبين، إن هذا المكسب الذي منح لهم باعتبارهم الضامن الرئيس لتحقيق أهدافهم المتمثلة في مطالب الشعب بالطريقة المرجوة والتي انتخبوا من أجلها.

وفي الجزائر المستقلة نجد أن مستوى الأداء البرلماني تتحكم فيه عوامل عديدة من خلال المعارضة البرلمانية وفعاليتها، ومن بين أهم هذه العوامل نجد الأحزاب السياسية، حيث أن فعالية أداء المؤسسة البرلمانية برمتها باعتبار المعارضة البرلمانية جزءاً لا يتجزأ من المؤسسة البرلمانية فإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى أداء وفعالية الأحزاب السياسية، إذ أن قوة المؤسسة التشريعية تحددها قوة الأحزاب السياسية التي تعمل في إطارها، كما أن ضعف هذه الأحزاب ينعكس عليها بشكل مباشر، ويعتبر وجود اختلالات في الأداء البرلماني مؤثراً على وجود نقائص في التركيبة البرلمانية وصراعات داخل قبة البرلمان. ولأن التشكيلات الحزبية في نهاية كل عملية انتخابية تشريعية ينبثق عنها من خلال الأحزاب الفائزة في الانتخابات من يمثلها في الهيئة التشريعية ويكون من ضمن التشكيلة البرلمانية تشكيلة تمثل الحكومة والتي تعتبر عن الموالاة للنظام السياسي وباعتبار الجهة الأخرى من المعارضة والتي نسميها المعارضة البرلمانية، إن النواب بمجرد انتخابهم تقع على عاتقهم مسؤولية تمثيل أحزابهم التي رشحتهم في قوائمها وأوصلتهم عبر صناديق الاقتراع للمؤسسة التشريعية لطرح انشغالات المواطنين وفق برامجها السياسية التي يستوحون منها أفكارهم وتوجهاتهم ويحددون من خلالها سلوكياتهم وأراءهم تجاه مختلف القضايا التي يتعاملون معها والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها في المجالين: التشريعي والرقابي، ويتحملون مسؤولية الدفاع عن مبادئها والعمل على تنفيذ برامجها والوفاء بوعودها الانتخابية وتجسيدها ميدانياً إذا كانوا في الأغلبية البرلمانية أو في الأقلية البرلمانية (جهة المعارضة)، لتقديمها كبديل عملي في حالة وجودهم في المعارضة. لذلك فإن دراستنا من خلال هذا الفصل تستوجب التطرق إلى كل مكونات المؤسسة التشريعية قبل وبعد العملية الانتخابية المولية والمعارضة منها وكذلك التطرق إلى مختلف الآليات التي من خلالها

تتجسد المؤسسة البرلمانية مجتمعاً كهيئة تشريعية وما لها من صلاحيات مختلفة في جميع المجالات تجعلها هيئة مؤثرة في السياسة العامة والمنظومة التشريعية. وتتجلى أهمية الأحزاب السياسية باعتبارها محددًا أساسيًا لمدى فاعلية أداء المؤسسة التشريعية في كونها مسؤولة عن تكوين المناضلين وتأطيرهم وتأهيل النخب السياسية وجعلها قادرة على تحمل مسؤولياتها باسمها من خلال ممارستها لوظيفة التنشئة السياسية التي ترسخ فيهم مجموعة من القيم والمهارات تساعد على بناء شخصياتهم وثقافتهم وتوجهاتهم ورؤيتهم للعمل السياسي على مستوى قبة البرلمان.

إعتمادا على أهمية هذه الوظائف يتضح أن فعالية الأداء البرلماني في شق كبير منها ماهي إلا انعكاس لمستوى أداء الأحزاب السياسية الممثلة فيه، وبالمقابل فإننا نجد أن هذا ينعكس كذلك بنفس المفهوم على ممثلي المعارضة البرلمانية داخل قبة البرلمان من أداء وفاعلية من خلال التكوين والممارسة السياسية في ظل انتمائهم للأحزاب السياسية التي يمثلونها (الأحزاب السياسية المعارضة)، سواء من حيث التوجهات والبرامج من جهة أو المواقف السياسية من جهة أخرى، أو من حيث فعالية أداء النواب الذين يمثلون هذه الأحزاب في المؤسسة التشريعية وقدرتهم على طرح هذه الأفكار والدفاع عنها، إن المتتبع للأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر يلاحظ أن السلطة التنفيذية لها بعض الهيمنة وبشكل يبدو ملحوظاً للعيان أن السلطة التشريعية في ظل محدودية صلاحيات وحقوق المعارضة البرلمانية. لأنه من المفترض وحسب أغلب الدساتير في العالم فإن البرلمانات لها دور مهم في إقامة المنظومة القانونية التي تسهم في إدارة وتنظيم حياة المجتمع والدولة وللمعارضة البرلمانية دور إثارة العديد من النقاط بخصوص التشريع وأيضاً من خلال آلية اقتراح القوانين التي تناضل من أجلها، ففي بداية التسعينات أسهمت الموجة الجديدة للديموقراطية والتحولت السياسية والاقتصادية الدولية في إطار العولمة والحوكمة، في إجراء تغييرات هيكلية وإصلاحات جذرية وعميقة في إطار التحول نحو الديمقراطية وما تمخض عنها من تبعاتها، مثل التعددية وتتبع المسار الانتخابي للوصول الى سدة الحكم.

هذا النظام الجديد مكن المعارضة البرلمانية وتنظيمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية من المشاركة في صنع التشريعات وتطويرها من خلال تمثيلها داخل البرلمانات، وعليه أصبحت الديمقراطية التشاركية تقتضي إعداد النص التشريعي بإشراك الفواعل الرسمية وغير الرسمية بما يخدم التطور التشريعي وجودته. وتأسيساً على ذلك تنامي وتعاضم دور المعارضة البرلمانية التي تتشكل من أحزاب سياسية للمشاركة في مجال اقتراح ووضع التشريعات وتطويرها بما يواكب المستجدات العالمية والتحديات

الداخلية للدول. وانطلاقاً مما سبق سوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة تاريخية للمعارضة في الجزائر بشكل عام خلال محطات تاريخية مختلفة قبل وبعد الاستقلال، وكذلك تبيان أهمية المعارضة بصفة عامة والمعارضة البرلمانية في الجزائر بصفة خاصة.

المبحث الأول: المسار التاريخي للمعارضة البرلمانية في الجزائر

تعتبر الجزائر من بلدان شمال إفريقيا التي شهدت عملية التحول الديمقراطي من النظام السياسي القائم على الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، وقد شكلت هذه العملية على الأقل في مراحلها الأولى انفراجا لكل القوى الاجتماعية والسياسية في الممارسة العلنية للمعارضة، وحققت في تحولها من الشمولية إلى التعددية نقلة نوعية في طبيعة النظام السياسي الجزائري للدولة، مما يعني أن الجزائر حققت تحولا سياسيا اندرج تحت تأثير الموجة الثالثة للديمقراطية التي اجتاحت العالم مع نهاية القرن الماضي⁽¹⁾. فمسار التحول الديمقراطي في الجزائر سار بوتيرة سريعة جداً في بداية التسعينات، ثم سرعان ما أخذ في التراجع بعد توقيف المسار الانتخابي في 1992 إثر فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في أول انتخابات تشريعية تعددية التي جرت في 26 ديسمبر 1991، واندلاع موجة العنف في البلاد وفرض حالة طوارئ فيما بعد، الشيء الذي أثر على مسار العملية الانتخابية في البلاد فيما بعد خلال هذه المرحلة. وأن المسار التاريخي لدراسة المعارضة في الجزائر خلال مختلف المراحل التاريخية سواء قبل الاستقلال أو بعده يرتبط بشكل مباشر بدراسة موضوع الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني، انطلاقاً من أن ممارسة المعارضة لحقوقها وحياتها الدستورية، يحتاج إلى تنظيم وتنظيمات سياسية لحمايتها من تجاوزات السلطة.

ولأن هذه المؤسسات خاصة منها الأحزاب السياسية تؤدي دورا هاما في توفير بيئة ومناخ ملائمين للمعارضة تمكنها من المشاركة السياسية والتعبير عن رأيها ومناقشة التشريعات باحترافية وجدية في البرلمان، من خلال تقديم معلومات تتعلق بالعمل السياسي والاجتماعي والاقتصادي وبالحيات العامة داخل مختلف جوانبها. وعليه تعد الأحزاب المعارضة في البرلمان الحكومة البديلة أو المرآة العاكسة لحقيقة عمل الحكومات، والمتوقع أنها تنتظر استدعاءها لدورها في تولى السلطة بدلا عن السلطة القائمة. كما يعد النظام السياسي الجزائري أحد أهم الأنظمة السياسية في العالم العربي الذي سرعان ما تأقلم وتكيف مع الظروف الدولية العالمية واعترف ضمنا بالمعارضة في شكلها السياسي والخاص عبر المجال البرلماني في دساتير سابقة مثل دستور 1989، من خلال إحلال التعددية السياسية وفتح المجال أمام العمل بالغرفة البرلمانية الواحدة وإحداث انتخابات، ثم من خلال دستور 1996 كذلك باعتماد نظام البرلمان بغرفتين: الغرفة العليا والغرفة الدنيا (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، ونظام الغرفتين هو نظام تنقسم فيه المؤسسة التشريعية إلى غرفتين هما الغرفة الأدنى والغرفة الأعلى، لكل منهما اختصاصات

(1) ليندة لطاط، المعارضة السياسية في الجزائر، دار القصب لل نشر، الجزائر، 2014، ص 95.

وصلاحيات وتشكيلات معينة وحدود في الممارسات السياسية، حيث تتشكل الغرفة الأدنى من أعضاء منتخبين، ويكون عدد النواب الذين يمثلون كل منطقة متناسبا وعدد سكانها، بينما تكون الغرفة الأعلى في غالب الأحيان أقل عدداً، وولايتها التشريعية أطول من ولاية الغرفة الأدنى وسلطاتها أقل منها، وتتشكل الغرفة الأعلى بطرق مختلفة ما بين الانتخاب والتعيين. بالنسبة للجزائر فبالتعين وبالانتخاب غير المباشر، ويعد صراحة العمل بهذا النظام مكسبا للسلطة التشريعية بالمقابل هناك إقرار ضمني بالمعارضة البرلمانية من خلال دستور 1996 وإقرار صريح من خلال التعديل الدستوري 01/16 المؤرخ في 7 مارس 2016 المادة 114 منه⁽¹⁾، والذي خول لها مجموعة من الحقوق والواجبات ومجموعة من الآليات تضبط طريق عملها وممارسة صلاحياتها.

انطلاقاً مما سبق، نسعى من خلال هذا المبحث إلى إبراز أهم المحطات التاريخية للمعارضة السياسية بصفة عامة في الجزائر قبل وبعد الاستعمار، والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة كما سنتطرق إلى دراسة تاريخ النظام السياسي الجزائري وتجربة تأصيل المعارضة البرلمانية من خلال محطات تاريخية مرتبطة بطبيعة النظام والحكم فيه وكذلك إلى اقتراح ووضع وتطوير النصوص التشريعية بما يستجيب وأهداف التنمية الشاملة من خلال تبين قدرة إسهام المعارضة البرلمانية في تحقيق أهدافها والعمل على بسط نوع من الرقابة على السياسة العامة للدولة ومن ثم تقديم البدائل والمقترحات للسياسات المنتهجة من طرف النظام عبر الآليات والوسائل الدستورية المتوفرة.

المطلب الأول: الإطار التاريخي للمعارضة في الجزائر - قبل الاستقلال -

تعتبر التعددية السياسية الحزبية جوهر التحول الديمقراطي، بل لا معنى للديموقراطية بغيرها وإذا كان الغرض من الديموقراطية هو توفير الآليات الشرعية للتداول على السلطة بعيداً عن الانقلابات والتصفيات، فالأحزاب السياسية تعد إحدى هذه الآليات الرئيسية لتحقيق ذلك والتي عن طريقها يسمح للمواطنين الاختيار بين الاتجاهات المتعددة. إن الديموقراطية في الجزائر - كفكرة وممارسة - ليست وليدة أحداث أكتوبر 1988، وإنما لها جذور متأصلة في تاريخ نضال الحركة الوطنية الجزائرية بمختلف توجهاتها السياسية والإيديولوجية وقد ارتبط مفهوم الديموقراطية إبان هذه الفترة أيضاً، في الوثائق الرسمية لحزب جبهة التحرير الوطني، بمفاهيم الحرية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان والمشاركة الجماعية في اتخاذ القرار، وهو ما ورد بالفعل في

(1) التعديل الدستوري 2016 المادة 114 منه.

بيان أول نوفمبر 1954 وفي تصريح مؤتمر الصومام 1956 الذي أكد هو الآخر على ضرورة التمسك وتبني مبادئ أول نوفمبر، أوهما إقامة دولة جزائرية ذات محتوى اجتماعي وديموقراطي. وبالتالي، فإن النضال من أجل تجسيد المبادئ الديموقراطية المتمثلة في العدالة والمساواة والمشاركة الجماعية في اتخاذ القرار وحقوق الإنسان ليست جديدة على الساحة السياسية الجزائرية، وإنما هي امتداد لتاريخ الحكومة الوطنية قبل الثورة أو أثناءها وبعدها. فمن غير المعقول أن نتطرق إلى الاصطلاحات السياسية التي أقرها النظام بعد أحداث أكتوبر 1988 التي تمخضت من خلال دستور 23 فيفري 1989 المقر أساسا بالتعددية الحزبية دون أن نتطرق لهذه التعددية كما أن البحث عن الأسس التاريخية للتعددية السياسية في الجزائر يحتم علينا تقسيم دراستنا إلى ثلاث مراحل أساسية، هي مرحلة ما قبل الاستقلال (الاتجاهات الرئيسة للمعارضة خلال فترة الاستعمار الفرنسي) ومرحلة ما بعد الاستقلال وقبل التعددية (الأحادية الحزبية)، ثم المرحلة الثالثة الأخيرة وهي (مرحلة ما بعد التعددية الحزبية).

أولاً: الاتجاهات الرئيسة للمعارضة خلال فترة الاستعمار الفرنسي

إن تنوع الاتجاهات السياسية للمعارضة وتعددتها إبان الفترة الاستعمارية أساسا نابع من حركات التحرر الوطني في إفريقيا بشكل عام والجزائر بشكل خاص، وتطلق حركات التحرر الوطنية على تلك الحركات الجماهيرية التي نظمتها النخبة من المثقفين الجزائريين المشبعين بأفكار التقدم والديموقراطية، وهم من خريجي المدارس والمعاهد العليا والجامعات الغربية، تنظمت في شكل أحزاب سياسية ومنظمات مهنية وشبابية بهدف توعية الجماهير سياسيا وقوميا، وقادتها للحصول على الحكم الذاتي أو استعادة حرية بلدانها وسيادتها الوطنية، وقد شهدت هذه الحركات التحررية تحولات في فترة ما بين الحربين العالميتين في شتى مجالات الحياة. هيأتها هذه الظروف الملائمة لنشوء حركات التحرير الوطني⁽¹⁾. وقد أدت هذه الحركات التحررية إلى مرحلة جديدة في مواجهة الاستعمار الفرنسي التي تطورت من المقاومة الثورية المسلحة إلى المقاومة السياسية غير المسلحة وهذا مع بداية الحرب العالمية الأولى وأعطت لها اتجاها آخر من المقاومة منطلقة من المدن (1919 - 1954)، تميزت بالمقاومة السياسية والثقافية

(1) عبد القادر خليفي، محاضرات مقياس: الاستعمار وحركات التحرر في إفريقيا وآسيا، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، -السداسي السادس 2020/2019، ص 6.

بالتنظيم، من خلال تشكيل الأحزاب والتنظيمات السياسية والثقافية، واعتمادها على الأدوات السلمية والتربوية في مقاومة المستعمر الفرنسي⁽¹⁾.

وتعتبر الحركات التحررية المقاومة للاستعمار الفرنسي في شكلها السياسي بالمعارضة المؤسساتية والمتمثلة في الأحزاب السياسية قبل الاستقلال معارضة تتفق في هدفها الرئيس أنها ضد الاستعمار وهي بديل للمقاومة المسلحة لجأ إليها القادة الجزائريون الى استعمال الكفاح السياسي والنضال السياسي وذلك عن طريق تأسيس اتجاهات سياسية متعددة اشتملت أغلبها في الاتجاه الإصلاحي والاتجاه الاستقلالي والاتجاه الاندماجي والاتجاه الشيوعي⁽²⁾. ولقد اختلف الباحثون والأكاديميون للوصول إلى تصنيف دقيق للتيارات الفكرية للفترة الممتدة ما بين 1919 و1954، ومع ذلك فحاولنا أن نجتهد في وضع خارطة طريق لأهم الاتجاهات الرئيسية للحركة الوطنية المشهورة والمتداولة كثيرا في مجال البحث العلمي والتي وجدناها في المصادر والمراجع التاريخية، ولقد اختلفت هذه الاتجاهات وتباينت آراؤها حسب المشارب التي كانت تتغذى منها الأفكار التي تبنتها كل جهة والعقيدة الراسخة لكل تيار ومنها ما يلي:

1- الاتجاه الإصلاحي

لقد مثل هذا الاتجاه الأمير "خالد" حفيد "الأمير عبد القادر" الجزائري، كان الأمير خالد عنصرا نشيطا في حقل العمل الوطني المبكر مع نهاية الحرب العالمية الأولى وتصدر مسرح المطالب السياسية الجزائرية لمدة تتجاوز أربع سنوات (1919-1923) كما بذل مجهودات كبيرة مع مجموعة من المناضلين الجزائريين وذلك من أجل تحسين أوضاع الجزائريين، كانت لإسهامات "الأمير خالد" أثر بارز ومفيد لمسار النضال الوطني ككل، وبدأ في مساره السياسي انطلاقا من سنة 1919 عندما شارك في الانتخابات المحلية وحقق فوزه فيها بمقعد في المجلس البلدي في العاصمة شهر نوفمبر من سنة 1919، نتيجة حملته المعادية لسياسة التجنيس والاندماج والتغريب المنتهجة من طرف المستعمر الفرنسي، ودفاعه عن انتمائه الحضاري للجزائر والجزائريين مما جلب له الكثير من المتاعب مع دعاة الادمج والإدارة الفرنسية وعلى رأسهم الإندماجي "ابن التوهامي"، الذي حرض الإدارة الفرنسية على ضرورة إلغاء

(1) جيلالي بشلاغم، العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل سياسات اليمين المتطرف 2002-2010، مذكرة ماجستير في

العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 37.

(2) سميرة حمادي، خالد ليدية، المعارضة البرلمانية في الجزائر من الجذور إلى التكريس، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة

عبد الرحمان ميرة - بجاية-، 2016/2017، ص 14.

نتائج الانتخابات مستغلا موقف "الأمير خالد" المعارض لقانون جونا (فبراير 1919)، وبنظرته الوطنية المخلصة لكيانه وانتمائه الحضاري للشعب الجزائري⁽¹⁾.

لقد مثل "الأمير خالد" في تلك الفترة الاتجاه الإصلاحية وتلخصت مهامه في المساواة التامة بين الجزائريين والفرنسيين في أواخر 1919 حين تقدم بعريضة مطالب إلى الرئيس "ويلسن" الأمريكي في مؤتمر الصلح. وكان الأمير خالد يرى الحل في التربية والتعليم وإصلاح شؤون الدين ومحاربة الخرافات واستعادة الأوقاف الإسلامية وفصل الدين عن الدولة ومحاربة الإدماج والتجنس⁽²⁾. وبذلك قد أسهم في نشر الوعي السياسي ومن أبرز مطالبه، إلغاء القوانين الاستثنائية، تطبيق القوانين الفرنسية على الجزائريين، حرية الصحافة فصل الدين عن الدولة، التعليم الإلزامي باللغة العربية والفرنسية، الانتخاب الديمقراطي لمجلس وطني تتبثق عنه حكومة وطنية برلمانية. لقد أطلق مؤرخو الحركة الوطنية الجزائرية على حركة الأمير خالد عدة أسماء ومنها: الاتجاه الوطني الإسلامي، الوطني الاشتراكي، الحركة الإصلاحية، وحينما بدأ حركته أواخر 1919، عند انفصاله عن النخبة كانت مطالبه في هذا التاريخ لم تخرج عن إطار المساواة، لكن اتضح فيما بعد الكشف عن عريضة بأن حركة "الأمير خالد" السياسية كانت في بدايتها ثورة انفصالية استقلالية، واحتوت العريضة التي كشف عنها أن الحركة اعتمدت مبادئ ولسن الأربعة عشر، واحتوت عرضاً عن أحوال الجزائريين، كما استجد "بويلسن" بناء على تصريحاته وبرنامج عمله لتخليص الجزائر من نير العبودية، ثم نفي من الجزائر في شهر جوان 1923، بتهمة معاداته للحكومة الفرنسية صراحة ونشر البلبله ونُفي إلى الإسكندرية، كما اتهمته "فرنسا" اتهامات أخرى نظرا لمعارضته لسياستها الاستعمارية تجاه الجزائريين⁽³⁾.

2- الاتجاه الاستقلالي

يمثله "مصالي الحاج" الذي دعا الى استقلال أقطار المغرب العربي الثلاث (المغرب، الجزائر، تونس)، تحت لواء حزب نجم شمال افريقيا الذي كان تنظيمه نقابيا يدافع عن حقوق عمال المغرب العربي

(1) الطيب لباذ، الحركة الوطنية الجزائرية (1919-1944) نشأتها وأهم اتجاهاتها، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 6، العدد 03، 2021، ص16.

(2) طاهر الغول، مفهوم الدولة الجزائرية في فترة الحركة الوطنية (1919.1959)، مذكرة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015، ص ص 3-5.

(3) صالح فركوس، الحركة الوطنية الجزائرية -التطور- الاثار-، مجلة قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص155.

وبعد التحول إلى الحرب وانسحاب التونسيين والمغاربة أصبح الحزب جزائريا بزعامة "مصالي الحاج" الذي يبحث عن حل للقضية الجزائرية ويبرز التوجه الاستقلالي من خلال القضاء على النظام الاستعماري، والهدف الأساسي هو الاستقلال ومن أهم مطالبه: الاستقلال التام للجزائر، ثم إنشاء جيش وطني، وإنشاء حكومة مستقلة عن فرنسا، إنشاء برلمان جزائري، اعتبار اللغة العربية لغة رسمية.

لقد كان ميلاد "حزب نجم شمال إفريقيا" من أهم الأحداث السياسية التي عرفتتها الحركة الوطنية الجزائرية حيث أعطت للحركة الوطنية السمعة الوطنية وحتى الدولية، نظرا لنشاطات وإسهامات أحد المناضلين الجزائريين البارزين فيها وهو "مصالي الحاج"، الذي يعود له الفضل في تثقيف الجماهير سياسيا وخاصة منها الجالية الجزائرية في "فرنسا" وفي "أوربا" بصفة عامة، بل يعود له الفضل في اخراج القضية الجزائرية عن نطاقها المحلي الضيق إلى نطاق دولي وأصبحت بالتالي قضية تصفية استعمار معروفة عالميا، نشأ نجم شمال إفريقيا في شهر مارس سنة 1926 في "باريس" على يد جماعة من أهالي إفريقيا الشمالية حيث تم تعيين "الأمير خالد" رئيسا شرفيا له، ومع مرور الوقت فقد الحزب كل الأعضاء التونسيين والمغاربة وأصبحت الجمعية جزائرية خالصة وكانت مهمته تتلخص في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعمال المغاربة في المهجر ولذلك كان معظم الأعضاء من العمال، كما كان هناك جنود سابقين وطلبة ضمن أعضائه، ونال دعم الأوساط اليسارية من الفرنسيين خاصة والأوروبيين عامة وتمثلت نشاطاته في المنشورات والصحف والمؤتمرات ولذلك كان لأعضائه أمل كبير في اصلاح اوضاعهم⁽¹⁾.

لكي نعرف أكثر الظروف التي أدت إلى تأسيس حزب نجم شمال إفريقيا وظهوره كأول حركة سياسية منظمة تنظيميا حزبيا حسب العصر، يستحسن ان نلم قليلا بما سبقه من تشكيلات، فبعد صدور قرار إصلاحات فيفري 1919، حدثت لدى الجزائريين خيبة أمل أثارت ضجة كبرى ضد هذه الإصلاحات الهزيلة التي ما كان الجزائريون ينتظرون أن تقابل بها تضحياتهم الجسيمة أثناء الحرب والأمر بينة أنه كان لهذه الضجة موقفان، موقف موحد وآخر مختلف يمثل الموقفين على الأقل، (كما نذكر الكثير من المؤرخين الأجانب) ثلاث حركات شبه نظامية، فالموقف الموحد أو المتفق هو معارضة هذه الإصلاحات أصلا واعتبارها غير كافية وهي مخيبة للظن بصفة فظيعة، والموقف المختلف يتمثل في وسائل المعارضة وفي الهدف وأمام الموقف الثاني نجد ثلاثة عناصر: عنصر الوطنيين وهدفهم الاستقلال وإن

(1) الطيب لباذ، المرجع السابق، ص17.

بدأوا بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، وعنصر الإصلاحيين الاندماجين وهدفهم المساواة بالعنصر الفرنسي ولو بالتجنس، وعنصر المحافظين وهدفهم العيش تحت ظل "فرنسا"، والقناعة بأي حق تقدمه تدريجيا لكن مع المحافظة على الأحوال الشخصية الإسلامية.⁽¹⁾

يرتبط "حزب نجم شمال إفريقيا" في تكوينه ارتباطا وثيقا بهجرة الجزائريين إلى فرنسا حيث اختلط هؤلاء بأوساط جديدة، تتبعوا من خلالها أحوال العالم وتقلباته وتعرفوا عن كثب على طبيعة الحياة الديمقراطية هناك، نقصد هنا أنهم تأثروا بالجو العالمي الذي كان يسود أوروبا خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وانتصار الثورة البلشفية وبداية انتشار مبادئها التي تزامنت، مع مبادئ "ولسن" التحريرية كل تلك الأحداث صنعت الأيديولوجية التحررية فأظهرت منها نضالا سياسيا فرض وجوده على المستعمر في عقر داره، إلى جانب الرصيد الإسلامي الذي جمع بينهم والأفكار الإصلاحية التي كانت تأتي من المشرق على يد كل من "جمال الافغاني" من خلال مجلة العروة "الوثقى" و"مصطفى كامل" مؤسس "الحزب الوطني المصري"، وقد أورد "محمود قداش" عدة قضايا متعلقة بالتحضير لتكوين "حزب نجم شمال إفريقيا" وذلك حسب رواية أحد أقطابه "بومعزة علي" الذي ذكر بأنه في سنة 1924 أقيم حفل استقبال "للأمير خالد" في باريس وخلالها تم اللقاء بين "الحاج علي عبد القادر" و"مصالي الحاج" اللذين كان ينتميان للحزب⁽²⁾.

3- الاتجاه الاندماجي (الليبيرالي)

بدأت بوادر هذا التيار تظهر في بداية القرن العشرين على يد مجموعة من الجزائريين المفرنسين، هم نتاج الجهاز التعليمي الفرنسي كانوا معلمين وأطباء وصيادلة ومحامين، ينتمون إلى الطبقة المتوسطة التي ارتبطت بالمهن الحرة أو بالعمل في الوظائف البيروقراطية المدنية أو العسكرية الفرنسية، بدأ تأثير هذه الطبقة على الخريطة السياسية أثناء إثارة قضية التجنيد الإجباري سنة 1912، حيث طالبوا بإحداث إصلاحات اجتماعية في إطار النظام الاستعماري وتحت سيادة الحكومة الفرنسية، بحيث تسمح تلك الإصلاحات للحصول على كامل حقوق العضوية في المجتمع الفرنسي، كما هو الحال بالنسبة للمواطنين

(1) عبد الرحمان بن إبراهيم بن عقون، الكفاح القومي السياسي من خلال مذكرات معاصر الفترة الأولى (1920، 1936)، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 96-97.

(2) محمد شبوب، تطور الاتجاه الاستقلالي في الجزائر من 1926 إلى 1936، مجلة عصور، المجلد 14، العدد 02، 2015، ص 324.

الفرنسيين المقيمين في الجزائر ومما جاء في مطالبهم إلغاء المحاكم والضرائب الخاصة بالجزائريين والمشاركة في تسيير المؤسسات والمجالس المحلية المنتخبة، وكذا حق التمثيل في البرلمان الفرنسي، ويعتبر "فرحات عباس" زعيم هذا التيار السياسي والذي برز خاصة خلال الحرب العالمية الثانية ومن أهم الأحزاب التي تنتمي إلى هذا التيار نذكر "الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري" و"الحزب الشيوعي"⁽¹⁾.

كان أصحاب هذا الاتجاه جماعة متأثرة بالثقافة الفرنسية حيث اختلفوا مع "الأمير خالد" في قضية الاندماج والتجنس دون شروط، كان لهذه الجماعة المثقفة دور هام في الحياة السياسية خاصة بعد صدور إصلاحات 1919، والتي تتمثل في تمثيل الجزائريين في البرلمان الفرنسي، لكن بنسب ضئيلة وبشروط لا تتوفر إلا في النخبة الموالية "فرنسا"، حيث جاءت هذه الإصلاحات مناقضة للقانون الفرنسي إذ قيدت هجرة الجزائريين إلى "فرنسا" رغم اعتبارهم فرنسيين. فشاركت هذه الجماعة المثقفة في الانتخابات وتأسيس رابطة "النواب المنتخبين الجزائريين" في مختلف المجالس النيابية⁽²⁾. هذه النخبة لم تتمكن من إيجاد موقع لها في الحياة السياسية حيث لم تستجب السلطات الاستعمارية لمطالبها، ولم تقبل التأييد الشعبي من الجزائريين لأن أفكارها تعبر عن اتجاه ثقافي عربي ومن أبرز مطالبها: تحقيق المساواة التامة بين الجزائريين والفرنسيين، اندماج الجزائر "بفرنسا" عن طريق التجنيس الجماعي، المطالبة بتمثيل الجزائريين في مختلف المجالس المنتخبة، توسيع التمثيل النيابي.

4- الاتجاه الشيوعي

مثل هذا الاتجاه الشيوعي الجزائري الذي ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالحزب الشيوعي الفرنسي وبالأحزاب الشيوعية الأخرى في "أوروبا الغربية" و"روسيا"، وقد تغلغل في أوساط العمال عن طريق المنظمة النقابية الفرنسية، تأسس هذا الاتجاه في أكتوبر 1936 منفصلاً عن الحزب الشيوعي الفرنسي وقد ضم أوربيين وجزائريين وتركز نشاطه على قضايا العمال والديموقراطية وظل بعيد وغريباً عن الواقع الثقافي والاجتماعي للشعب الجزائري، فلم يكن له دور في الحركة الوطنية، يصنفه الأستاذ "رابح لونيبي" ضمن التيارات ذات المرجعية الفكرية الأوروبية، خاصة ضمن الاتجاهات ذات المرجعية الماركسية وبالتحديد

(1) فايزة عمادية، المرجعية التاريخية للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص706.

(2) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945، ج 3، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص117.

يطلق عليه "الاتجاه الستاليني"⁽¹⁾. كما أن الاتجاه الشيوعي مثله الحزب الشيوعي وظهر هذا الحزب بقيادة "عمار وأزقان" في عشرينات القرن الماضي كفرع للحزب الشيوعي الفرنسي ولم يكن يضم في صفوفه إلا الأوربيين، وفي عام 1936 تحول إلى كيان مستقل لكنه ظل على صلة وثيقة بالحزب الشيوعي الفرنسي رهينة أطروحاته.

المعروف أن الحزب الشيوعي الجزائري كان مرتبطا ارتباطا عضويا بالحزب الشيوعي الفرنسي والأممية الشيوعية، والمعروف كذلك أن هذه الحركة العالمية لها تفسير واحد للأحداث التاريخية وهو سيطرة المادة وتحريكها لدورة الحضارة وأن الصراع الطبقي هو أساس أية ثورة ومنذ بروز الحركة الشيوعية ودخولها معترك الصراع في الجزائر في عشرينات القرن الماضي كانت تسعى جاهدة من أجل الاستحواذ على الساحة السياحية، وقد استعملت في ذلك كل الأساليب ومن أهمها الحركات العمالية، الإضرابات والصحافة، متبنيه خطاباً معتدلاً يميل إلى مطالب الشعوب المضطهدة حاملاً أفكاراً ومصطلحات تدغدغ العواطف وتستهوي الوجدان ومثل ذلك "الحرية" "العدالة" "الاستقلال"، كما أنها حاولت استقطاب أعمدة النضال السياسي الجزائري بدءاً بـ"الأمير خالد" و"صولاً لمصالي الحاج" الذي عرف كيف يستفيد من الحركة الشيوعية دون الذوبان فيها، في المقابل كانت الحركة الشيوعية تسعى لاستغلال الحركات الوطنية في العالم ككل وفي شمال إفريقيا بالخصوص في الضغط على المعسكر الغربي الرأسمالي وكسب ساحة جديدة دون العمل على استقلال هذه الشعوب عن الوطن الأم⁽²⁾.

تأسس الحزب الشيوعي في سنة 1936 ويرجع سبب نشأة هذا الحزب إلى تواجد الحركة الشيوعية في الجزائر قبل سنة 1936، حيث تجلت بشكل منظم في إطار الحزب الشيوعي الفرنسي الذي أنشئ في 1920، غير أنه ونتيجة لضعف الحزب الشيوعي الفرنسي في الجزائر بسبب تخلي المناضلين الفرنسيين والأوربيين عنه ووقوعهم في مشاكل مذهبية جعله ينتهج سياسة جزأة الحزب واسناد المسؤولية فيه إلى إدارات جزائرية، وهذا باتخاذ قرار إنشاء "الحزب الشيوعي الجزائري" والذي كان بحق سليل الحزب

(1) جبران لعرج، البعد الإسلامي في الحركة الوطنية للثورة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، سنة 2016/2017، ص 56.

(2) محمد قدور، رد فعل الفرنسيين ومواقف أحزاب الحركة لوطنية الجزائرية من اندلاع الثورة الجزائرية 01 نوفمبر 1954 (دراسة في مذكرات وشهادات ووثائق أرشيفية)، مجلة الدراسات الإفريقية الجزائرية، المجلد 03، العدد 08، 2020، ص 128.

الشيوعي الفرنسي⁽¹⁾. ولم يُظهر الحزب الشيوعي الجزائري اهتماما واضحا بالقضية القومية، وكذا عارض الحزب الشيوعي الجزائري مطلب الاستقلال، بل اعتمد مطالب اجتماعية تحت تأثير الحزب الشيوعي الفرنسي، واعتبر الحزب أنه من السابق لأوانه حصول الجزائر على استقلالها، كانت أهم مطالب هذا الحزب: تحسين معيشة السكان ورفع الأجور، تحقيق العدالة الاجتماعية، المطالبة بالمساواة بين الفرنسيين والجزائريين ضمن الاتحاد الفرنسي فطالب بالجنسية المزدوجة، اعتبار كل من اللغة العربية والفرنسية لغة رسمية، تشكيل برلمان فرنسي جزائري مزدوج.

وبدأ تحول الشيوعيين ابتداء من سنة 1963 حين غيروا مطالبهم باستقلال الجزائر بالدعوة إلى تعاون فرنسي جزائري في إطار اتحاد فيدرالي بين "فرنسا" و"الجزائر"، وهكذا امتزجت الفكرة لدى زعماء الحزب الوطنية الجزائرية مع الوطنية الفرنسية حيث طالب "على بوخرت" أحد زعماء الحزب في الجزائر، بضرورة تقدير جميع القيم التاريخية والروحية والفنية والإنسانية الفرنسية، وبتغيير نظرة الشيوعيين لقضية الاستقلال الوطني تغيرت العلاقات بينهم وبين الوطنيين في حزب "نجم شمال إفريقيا" الحزب الثوري في الجزائر ومن بعده "حزب الشعب الجزائري" في وقت حاولوا التقرب أكثر من العلماء بغرض كسب الجماهير على اعتبار أن الشعب الجزائري كانت تهمة جدا للمعتقدات الدينية لدى الزعماء السياسيين، كما أن الدعوة إلى المساواة من قبل رجال الجمعية في فترة من الفترات هي التي أعطت بعدا أهم لعلاقات الشيوعيين مع العلماء المسلمين الجزائريين، أما المنتخبون المسلمون فقد اعتبرهم الشيوعيون مضطهدين للأهالي⁽²⁾.

كما يمكن كذلك تحليل الأيديولوجية الشيوعية وإيديولوجية الحزب وتصوراته من خلال مشروع القانون الأساسي للجزائر الذي قدمه سنة 1947م حيث كان من مقترحات القانون اتحاد "الجزائر" مع "فرنسا" وتطبيق المساواة بين المسلمين الجزائريين والأوروبيين، وحرية العبادة وفصل الدين عن الدولة وانتخاب مجلس جزائري يتكون من 120 عضوا يكون نصفهم أوروبيين إضافة إلى إنشاء حكومة جزائرية ذات استقلال داخلي وفتح المجالس البلدية أمام الجزائريين، وعليه فإن أيديولوجية "الحزب الشيوعي الجزائري" ظاهريا يحسب على المعارضة المعادية لسياسة فرنسا الاستعمارية وواقعا يدافع عن مصالح

(1) فائزة عمايدية، المرجع السابق، ص706

(2) سليمان قريري، تطور الاتجاه الثوري والوحدوي في الحركة الوطنية الجزائرية 1940-1954، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة باتنة، 2010/2011، ص 72.

"فرنسا"، وإن الإصلاحات التي طالب بها ما هي إلا إصلاحات شكلية لا تمس جوهر المطلب الأساسي وهو الاستقلال وتحرير الجزائريين من الاستغلال الرأسمالي أما فيما يخص تنظيم السلطة فلم يقدم حتى بداية الحرب العالمية الثانية أي تصور خاص ومتميز يجلب الانتباه⁽¹⁾.

ثانيا: المعارضة المؤسساتية قبل الاستقلال

منذ مطلع عام 1946 وأمام وطأة التدمير الداخلي الناجم عن المجازر وأثارها من جهة، وتضعف المكانة الدولية لفرنسا من جهة أخرى، لجأت "فرنسا" إلى محاولة إبداء حسن نيتها تجاه الحركة والوطنية وروادها فهتمت بإطلاق سراح المساجين السياسيين وتطبيق إجراءات العفو وفتح المجال أمام استئناف النشاط السياسي، لسد الفراغ القائم وذلك بمقتضى "أمره" مارس 1946 وهو الانفراج الذي أفضى إلى ظهور الأحزاب السياسية من جديد وبمسميات مختلفة ورؤى جديدة، أهمها حركة الانتصار للحريات الديمقراطية بقيادة "مصالي الحاج"، والاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بقيادة "فرحات عباس"، في حين رفع التجميد عن نشطاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقيادة الشيخ "البشير الإبراهيمي"، وسلك الحزب الشيوعي الجزائري نهجا جديداً بعيداً نسبياً عن وصاية الحزب الشيوعي الفرنسي، والحق أن الجزائريين أحزابا وعامة قد صاروا على قلب رجل واحد في موقفهم المعادي للسياسة الفرنسية رغم الاختلاف في الرؤى والأساليب⁽²⁾. كان قبل ذلك موقف سلطات الاحتلال الفرنسي اتجاه النشاط الحزبي الجزائري متمثلا في حل الأحزاب واعتقال زعمائها ونفيهم وفرض الإقامة الجبرية عليهم، وكذا فرض غرامات مالية باهضة، غير أنه بإصدار حكومة "باريس" مرسوم 16 مارس 1946، القاضي بالعفو عن المعتقلين والسماح بعودة النشاط السياسي والذي يتمثل في جمعية العلماء المسلمين، حزب الشعب، الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، حركة انتصار الحريات الديمقراطية.

1- جمعية العلماء المسلمين

لقد تمكن بعض الجزائريين على الرغم من معارضة السلطات الاستعمارية من الذهاب إلى جامعات العالم العربي قصد التعلم نظرا لعدم وجود مدارس وجامعات في الجزائر، فكانت على الغالب وجهاتهم

(1) مفيدة لمزري، الإطار القانوني لظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة1، سنة 2014/2015، ص 69.

(2) امجد دراوي، أحزاب سياسية جزائرية مغمورة خلال الحقبة الاستعمارية من خلال وثائق الأرشيف الفرنسي 1946-1954، مجلة العبر للدراسات التاريخية والآثرية في شمال إفريقيا، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 668.

"جامعة الزيتونة" في تونس و"جامعة القرويين" في المغرب و"جامعة الأزهر" في مصر، وكذلك "جامعة المدينة المنورة" وبعد عودتهم إلى الجزائر عملوا على إنشاء مدارس حرة لتعليم اللغة العربية وتحفيظ القرآن كما عملوا على نشر الجرائد المختصة كالأتي تتناول نهضة الجزائر الثقافية، وهذا ما يجعلها تتطرق للقضايا السياسية من منطل الدعوى للإصلاح الديني وتحقيق الوحدة الإسلامية والعربية، وكننتيجة للشعور بضرورة وحدة العلماء في أعمالهم كان ذلك جليا في مقاصدهم فقد ظهر سنة 1924 تنظيم سمي الإحياء العلمي والذي كان يهدف إلى توحيد صفوف العلماء المسلمين الجزائريين، على أن الهدف الأسمى لجموع العلماء كان إنشاء جمعية إسلامية تقوم بمهمة إعادة بعث التراث العربي الإسلامي في الجزائر، والدعوة إلى التمسك به أدى "عبد الحميد ابن باديس" رائد النهضة الإصلاحية في الجزائر دورا بارزا في الترويج لهذه الفكرة من منطلق تكوينه الديني، فزيادة على تعلمه في جامعة الزيتونة "بتونس" زار مجموعة من أقطار المشرق العربي حيث ترسخت لديه فكرة إعادة التوازن للمجتمع الجزائري الذي يتعرض لعملية مسخ استعماري وانتشار الخرافات والجهل إلى أبعد الحدود⁽¹⁾.

وتأسست جمعية العلماء المسلمين في ماي 1931 بنادي الترقى في الجزائر العاصمة وذلك بعد سنة من الاحتلال الفرنسي للجزائر، حضر الاجتماع التأسيسي 72 من العلماء الممثلين لمختلف المناطق الجزائرية وشتى الاتجاهات الدينية، تعتبر الجمعية امتدادا للحركة الإصلاحية التي قادها الشيخ "عبد الحميد بن باديس" والتي قامت على ترسيخ مقومات الشخصية الجزائرية ببعدها الإسلامي، وبعد سنوات من تأسيس الجمعية، بادر الشيخ "ابن باديس" بوضع ميثاق للجمعية حدد من خلاله "دعوة جمعية العلماء المسلمين وأصولها ونشره في مجلة "الشهاب" في جوان 1937. وحددت جمعية العلماء المسلمين الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها في منشور للجمعية وقام الشيخ "ابن باديس" بنشرها في جريدة "البصائر، ومن بين هذه الأهداف نجد: -التعليم والتربية، تطهير الإسلام من البدع والخرافات، إيقاد شعلة الحماس في القلوب بعد أن بذل الاحتلال جهده في إطفائها، إحياء الثقافة العربية ونشرها، المحافظة على الشخصية الجزائرية بمقوماتها الحضارية⁽²⁾، لم تكتف جمعية العلماء المسلمين بدورها الثقافي والتعليمي داخل الوطن فحسب بل امتدت جهودها إلى "فرنسا" لمرافقة أبناء المهاجرين الجزائريين هناك، حيث قامت بإنشاء مجموعة من

(1) سليمان قريري، المرجع السابق، ص 67.

(2) مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية، مجلة الباحث، المجلد 04، العدد 04،

2006، ص 100.

الصحف لنشر مبادئها ومتابعة أوضاع البلاد خلال الفترة التي تلت تأسيسها، وقد تداول على رئاسة هذه الجمعية عدد من الأشخاص وهم "عبد الحميد بن باديس"، ثم "البشير الابراهيمي" و"احمد حماني" و"علي مغربي"⁽¹⁾.

2- حزب الشعب الجزائري

تأسس هذا الحزب بقيادة "مصالي الحاج" سنة 1937 بعد حل "حزب نجم شمال إفريقيا" في اجتماع أحباب الأمة في "نانتر بياريس"، ولم تختلف أهدافه عن الحزب المنحل حيث كانت أهم مبادئه معارضة الاندماج، ونادى بتحرير الجزائر ورفع شعارا (لا إدماج ولا انفصال) وإنما تحرير مع العمل على تحسين ظروف الشعب الجزائري، ورفع مستواه المادي والأخلاقي كما عمل على تحسين مستوى الوعي السياسي والحقوقى لدى الفرد الجزائري عن طريق توزيع المنشورات وإقامة المهرجانات وإصدار الجرائد من بينها "جريدة الأمة"، و"الشعب"، و"البرلمان الجزائري"، وفي سنة 1938 نشر في جريدة الأمة برنامجا كاملا مركزا فيه على مبدأ الفصل بين السلطات والاقرار بكل الحريات الديمقراطية منها حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والنقابة والصحافة والاجتماع، لكن هذا الحزب لم يسلم من مقاومة وقمع المستعمر الفرنسي وتعرض للمضايقات والاضطهاد حتى تم حله وعلى الرغم من ذلك واصل نشاطه في سرية ونجح في تكوين إطارات حزبية ومناضلين ومعارضين ملتزمين مصممين على الكفاح من أجل القضية الوطنية⁽²⁾.

بعد حل "حزب نجم شمال إفريقيا" سنة 1929، أنشئت جمعية عامة سرية في 1933 وانتخب "مصالي الحاج" كرئيس للجمعية و"عمار ايماش" أميناً عاماً لها، و"بلقاسم أرجف" أميناً للخزينة، ونشب خلاف بين "مصالي الحاج" الذي يدافع عن الجزائر عربية مسلمة ضد "عمار ايماش" الذي يدافع عن جزائر متعددة الأعراق. هذا الأخير يؤكد على البعد الأمازيغي للمجتمع الجزائري، حيث أخذ "حزب نجم شمال إفريقيا" إسما جديدا هو "لجنة التجمع الشعبي" خلال إضرابات الجبهة الشعبية، وساند نجم شمال إفريقيا في مطالب الحركات الاجتماعية غير أنه عارض بشدة مشروع "بلوم فيوليت" الذي كان هدفه منح

(1) المرجع نفسه، ص 105.

(2) محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص 113.

الجنسية الفرنسية لأقلية من الجزائريين⁽¹⁾. ونتيجة لهذا أصدر الاحتلال الفرنسي أحكاماً ضد زعماء "حزب نجم شمال إفريقيا"، حيث سجن "مصالي الحاج" لمدة سنة كاملة وبعد خروجه أعاد تشكيل الحزب وسماه "الاتحاد الوطني لمسلمي شمال إفريقيا"، حاول الاحتلال الفرنسي اعتقال "مصالي الحاج" لكنه فر إلى سويسرا سنة 1935، إلى أن أصدرت حكومة الجبهة الشعبية عفواً لكل السياسيين، وبعدها عاد إلى الجزائر لكنه لم يبق طويلاً بين حكومة الجبهة والنجم فحلته سنة 1937⁽²⁾، وبعدها تم تشكيل حزب آخر وهو "حزب الشعب" حيث طالب فيه بالحكم الذاتي الكامل للجزائريين.

3- حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري

ترأسه "فرحات عباس" الذي استغل غياب "مصالي الحاج" المنفي من سنة 1945 إلى غاية جوان 1946 من طرف الإستعمار الفرنسي، كان "فرحات عباس" يهدف إلى قيام الثورة بالقانون وكان ينظم الانتخابات محاولة منه التنسيق بين الأحزاب الوطنية ويقدمها "لفرنس" قائمة موحدة، غير أن ما جرى عكس ذلك حيث خرج المناضلون في مظاهرات 08 ماي 1945، كانت نتيجته اعتقال "فرحات عباس"، وبعد خروجه من السجن تأكد أن أنصار حزب الشعب هم من كانوا وراء الإعداد لتلك المظاهرات وهذا ما أدى إلى إثارة خلافات بينه وبين أنصار حزب الشعب وكان ذلك دافعاً لتكوين حزب جديد وهو المذكور سابقاً⁽³⁾. وبعد أن تأكدت "فرنسا" أن معارضة "فرحات عباس" لا تشكل خطورة عليها وأنه لا ينوي الانفصال عنها سمحت له بالمشاركة في الانتخابات وحاز على 11 مقعداً من أصل 13، وفيما بعد أصيب بخيبة أمل جراء صدور قانون الإصلاحات لسنة 1947 والذي لم يتضمن أي مطلب من مطالب حزبه وكذا تولي تزوير الانتخابات مما زرع اليقين فيه بأن "فرنسا" لن تتغير حيث قرر الانضمام لصفوف جبهة التحرير الوطني⁽⁴⁾.

4- حزب الوحدة الجزائرية أو الاتحاد الجزائري

(1) زينبع رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2003، ص 83.

(2) المرجع نفسه، ص 04.

(3) محمد الطيب العلوي، مظاهر المقاومة الجزائرية 1954-1830، دار البحث، الجزائر، 1985، ص 145.

(4) المرجع نفسه، ص 148.

هو أيضا من الأحزاب التي منحت الاعتماد في سنة 1947 قام بتأسيسه الشيخ "حسين السليمانى" وهو من مواليد 1908 م بحناشة (جنبل) ساكن بالمدينة وحج البيت الحرام عام 1934 ودرس أربع سنوات في الأزهر (مصر)، ثم رجع الى المدينة في 1938، وحاول فتح مدرسة حرة ورفض طلبه وظل ينشط بمسجد المدينة من 1938 إلى غاية 1939، حسب معلوماته الشخصية المستقاة من أحد التقارير الاستخباراتية حوله، وبدأت أفكاره المعارضة تبرز "فرنسا" من عام 1939 مع بداية الحرب العالمية الثانية، انضم إلى شبيبة المؤتمر الإسلامى ثم إلى حزب الشعب الجزائري إهتم بالتدريس حيث أيقظ شعب "المدينة" بأفكاره واجتهاده وأصبح رئيسا لشعب المدينة حتى عد من أحد أخطر المعادين والمعارضين للوجود الفرنسي في "الجزائر"، وضم أيضا "ايماش عمار" وهو كاتب عام لحزب الشعب سابقا. رفع الحزب شعار الوحدة بين الجزائريين ويبدو أن اتخاذ شعار الوحدة جاء على خلفية الخلافات التي حدثت بين رئيس الحزب "مصالي الحاج" وشخصيات أساسية أخرى منذ حل الحزب في 1939 ثم مرورا بمختلف المواقف والمحطات التي مر بها في نازلة الحرب العالمية الثانية، ويبرز الحزب في برنامجه وجوب ارتباط الشباب في الجزائر "بفرنسا" في ظل التمسك بالإسلام وليس بالاندماج، والدعوة إلى المساواة السياسية وفي مختلف الهيئات الفلاحية والمالية، وإشراك الجزائريين في إدارة شؤون البلاد على قدم المساواة مع الفرنسيين وإلغاء البلديات المختلطة وتحصيل التعليم والاهتمام بالعربية وإرجاع الأوقاف....الخ⁽¹⁾

5- حركة انتصار الحريات الديمقراطية

نشأت هذه الحركة بعد إطلاق سراح "مصالي الحاج" في أكتوبر 1949، وتم الحفاظ على حزب الشعب كجناح سياسي سري نشيط، وبعدها توجهت الحركة لاعتماد أسلوب الاتفاق عن طريق المعاهدة مع السياسة الاستعمارية، ومن ذلك تم دعوة "مصالي الحاج" إلى المشاركة في الانتخابات وهذا ما أدى إلى إنشاء جناح عسكري في 1947 أخذ إسم المنظمة الخاصة، من طرف مجموعة رافضة لمسايرة السياسة الاستعمارية. ويعتبر ما سبق ضمنا المعارضة السياسية في شكل المعارضة البرلمانية التي كانت جانبا مهماً وفعالا مع السياسة الاستعمارية وعنصر أساسيا فيما بعد، ومن ذلك تم دعوة "مصالي الحاج" إلى المشاركة في الانتخابات وهو الأمر الذي لم يستسغ من طرف مجموعة رافضة لمسايرة السياسة الاستعمارية، ومن خلال إنشاء الجناح العسكري أطلق عليه إسم المنظمة الخاصة (OS)،

(1) احمد دراوي، المرجع السابق، ص ص 670-671.

احتفظت الحركة بنفس برنامج حزب الشعب وتمحورت أهدافه في العمل على إلغاء النظام الاستعماري⁽¹⁾. وإقامة نظام بمفهوم السيادة الوطنية، إجراء إنتخابات عامة دون تمييز عرقي ولا ديني، إقامة جمهورية جزائرية مستقلة ديموقراطية. وظهرت الأزمة داخل الحركة في شهر أفريل 1953 حين انعقاد مؤتمرها الثاني، الذي ظهرت فيه المسائل الجوهرية في الصراع القائم بين اللجنة المركزية و"مصالي الحاج" وأنصاره حول أسلوب إدارة الحزب. واتخذ أعضاء المنظمة الخاصة موقفا معارضا للنزاع وأكدوا على وحدة الحركة وضمن استقرارها⁽²⁾، وبلغ الشقاق ذروته إلى غاية 1953 أين طلب "مصالي الحاج" بسلطات واسعة ودعا إلى قيادة جماعية، كما اشتد الصراع بين المركزيين والمصاليين مما أدى إلى ظهور حركة جديدة باسم اللجنة الثورية للوحدة والعمل التي عملت على التوفيق بين الطرفين.

لقد عرفت "الجزائر" ومارست فكرة التمثيل الشعبي ومشاركة للمواطنين وقوى المجتمع المدني في عمليات رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات الحاسمة لحياة المجتمع منذ زمن بعيد، بحيث نجد أن التجربة البرلمانية الجزائرية في التاريخ بدأت مع نظام المجلس كهيئة برلمانية تمثيلية وذلك في عهد "الأمير عبد القادر" مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة. وبعد اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، تم تأسيس هيئات ومؤسسات وطنية وثورية سياسية وبرلمانية وتنفيذية وعسكرية وإدارية، وفي مقدمتها المجلس الوطني للثورة الجزائرية كمؤسسة برلمانية تمثيلية رسمية تجسد الطابع الشعبي في تنظيم وقيادة العمل الوطني الثوري طيلة سبع سنوات ونصف حتى الاستقلال يمكننا القول إن التعددية الحزبية في الجزائر لم تكن وليدة الاستقلال، وإنما تعود إلى فترة العشرينات من القرن الماضي إبان الفترة الاستعمارية، إذ بعد إنهاء المقاومة الشعبية التي دامت أكثر من سبعين سنة وتدمير المؤسسة الاجتماعية في الريف من قبل الجيش الاستعماري، انتقل النضال الوطني من

(1) حركة انتصار الحريات الديمقراطية، نقل يوم: 2022/09/10، على الساعة 17:00، متاح على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9

تم تصفح الموقع يوم: 2022/09/10

(2) يمينية شبوط، الثورة الجزائرية في مرحلة المخاض (1953، 1954) في ظروف تأسيس جبهة التحرير الوطني (FLN) والحركة الوطنية الجزائرية (MNA)، نوفمبر - ديسمبر 1945، مجلة كان التاريخية، المجلد 06، العدد 21، 2013، ص

الأرياف إلى المدن وانتقل النضال من العمل المسلح إلى السياسة⁽¹⁾، ومن أهم العوامل التي ساعدت على بروز النضال السياسي في شكل معارضة سياسية نذكر:

-وجود طبقة مثقفة من الجزائريين الذين تخرجوا من المؤسسات التعليمية والإدارية الفرنسية.

-تأثير حركة الإصلاح الديني في العالم الإسلامي على العلماء الجزائريين.

-تأثيرات الحرب العالمية الأولى في الوعي السياسي لدى المقاتلين الجزائريين الذين شاركوا في هذه الحرب تحت لواء الجيش الفرنسي.

-صعود الجبهة الشعبية اليسارية للحكم في "فرنسا" بعد الحرب العالمية الثانية وفضاء الحريات النسبي الذي أتاحه.

كل هذه العوامل أدت إلى تشكيل تيارات وطنية ذات اتجاهات فكرية وإيديولوجية مختلفة، منها الإسلامية والليبرالية والشيوعية، تضم عددا كبيرا من الشخصيات المستقلة والأحزاب والجمعيات والنوادي التي تبلورت في أربع تشكيلات أساسية وهي: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1931 وحزب نجم شمال إفريقيا الذي تأسس في فرنسا سنة 1926 ودخل الجزائر سنة 1936 ثم تحول إلى حزب الشعب ثم إلى حركة انتصار الحريات الديمقراطية، وكونفدرالية النخبة التي تأسست سنة 1927، وتطورت إلى الاتحاد الديمقراطي لأحباب البيان الجزائري في 1946 والحزب الشيوعي الجزائري 1936 الذي كان في البداية فرعا للحزب الشيوعي الفرنسي.⁽²⁾

واستطاعت هذه الأحزاب أن تؤدي أدوار المعارضة السياسية للسياسة الاستعمارية بشكل مهم أثر على السياسة العامة الاستعمارية "فرنسا"، حيث كان لها الفضل في بروز الوعي السياسي لدى المواطنين، كما أنها أسهمت بشكل كبير في المحافظة على القضية الوطنية بمختلف أبعادها الحضارية الاجتماعية والثقافية والسياسية، غير أن همجية الاستعمار قضت على أدوار المعارضة في تلك الحقبة، واتجه النضال الجزائري مرة أخرى إلى الخيار العسكري الذي تنبته مجموعة من شباب المنظمة الخاصة التابعة لحركة

(1) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 1996، ص 32

(2) ابراهيم عبد العزيز شيحة، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1995، ص 57.

الانتصار، وفجرت الثورة وطلبت من جميع الأحزاب حل نفسها والتحاق أفرادها بجبهة التحرير الوطني بشكل انفرادي وغاب أثناء الثورة التحريرية البعد الحزبي والعمل السياسي.

المطلب الثاني: المعارضة السياسية بعد الاستقلال في ظل الأحادية الحزبية

بعد إعلان الاستقلال تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962، وكان يتكون من 196 نائبا أسندت إليه مهمة تأسيس حكومة للجمهورية الجزائرية وإعداد مشروع الدستور والقيام بمهمة السلطة التشريعية المؤقتة باسم الشعب الجزائري، ففي 26 سبتمبر 1962 تم تعيين "أحمد بن بلة" رئيسا للحكومة وكلف بتشكيلها وتقديم برنامجها أمام المجلس وعمل المجلس على إعداد مشروع دستور غير أن الجو الذي كان سائدا لم يكن يعبر عن مبادئ الثورة وبرنامج ميثاق طرابلس، وهو إرساء ديموقراطية شعبية ولذلك قام المكتب السياسي بتكليف لجنة لإعداد مشروع الدستور الذي أقره المجلس الوطني التأسيسي. في 28 اوت 1963، تم الاستفتاء الشعبي عليه يوم 08 سبتمبر 1963 وصدر في الجريدة الرسمية يوم 10 سبتمبر، وبذلك أعلن عن أول دستور في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة الذي نص في المادة 23 على أن جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر ثم أكد ذلك ميثاق الجزائر لسنة 1964 الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب الثورة التحريرية وضمان مواصلتها، فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب والانخراط فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي في إطار الديموقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها وبالتالي يمكن إيجاد تصور جديد للديموقراطية ويمكن للجميع من التعبير عن أنفسهم⁽¹⁾.

في الحقيقة إن النظام الجزائري هو عبارة عن تفاعل مجموعة من العوامل والمؤثرات التاريخية والثقافية والحضارية التي سادت في الجزائر عبر تاريخها الطويل وتأثرت بها النخبة المثقفة وقادة الحركة الوطنية قبل الاستقلال وهو ما صاحب ذلك من احتكار للسلطة وممارستها بعد الاستقلال من قبل نخبة سياسية عسكرية في ظل غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسسي ولذلك أصبحت الحاجة إلى التغيير من طبيعة النظام ضرورة حتمية، وذلك بتغيير النظام من شكله الأحادي إلى التعددي غير أن هذا النظام الذي عاش في شكله الرسمي لمدة قاربت الثلاثين سنة جعلته يغير من ممارساته الواضحة إلى ممارسات سنتطرق لها في العناصر القادمة ومن حيث المدة الزمنية التي عاشها هذا النظام بزيه الرسمي

(1) محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص 119.

نستطيع ان نقول عنه أنه لم يعمر طويلا لعدت مقتضيات وأسباب داخلية وخارجية جعلته فيما بعد يتطور إلى نظام التعددية الحزبية ليظهر بحلى جديدة ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول إبراز مكانة المعارضة البرلمانية خلال هذه المرحلة من تاريخ النظام السياسي الجزائري.

أولاً: من المعارضة المؤسسية نحو معارضة ذات طابع سري

إن انتهاج "الجزائر" لنظام الحزب الواحد ومنع نشأة الأحزاب السياسية بعد الاستقلال لم يمنع من ظهور المعارضة بمختلف أشكالها (السياسية والعسكرية)، التي تأسست في شكل تنظيمات سياسية سرية وميليشيات عسكرية. فقد أسس "محمد بوضياف" الحزب الثوري الاشتراكي في 20 سبتمبر 1963، ثم أسس "حسين آيت أحمد" جبهة القوى الاشتراكية عام 1964، كما خالفهم في ذلك العقيد "محمد شعباني" في جويلية 1964 في منطقة "الأوراس"، ولجأ "كريم بلقاسم" إلى تأسيس الحركة الديمقراطية الثورية في 18 أكتوبر 1967 نظرا لخلاف ظهر بينه وبين "حسين آيت أحمد"⁽¹⁾.

ويحتكر نظام الحزب الواحد تمثيل الشعب، ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة تقف في مواجهته، فهو يتنافس مع الديمقراطية باستثماره في السلطة⁽²⁾، حيث أقرت الدولة ضرورة انتهاج نظام الحزب الواحد وذلك بعد أزمة صائفة 1962 اعتقادا منها أنها الوسيلة الوحيدة للنهوض بالدولة والمجتمع، حيث نصت المادة 23 من دستور 1963 على أن: "جبهة التحرير الوطني هي حزب النظام الوحيد". وكذا المادة 24 من نفس الدستور على أن "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتراقب عمل الحكومة والمجلس"، ويصدر هذه النصوص لم تسمح بتشكيل أية جمعية أو حزب سياسي في تلك الفترة، وما يميز هذه المرحلة هو ظهور المعارضة في ظل المجلس الوطني التأسيسي.

1- ظهور المعارضة في ظل المجلس الوطني التأسيسي

يعتبر هذا المجلس أول مجلس تم انتخابه عقب أول انتخابات تشريعية في 1962 وهو الذي يمارس السلطة التشريعية، ويمثل الشعب عن طريق التمثيل النيابي وهذا بصفة مؤقتة، كما يعتبر وحده صاحب

(1) حمو بوعلام، التعددية الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، منكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2007/2006، ص 60.

(2) طارق فتح الله خضر، دور الاحزاب السياسية "في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1986، ص ص 181-183.

الاختصاص في وضع مشروع الدستور ومناقشة وتعديله والتصويت عليه⁽¹⁾. لقد صارت جبهة التحرير الوطني كرائدة للثورة ورمز في بناء الدولة الجزائرية، التي كان من المفروض أن ينتهي دورها وتسلم المشعل للشعب صاحب السلطة بعد الاستقلال، ففي الوقت الذي كان من الضرورة أن تتحول الجبهة إلى حزب سياسي، بدا واضحا أن عهد التحالفات داخلها هي السمة البارزة التي أفرزها مؤتمر طرابلس وأزمة صانفة 1962، كما شهد المكتب السياسي كهيئة عليا في هرم السلطة أنداك صراعا بين "محمد خيضر" و"أحمد بن بلة" الذي انتهى باستقالة "محمد خيضر" وتبني "أحمد بن بلة" منصب الأمين العام⁽²⁾. وبداية من هذا التاريخ تحولت عدة شخصيات من بينها "حسين ايت أحمد" و"محمد بوضياف" إلى معارضين سياسيين، وبذلك ينتقل الصراع مرة أخرى إلى المواجهة المسلحة، وترتب عن ذلك استحواذ "أحمد بن بلة" على كل السلطات⁽³⁾.

إن الدور الذي انتخب من أجله المجلس الوطني التأسيسي كان متمثلا أساسا التصويت على حكومة جديدة وسن دستور جديد للجزائر وتم التصويت على تعيين أول حكومة للجزائر برئاسة "أحمد بن بلة" كأول رئيس للحكومة بعد الاستقلال محسوب على أنصار الحزب الواحد بتاريخ 24 سبتمبر 1962، إلا أنه همش الحزب فيما بعد ونتيجة لذلك لقي معارضة من طرف كل من "حسين ايت أحمد"، "فرحات عباس"، "محمد بوضياف" الذين كانوا من أنصار المحافظة على النظام البرلماني التعددي وفشل "أحمد بن بلة" في محاولات عديدة تحييد المعارضة، أثناء الانتخابات التشريعية لـ 1962 تم حذف وإلغاء أسماء الشخصيات المناوئة "لأحمد بن بلة" وهيئة الأركان مثل: "بوصوف"، "دحلب"، "ابن طوبال"، "بوينيدر" و"علي كافي" و"بلعيد عبد السلام" باتفاق بين "أحمد بن بلة" و"هواري بومدين" حول ترشيح الشخصيات الموالية لهم. وكانت نتائج تلك الانتخابات بتقدم العسكريين رفقة أصحاب المهن الحرة بنسبة 81% لكل فئة منهم⁽⁴⁾، وبذلك تشكلت حكومة "أحمد بن بلة" الجديدة في 1962/09/26، وتبنى نظام الأحادية الحزبية بعد الاستقلال وهو استمرار: لما جاء في مؤتمر "طرابلس" بمنع قيام التعددية الحزبية والتأكيد

(1) ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 288.

(2) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 20

(3) خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 9.

(4) عمر فرحاتي، اشكالية الديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، ص 70.

على أنه من يملك قوة الجيش سيصل إلى السلطة وسيطر على الحكم كما أوصل ونصب "أحمد بن بلة" بالقوة⁽¹⁾، وأصدر المرسوم رقم 279 المؤرخ في 14 أوت 1953 قبل صدور دستور 1963، الذي ينص على منع التعددية الحزبية. واختلف كل من "حسين ايت أحمد" و"محمد بوضياف"، و"فرحات عباس" وغيرهم مع نظام الحزب الواحد فعملوا على إنشاء أحزاب سياسية معارضة فقام "حسين ايت أحمد" بإنشاء حزب "جبهة القوى الاشتراكية" ليطالبوا بتنظيم انتخابات ديمقراطية. وتم إعداد دستور 1963 والمصادقة عليه من طرف إدارات الحزب دون استشارة المجلس التأسيسي، هذا القرار اعتبره "فرحات عباس" رئيس المجلس التأسيسي، أنه بمثابة تدخل في شؤون المجلس وهذا ما أدى به للاستقالة بتاريخ 20 سبتمبر 1963 وصرح أن "صياغة الدستور خارج المجلس هو خرق للقانون وخلق للغموض"⁽²⁾.

2- المعارضة في ظل المجلس الوطني

صدر أول دستور في تاريخ الجزائر في 10 سبتمبر 1963، أين تم إنشاء مؤسسة تشريعية تسمى "المجلس الوطني"⁽³⁾، وكرس دستور 1963 النظام الأحادي فنجد المادة (23) منه تسمح لرئيس الحكومة "أحمد بن بلة" أنذاك بتقديم نفسه كمرشح وحيد لرئاسة الجمهورية باعتباره الأمين العام لهذا الحزب، ومنحت له جميع صلاحيات رئيس الجمهورية وذلك استنادا للمادة (39) من الدستور السالف الذكر⁽⁴⁾. كما نصت المادتين (47) و(52) في نفس الوقت أن رئيس الحكومة هو المسؤول أمام المجلس الوطني لكن لعدد غير محدود من العهود، ما نلاحظه هو أن هذا الدستور منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية تمكنه من الهيمنة على كل السلطات رغم أنه مسؤول أمام الجميع، كما يتمتع بصلاحيات واسعة خلال الحالات الاستثنائية وفقا لنص المادة (59) من دستور 1963⁽⁵⁾، والتي تنص على ما يلي: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"، فقد أعلن "أحمد بن بلة" الحالة الاستثنائية بعد 13

(1) حسين مزروود، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، رسالة الدكتوراه في العلوم السياسية جامعة الجزائر، 2013، ص ص 32-37.

(2) ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 88.

(3) وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 96.

(4) تنص المادة 39 من دستور 1963 على ما يلي: تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب.

(5) المادة 59 من دستور 1963.

يوم من التصويت عليه⁽¹⁾. وبعد التصويت على هذه المادة صرح "أحمد بن بلة" بما يلي: "إبتداء من اللحظة فإنني المسؤول على كل السلطات"⁽²⁾، هذا ما جعل بعض الدارسين يقرون بأن النظام السياسي في ظل هذا الدستور هو نظام متشدد بحيث يهيمن رئيس الدولة على كل السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية وهي من الصفات البارزة للنظام السياسي الشمولي (السلطوي)، هذا ما زاد من كثرة معارضي السياسيين ليمتدوا من داخل النظام في حد ذاته، وهي من بين الأسباب المباشرة والدافعة إلى انقلاب عسكري في 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس "هواري بومدين" وزير الدفاع في تلك المرحلة⁽³⁾.

3- المعارضة في ظل مجلس الثورة:

يعتبر وصول الرئيس "هواري بومدين" إلى السلطة وقيادة البلاد بوساطة "قيادة مجلس الثورة" المشكل من 26 عضوا منهم 24 عضوا ينتمون للمؤسسات العسكرية⁽⁴⁾، الأمر الذي اعتبره البعض تفردا بالحكم، وهذا ما أوجد له معارضة سياسية علنية وسرية مسلحة، من بينها بعض الشخصيات "كيوسف بن خدة"، "حسين لحول"، "محمد خير الدين"، و"فرحات عباس"، الذين وجهوا نداء للشعب الجزائري ونددوا فيه بالحكم الفردي "الهواري بومدين"، بالتزامن مع ذلك تم إنشاء "منظمة المقاومة الشعبية ضد الانقلاب" بقيادة "حسين زهوان" و"محمد حربي حاج علي"، تواصلت المعارضة السياسية وذلك بإنشاء تنظيمات وأحزاب أخرى مثل "حزب الطليعة الاشتراكية" بتاريخ 26 جانفي 1966 بعد حل الحزب الشيوعي شهر نوفمبر سنة 1962 في سنة 1967 "الحركة الوطنية للتجديد الجزائرية" بقيادة "كريم بلقاسم" و"سليمان عميرات" والمحاولة الانقلابية "لطاهر زبيري" قائد الأركان عام 1967. وتميزت فترة حكم الرئيس "هواري بومدين" حسب بعض الدارسين للقانون الدستوري بوصفها بالمرحلة غير الدستورية للنظام القائم آنذاك كونها لا تستند لا لدستور ولا لبرلمان، ومنه يتضح أن عمل المعارضة السياسية مغيبة وأغلبها كان سريرا نظرا لأسلوب الحكم الفردي غير أننا لا يمكن أن ننكر ان هذه الفترة لم تعرف عنها المعارضة السياسة التي حاولت جاهدة ترسيم أعمالها لبلوغ نظام متعدد لإيجاد معارضة برلمانية فعالة إلا أنها فشلت في ذلك.

(1) وليد شريط، المرجع السابق، ص 53.

(2) حسين مرزود، المرجع السابق، ص 75

(3) وليد شريط، المرجع السابق، ص 88.

(4) محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، ص 7.

4- المعارضة في ظل الشرعية الدستورية 1976

حدد دستور 1976 مدة زمنية لتولي الرئاسة ونص على مدة تولي السلطة الرئاسية بست (6) سنوات حسب نص المادة (108) قابلة للتجديد⁽¹⁾، غير أن هذا الدستور ترك مجال العهديات الرئاسية مفتوحا، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية ليساعده في مهامه وهذا حسب المادة نص (112)، كما يمكن لرئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول، والملاحظ أن استعمال صيغة "يمكن لرئيس الجمهورية" في الدستور تعني التفرد بالحكم أو الحكم الرئاسي. كما عمل دستور 1976 على دمج حزب الدولة وبذلك يكون رئيس الجمهورية محور النظام السياسي بتولي السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع طبقا لنص المادة (153) من الدستور دون رقابة فعلية عليه⁽²⁾، وبالتالي القضاء على أية فرصة لوجود معارضة سياسية في تلك الفترة. من خلال ما سبق، يتضح جليا أن فترة حكم الرئيس "هواري بومدين" لا تختلف عن فترة حكم "أحمد بن بلة"، من خلال ما نجده في دستوري 1963 و1976 كما يتضح أن لهما نقاطا مشتركة أهمها منع إنشاء الأحزاب السياسية وتفضيل نظام الاحادية الحزبية ونبذ التعددية الحزبية بمعنى أن النظام الجزائري لم يسجل أي تغيير في الجانب السياسي خلال هذه الفترة.

بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين" ووصول "الشاذلي بن جديد" إلى سدة الحكم وذلك بعد عقد المؤتمر الرابع للحزب في جانفي 1979، وتم إنشاء لجنة مركزية ومكتب سياسي وأمانة عامة وكلها تحت تصرف الأمين العام الذي هو نفسه رئيس الجمهورية في نفس الوقت إلى غاية المؤتمر الخامس⁽³⁾. وعمل المؤتمر الخامس لسنة 1983 على تقوية وهيمنة اللجنة المركزية للحزب بقيادة "محمد الشريف مساعديه" الرجل الثاني في الدولة آنذاك بعد الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية بوساطة نص المادة (120) من القانون الأساسي للحزب، ويكون بذلك العودة إلى عهد "أحمد بن بلة" و"هواري بومدين". واستمر النظام السياسي في التفرد بالحكم وعدم فتح المجال للتعددية الحزبية وهذا ما أسهم في تواصل المعارضة من طرف نخبة وبعض الحركات في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، فمثلا بعد إطلاق سراح الرئيس

(1) المادة 108 من دستور 1976.

(2) محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص 16.

(3) أنيسة طاطار، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 91.

"أحمد بن بلة" شكل بالخارج "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" عام 1980 وتأسس "الحركة الثقافية البربرية" بعد الربيع الامازيغي في أفريل 1980، وتلتها أحداث تيزي وزو 1982، وأحداث قسنطينة 1985 وسطيف 1986.

وطالب الرئيس "أحمد بن بلة" في تلك الفترة و"حسين ايت أحمد" من الرئيس "الشاذلي بن جديد" إلى ديمقراطية الحياة السياسية وذلك في لقاء لندن في 16 ديسمبر 1985، وكذلك الحركة الاسلامية المسلحة بقيادة "بويعلي" سنة 1987، كل هذه الأحداث مجتمعة تؤكد أن النظام السياسي تميز منذ الاستقلال بالطابع الرئاسي المغلق المتشدد وأن محوره رئيس الجمهورية المهيمن على كل السلطات في شكل من أشكال النظام الشمولي السلطوي، عكس النموذج البرلماني الذي تبنته أدبيات الحركة الوطنية وبيان أول نوفمبر واختارته الثورة، وإلى غاية هذه الفترة لا مكانة للمعارضة السياسية ولا المعارضة البرلمانية في شكلهما الرسمي⁽¹⁾.

ثانيا: مكانة المعارضة في مرحلة الحزب الواحد

يمكن القول إن طبيعة نظام الحكم بعد الاستقلال، الذي كان أحاديا لاغيا للتعددية السياسية، جعل من المعارضة السياسية والبرلمانية واقعا غير معترف به دستوريا، وهذا ما كرسه بالفعل دستور 1963 في مادته (94) و(95) ويلاحظ المتتبع لمسار النظام السياسي الجزائري أنه تميز بانفراد الرئيس بالسلطة وهذا ما نلمسه أكثر في عهدي الرئيسين "أحمد ابن بلة" و"هوارى بومدين"، فعلى الرغم من التأكيد نظريا ورسميا في عهد "أحمد ابن بلة" على قيادة حزب جبهة التحرير الوطني للشعب وتبعية الدولة له، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع أحداث عرفت الدولة الجزائرية في عهديهما تمثلت في السعي نحو التفرد بالسلطة إذ استطاع "أحمد بن بلة" إبعاد معارضييه السياسيين لتكريس مشروعه السياسي وتنصيب نفسه زعيما للشعب من دون منازع ولو ظاهريا وإقامة نظام حكم دستوري بوساطة الحزب وكما جاء في نص المادة (39) من دستور عام 1963، فإن السلطة التنفيذية تستند إلى رئيس الدولة الذي خوله الدستور سلطات واسعة تمكن من خلالها من إقامة سلطة شخصية تتمتع بسلطات واسعة على مستوى الدولة. وبذلك تحققت شخصنة السلطة وأصبح "أحمد بن بلة" صاحب السلطة العليا الوحيد في الحزب والدولة.⁽²⁾

(1) حسين مرزود، المرجع السابق، ص ص 77- 87.

(2) ليندة لطاط، المرجع السابق، ص 102.

رغم ذلك، لجأ بعض الزعماء التاريخيين إلى المعارضة السياسية الفردية والجماعية تراوحت بين السلمية أحيانا والمسلحة أحيانا أخرى، فلجأ بذلك كل من "محمد بوضياف" في 20 سبتمبر 1963 إلى تأسيس الحزب الثوري الاشتراكي وتبعه "حسين أبت أحمد" عام 1964 بإنشاء جبهة القوى الاشتراكية، في حين لجأ العقيد "محمد شعباني" في جوان 1964 إلى التمرد في منطقة الأوراس الشرقية، وبقي الحزب الشيوعي الجزائري الحزب الوحيد الذي ظل ينشط في السر، وجمعية العلماء المسلمين هي الأخرى دخلت في المعارضة السلمية بعد منعها من معاودة نشاطها، إلا أن هذا التفرد بالسلطة والزعامة لم يدم طويلا، حيث جاءت حركة 19 جوان 1965 لتطيح بالرئيس "أحمد ابن بلة" وتعيد الشرعية ومبادئها الشعبية وسيادتها إلى النظام، على حد قول الرئيس "هواري بومدين" ورغم حرص هذا الأخير وسعيه إلى إنشاء مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية ومحاولاته لإعادة الدور الريادي لجبهة التحرير الوطني باعتبارها الفاعل في الحياة السياسية، إلا أن ذلك لم يمنع من عودة ظاهرة التفرد بالسلطة من جديد، بحيث لم يسمح "هواري بومدين" هو أيضا بوجود أية معارضة سياسية رسمية وغير رسمية قادرة على منافسته أو مساءلته، فظهرت بذلك ملامح الانقسام أو القطيعة بين الشعب والنظام، وعاد "هواري بومدين" إلى تركيز السلطة في يده، وهو ما كرسها واقعا دستور 1976، فتعدت بذلك سلطاته بكثير مقارنة مع سلطات الرئيس "أحمد ابن بلة"⁽¹⁾. هذه الوضعية دفعت بقائد أركان الجيش "طاهر زبيري"، إلى التمرد في عام 1967 وظهور حركة الإخوان المحليين في السبعينات وجماعة الموحدين التي تزعمها الشيخ "محفوظ نحناح" بالإضافة إلى المعارضة البربرية.

في سياق آخر، فإن للأحزاب السياسية تقسيمات عدة ومختلفة باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الأحزاب، ومن هذه التقسيمات ما يقوم على فكرة العقيدة أو المذهب أو إن صح تعبيرنا البعد الأيديولوجي، فكان منها ما يقوم على مذهب معين له أصوله وقواعده تعمل على تفسير ما هو قائم وتبين ما سيكون، ومنها ما لا يقوم على مذهب أو عقيدة معينة وإنما معالجة مسألة من المسائل أو بغية كسب الانتخابات للوصول إلى السلطة دون ارتباطه بأي مذهب أو مبدأ. وبنفس معيار البعد الأيديولوجي ذهب الأستاذ "ديفارجي" في تقسيم الأحزاب السياسية إلى ثلاثة معايير تميز بين ثلاثة أنواع تعتمد على التنافس الحزبي في هذا المجال وهي:

- تنافس بلا مبادئ.

(1) السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 178.

- تناقس على مبادئ ثانوية.

- تنافس على مبادئ أساسية.

أما النوع الأول فهو التنافس بلا مبادئ فأوضح ما يمثله هو الصراع الحزبي الذي يقوده كل من الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أن الهدف النهائي لكل منهما هو الوصول إلى السلطة سواء بدفعه لمرشحين تجاه البرلمان أو سعيه لاحتلال البيت الأبيض حسب قاعدة (أخل لي المكان لكي أحتله)، ومع كثرة الانتقادات في طريقة التنافس الحزبي الأمريكي الذي لا يتبنى في مضمونه أي مبدأ من المبادئ الذي يمكن الناخبين التميز به من خلال اختيارهم لأحد الحزبين، فإن البعض يحاول الدفاع عن هذا الحال على اعتبار أن المبدأ يؤدي إلى التشدد والتشدد يؤدي بدوره إلى تكييف النزاع المتسم بالعنف، مثل هذه السياسات على حد قول هذا الراي تهدد الحياة السياسية، ففي الولايات المتحدة التي كان ومازال أساسها المصالحة وتكثيف الجهود من أجل الوحدة لتتأسى الانشقاقات التي كادت أن تؤدي بالبلاد في بعض الأوقات إلى الهاوية، فالحياة الحزبية إذا في ظل هذا المناخ السياسي تبقى معتدلة وهادئة بعيدة عن أي تعصب أو تطرف الامر الذي يضاف كميزة للنظام السياسي الأمريكي وإن كان يحرم المعارضة من معناها الحقيقي. ويمثل الصراع الحزبي السائد في "بريطانيا" و"المانيا الغربية" والدول "الاسكندنافية" في تلك الحقبة.

النوع الثاني من التنافس الحزبي حيث يأتي تقسيم الأحزاب متطابقا مع الانقسامات العقائدية الاجتماعية في البلاد. فحزب المحافظين وحزب العمال مثلا يعترفان مفهومين مختلفين للملكية والدخل والإنتاج وتوزيع الثروة وغيرها مع بقائهما متفقين من حيث الأساس وحق كل واحد منهما في ممارسة العمل السياسي، والمحافظة على الكيان الديمقراطي القائم على حرية الراي والانتخاب، فأحزاب هذا النوع تتميز عن غيرها من النظم الحزبية بأن كل واحد منها يتبنى من البرامج والبدائل التي يراها قادرة على تنظيم كافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولتأتي ملائمة لحاجات المجتمع دون الدعوة إلى إجراء تغيير شامل وجذري لمجموعة المبادئ والأسس التي بنيت في جوها هذه الأنظمة، ومازالت كياناتها مستمدة جذورها منها متصلة بها، الامر الذي يعطي المعارضة في ظل هذا الجو من التنافس صفة الوضوح والقوة، ولكن دون الذهاب إلى احتكار السلطة والقضاء على غيرها من الأحزاب.

أما النوع الثالث من التنافس والذي يقوم على مبادئ أساسية فيجد أرضه في الأنظمة التي سمحت بقيام الحزب الشيوعي وممارسة للأنشطة بجانب الأحزاب الوطنية الأخرى، ويأتي اعتراف هذه الأنظمة

بوجود هذه الأحزاب وشرعيتها من خلال ما تمليه عليها الاعتبارات الديمقراطية مع شعورها بأن غاية هذه الأحزاب وأهدافها ليست مقصورة على السلطة كما في الولايات المتحدة الأمريكية أو إجراء تغييرات ثانوية في بعض جوانب الحياة العامة كما في المملكة المتحدة، وإنما هدفها القضاء الكامل على الديمقراطية الغربية من كافة مسائل العمل السياسي التي تتبناها ومنها التعدد الحزبي، فوصولها للسلطة لا يعني تمثيلها للأغلبية البرلمانية فحسب مع بقاء الأقلية ممثلة للمعارضة، وإنما هدفها هو القضاء على أي معارضة والانفراد بالعمل السياسي على غرار الحزب الواحد في "الاتحاد السوفياتي" وما أخذت به "إيطاليا" و"ألمانيا" إبان العهدين الفاشي والنازي، والمعارضة التي تتبني التغيير في المبادئ الأساسية هي غالبا من صنع الأحزاب لا من صنع الناخبين، ففي "فرنسا" يطالب الناخبون الشيوعيون كغيرهم من الناخبين بحرية التعبير واحترام المعارضة وبالوسائل السياسية الديمقراطية، مثلهم مثل الناخبين من الطبقة الوسطى التي اوصلت الفاشية إلى الحكم دون اتجاه إرادتهم إلى قيام الديكتاتورية، ومع ذلك فطبيعة هذه الأحزاب وأساليب عملها تهدف إلى إهمال المعارضة والقضاء عليها خاصة عند توليها الحكم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المعارضة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية

في هذا المطلب نحن بصدد تسليط الضوء على المعارضة البرلمانية بصفة خاصة في ظل التعددية الحزبية، لأنها تسعى إلى انتقاد ومواجهة الأنشطة التي تبادر بها الأغلبية البرلمانية عكس المعارضة السياسية التي يكون هدفها انتقاد السياسة العامة للنظام السياسي، حيث تعاقبت الأحداث السياسية بعد تكريس التعددية الحزبية في "الجزائر" وظهرت عدة أحزاب مخالفة لتوجهات الحزب الواحد الحاكم قبل هذا التاريخ، ما أدى إلى حدوث صراعات حول السلطة تسببت في دخول مؤسسات الدولة الجزائرية في فراغ دستوري، استدعى هذا الوضع اللجوء إلى أحكام الحالة الاستثنائية والدساتير المادية في 1992 أمام التقاليد الغربية العريقة في مجال الممارسة السياسية الديمقراطية نسجل بالمقابل تجربة جزائرية فتيّة في بدايتها. إن نظام الحكم في الجزائر ومنذ الاستقلال إلى غاية 1989 يتميز بالشمولية ونبذه لقيم الديمقراطية، فمنذ أول دستور للجزائر المستقلة رفض المؤسس الدستوري التعددية الحزبية، كونها تمهد لاختلال التوازن الدستوري والذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الحزب الواحد تحقيقا لوحدة

(1) مفيدة لمزري، المرجع السابق، ص ص 28-29.

القيادة السياسية للحزب الواحد⁽¹⁾. لقد تضافرت جملة من العوامل والظروف والتي نجد منها أزمة الأحادية الحزبية التي انعكست في أحداث أكتوبر 1988، والتي تسببت في ضغوطات وتأثيرات على طبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي لم يجد إجابة لأي من حالات الفشل والانسداد التي عرفها النظام سوى إطلاق مسار التحول إلى الديمقراطية، وينحصر هذا الأخير في تكريس التعددية الحزبية، تكريس مبدأ الفصل بين السلطات كما عاش النظام السياسي الجزائري بغية الوصول إلى الديمقراطية مرحلة انتقالية (1995-1996) تميزت بتعددية حزبية في ظل الأحادية البرلمانية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، والوصول فيما بعد لتكريس الازدواجية البرلمانية في دستور 1996.

أولاً: المعارضة البرلمانية من خلال تكريس مبدأ التعددية الحزبية

وتعني التعددية الحزبية في الأنظمة السياسية الديمقراطية وجود ثلاثة أحزاب فأكثر لكل منها القدرة على المنافسة السياسية، والتأثير على الرأي العام من خلال برنامج سياسي قوي وفعال مقنع يستجيب لرغبات وتطلعات الشعب ويتماشى مع السياسات العالمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما للحزب تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستقراراً، يكون الحزب على مستوى الحكومات سواء على شكل حزب موال يسهم في أعمال الحكومة أو في مستوى الدفاع على برنامجه ومقترحاته في شكل معارضة داخلية برلمانية أو خارجية ينشط خارج قبة البرلمان ويضمن حقوق وحريات الأقليات الموالية للمعارضة البرلمانية⁽²⁾.

إن مبدأ التعددية الحزبية يمثل تلك القوى السياسية الداخلية في البرلمان والخارجية عنه، سواء شاركت في الائتلاف الحكومي أو لم تشارك، وهي تظهر في صورتين: الصورة الأولى هي أحزاب الإئتلاف الحكومية والصورة الثانية أحزاب خارج الائتلاف الحكومي، أما الأولى فقد ظهرت هذه الصورة بمناسبة الانتخابات الرئاسية التعددية التي جرت يوم 15 أفريل 1999 حيث قامت أربعة أحزاب سياسية بدعم المترشح "عبد العزيز بوتفليقة" وهي حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة النهضة وحركة مجتمع السلم ووقعت على بيان مشترك يتضمن دعم المترشح "عبد العزيز بوتفليقة" والدعوة إلى المشاركة الجماهيرية الفعالة في العملية الانتخابية، هذه الأحزاب السياسية كانت ممثلة في

(1) رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 05.

(2) أحمد نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999، ص 592.

البرلمان ومنها تشكلت الحكومة الائتلافية في سنة 1997 ثم انضمت إليها حركة النهضة في الحكومة الائتلافية الثانية، وتحصلت على وزارتين والملاحظ أن أحزاب الائتلاف الحكومي قد تنازلت عن برامجها السياسية لصالح تنفيذ برنامج الرئيس إلا أن العلاقة بين الرئيس والأحزاب اتسمت بعدم الانسجام وغياب الحوار وعدم إشراكها في القرارات الهامة، مما أدى إلى نشوء صراع بين هذه الأحزاب حول عدة قضايا وهذا بسبب اختلاف الأيديولوجيات وبعد الانتخابات التشريعية التعددية في جوان 2002، التي شهدت تمثيلا حزبيا ملحوظا في البرلمان حيث كان عدد الأحزاب الممثلة فيه ثمانية أحزاب، تشكلت منها الحكومة وحافظت أحزاب الائتلاف على حقائبها في إطار الإعداد للانتخابات الرئاسية التعددية التي جرت في أفريل 2004، التي ترشح لها ست شخصيات أربع منهما تمثل أحزاب سياسية ناشطة واثنان مستقلان وقد تميزت هذه الانتخابات بميلاد ما عرف بالتحالف الرئاسي، مشكلا من ثلاثة أحزاب هي: حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، تجسد ذلك في وثيقة وقعتها الأحزاب الثلاثة في 16 فيفري 2004، وتضمنت الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمبادئ التي تقوم عليها كل ذلك في إطار التنسيق بينها في الرؤى والمواقف كتيار موحد وليس كحزب سياسي واحد، وترك باب التحالف مفتوحا لكل الأحزاب الأخرى التي تريد الانضمام إليها والتي تتفق معها في المبادئ والأهداف وت تسعى لتطبيق وتجسيد برنامج رئيس الجمهورية ولتجسيد التحالف وضعت آليات منها التناوب على رئاسة التحالف ووضع هيئة تنفيذية وهيئة تشريعية لتوحيد المواقف حول القوانين التي تعرض على البرلمان واللجان على مستوى المجالس المحلية، أما الأحزاب الأخرى الموجودة خارج الائتلاف وإن كانت قدرتها على التغيير محدودة فذلك أفضل من التواجد خارج مؤسسات النظام السياسي لأنها تستطيع مراقبة ومواجهة أعضاء الحكومة من داخل البرلمان وتوجيه الأسئلة الكتابية والشفوية وإحراجهم أمام الرأي العام وذلك بفضح أخطائهم وكشف تقصيرهم في أداء عملهم⁽¹⁾. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية (بريطانيا وفرنسا) مهد الأحزاب السياسية بمعناها الحديث، ومما ميز هذه النشأة أن أغلبها كانت نتاجا لتطور الكتل البرلمانية فبالرغم من أن العقيدة السياسية هي الميزة التي نستطيع من خلالها اليوم التمييز بين مختلف الكتل البرلمانية، فإن معظم الكتل البرلمانية في أوروبا الغربية نشأت بدوافع أخرى بعيدة عن مفهوم العقيدة السياسية، فقد نشأت على مفاهيم مثل المجاورة الإقليمية والمصلحة المهنية المشتركة، هذا ما انعكس على وظائف الأحزاب السياسية التي انحصرت في المراحل الأولى من تكونها. في تمثيل

(1) محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص 145.

مصالح إقليمية ضيقة أكثر من تمثلها للمصالح العامة الأمر الذي جعلها تتعدد بتعدد الأقاليم، واستعملت الكتل البرلمانية في بداية نشأتها الفساد لتثبيت دعائمها، خاصة الكتل البرلمانية⁽¹⁾

ويتم في كثير من الأحيان إنشاء أحزاب سياسية عن طريق مؤسسات قائمة من قبل، والتي كان لها نشاط خارج الانتخابات والبرلمانات، بحيث لم تنشأ من عائلة برلمانية بل كان نتيجة حركة جماهيرية كبيرة رسمت خطواتها الأولى في سبيل الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، واجتمعت لذلك مجموعة من الحركات الإصلاحية للدفاع عن طبقة شعبية معينة أو مبادئ تدل على توجهات الحزب، ونذكر على سبيل المثال "رابطة إلغاء رسوم القمح" و"حركة الخير" و"قدماء الموحدين"، في "إنجلترا" والتي فهمت أنه لا مناص من المبدأ الذي نادى به من قبل "آدم سميث" ثم "كارل ماركس"، والذي مفاده أن المطالب العمالية لا يمكنها أن تجد لها أذنا صاغية إلا إذا كانت ذات صبغة سياسية، وتكوين نقابات تتحمل مهمة الدفاع عن المصالح العمالية⁽²⁾. إن إقرار دستور جديد للبلاد بتاريخ 23 فيفري 1989 كان استجابة لرغبات وطلبات المعارضة السياسية التي كانت تنشط بشكل سري وغير سري في بعض الأحيان في ظل الحزب الواحد، وما زاد دفع النظام للتعددية هو اقتحام ومواكبة العالم بانتهاج النظام الديموقراطي، وأحداث العنف المشهورة والتي يطلق عليها أحداث أكتوبر 1988،⁽³⁾ وذلك باستفتاء شعبي كرس مبدأ التعددية الحزبية لأول مرة في تاريخ الجزائر، ونصت المادة (40) من دستور 1989 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"⁽⁴⁾، والملاحظ في هذه المادة أن المشرع قد كرس التعددية الحزبية باسم جمعيات ذات طابع سياسي وليس بسم أحزاب سياسية.

إن هدف النظام في تبني التعددية الحزبية هو إخراج النظام الجزائري من النظام الشمولي (السلطوي) إلى نظام أكثر تفتح، وجعل الجزائر تغتنم الفرصة في مواكبتها للمنظومة العالمية التي شهدت في تلك الفترة عملية التحول الديموقراطي خلال الثلاث عقود الأخيرة من القرن الماضي، لنظام ديموقراطي كنمط سياسي جديد في معالجة القضايا السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية ومناقشتها بصورة

(1) Richard Herrera, The origins of opinion of American party activists, Party Politics, Vol.5, n°2, 1999, p. 241.

(2) بوعلام حمو، المرجع السابق، ص 26.

(3) دستور 1989.

(4) المادة 40 من دستور 1989.

منفتحة مع مختلف القوى والأطراف السياسية خارج نطاق ما يعرف (بالحزب الواحد) جبهة التحرير الوطني⁽¹⁾. كما أجاز دستور 1989 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ليكون بذلك الحق لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح ككاتب عضو في البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) كمرشح للحزب أو بصفة مترشح حر، وبالتالي فإن النيابة هنا لم تعد مقيدة بتوجهات الحزب الواحد ومن هنا بدأت تظهر سمات التعددية الحزبية، وبالفعل كذلك ترسمت المعارضة بشكل عام والمعارضة البرلمانية بشكل خاص لكن القصور الذي نلاحظه هنا أنها لم تكن مدسرة بنص دستوري، وهذا ما يعاب على النظام في تلك الفترة مع مراعات في ذلك فتوة التجربة الديمقراطية حيث لا يمكن إلقاء كل اللوم عليه نظرا لما إنجر من أحداث فيما بعد.

بعد قراءة قانون 11-89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي يتبين أن المشرع استوحى نص المادة (40) السالفة الذكر من النظام الليبرالي الذي يعطي حرية واسعة في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، واعتمادا على هذه الخطة يحاول النظام تشتيت المعارضة السياسية (تقليل حدة المعارضة فعلا وحجما) في تيارات سياسية عديدة حتى تصبح غير فعالة أمام حزب جبهة التحرير الوطني صاحب القاعدة الشعبية الموروثة عبر عقود من الزمن.

ثانيا: المعارضة البرلمانية من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

سعت الأنظمة الديمقراطية الحديثة إلى تكريس معارضة فعلية في إطار مؤسساتها التشريعية، بل وعمدت إلى تقويتها نظرا لدورها الهام في تبيان معالم النظام السياسي، وقدرته على تقبل الآراء والممارسات المختلفة عن توجهاته السياسية في إطار قانوني منظم. وتتحدد مكانة المعارضة البرلمانية في البرلمان من خلال النظام السياسي وفقا لتنظيم السلطة الذي يرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقسم سلطة الدولة إلى ثلاث وظائف أساسية تمارسها ثلاث هيئات مختلفة ومتمايزة عن بعضها البعض تسمى عادة بالسلطات، يمثل فيها البرلمان السلطة التشريعية، بالإضافة إلى السلطتين التنفيذية والقضائية. كما أن المعارضة بصفة عامة لا تكتفي بالتواجد داخل البرلمان بل تشكل حكومة ظل لتراقب عن كثب تصرفات الحكومة الفعلية، بغرض إثارة مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان وكذا حاولت

(1) فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 2004، ص 46.

تغطيتها عن الأنظار لكي لا تكسب ثقة الشعب وتستحوذ المعارضة على السلطة في الاستحقاقات الانتخابية تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة.⁽¹⁾

ويرتبط موضوع الفصل بين السلطات بـ "مونتسكيو" الذي انطلق من أن الانفراد بالسلطة يؤدي إلى الاستبداد، لأن السلطة قوة، ولا يوقف القوة إلا القوة، ولذلك فإن الحل الوحيد لإجبار الحاكم على الاعتدال ومنعه من الانجراف يكمن في توزيع السلطات على هيئات متميزة، وقد تناول "مونتسكيو" مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "روح القوانين" من خلال مبدئين هما: مبدأ التخصص ومبدأ الاستقلالية.⁽²⁾ أما المبدأ الثاني فسماه فصل الأجهزة أو الفصل العضوي حيث أن كل سلطة من السلطات المذكورة تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطات الأخرى، والأعضاء الذين يمثلونها لا يعينون ولا يعزلون من قبل سلطة أخرى.⁽³⁾ ولقد عرفت الجزائر في هذا المجال عدة إصلاحات في المجال السياسي خلال سنة 1989 والمتمثلة في فصل الحزب عن الدولة، وإنهاء الدور السياسي للجيش كذا توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان، وإلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.⁽⁴⁾ هنا نلاحظ أن دستور 1989 قد غير نسبياً من مكانة البرلمان المعمول بها في التقاليد والأعراف الدولية لأن المعروف والمعمول به عادة أن الهيئة التشريعية تتكون من غرفتين: أحدهما يطلق عليها الغرفة العليا والأخرى الغرفة السفلى، وهو ما يعزز نوعية الإنتاج التشريعي لكن هيمنة السلطة التنفيذية في احتكار السلطة هو ما ينعكس سلباً على الأداء البرلماني بصفة عامة والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة، والتي قد تفقد الكثير من الحقوق، فبالنسبة لتلك الفترة اعتبرت السلطة التنفيذية حرباً استباقية أو لعبة سياسية انتهجت على السلطة التشريعية وأرادت من خلالها تقليص دور العمل البرلماني، والذي عادة ما يبدي النظام ظاهرياً اعتماده الطريق الديمقراطي في الحكم وباطنيا يستعمل ممارسات استبدادية، وهنا تبرز أحد سمات ومظاهر النظام السياسي الهجين للنظام الجزائري، وبالرجوع للبرلمان نظام المجلس الواحد يكون فيه النائب "بالمجلس الشعبي الوطني" منتخبا لمدة خمس سنوات عن

(1) السعيد بوشعير، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة (طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 181.

(2) Jean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et Institutions politiques, Dalloz, Paris, 1958, pp. 37 -38.

(3) ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006، ص 81.

(4) ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 71.

طريق الاقتراع العام ويكون الترشح حر وليس محتكرا. وتوزع الاختصاصات بين السلطات الثلاث: التنفيذية، القضائية، التنفيذية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وبناء على هذا منح المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الوطني (البرلمان) اليات عديدة في المجال الرقابي بالإضافة إلى الآليات السابقة نجد اليات للتطرق للبحث في مدى نجاعة مسؤولية الحكومة⁽¹⁾، وذلك من خلال مناقشة البرنامج الحكومي وكذا التصويت على لائحة سحب الثقة وعدم منح الثقة لمن طلبها.

بالفعل جسد دستور 1989 التعددية الحزبية وذلك بظهور عدة أحزاب وبروز تيارات سياسية عديدة في ظرف وجيز وصل إلى 60 حزبا لتجري بعدها تنظيم أول انتخابات محلية تعددية كانت نتيجتها فوز الجبهة الاسلامية في 856 بلدية، وتلتها دورة أولى من الانتخابات التشريعية وفاز فيها نفس الحزب بـ188 من جملة 288 مقعدا في البرلمان في حين لم يحصل الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) سوى على مقعد واحد⁽²⁾، وهذا ما أدى إلى ظهور معارضة سياسية من قبل جبهة التحرير الوطني بسبب غياب ثقافة التداول على السلطة، وعليه ما أدى إلى توقيف المسار الانتخابي باستقلال رئيس الجمهورية "شاذلي بن جديد" وحل المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾. والملاحظ مبدئيا وما يمكن استنتاجه أنه بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وانفصال الدولة عن الحزب يسمح بإمكانية ممارسة حقيقية وفعالة للمعارضة في البرلمان وهذا عكس ما جاء به دستور 1976.

ثالثا: المعارضة البرلمانية وتأثير المرحلة الانتقالية للفترة 1992-1997 على السلطة التشريعية

كان تأثير المرحلة الانتقالية للفترة 1992-1997 على السلطة التشريعية، نتيجة للوضع السياسي والأزمة التي مر بها النظام السياسي الجزائري وبعد توقيف المسار الانتخابي وحل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية 1992، أدى إلى فراغ مؤسساتي تم ملؤه عن طريق إنشاء مؤسسة مؤقتة هي المجلس الأعلى للدولة الذي ترأسه في الأول "محمد بوضياف" ثم بعد وفاته ترأسه "علي كافي"، والذي تركزت بيده كل

(1) ليلة بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة باتنة، 2004، ص 41.

(2) أنظر الإعلان المؤرخ في ديسمبر 1991، المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ: 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، ج.ر.ج.د.ش، العدد الصادر بتاريخ 4 جانفي 1992.

(3) صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 102-103.

السلطات المخولة لرئيس الجمهورية وتعمل على مساعدته هيئات استشارية (المجلس الاستشاري والمجلس الانتقالي)⁽¹⁾.

كان الهدف من إنشاء المجلس الاستشاري تشجيع التعددية الحزبية وذلك بضم كافة القوى السياسية للمشاركة فيه، غير أن هذا المجلس لم يدم طويلا نظرا لمعارضته من طرف الأمين العام لجبهة التحرير الوطني لاعتقاده أنه لا يزال يمثل القوة السياسية المهيمنة في البلاد⁽²⁾. وقد ورد في إعلان 14 جانفي 1992 بانتهاء مدة المجلس الأعلى للدولة بانتهاء المدة الرئاسية الجارية، وهو ما حدث في ديسمبر 1993 وانتهى معه المجلس الاستشاري، انعقدت في 26 جانفي 1994 ندوة الوفاق الوطني التي صادقت على ارضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، وحددت هذه الوثيقة مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى، أسندت خلالها السلطات العامة إلى هيئات المرحلة الانتقالية الثلاث، وهي رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس الدولة بعينه كما يتولى المجلس الأعلى للأمن، ويعين رئيس حكومة وينهي مهامه رئيس الدولة ومجلس وطني انتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية⁽³⁾. وفي سنة 1995 تم تعيين "اليامين زروال" فيما بعد رئيسا للدولة في انتخابات رئاسية رغم معارضة بعض الأحزاب التي دعت إلى مقاطعة الانتخاب، غير أن المجلس الاستشاري ظل قائما بصفة مؤقتة إلى أن ألغي وترك المجال للمجلس الانتقالي. حيث كانت تشكيلة أعضاء المجلس الوطني الانتقالي تقريبا من ثلاث جهات وهي: جهة محسوبة على النظام وجهة محسوبة على الاحزاب السياسية وجهة تمثل القوى الاقتصادية والاجتماعية، حيث بلغ عدد الاحزاب المشاركة في هذا المجلس ثلاثين حزبا.

بعد إقرار التعددية الحزبية أزال هذا النمط احتكار الحزب الواحد للسلطة، وفسح المجال لظهور أحزاب جديدة وعليه تأثر البرلمان بالإصلاحات السياسية والانتماءات الحزبية فانسحب بعض النواب من حزب جبهة التحرير الوطني، وانضموا إلى أحزاب سياسية جديدة واكتفاء البعض الآخر من النواب بالمعارضة السياسية من الداخل، وهذا يدل على تعارض وتناقض داخل الحزب الواحد، حيث سمحت هذه الفترة بإصدار عدد كبير من القوانين يصعب تمريرها في برلمان دون وجود معارضة، كما تعتبر المرحلة

(1) ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 71.

(2) صالح بلحاج، ص ص 103-104.

(3) المرجع نفسه، ص 601.

الانتقالية خطوة إيجابية لبداية إصلاحات عميقة في النظام، وخطوة نحو تفعيل الحوار على أسس تأخذ بعين الاعتبار كل الاطراف الفعالة⁽¹⁾.

رابعاً: ظهور المعارضة البرلمانية في دستور 1996

أصبح النظام السياسي الجزائري يعاني من مشكلة الشرعية بشكل حاد وكان لا بد من العودة الى الحياة الدستورية والانتخابات لذلك بدأ العمل من أجل ذلك في أول خطوة تمثلت في الإعلان عن أول انتخابات رئاسية تعددية تم الإعلان عنها في جوان 1995 وحدد تاريخها ليوم 16 نوفمبر 1995 على أن يكون الدور الثاني بعد 15 يوماً في حالة عدم حصول مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الاقتراع وبالفعل حصل مرشح السلطة "اليمين زروال" على الأغلبية المطلقة بـ 7088918 صوتاً من الدور الأول وكان التحضير بعد ذلك لتعديل الدستور أخذاً بعين الاعتبار الدروس التي أفرزها العمل بدستور 1989 سيما الشغور الدستوري وعمل الأحزاب السياسية متحدثاً صراحة عن الأحزاب السياسية كمفهوم بديل عن الجمعيات ذات الطابع السياسي المستعمل في دستور 1989 وتم الاستفتاء بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ليصدر بموجبه المرسوم الرئاسي رقم 96/438 حاصلًا على الأغلبية المطلقة بـ 62، 65 بالمئة للمصوتين فما مضمون دستور 1996 وما الجديد الذي جاء به بالنسبة للبرلمان والمعارضة البرلمانية⁽²⁾.

كانت الدساتير السابقة تعمل بسلطة تشريعية تتكون من مجلس واحد منتخب بالاقتراع العام المباشر، غير أن دستور 1996⁽³⁾ جاء مخالفاً لذلك وأسس لأول مرة ثنائية الغرفتين على مستوى البرلمان وذلك بإضافة مجلس الأمة لتصبح السلطة التشريعية بمجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، ومن ثم التأكيد على المعارضة السياسية في التعددية الحزبية من خلال نص المادة (42) من دستور 1996 والتي تنص على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية... تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون"⁽⁴⁾، وتم إصلاح النظام الانتخابي بما يتماشى وطبيعة المرحلة الجديدة. وشاركت في انتخابات 1997 عدة احزاب غير جبهة التحرير الوطني التي كانت معارضة في انتخابات 1995 وكانت النتيجة

(1) أنيسة طايطار، ص 63.

(2) جبلي بن عومر، المرجع السابق، ص 200.

(3) خالد بلعربي، تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، طبعة 1، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 136.

(4) المادة 42 من دستور 1996.

فوز "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" وامتدت الفترة من جوان 1997 إلى 2000 حيث سيطر هذا الحزب على المؤسسات المحلية والبرلمانية⁽¹⁾، أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 فقد فاز حزب جبهة التحرير الوطني وتراجع حزب التجمع الوطني الديمقراطي، أما في الانتخابات التي أجريت من 2007 إلى اليوم فقد بقيت جبهة التحرير الوطني تحتل المرتبة الأولى⁽²⁾. وعليه نستنتج أن ظهور معارضة برلمانية حقيقية مرتبط أساسا بطبيعة النظام التعددي الحزبي، الديمقراطي.

إن ما يميز الانتخابات التشريعية لسنة 1997 تعزيز صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان الذي أصبح مزدوج العرق، بالإضافة إلى ميلاد حزب يمثل السلطة⁽³⁾، وهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND)، ولتعزيز دور المعارضة البرلمانية جاء في خطاب رئيس الجمهورية سنة 2011، بتدعيم وسائل التعبير للمناضلين السياسيين وهذا يعتبر كحق لصالح المعارضة البرلمانية لإيصال فكرتها ونظرتها إلى الجهة المختصة. كما تضمنت وثيقة تعديل الدستور لسنة 2014 دعم صلاحيات المجلس الشعبي الوطني ونصت المادة (26) مكرر 1: "تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة برلمانية من المعارضة على الحكومة"، وفي ختام الوثيقة نص على صلاحيات جديدة منها توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري إلى الأقلية البرلمانية⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق، نستنتج أن جذور المعارضة في الجزائر بدأت قبل الاستعمار في شكل جبهات اجتماعية مناهضة للسياسة الاستعمارية وقد نستنتج أن الغرض الحقيقي منها هو سياسة (خذ وطالب) أي تحقيق ما يمكن تحقيقه من مكاسب للشعب الجزائري في تلك الفترة، وقد وصلت المعارضة إلى تشكيل أحزاب سياسية مشاركة حتى في البرلمان الفرنسي في الجزائر الجزائرية والتي تمثلت في معارضة خارجية ضد الاحتلال الفرنسي ومعارضة داخلية بين الأحزاب، والمعارضة البرلمانية لم يسبق لها وجود في الدساتير السابقة (دستور 1963، 1976، 1996)، رغم وجود معارضة داخلية بين الأحزاب السياسية حول من يتأثر الحزب وكذلك المعارضة الخارجية ضد الاستعمار الفرنسي. بعد الاستقلال واسترجاع الجزائر

(1) خالد بلعربي، المرجع السابق، ص 731.

(2) صالح بلحاج، المرجع السابق ص 621.

(3) نص خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لبوم: 15 أبريل 2011، متاح على الموقع:

لسيادتها سنة 1962 قررت هذه الاخيرة بناء دولة ديموقراطية وذلك بتأسيس سلطة تشريعية (البرلمان) وهو ما يسمى بالمجلس الوطني التأسيسي غير أنه لم يدم طويلا نتيجة تجميد دستور 1963 الذي منح جميع السلطات لرئيس الجمهورية، نظرا للأوضاع السياسية التي مست دستورية مؤسسات الدولة في ظل كل هذا تمخض عنه نشأة مجلس آخر وهو مجلس الثورة الذي يضم قادة الثورة. ثم يليه دستور 1976 منه دخلت الجزائر مرحلة جديدة أقرت بالممارسة التشريعية لمجلس واحد، وفي دستور 1989 تم تغيير النظام من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية وذلك بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، أما في دستور 1996 فقد تم تكريس الازدواجية البرلمانية واللافت للانتباه أن كل هذه الإصلاحات ما هي إلا حبر على ورق فجلاها لم تشر إلى المعارضة البرلمانية إلى أن جاء خطاب رئيس الجمهورية وكذلك المواد (25)، (26) من وثيقة تعديل الدستور لسنة 2014. ونجد في الدساتير في أي نظام ديموقراطي أن للمعارضة مجموعة من الحقوق تضمن لها وتمكنها من النهوض بمهامها على أكمل وجه في العمل البرلماني وكذا الحياة السياسية، وهو المنحى الذي اعتمده المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016. واستطاعت هذه الأحزاب أن تؤدي أدوارا سياسية مهمة، حيث كان لها الفضل في بروز الوعي السياسي لدى المواطنين كما أنها أسهمت بشكل كبير في المحافظة على القضية الوطنية بمختلف أبعادها الحضارية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

المطلب الرابع: المعارضة البرلمانية من خلال التعديل الدستوري لعام 2016

لم تعرف الجزائر منظومة قانونية دستورية لحقوق وواجبات المعارضة البرلمانية لا من حيث المبدأ أو الممارسة إلا في وقت متأخر يعود إلى التعديل الدستوري لعام 2016، ولعل مرد ذلك يعود إلى تبنيها غداة الاستقلال عام 1962 لمبدأ الأحادية الحزبية والنقابية المكرس في كل من دستور عام 1963 المتمم والمعدل عام 1976، قبل أن يعترف دستور التعددية لعام 1989 في مادته (40) صراحة، تحت تأثير أزمة خطيرة عرفت البلاد عام 1988 بمبدأ التعددية الحزبية والنقابية، ومن ثمة كانت للمعارضة البرلمانية ضمنا وبحكم إمكانية وصول أعضاء من أحزابها المعارضة إلى البرلمان تكون بذلك أولى البوادر على ظهور المعارضة البرلمانية للعلن، هؤلاء النواب المعارضين يمارسون صلاحياتهم المقررة في الدستور كأعضاء برلمانيين أي كنواب عن الشعب⁽¹⁾.

(1) السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 5.

في هذا المطلب المتضمن المعارضة البرلمانية من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 يجدر بنا أن نتناول هذا المطلب من ناحية الأسباب والمبررات التي أدت إلى ظهور هذا التعديل والتي وضعت السلطة أمام الأمر الواقع يجعلها تعتمد إلى فك القيود على بعض المطالب التي تنادي بها القوى السياسية المتعارضة والجهات الاجتماعية المختلفة بألوانها وأطيافها السياسية خاصة مع الفترة الزمنية التي تصادفت مع جملة من التحولات والتغيرات السياسية الإقليمية وحتى الدولية منها.

أولاً: المبررات الاجتماعية للتعديل الدستوري لعام 2016

لقد أصبح العمل السياسي يشكل تحدياً حقيقياً بكافة أشكاله في الكثير من المجتمعات العربية في الوقت الحاضر، ذلك أن العديد من الأنظمة السياسية العربية شهدت مؤخراً جملة من التحولات المتعددة على مستويات مختلفة من ركائزها، وشهدت وفق ذلك جملة من التعديلات الدستورية الجديدة، أو المعدلة وإختلفت درجات هذا الاختلاف من تغيير كلي في نظام الحكم مثل ما حدث في "ليبيا"، إلى تغيير نسبي في شكل النظام مثلما حدث في "مصر" و"تونس"، أو القيام بجملة من الإصلاحات والتعديلات في شكل النظام مثلما حصل في "الجزائر" ما نتج عنه التعديل الدستوري لعام 2016.⁽¹⁾

بعد الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها المنطقة العربية منذ سنة 2011، وخوفاً من تدخل المعارضة وتأطير الحراك الشعبي، ظهرت المرحلة الثالثة، أين سارعت السلطة التنفيذية إلى إجراء إصلاحات سياسية، مرتكزة على خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة عام 2011، والمتزامن مع ظاهرة ما يعرف بالربيع العربي، أين قدمت الحكومة إلى البرلمان حزمة من مشاريع قوانين، سميت بقوانين الإصلاح السياسي، كان أهمها مشروع قانون الأحزاب السياسية، ومشروع قانون الانتخابات، ومشروع قانون دعم تمثيل المرأة، ومشروع قانون متضمن تعديلاً دستورياً⁽²⁾. ونتج عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية التي سادت البلاد العربية خاصة في العشرية الأخيرة، وبالتحديد في أواخر سنة 2010 وبداية سنة 2011، احتجاجات تفاوتت في شدتها وخطورتها على استقرار الأنظمة العربية كما اختلفت في أشكالها من بلد إلى آخر وإمتدت آثار هذه الاحتجاجات إلى معظم الدول العربية ولم تكن

(1) محمد البرج، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص 110.

(2) دلال لوشن، دفاف شعبان، حقوق المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، العدد 01، 2022، ص 970.

"الجزائر" في معزل عن هذه التأثيرات، وكان الهدف الأول والظاهر من هذه الاحتجاجات هو المطالبة بالإصلاح السياسي وتحقيق الديمقراطية، وعن هذه الأحداث حيث عرفت بعض المناطق القليلة عبر الوطن في الجزائر احتجاجات سرعان ما تم احتواؤها من طرف السلطة وكان خطاب رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" الشهير والموجه للشعب بتاريخ 2011/04/15، كردة فعل سريعة من النظام لإمتصاص غضب الشارع، أكد من خلالها الرئيس على ضرورة مواصلة الإصلاحات السياسية التي بدأها، مطمئنا من الشعب ومطالباً إياه في نفس السياق بضرورة التحلي بروح المسؤولية العالية وضبط النفس وعدم الانسياق وراء المجهول وأن الدولة ستعمل على تعميق المسار الديمقراطي وإرساء دولة الحق والقانون وكان من أهم مظاهر هذه الإصلاحات التعديل الدستوري لعام 2016، والذي أسس لمعارضة برلمانية واستحدث لها مكانتها من خلال مجموعة من المبادئ والحقوق.⁽¹⁾

كما تضمن خطاب رئيس الجمهورية الشهير بعد الأحداث التي شهدتها بعض الدول العربية وبشكل واضح يدل على جعل مكانة لجميع الاطياف والألوان السياسية للمجتمع السياسي وعلى وجه الخصوص للمعارضة البرلمانية وتجسيد هذه المطالب في التعديل الدستوري الجديد لعام 2016 من خلال ما جاء على لسان الرئيس فيما يلي: "ان المطلوب اليوم هو المضي قدما نحو تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون وتقليص الفوارق وتسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية،،،، استنادا مني إلى الدستور سأعمد إلى استعمال الحق الذي يخلوني إياه أطلب من البرلمان إعادة صياغة جملة من المشاريع التي تقوم على قواعد الديمقراطية، ومراعاة الحفاظ على توازن السلطات، سأعمل على ادخال تعديلات دستورية من اجل تعزيز الديمقراطية النيابية ببلادنا"⁽²⁾.

ثانيا: المبررات السياسية للتعديل الدستوري لعام 2016

بعد موجة ما سمي بالربيع العربي الذي عرفته بعض الدول العربية وأوصلت الاسلاميين إلى السلطة خاصة في "تونس" و"مصر"، انسحبت الحركة من التحالف الرئاسي وانتقلت إلى المعارضة على أمل إعادة استقطاب المؤمنين بالخيار الإسلامي والفوز بانتخابات 2012، إلا أن هذا السلوك السياسي أدى إلى نتائج عكسية تبين حالة عدم الانسجام خاصة في رفض الوزير "مصطفى بن بادة" الإنسحاب

(1) معمر ملاطي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2018، ص 482.

(2) انظر الى الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية.

من الحكومة ضاربا قرارات الحركة عرض الحائط وانشقاق الوزير "عمار غول" الراض للانتقال إلى صف المعارضة عن الحزب وتأسيسه لحزب "تجمع أمل الجزائر"⁽¹⁾.

وتعد الجزائر من بين الدول التي عززت من خلال إصلاحاتها الدستورية الأخيرة مكانة المعارضة البرلمانية بحكم الظروف المتغيرة التي تعيشها الدولة الجزائرية سواء ما تعلق بالشق السياسي أو الاقتصادي أو ما تعلق بالتأثيرات الداخلية والخارجية وتداعياتها على مختلف الأصعدة والمستويات، فكانت هذه المراجعة التأسيسية المنطلقة من السلطة التنفيذية لإرضاء جميع الجبهات المتناظرة خاصة أمام تراجع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أساس تحقيق التوازنات السياسية للمؤسسات الدستورية للدولة، ولهذه الأسباب وغيرها تدارك المؤسس الدستوري في التعديل الدستور لعام 2016، بعض مطالب المعارضة الذي نص على تأمين الوظيفة التشريعية للمعارضة البرلمانية والحفاظ على فلسفتها من خلال تمكينها من إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقة التشريع للمبادئ الدستورية وبالتالي حماية إرادة الشعب من انحراف السلطة التشريعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكينها في المجال الرقابي من آليات تساعد على تحقيق رقابة على نشاط الحكومة.⁽²⁾ وعرفت المؤسسة البرلمانية الجزائرية صراعا تنظيميا تفاوتت حدته بين العهديات النيابية، وبرز هذا الصراع بشكل كبير خاصة في عهدة المرحلة 2012-2017 لزيادة الأحزاب الممثلة للمعارضة وأهمها التيار الإسلامي، لكن لم يحمل الصراع في حراكه دورا إيجابيا كما كان إلزاما ومفروضا نظريا، إن عملية الصراع الحاصل في المؤسسات ستحفز نشاط أفرادها وتعزز عملية التنافس الذي يرفع من جودة الأداء البرلماني بما يحقق لها أهدافها المرجوة.⁽³⁾

لقد حدد الفقه الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري دستور لعام 2016 معالم المعارضة البرلمانية، (والذي جاء في ظل ظروف وطنية ودولية خاصة)، تحرص وتحت على ضرورة تعميق المسار الديمقراطي في الدول العربية، بالإسراع في إيجاد ضمانات دستورية تركز من خلالها آليات الديمقراطية بشكل فعلي، من بينها تحسين السلوك البرلماني وتمكين الأقليات المعارضة من حقوق تكفل لها مكانة

(1) الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016/2017، ص 262.

(2) رشيدة مصباح، الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية في ظل دستور 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 1080.

(3) بلال بوترة، أمينة بوقروز، الاستجاب كألوية للمعارضة وعلاقته بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية-دراسة ميدانية بالبرلمان الجزائري عهدة 2012/2017-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص 314.

محترمة في النظام السياسي القائم، مما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني حقوق دستورية للمعارضة البرلمانية بشكل مباشر وصريح في التعديل الدستوري لعام 2016، سعياً من المشرع تفعيل آليات الرقابة على مستوى التشريع وتفعيل الأداء الرقابي للبرلمان، بإعداد النص الدستوري الذي يفرض ذلك لكن في المقابل نجد أن الواقع العملي شيء يتطلب تقاليد ثقافية وسياسية وديموقراطية بالأساس⁽¹⁾. وقد جاء التعديل الدستوري لعام 2016 من أجل سد النقص الذي اكتنف الدساتير السابقة رغم كل ما أثير عنه من جدل كان لتعزيز الدور التشريعي والرقابي لغرفتي البرلمان نصيب من التعديل، فعلى الصعيد التشريعي مكن مجلس الأمة من المشاركة في اقتراح القوانين وإدخال تعديلات عليها مع العلم أن حق اقتراح القوانين محدد على سبيل الحصر أما رقابياً فيظهر ذلك من خلال تخصيص جلسة شهرياً لمناقشة جدول الأعمال الذي تختص بتعرضه مجموعة برلمانية⁽²⁾.

في كل الأنظمة الديمقراطية التي تحظى فيها المعارضة بمكانة هامة باعتبارها مرشحة لسدة الحكم ومن هذا المنطلق نص التعديل الدستوري لعام 2016، صراحة على المعارضة البرلمانية بصريح العبارة، كما منحها مجموعة من الحقوق وهذا ما يعتبر سابقة في النظام الجزائري (المادة 144 من التعديل الدستوري لعام 2016)، إضافة من تمكينها من إخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) كحق من الحقوق متى استطاعت جمع عدد التوقيعات المنصوص عليها وهي (70 نائباً في المجلس الشعبي الوطني و70 عضواً من مجلس الأمة) أن تطعن أمام المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) في القوانين والتنظيمات والمعاهدات التي تراها مخالفة للدستور⁽³⁾. وتعكس الوضعية السياسية التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية في أية دولة مدى ديموقراطية هذه الأخيرة، لذلك عمل المؤسس الدستوري الجزائري على دسرة المعارضة البرلمانية، كما أعطاه حقوقاً خاصة تضاف إلى الحقوق الأخرى العادية التي تتمتع بها كل المجموعات البرلمانية، محاولاً منه تفعيل دور المعارضة البرلمانية من خلال هذه الحقوق مقارنة بالأنظمة الأكثر ديموقراطية رغم الهيمنة المعترف بها للمعارضة البرلمانية في الديموقراطيات الراسخة. وبالعودة إلى الدساتير السابقة المتعاقبة للجمهورية الجزائرية نراها قد أغفلت وبشكل واضح التطرق إلى المعارضة البرلمانية في شكلها الرسمي، وذلك إلى غاية التعديل الدستوري لعام

(1) أحمد طييب، دور المعارضة البرلمانية في تعزيز البناء الديمقراطي، مجلة صوة القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 173.

(2) التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016، المادة 137.

(3) سارة جليل، المرجع السابق، ص 60.

2016، حيث كرس هذا الأخير صراحة بمقتضى المادة (114) منه مفهوم المعارضة البرلمانية، ونفس النهج سار عليه التعديل الدستوري لعام 2020، حيث أعطى بدوره أساسا دستوريا للمعارضة البرلمانية وجعل منها واقعا سياسيا ومؤسساتيا ذا قيمة دستورية عندما منحها بمقتضى المادة (116) منه كتلة من الحقوق الدستورية، وذلك خلافا لبعض الدول "فرنسا" مثلا التي ورغم نصها على المعارضة البرلمانية في صلب دساتيرها، إلا أنها أحالت فيما يتعلق بتحديد حقوقها إلى الأنظمة الداخلية للبرلمان⁽¹⁾.

ولقد شهدت الفترة من 1996 إلى 2016 رئيسين للجمهورية هما "اليمين زروال" إلى غاية 1999 ثم "عبد العزيز بوتفليقة"، فبالنسبة للرئيس السيد اليمين زروال فإنه بعد الانتخابات التشريعية سنة 1997 لم يكلف احد الشخصيات التي تنتمي إلى إحدى الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بتشكيل الحكومة بل أبقى على رئيس الحكومة الأسبق "أحمد أويحي" الذي كان في هذه الفترة لا ينتمي إلى أي حزب والذي كلفه بتشكيل حكومة ائتلافية مكونة من الأحزاب الثلاث (الأرندي، الافلان، حمس) وأعلنت "حركة النهضة"، "حزب العمال"، "الأفاس"، "الأرسيدي" عدم المشاركة في هذه الحكومة وعليه كان برنامج الحكومة في إطار برنامج رئيس الجمهورية "برنامج الاجماع" الذي تبنته أحزاب الائتلاف ولم يلق أي معارضة أما بالنسبة للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" المؤيد هو الآخر بأحزاب الائتلاف فقد كلف "أحمد بن بيتور" ثم "علي بن فليس" ثم "أحمد أويحي" وفي كل مرة كانت تلقى التأييد من البرلمان لأن كل معارضة من البرلمان كانت تعني معارضة رجل الاجماع هذا الأخير الذي تسعى جميع أحزاب الائتلاف إلى كسب وده خوفا من حل البرلمان.⁽²⁾

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن الجزائر بعد الاستقلال انتهجت منهج الحزب الواحد والمتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، وبعد الصراع الذي كان قائما بين النظام القائم والقوى السياسية المختلفة المتمثلة في المعارضة السياسية سواء منها الظاهرة أو الخفية، هذا ما أدى إلى تبني التعددية الحزبية بالدرجة الأولى في دستور 1989 هذا من جهة، ومن جهة أخرى تضاعفت مطالب المعارضة وبشكل عام اشتداد حدة المطالبة بالديموقراطية على المستوى الدولي والإقليمي وبما أن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الأحداث، تجسد ذلك وهذا من خلال الدساتير والقوانين المتتالية إلى غاية التعديل

(1) سميحة لعقابي، مكانة المعارضة البرلمانية كمثل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 16.

(2) جبلي بن عومر، المرجع السابق، ص 200.

الدستوري لعام 2016 الذي دسّر المعارضة البرلمانية في نص المادة (114) منه وكذلك إصدار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16، الذي أسّحدث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وجاءت مهامها بالتفصيل في القانون رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾. وهو ما يؤكد قناعة النظام بضرورة اتخاذ جملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تمتص ضغط المجتمع وتقلص من حدة الاحتقان الذي واكب ما يسمى بالربيع العربي، كما جعل من المعارضة البرلمانية مؤسسة سياسية داخل قبة البرلمان نرى حدودها وحقوقها وتأثيرها ومدى فعاليتها فيما يأتي من هذا البحث.

(1) خديجة عمراوي، عبد الله غفافلين ياسين، الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية والتعددية الحزبية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 82.

المبحث الثاني: الطابع الهجين للنظام السياسي الجزائري

بالاعتماد على النهج التكويني في تحليلنا النظري المفاهيمي في الفصل الأول من هذه الأطروحة لفهم للعلاقة بين الأنظمة الهجينة والأنظمة الديمقراطية والأنظمة الاستبدادية من خلال الأبعاد الثلاثة المعروفة المعتمدة في دراسة Gilbert Leah و Payam Mohseni⁽¹⁾، كالآتي:

أولاً: بعد التنافسية (والتي تم شرحها حسب هذه الدراسة على أنها التعددية الحزبية والقواعد العامة للظاهرة الانتخابية ودوران السلطة المستمر على مقاليد الحكم).

ثانياً: بعد التدخل الوصائي (والتي جاء في شرحهما لهذا البعد على أنه يعرف من خلال العناصر التالية: هيئات الوصاية، أو مجالات السلطة المحجوزة، والمؤسسات غير المنتخبة مثل المؤسسة العسكرية والسلطات الدينية التي تشارك في السياسة، أي المؤسسات غير الديمقراطية).

ثالثاً: بعد الحريات المدنية (التي تمثل حرية التعبير، حرية التجمع، حقوق وحرية المجتمع المدني، الحق في البدائل لوسائل الإعلام وللمعلومات).

هذه هي الأبعاد الثلاثة المستمرة المهمة التي اعتمدها الدراسة في تصنيف الأنظمة. هذه الأبعاد اعتمدت على ضرورة وضع التعددية الحزبية ضمن عنصر التنافسية في تقسيم الأنظمة إلى فئات ديمقراطية أو هجينة أو استبدادية، بناء على تحليلنا لمجال النظام الهجين، كما أن القدرة التنافسية تنتج تناوباً للحكام وتؤثر بشكل ملموس على توزيع السلطة في النظام، ويتم التحقق من ذلك من خلال دوران واحد على الأقل في أربع دورات انتخابية للسلطة التنفيذية أو التشريعية، التي تعكس فهمنا للأنظمة الانتخابية وغير الانتخابية، ونؤكد أن الانتخابات متعددة الأحزاب التنافسية تنتج نوعاً مختلفاً من النظام في الواقع عن النظام متعدد الأحزاب غير تنافسي، وللاشارة فإن التنافسية هي المكون الرئيس الذي لم يكن موجوداً في التصنيفات السابقة للأنظمة الهجينة بمقارنتها بباقي الأنظمة (الاستبدادية، الديمقراطية)، وفي نفس الوقت يتم تحديد التنافسية بذكاء على أنها تحدد خاصية الأنظمة الهجينة، بناء على هذه الرؤية المهمة، نعتبر تلك الأنظمة ذات الانتخابات التنافسية متعددة الأحزاب للسلطة التنفيذية والتشريعية "الانتخابات" كأبعاد للنظام أو بمعنى آخر تؤدي الانتخابات دوراً مهماً في توزيع السلطة.

(1) Gilbert Leah and Payam Mohseni, Beyond Authoritarianism: The Conceptualization of Hybrid Regimes, Studies in Comparative International Development, Vol.46, n°3

النهج التكويني يمكن له أن يزود الباحثين برؤية جديدة حول مجال إمكانية تصنيف الأنظمة الهجينة، لأن الجدل القائم حول تصنيف الأنظمة في مجال النظم السياسية المقارنة بحاجة إلى إحياء وجهة نظر متعددة الأبعاد من أجل توضيح مجال الأنظمة السياسية الهجينة وتوفير فهم كامل متكامل لعلاقة الأنظمة مع بعضها البعض، بالإضافة إلى ذلك فإن المفاهيم التي تم تشكيلها من خلال النهج التكويني هي الأكثر ملاءمة في تصنيف الأنظمة، بسبب الضغط الذي تضعه هذه الطريقة على مجموعة متنوعة من السمات المؤسسية التي تتقاطع مع أنواع الأنظمة، وعلى سبيل المثال في دراسة "روبرت دال" سنة 1971 التي وضعها بشكل منفصل لتطوير نظريته (النظرية السببية). يمكن من خلالها استخدام بعدين فرعيين: هما التنازع والمشاركة الذي يشتمل كلاهما على نوع الديمقراطية لقياس ديموقراطية النظام. أما في حالتنا هذه حسب دراسة "Leah Gilbert" و "Payam Mohseni" نعتمد على البحث في الأبعاد الثلاثة الرئيسة (بعد التنافسية، بعد التدخل الوصائي وبعد الحريات المدنية)، التي تميز بين الأنظمة الهجينة والديموقراطية والاستبدادية، لذلك فإن النهج التكويني مناسب تماما لمراعاة الأبعاد المتعددة لأنواع الأنظمة لأنه لا يجمع هذه السمات في درجة واحدة⁽¹⁾. بالاعتماد على تحليلنا المفاهيمي للعلاقة بين الأنظمة الهجينة والديموقراطية والاستبدادية، نؤكد أن التنافسية والتدخل الوصائي والحريات المدنية هي الأبعاد الثلاثة المهمة لتصنيف الأنظمة اليوم وبشكل أكثر تحديدا، هذه الأبعاد ضرورية لوضع التعددية الحزبية كمؤشر لقياس سمات الأنظمة وتقسيمها إلى فئات ديموقراطية أو هجينة أو استبدادية. بناء على تحليلنا لمجال النظام الهجين في أقسام الإجراءات، تنتج القدرة التنافسية تناوبا للحكام وتؤثر بشكل ملموس على توزيع السلطة في النظام. يتم التحقق من ذلك من خلال دوران واحد على الأقل في أربع دورات انتخابية للسلطة التنفيذية أو التشريعية.

1- بعد التنافسية في النهج التكويني

بعد التنافسية حسب هذه الدراسة يعكس فهمنا للأنظمة الانتخابية وغير الانتخابية في مجال مقارنة النظم السياسية، على نحو يقلص لنا حدة الارتباك المفاهيمي في فهم النظام السياسي الهجين، حيث لا تمتلك الأنظمة السياسية في أغلبها على نموذج قانوني مكتمل ينظم قواعد اللعبة الانتخابية في إطار ديموقراطي حقيقي شفاف ونزيه، ونجد أن الأحزاب السياسية التي تدخل المنافسة تطمح في أن يكون عادل وفي نفس الوقت تجده يفنقر للقدرة التنافسية. إلا أن تصنيف "سارتوري" للأنظمة السياسية لا يأخذ في

⁽¹⁾ Ibid, p 282.

الحسبان الأنظمة التي لديها منافسة غير عادلة لكنها تظهر قدرتها التنافسية، تشغل الأنظمة الهجينة المعاصرة هذا الفضاء النظري الرئيس حيث تجري انتخابات تنافسية متعددة الأحزاب على الرغم من عدم تكافؤ الفرص السياسية، تسلط الضوء دراسة "سارتوري" على اثنين من أبعاد تصنيف النظام الهجين فقط - بعد "التنافسية" وبعد "الحريات المدنية" كما حددها. وجاء في شرحه للديموقراطيات من خلال بعد التنافسية على أنها أنظمة تنافسية ذات منافسة عادلة بينما، الأنظمة الاستبدادية هي أنظمة غير تنافسية ذات منافسة غير عادلة. تحتل الأنظمة الهجينة الفراغ المفاهيمي للأنظمة التنافسية ذات المنافسة غير العادلة. وبالتالي، وكما وضحنا سابقا في إعادة تعريف النظام الانتخابي، فإن التأكيد على الحدود بين الأنظمة التنافسية والأنظمة غير التنافسية ضروري للتمييز بين الديموقراطيات والأنظمة الهجينة التي تقترب حسب هذا المفهوم إلى مفهوم الأنظمة الاستبدادية، في المقابل تعد جودة الحريات المدنية عنصرا مهما للتمييز بين الأنظمة الديموقراطية والأنظمة غير الديمقراطية (مثل الأنظمة الهجينة والسلطوية). بالإضافة إلى جودة المنافسة.

2- بعد التدخل الوصائي

هناك بعد آخر يحدد الحدود المفاهيمية والإجرائية بين الأنظمة الديموقراطية والأنظمة غير الديموقراطية وهو بعد التدخل الوصائي. الذي يخضع في عملية تقييمه للحد الأدنى من المتطلبات التي يجب أن تفي بها الدولة في هذا المجال حتى يتم اعتبارها دولة ديموقراطية هذه المتطلبات حسب ما توصل إليه الباحثان في هذه الدراسة، إلى جانب توفر بعد جودة المنافسة، وهذا البعد يعتمد على مدى عدم تدخل الهيئات والمؤسسات الرسمية في الدولة غير المنتخبة، مثل الجيش (المؤسسة العسكرية) أو السلطات الدينية (الكنيسة أو السلطات الوزارية التنفيذية والدينية) أو الملك (الأنظمة الملكية) في العملية الانتخابية برمتها والمؤسسات التشريعية، كما يجب ألا تقيد بشكل أو تؤثر بشكل غير ملائم على مهام وسلطات المسؤولين المنتخبين أو تستخدم حقها وسلطتها وصلاحياتها مثل حق النقض أو حق الحل ضد المؤسسات التشريعية الوطنية. وبناء على ذلك، فإن الأبعاد الثلاثة للتنافسية والحريات المدنية والتدخل الوصائي تشكل المحاور الرئيسة للنهج تكويني لتصنيف النظام السياسي، وبالتالي فإن إعادة تعريف

النظام الانتخابي ضمن هذه الأبعاد (البعد التنافسي) تقدمه وتعتمد عليه الدراسات المتعلقة بتصنيف الأنظمة الهجينة بعدة طرق⁽¹⁾.

أولاً، يوفر الوضوح من خلال الالتزام بالمفاهيم الكلاسيكية للحكم غير الديمقراطي. الأنظمة الاستبدادية والشمولية والسلطانية هي أنظمة غير انتخابية لأنه يحتكرها مركز واحد للسلطة لا يواجه معارضة قوية في الساحة الانتخابية.

ثانياً، يؤكد هذا التغيير على الحدود المفاهيمية الجديدة للأنظمة الهجينة من خلال إبراز قدرتها التنافسية. كما نصح العلماء بشكل نقدي، من المهم تعظيم الإمكانيات المفاهيمية لأنماط السابقة. بعبارة أخرى، لا يمكن تبرير تصور الأنظمة الهجينة إلا عندما تثبت التصنيفات السابقة أنها إشكالية أو غير كافية. لذلك، فإن التحول الذي ندعو إليه يسلب الضوء على تلك الأنظمة "الهجينة" حقاً والتي لا يمكن تصنيفها من قبل العلماء السابقين بسبب القدرة التنافسية على أنها شكل من أشكال الحكم غير الديمقراطي. يمنع هذا التحول أيضاً الاستبداد من أن يصبح فئة متبقية لأنواع مختلفة من الأنظمة غير الديمقراطية. والنتيجة التي توصلنا إليها إلى حد الآن هي أن الأنظمة الهجينة هي أنظمة غير ديموقراطية وغير استبدادية يجب تصورها بمفردها.

ثالثاً، بما أن التصنيف الجديد يستثني الأنظمة الهجينة من الفئة غير الانتخابية وبالتالي الاستبدادية، فإن عدد التصنيفات المفاهيمية والتجريبية الخاطئة سيكون محدوداً. إذا كان نظام ما لديه انتخابات متعددة الأحزاب غير تنافسية، فهو نظام غير انتخابي، وبالتالي ليس هجيناً.

3- بعد الحريات المدنية

من أجل تصنيف أكثر دقة للنظام السياسي الهجين إعتد الباحثان بعد ثالث متعلق بمجال الحريات المدنية، وبناء على فهم "روبارت دال" 1971 المتضمن شرح لفهم الحريات المدنية والتي حسبه يجب أن توفر الحد الأدنى من شروط الديمقراطية الإجرائية من خلال ضمان المنافسة العادلة. إن درجة الحريات المدنية المتفاوتة، مثل حرية التعبير والتجمع والحق في مصادر بديلة للمعلومات، تدل على العلاقات الليبرالية أو غير الليبرالية الخاصة بين الدولة والمجتمع. فيما يتعلق بالمنافسة، فإن التطبيق القوي لبعده الحريات المدنية يوجد ساحة لممارسة انتخابية أكثر عدلاً للأحزاب المتنافسة. بعبارة أخرى، توفر تلك

⁽¹⁾ Gilbert Leah and Payam Mohseni, op.cit, p 284.

الأنظمة ساحة واسعة تحمي الحريات المدنية والمجتمع المدني، التي تسمح للمواطنين المشاركة فيها دون شرط أو قيد يحد من فاعليتهم الإيجابية، وبالتالي يكون لديهم منافسة عادلة. على النقيض من ذلك، فإن تلك الأنظمة التي لا تحمي الحريات المدنية بشكل جيد وتتعامل معها بشكل سيئ تقيد السبل الممكنة لمشاركة المواطنين ذات المغزى في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبالتالي لديها منافسة غير عادلة. علاوة على ذلك، فإن حماية الحريات المدنية لا تلقي الضوء على الطريقة التي يحكم بها الحكام فحسب، بل تؤثر على الأبحاث التجريبية في مجالات مثل المجتمع المدني والتحول الديمقراطي⁽¹⁾.

ونؤكد أن الانتخابات التنافسية متعددة الأحزاب تنتج نوعا مختلفا من النظام عن النظام غير تنافسي متعدد الأحزاب، وفي الواقع فإن التنافسية هي المكون الرئيس الذي لم يكن موجودا في التصنيفات السابقة للأنظمة الاستبدادية، وفي نفس الوقت يتم تحديد التنافسية بذكاء على أنها تحدد خاصية الأنظمة الهجينة بناء على هذه الرؤية المهمة، نعتبر تلك الأنظمة ذات الانتخابات التنافسية المتعددة الأحزاب للسلطة التنفيذية والتشريعية "انتخابات كأبعاد للنظام". بمعنى آخر تؤدي الانتخابات دورا مهما في توزيع السلطة. إن منطق النهج التكويني لا يمنع استخدام المؤشرات الفرعية لمجموع الدراسات التي تم إنشاؤها بشكلها الصحيح والتي تقيس خاصية نظام واحد، وبعبارة أخرى يمكن إنشاء تصنيف تكويني بطريقة مناسبة منهجيا باستخدام الأبعاد المصنفة حسب مجموع الدراسات المستندة إلى المعطيات مثل دراسة "Polity". وعلى سبيل المثال يمكن كذلك استخدام بعد الحريات المدنية لقياس مستويات ديموقراطية الأنظمة حسب تقنية "Freedom House" أو "POLCOMP" في حالة "Polity" لقياس أبعاد الحريات المدنية (أي المنافسة) في الواقع نستخدم درجة الحريات المدنية الخاصة بـ "Freedom House" لقياس جودة المنافسة الموجودة في بلد ما، وبالاعتماد كذلك على عمل "روبارت دال" حول أهمية الحريات المدنية في تقييم المنافسة السياسية⁽²⁾.

بينما يمكن استخدام المؤشرات الفرعية لمجموع الدراسات لقياس المفهوم الصحيح، ليست كل المؤشرات الفرعية مفيدة لأغراض تصنيف النظام. بل يجب أن تحدد خصائص النظام أولا واختيارنا يبنى على أساس الحد الأدنى من السمات الأساسية اللازمة لبناء المفهوم، لذلك لا بد أن تبدأ مهمة القياس. انطلاقا من الأبعاد المفاهيمية الثلاثة الضرورية السابقة التي اعتمدنا عليها في تصنيف النظام السياسي

(1) Gilbert Leah and Payam Mohseni, op.cit, p 286.

(2)(2) Ibid, p 287.

الجزائري وهي: التنافسية، والحريات المدنية (أي المنافسة)، والتدخل الوصائي وبالتالي يمكن استخدام أي متغير لمجموعة بيانات يوفر قياسا مناسباً لأحد هذه الأبعاد لأغراض تصنيف النظام، في المقابل يمكن أن تكون قياسات الأبعاد الأخرى مفيدة لإنشاء أنواع فرعية للنظام أو لاختبار النظرية السببية "لرؤيات دال". وذلك لأن مثل هذه المتغيرات ستوفر في الغالب تباينا داخل كل فئة نظام بدلا من فئات أخرى للنظام، على سبيل المثال المؤشرات التي تقيس قوة السلطة التنفيذية أو درجة استقطاب الأحزاب السياسية ستنتج نظريا تباينا داخل كل نوع من أنواع الأنظمة. لأغراض تصنيف النظام، نحتاج إلى أبعاد النظام التي يمكن أن تسبب تباينا بين فئات النظام. خلاف ذلك، لن نكون قادرين على تحديد وفصل الأنظمة الاستبدادية والديمقراطية والهجينة بشكل صحيح عن بعضها البعض بطريقة تستند إلى أسس نظرية.

يكشف النهج التكويني عن مجموعة متنوعة من أنواع الأنظمة المثالية التي لم يتم احتسابها سابقا في الأساليب المتدرجة بحكم التعريف، قد لا يمثل النوع المثالي نظاما فعليا يقع في الواقع بدلا من ذلك، فهو بمثابة أداة تحليلية مفيدة للتمايز. على الرغم من أن الأبعاد الثلاثة التي نقتربها لتصنيف النظام السياسي الجزائري هي أبعاد مستمرة، فإننا نستخدم قياسات ثنائية التفرع لكل منها لإنشاء أنواع مثالية. ويعرض الوجه غير التنافسي أنواعا فرعية من الأنظمة الاستبدادية متعددة الأحزاب. وتمثل هذه الأنظمة الاستبدادية الانتخابية كما تصورها "شيدلر" باستثناء الأنظمة التنافسية، مثل نظام "ليفيتسكي" ونظام "واي" الاستبدادي التنافسي. هذا يعني أن النظام غير تنافسي، وبعد الحرياته المدنية متدنية فيه، وليس لديه مؤسسة وصاية. بعبارة أخرى إنه نظام غير انتخابي وغير ليبرالي. ومن أمثلة العالم الحقيقي "مصر" و"كازاخستان". تم تحديد هذا النوع الفرعي من الأنظمة السياسية على أنه "استبدادي انتخابي مهيمن" ومع ذلك يكشف تمثيلنا متعدد الأبعاد عن ثلاثة أنواع فرعية إضافية. بالانتقال إلى النظام الاستبدادي بالتسمية، نرى أن هذا النوع مشابه جدا للنظام السابق، لأنه غير تنافسي وحرياته المدنية منخفضة. ومع ذلك فهي تختلف من حيث أن لديها مؤسسة وصاية نشطة. مثل "المغرب" و"الأردن" مثالان على هذا النوع لأن كليهما لهما نظام ملكي. هذان النوعان الفرعيان الاستبداديان لهما نظراء ليبراليون أيضا ومن أمثلته هي "سنغافورة".

من ناحية أخرى، تشمل فئة النظام الانتخابي كلا من الأنظمة الديمقراطية والهجينة، هناك ثلاثة أنواع فرعية مختلفة للنظام الهجين كلها متشابهة في أنها تجري انتخابات تنافسية. وهي تختلف بناء على ترتيبها الخاص للسمات غير الديمقراطية، مثل الحريات المدنية المنخفضة ومؤسسات الوصاية. أحد

الأنواع الفرعية هو "النظام الهجين غير الليبرالي"، وهو النوع الأكثر تشابها لمفهوم الاستبداد التنافسي. كما أنه ليس لديهم مجالات سلطة محفوظة. "سريلانكا" مثال على النظام الهجين غير الليبرالي. بينما يعاني النظام الذي يهيمن عليه "السنهاليون" من تقلبات متعددة وانقسام في الحكومة، يستخدم فيها النظام حجة التمرد كذريعة لاستخدام إجراءات عنيفة وقمعية ضد منتقديهم "السنهاليين" في المجتمع السياسي والمدني لذلك، تميل قواعد المنافسة بشكل غير عادل نحو المطلعين على النظام، حيث يحرم المعارضون من الحريات المدنية الكافية للحملات والتنظيم بشكل هادف.

وفي الأخير من خلال شرحنا للنهج التكويني من خلال دراسة دراسة Payam و Gilbert Leah و Mohseni وكيف اعتمد الباحثان الأبعاد الثلاثة في تحديد الأنظمة السياسية الهجينة من بين الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية حاولنا اختيار هذا النهج التكويني في محاولات منا إثبات الطابع الهجين للنظام السياسي الجزائري إعتامادا عليها وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول: بعد التنافسية في تصنيف النظام السياسي الجزائري

وهو أحد الأبعاد التي يبني عليها في الأساس لتصنيف الأنظمة وكمؤشر للقياس بين الأنظمة الانتخابية وغير الانتخابية بالاعتماد على آلية التصويت في الانتخابات التي تعتبر أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، ويرتبط التصويت مباشرة بالديموقراطية التمثيلية والتشاركية أي أن مشاركة الشعب في السلطة تكون عن طريق ممثليه، هذا ما تهدف إليه العملية الانتخابية التي تختلف نظمها وأنواعها من مجتمع إلى آخر، لكنها تتفق جميعا على أن صوت المواطن في الانتخابات يمثل نصيبه في المشاركة السياسية وأن مجموع الأصوات المجمع التي تشكل الغالبية هي تعبير عن إرادة الأمة، إلا أن ذلك يرتبط بطبيعة النظام السياسي ومدى صدق توجهاته الديموقراطية التي تنعكس فيما بعد خاصة في انصياعه لما تفرزه صناديق الاقتراع وقبوله بمبدأ التناوب على السلطة⁽¹⁾.

أولا: التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري

إن إرادة النظام السياسي الجزائري في جعل قانون الأحزاب يتماشى مع تعددية حزبية وإبقاء المعارضة باهته، هو ما شهدته "الجزائر" بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 في الانفتاح غير الكامل

(1) أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 107.

على التعددية السياسية، وسمح ذلك دستورا وقانونا بتشكيل تنظيمات سياسية مختلفة من حيث المبادئ والأفكار، ولو أنها أخذت في البداية شكلا محتشما، تمثل في تقديم التعددية في شكل الجمعيات ذات الطابع السياسي التي تطورت فيما بعد إلى أحزاب سياسية، ساعد في ظهورها قوانين الدولة والمساعدات المالية من إسهامات الدولة في توفير المقرات التي تحوي أنشطتها السياسية إلا أن هدف النظام في ذلك هو جعل قانون الأحزاب يتماشى مع تعددية حزبية وإبقاء المعارضة باهته.

ويعد دستور 23 فيفري 1989، الوثيقة التي تأسست بموجبها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر، حيث أقرها في شكل جمعيات ذات طابع سياسي تتطور فيما بعد إلى أحزاب سياسية، وهو ما نص عليه أيضا البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 " لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية (...) لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية"⁽¹⁾. وبمجرد صدور المادة 40 غصت الساحة السياسية في الجزائر بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وزاد قانون 89-11 المنظم لها من تسهيل أمر إنشائها وطلب الترخيص لاعتمادها، حيث بمجرد اجتماع 15 عضوا من المؤسسين يمنح للجمعية الاعتماد، فلقد نصت المادة 40 منه على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، وكان لابد من إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه تنظيم هذا الحق الجديد، الذي تجسد فعليا في القانون رقم 89-11 الذي يحدد الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي المتعلقة بها، ونصت المادة 02 منه على "أن الجمعيات تهدف إلى جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة"⁽²⁾. كما نصت المادة 03 منه أنه "يجب أن تساهم كل جمعية سياسية من خلال أهدافها (...) في حماية شكل الدولة الجمهوري، وحرية المواطن الأساسية واحترام التنظيم الديمقراطي". أما المادة 10 فقد نصت على وجوب تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية.

وبعد صدور دستور 28 نوفمبر 1996 تم اعتماد مصطلح الأحزاب السياسية في نص المادة 42 منه تدعمت بقانون عضوي صدر في 06 مارس 1997، تمت من خلاله إعادة النظر في شروط وحدود

(1) المرجع نفسه، ص 16.

(2) قانون رقم 89-11 مؤرخ في 02 ذي الحجة الموافق لـ 5 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادر بتاريخ 5 جويلية 1989، ص 714.

ممارسة الأحزاب السياسية. وبمجرد صدور هذا القانون لوحظ انكماش كبير في عدد الأحزاب خاصة تلك التي لم تكن تمثل سوى مؤسسيها. وعموما يمكن القول أن معظم الأحزاب السياسية في الجزائر، حديثة العهد والنشأة(إذا ما استثنينا الأحزاب التي كانت تنشط في السرية) حرص معظمها على إعادة هيكلة مستمرة للساحة السياسية تعتمد على أسس محورها ثابت على ثلاثة تيارات سياسية⁽¹⁾:

• التيار الإسلامي: ممثلا في حركة مجتمع السلم وحركة النهضة بعد إعادة تكييف نفسيهما مع الأمر الجديد، عقب حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في ربيع 1992.

• التيار الوطني: الذي يتزعمه حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

• التيار العلماني الديمقراطي: الذي يتزعمه حزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية، التجمع الوطني الجمهوري، جبهة القوى الاشتراكية وغيرها من الأحزاب التي تدعو إلى فصل الدين عن الدولة في المجال السياسي.

1- الأحزاب كآلات انتخابية

ويعد المظهر الأكثر وضوحا لنشاط هذه الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية التعددية، بحيث تعمل الأحزاب في هذا الإطار على انتقاء المرشحين للانتخابات(الوطنية والمحلية) وتعد هذه أهم وظيفة لها، ويشكل الدخول في المعترك الانتخابي الفيصل بينها وبين جماعات المصالح، وتتنوع إجراءات انتقاء المرشحين بحسب الأنظمة الداخلية للأحزاب التي تعطي للأعضاء حقوقا متفاوتة الاتساع، إذ تكون تلك الإجراءات محددة بدقة في الأنظمة الداخلية للأحزاب ذات البنية القوية، في حين تكون بطرق اختيار لا بالشكلية تصادق عليها القيادة في الحزب وفي إطار نقابات المنتخبين، وتتمثل الوظيفة الثانية في هذا الإطار في " تعبئة الدعم " بغية توفير أفضل الشروط للمعترك الانتخابي، وهنا تبدو قوة التنظيم الحزبي من حيث التدعيم المادي الخاص بالحزب للمرشح ، فضلا عن الإعانات الاستثنائية التي تجمع أثناء الحملة الانتخابية، وترويض النشاطات الدعائية كتوزيع المنشورات والصحف والملصقات وغيرها، وتكمن الوظيفة الثالثة في اختيار "القادة الوطنيين" وهي عملية مشروطة للوصول إلى السلطة. وتعد ظاهرة التحالف والائتلاف بغية الوصول إلى الأغلبية الانتخابية ومن بعدها الأغلبية البرلمانية سمة النظم التعددية الحزبية، وتتأثر استراتيجيات التحالف بالغرب السياسي وما يفرزه هذا التحالف من تأثير قد يكون

(1) علي غربي، إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2002، ص 174.

سليبي أو إيجابي على عمل المعارضة بشكل عام لما يكون في الجهة الموالية للسلطة ولما يكون في الجهة الموالية للمعارضة وهو ما يشكل ضعف المعارضة في النظام السياسي الجزائري الذي يؤثر بدوره على ديموقراطية النظام السياسي الجزائري.

2- الأحزاب كطبقات للجدل

تسهم الأحزاب دائما في تكوين الإرادة العامة من خلال التأثير على الرأي العام وتوجيهه بفضل ما تثيره من مجادلات، سواء كانت هذه الأخيرة داخلية بحيث تسمح للقاعدة الحزبية بإعلان موقفها من خط الحزب، أو داخل المؤسسات البرلمانية، حيث تتجابه الأغلبية والمعارضة ويكون الرهان المباشر حول مراقبة النشاط الحكومي، كما قد تتجلى أيضا في المشاهد الإعلامية. ومن خلال هذه المجادلات تؤخذ بعض التوقعات التي يشاع أنها صادرة عن المجتمع على عاتق الأحزاب كمطالب صريحة أو استياءات وآمال عديدة الأشكال ومائعة وغير مصوغة بشكل دقيق لشرائح المجتمع، هذا فضلا عن الاضطلاع باهتمامات الناخبين حول القانون الانتخابي والأعضاء والقادة... الخ، وتؤخذ التوقعات الاجتماعية عموما من خلال الإعداد الإيديولوجي والمذهبي الهادف إلى إرساء أسس شرعية لمشروع مجتمعي واسع، ويعد بمثابة المشروع الذي يقدم الأجوبة الحقيقية على أسباب تلك الاستياءات، وهذا ما يظهر جليا في الأحزاب الإيديولوجية أكثر من غيرها لاعتمادها على المذهبية والمرجعية النظرية.

3- الأحزاب كأدوات للتكيف الاجتماعي

إذ يعد المذهب والبرنامج وحتى مواضيع الحملة الانتخابية نقلا فعليا لرسائل تستخدم كمرجع مشترك ليس لأعضاء الحزب فحسب، بل لناخبيه والمتعاطفين معه أيضا على مختلف شرائحهم ومستوياتهم ونماذجهم، فالمرآنة على مختلف القضايا الاجتماعية والسياسية وحتى الاقتصادية كالحرية والتضامن وحقوق الإنسان تسبب الشعور بوجود تضامن أفقي يتجاوز الفوارق العمرية والطبقية، والمحلية أو الجهوية وتشجع بشكل أكبر التكامل الاجتماعي، وهذا ما يجعل دينامية الجدل السياسي بين الأحزاب يكون بمثابة المحرك الذي "يستفز" المواطنين للدخول في الحياة السياسية، ولأن هذا الجدل لا يمكن أن يكون عمليا إلا في إطار العملية التنافسية لذلك نجد الأحزاب لسياسية تسلم بمنطق الانتخاب العام والشامل وتقبل بمبدأ الأغلبية وتعترف بشرعية المنتخبين في المجتمع، ولهذا فإن الدعوة العامة للمشاركة في الاقتراع توطد الصور التي تجعل من المواطن الحر والمسؤول قاعدة البناء الديموقراطي.

4- وظيفة الأحزاب السياسية في تنظيم المعارضة

من بين الأهداف التي يناط الحزب بها هي الوصول إلى السلطة، ولهذا الغرض يحاول التأثير على السلطة القائمة بواسطة تنظيم المعارضة، والمعارضة في النظم الديمقراطية لها من الأهمية، ما يمكن الجميع من إبداء الرأي المساند أو الرأي المخالف، ويتم ذلك في إطار قانوني، منظم يجعل من المعارضة جزءا لا يتجزأ من الديمقراطية التعددية، ويؤدي الرأي العام دورا كبيرا في تنمية المعارضة، فهو المبادر برغبة التغيير، ولهذا ينبغي تنظيم المعارضة بالاعتراف بها، على كونها برامج بديلة عن برامج الأغلبية الحاكمة، وعلى هذه الأغلبية أن تقبل النقد الموجه لها⁽¹⁾، إذا كان برنامج المعارضة يستجيب لمطالب الرأي العام حتى لفئات الأقليات في إحداث التغيير والحفاظ على حقوق المستضعفين من حريات الأقليات على أن يتم هذا التغيير وفق الشرعية المعمول بها، وهذا ما يسمى باستمرارية المؤسسات الدستورية⁽²⁾، فوظيفة تنظيم المعارضة وظيفة محددة الأبعاد، تقتضي من الحزب أن يقدم النقد إلى الحكومة على أن لا يكون هذا النقد مجرد من برامج سياسية فعالة وتعد البديل للسياسات القائمة للنظام، وإنما يرفق بحلول بديلة في برنامج متكامل يمكن ترجمته إلى قرارات نافذة في حالة وصوله إلى السلطة، ولا يمكن لهذه الوظيفة أن تكون ما لم يوجد حد أدنى من احترام الحريات العامة وحرية التجمعات، وحق البرلمان في مساءلة الحكومة، وهذه أمور تغيب بغياب حكم ديمقراطي، كما أن المعارضة مقرونة بطبيعة النظام السياسي والحزبي، فالنظام الحزبي له تأثير على أبعاد المعارضة وصورها، فالمعارضة تأخذ طابعا شبه رسمي في الثنائية وتتسم بالاعتدال، خلافا لما هو شائع في نظام تعدد الأحزاب⁽³⁾.

وكان ضروريا إعادة النظر في هذا القانون مع التعديل الدستوري لسنة 1996، بعد أن أثبت قصورا ومحدودية تنظيمية، بدليل ظهور العديد من الجمعيات السياسية على أساس الهوية الوطنية، رغم القيود الواردة بشأن ذلك والمنصوص عليها في المادة الخامسة منه، حيث نصت المادة 42 كذلك من التعديل الدستوري على "أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به، ومضمون، ولا يُمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية...والطابع الديمقراطي والجمهوروي للدولة"⁽⁴⁾. وترجمت هذه المادة بصدور الأمر رقم 97-09 المُتضمن القانون

(1) خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر - التاريخ - المكانة - الممارسة - المستقبل، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2005، ص 51.

(2) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 85.

(3) المرجع نفسه، ص 86.

(4) دستور 1996

العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، تضمن شرحا وتأكيدا لما ورد فيها من أحكام عامة، خاصة ما يتعلق مثلا بإعادة صياغة المادة الثالثة، مطالبة الأحزاب القائمة بجعل تسمياتها وأسسها وأهدافها مطابقة لبعض مواد هذا القانون، ما يعني إعادة هيكلة اسمية لها⁽¹⁾. وما يجب الإشارة إليه في الأخير أن اعتراف السلطة بتعددية الحساسيات السياسية -دستوريا وقانونيا، وبغض النظر عن مدى صدقها وتوجهها نحو مزيد من الحرية وإرسائها للمبادئ الديمقراطية الحقة، يعني قبولها ضمنا مبدأ المعارضة السياسية بشكل عام في إطار سلمي وبطريقة ديمقراطية، وهو مكسب لا بد من الإشارة إليه في ظل الخناق الذي كان مضروبا عليها أثناء فترة سياسة الحزب الواحد. ويكون التساؤل الواجب طرحه يدور حول مدى جدية النظام السياسي والسلطة القائمة في ترسيخ هذا المبدأ، خاصة وأن المادة 40 من دستور 1989 فتحت الباب واسعا أمام التعددية السياسية والحزبية في إطار التحول إلى الديمقراطية، وجاءت المادة 42 من دستور 1996 محاولة لتنظيم هذا الانفتاح.

أشار بعض المختصين في هذا المجال من خلال مبدأ ديناميكية العمل الحزبي وتفعيل التحول الديمقراطي كما ذهب إليه السيد ياسين وهو كاتب ومفكر سياسي واجتماعي مصري في كتابه "الثورة الكونية والوعي التاريخي" إلى أن العالم مر ولا زال يمر بثورة مثلثة الجوانب ولعل أولها يتمثل في الثورة السياسية والتحول الديمقراطي من السلطوية إلى الشمولية إلى الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الانسان، حيث ثبت أن هيمنة الحزب الواحد مضادة للطبيعة الإنسانية وأن التعددية السياسية والثقافية أصل الأصول من المجتمع الإنساني وعلى هذا الأساس فقد أصبحت التعددية السياسية السمة الأولى والأساسية في المجتمعات الإنسانية المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد اثبتت أحدث التطورات في مجال المؤشرات السياسية والمؤسسية والفكرية أن مبدأ الثورة مثلثة الجوانب من أهم المؤشرات التي من خلالها تقاس درجات تنمية البلدان وتقدمها، لهذا فقد اكتسب العمل الحزبي والتعددية في الحياة الاجتماعية والسياسية أهمية بالغة في مسار التنمية السياسية وتحقيق التنمية الشاملة للدول والمجتمعات، فعلى الصعيد المجتمعي والسياسي نجد أن للأحزاب وظائف وأهدافا عدة تؤدي في إطار استراتيجية

(1) أمر رقم 97-09 المؤرخ في شوال عام 1417، الموافق لـ 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997، ص 30.

ديناميكية تصنعها الحياة السياسية والمعارك الانتخابية التي تتخرب فيها الأحزاب ويدرج "قيليب بروا" هذه الوظائف بشكل دقيق في الآتي⁽¹⁾.

وترتبط دراسة المعارضة بشكل مباشر بدراسة موضوع الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني، انطلاقا من أن ممارسة المعارضة لحقوقها وحياتها الدستورية يحتاج إلى تنظيم وتنظيمات سياسية واسعة في هذا المجال لحمايتها من تجاوزات السلطة الحاكمة، حيث توفر الأحزاب للمعارضة إمكانية المشاركة السياسية والتعبير عن الرأي ومناقشة التشريعات بجدية بين الحكومة من خلال تقديم معلومات تتعلق بالعمل السياسي والاجتماعي والاقتصادي وبالحياة العامة في مختلف جوانبها. وعليه تعد الأحزاب المعارضة في البرلمان الحكومة البديلة التي تنتظر استدعاءها لتتولى السلطة بدلا عن السلطة القائمة إلا أنه يظهر من خلال العمل البرلماني للمعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري أن هذا الدور مغيب ويحتاج إلى بعض الجهود من طرف المؤسس الدستوري للرقى به لما يسهم في تطوير أداء المعارضة البرلمانية في هذا الجانب.

5- المعارضة البرلمانية من خلال التنظيم الحزبي

إن الحياة السياسية وتفعيلها في الجزائر تفرض وجود معارضة سياسية تتمثل في الأحزاب السياسية ومن ثم معارضة برلمانية وهي النتيجة الطبيعية لتبني النظام السياسي الديمقراطي واختيار التعددية الحزبية، كونها وسيلة تعطي الصبغة الديمقراطية للنظام السياسي مخفية بذلك من صبغة النظام الهجين، وإن ذلك التكيف للنظام يقودنا للحديث عن التجربة الحزبية في "الجزائر" والتي نعتبرها مكونة من مرحلتين: المرحلة الأولى تعني الحديث عن الجمعيات ذات الطابع السياسي وطبيعتها على ضوء دستور عام 1989، الذي أقر التعددية والقانون رقم 89-11. أما الثانية فتعني الحديث عن الأحزاب السياسية، على ضوء قانونها العضوي رقم 97-07 بعد التعديل الدستوري لسنة 1996. إن دراسة الأحزاب داخل الحقل السياسي يوضح لنا بشكل من الأشكال البيئة التي ينشط فيها الحزب السياسي من خلال وظائفه وتنظيمه الذي يعطيه شكلا مميزا ويحول له الاستمرار، لكن هذه الاستمرارية مقرونة إلى حد كبير بمدى قدرة الحزب على كسب موارد مالية، وفي هذا السياق كثيرا ما تطرح تساؤلات عن أصل الموارد المالية التي تحصل عليها الأحزاب لتسيير نفسها ونشاطها، ومن ثم الحفاظ على وجودها السياسي.

(1) أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص 71.

على ضوء ما سبق، نستشف أن الأحزاب السياسية تعد آليات فعالة في تعبئة الجماهير ورفع مستوى وعيها السياسي، وكذا الإلمام بالمطالب الجماهيرية إيديولوجيا وميدانيا من خلال استراتيجيات تحويل الأفكار إلى ممارسة والنظرية إلى تطبيق وطبعا ذلك يرتبط بعدة عوامل كشكل ونوع ودرجة تنظيم كل حزب، وكذا ظروف نشأته التاريخية وبيئته السوسيوسياسية، وذلك بغية عقلنة تلك المطالب وإخضاعها لمحكية ما هو متاح وما هو ممكن، وبالتالي الإسهام الفعلي في مسار التنمية الوطنية، كما أنه أيضا يتأثر بهذه التنمية حيث أن التعددية الحزبية ترقى وتتقدم بما توفره الساحة السياسية من إمكانات للتحرك في العمل الديمقراطي الفعال، وعلى حد ما يقول " السيد عبد الحليم الزيات " فالحزب يرتبط بعملية التنمية السياسية ارتباطا وثيقا ومؤثرا، فهو من ناحية يعد أحد نتائجها وبالتالي يعتبر متغيرا تابعا لها، وهو من ناحية أخرى يمثل أحد الميكانيزمات الأساسية المؤثرة فيها وهو بذلك متغير مستقل عنها⁽¹⁾.

ثانيا: الآلية الانتخابية في النظام السياسي الجزائري

تعتبر الانتخابات بمستوياتها العديدة إحدى أهم وسائل مشاركة الشعب وإسهامه في بناء المؤسسات السياسية والإدارية، التي يقوم من خلالها ممثلوه المنتخبون بممارسة مهامهم التنفيذية أو التشريعية، وتشكل إحدى الركائز الاجتماعية المحققة للتجانس المجتمعي والاستقرار السياسي، بالإضافة لكونها إحدى آليات الاتصال السياسي والتجديد النخبوي، والإطار الأولي المحدد لمشروعية النظام السياسي وتوجهاته العامة. فالانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي، تؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة منافسة بين الفاعلين فيها بصفتهم ناخبين أو منتخبين انطلاقا من هذه الإشكالية فإن هذا العمل يرمي إلى محاولة فحص مدى توفير النظام الانتخابي الجزائري بمفهومه الواسع لإطار المشاركة السياسية والمنافسة السياسية بالإجابة على السؤال التالي: هل أن النظام الانتخابي الذي عرفته الجزائر عبر التجربة الدستورية الفتية التي مرت بها، قد أوجد فعلا الإطار الملائم للمشاركة السياسية والمنافسة السياسية التي تسمح بمشاركة سياسية ومنافسة سياسية بين مختلف الأطياف السياسية للظفر بالمناصب والعهد الانتخابية عن استحقاق؟ وهل أن هذا الإطار هو نفسه بالرغم من الانقلاب الجذري

(1) عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي، ج3، الأدوات والآليات، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 151.

الكبير الذي عرفه الدستور الجزائري بتحوله من الأحادية الحزبية والنهج الاشتراكي إلى التعددية الحزبية والدستورية الليبرالية؟ وهل لهذا التحول تأثير متبادل على النظام الانتخابي أم هناك قطيعة بينهما؟

لقد تميز النظام السياسي الجزائري في بداياته بمبدأ الأحادية الحزبية الذي تمت بلورته سياسيا إلى دستوريا، بحيث تم التلويح باعتناقه في برنامج "طرابلس" ثم مارسته الحكومة المؤقتة من سبتمبر 1962 إلى أكتوبر 1963، إلى أن كرسه أول دستور جزائري لنفس العام ثم دستور 1976، مروراً بأمر 10 جويلية 1965، هذه الأحادية الحزبية التي لا تحتمل إلا تصورا أحاديا للنظام السياسي برمته، أي عدم إمكانية تصور أي سلطة مضادة، لكن لهذا المبدأ آثاره على ممارسة الحكم أو نظام الحكم برمته بحيث أفرز ما يعرف بنظام الحكومة عن طريق الحزب، وهو النظام الذي تمخضت عنه نتائج وتصورات فيما يخص ممارسة السيادة في البلاد عن طريق الانتخاب، هذه السيادة التي تعتبر حجر الزاوية أو المنطلق الأساسي الذي يبنى عليه أي تصور لفكرة الانتخاب⁽¹⁾. لقد شهدت الجزائر منذ توجها نحو النظام الديموقراطية وإقرار التعددية السياسية، عددا من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، لم يقتصر الترشح فيها على شخص واحد أو حزب واحد كما كان الحال في نظام الحزب الواحد، ولعل الانتخابات الرئاسية في الجزائر والتي تعني القيام بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وتعتبر مكتسبة إذا تم الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها⁽²⁾ وهي العامل المهم في حسم الصراع على الحكم بين مختلف الأطياف السياسية في النظام السياسي الجزائري.

عرفت الجزائر بعد استقالة رئيسها "الشاذلي بن جديد" في جانفي 1991 وتوقيف المسار الانتخابي والدخول في مرحلة انتقالية، عودة إلى المسار الانتخابي من خلال انتخابات رئاسية تعددية، عبر فيها الشعب عن اختياره لرئيس الجمهورية من بين عدد من المرشحين. وتعد انتخابات 16 نوفمبر 1995 أولى انتخابات رئاسية تعددية للانتخابات الرئاسية الجزائرية وهي أول انتخابات تعددية تجرى في الجزائر في 16 نوفمبر 1995 وترشح فيها عددا من المرشحين، أما الانتخابات الرئاسية الثانية فكانت بعد قرار الرئيس "اليمين زروال" التنحي عن منصبه قبل انتهاء عهده الانتخابية وجرى في 16 أبريل 1999، وكانت ثالث انتخابات رئاسية تعددية هي انتخابات 08 أبريل 2004 شهدت تجديد الثقة في الرئيس "عبد العزيز

(1) عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المنافسة والمشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006/2007، ص 11.

(2) منصور لخضاري، المرجع السابق، ص 113.

بوتفليقة" بمنحه عهدة رئاسية ثانية، وما يلاحظ على كل هذه الانتخابات أنها ضمت أكثر من شخصية مرشحة على عكس ما كان سائدا من قبل، بما يوحي عن تبني النظام القائم توجهها جديدا بالفعل. لتأتي فيما بعد أرضية الوفاق الوطني، التي حددت الشروط الواجب توفرها لتحقيق الأهداف السياسية والعودة للمسار الانتخابي، تمثلت أساسا في وضع تشريعات جديدة تتلاءم وطبيعة المرحلة. وتجسد ذلك بصدور القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 97-09، وإعادة النظر في قانون الانتخابات بصدور الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، واعتماد نظام التمثيل النسبي الذي تم تطبيقه بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 و2002⁽¹⁾.

ويبدو بذلك أن للانتخابات التشريعية التعددية دورا مهما في رسم مظهر من مظاهر الممارسة للديموقراطية، فهي التي يتبلور من خلالها برلمان متعدد منتخب يضم ممثلين عن الشعب، ويعكس مشاركته في الحياة السياسية وفي صياغة ووضع السياسات العامة للحكومة، كما أن للانتخابات المحلية باعتبارها أحد مظاهر الممارسة الديموقراطية أيضا تؤدي دورا مهما في تجسيد الديموقراطية لما ينتج عنها من مجالس بلدية ومحلية منتخبة، تضمن التمثيل الشعبي والإسهام في تسيير الشؤون العامة للمواطنين، بوساطة ممثلين محليين منتخبين بطريقة دورية، معبرين عن مختلف التيارات والأحزاب السياسية من خلال المجالس المحلية البلدية والولائية. ويكون دور المجالس المنتخبة متمثل في المشاركة السياسية من خلال تسيير الشؤون العامة وهو هدف محقق من أهداف الديموقراطية، لكن فتح المجال بطريقة عشوائية أمام كل أفراد الشعب للطموح في الارتقاء إلى هذه المهام السامية، دون مراعاة لكفاءتهم وقدرتهم على القيام بذلك، هو ما يتناقض مع التصور النظري للسيادة التي تمارس من قبل نخبة من المجتمع نيابة عن باقي أعضائه، حفظا لها من الهدر والعبث، ويثير هذا الطموح تسابقا بين أفراد المجتمع وتتنافس على أساس الأفكار والتصورات التي يحملها كل واحد محاولا بلورتها في شكل برامج سياسية يعرضها على باقي أفراد المجتمع، ليختاروا الجهات السياسية التي يرونها أصلح وأقرب لتطلعاتهم وتصوراتهم في تسيير الشؤون العامة، كما يشكل الانتخاب الأداة الفعالة لتنظيم هذا التباري السياسي وتعديل مجرياته التي قد تحدث فيها بعض التجاوزات التي في الحقيقة من وحي الاندفاع والحماس الزائد للسياسيين أثناء التسويق السياسي في الحملات الانتخابية ونشر الأفكار بمختلف أشكالها وألوانها، يمنح النظام الانتخابي الإطار القانوني الذي يجب أن تدور فيه المنافسة السياسية والوسائل التي تفعل بها، وهي التي تمثل قواعد اللعبة

(1) الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12.

التي يتعين على الفاعلين في المنافسة الالتزام بها ويتمثل ذلك في تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتقويم الاعوجاج الذي من شأنه أن ينتاب هذه المنافسة⁽¹⁾.

وتمثل حكومة الائتلافية واحدة من مظاهر التحول الديمقراطي، وتعني الحكومة التي تضم ممثلين لتشكيلات وأطراف مختلفة في قبة البرلمان قصد التوصل إلى أغلبية مساندة لها في البرلمان، وهي ملزمة بإحراز الحد الأدنى من السند البرلماني قصد تشكيل الأغلبية، التي تمكنها من الحصول على المصادقة على برنامجها وبالتالي تأمين بقائها⁽²⁾. لقد ساهم النظام النسبي الذي أعتمد في الجزائر بمناسبة الانتخابات التشريعية، في بروز تشكيلة موسعة ومتنوعة من الأحزاب وأعطاهها فرصة التمثيل في البرلمان، حتى وإن كانت أحزابا صغيرة تشكل أقلية في الحياة السياسية، كما أعطى دورا أكبر للمواطن في تحديد خارطة السياسية، وسمح ببروز الائتلاف الحكومي كنتيجة لعدم حصول أي حزب على الأغلبية التي تمكنه من تشكيل الحكومة.

وبالرجوع إلى التاريخ الانتخابي في النظام السياسي الجزائري نجد أن أول ائتلاف حكومي حصل كان في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 بين أربعة أحزاب سياسية، هي "التجمع الوطني الديمقراطي"، "جبهة التحرير الوطني"، "حركة مجتمع السلم" و"حركة النهضة"، كما تم تشكيل حكومة ائتلافية في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بين أحزاب ما يعرف بالتحالف الرئاسي لمساندة رئيس الجمهورية، وهي "حزب جبهة التحرير الوطني"، "حركة مجتمع السلم" و"التجمع الوطني الديمقراطي". وبالرغم من مرور سنوات طويلة على التحول نحو الديمقراطية إلا أن شرعية النظام تعرف تناقضا بسبب انغلاقه على نفسه وعدم مشاركة الأحزاب السياسية الفعلية في الحكم، بالإضافة إلى عزوف المواطنين عن ممارسة السلوك الانتخابي بسبب وجود بيئة سياسية طاردة ووصل ببعض الباحثين في النظام السياسي الجزائري بتصنيف النظام السياسي الجزائري بأنه ينتمي إلى نوع الانتقال الديمقراطي المتعثر باعتبار أن مسألة التناوب على السلطة مرفوضة من طرف النخب الحاكمة، وعوضا من أن تكون الأحزاب هي الممارس الفعلي للحكم بناء على عملية انتخابية نزيهة وشفافة فإن الحياة السياسية في النظام السياسي الجزائري اتسمت بدور

(1) عبد الوهاب عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 75.

(2) منصور لخضاري، المرجع السابق، ص 112.

متزايد للمؤسسة العسكرية والأمنية بما يشجع على احتكار جماعة ضيقة للسلطة⁽¹⁾ (وهنا يظهر بعد التدخل الوصائي في تصنيف النظام السياسي).

إن الانتخابات التشريعية التي تفرز أغلبية موالية للرئيس تشكل الحكومة للسلطة القائمة (الوزير الأول) كما نصت الفقرة الأولى من المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 2020 على ما يلي " يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية على اغلبية رئاسية"⁽²⁾، من خلال هذه الفقرة منها طريقة تشكيل الحكومة في حالة ما إن أفرزت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية والتي يقودها وزير أول والذي يقترح فيما بعد تشكيل حكومته على رئيس الجمهورية للموافقة عليها ولتسليط الضوء على ذلك لا بد من التطرق إلى مفهوم الأغلبية الرئاسية، حيث أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الأغلبية الرئاسية لكن لم يعرفها وترك الغموض يلف مفهومها، وهذا الالتباس يجعل من المصطلح يحمل أكثر من دلالة، إلا أن المصطلح باللغة الفرنسية يعني الأغلبية الموجودة في البرلمان التي تتشكل من أحزاب والكتل البرلمانية التي تدعم عمل رئيس الجمهورية كذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري عند استعماله لهذا المصطلح لم يحدد نسبة هذه الأغلبية ما إن كانت اغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية (بسيطة) وهو ما يطرح إشكالا حول نسبة الأغلبية الرئاسية المراد تحقيقها، ومن خلال استقراء المادة 103 والمادة 105 والمادة 110 من دستور الجزائر لسنة 2020⁽³⁾، يلاحظ أن المؤسس الدستوري حدد حالتين فقط تسفر عليه الانتخابات التشريعية إما أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية ففي اعتقاد الباحثين أن ذلك يفسر أن الأغلبية الرئاسية المقصود بها في هذه المواد هي الأغلبية المطلقة، أي أن الأغلبية الرئاسية يجب أن تحوز أكثر من نصف مقاعد البرلمان لكي تسمى أغلبية رئاسية، والتي لا تتشكل فقط من حزب واحد أو كتلة واحدة إنما يمكن أن تتشكل من مجموعة من الأحزاب السياسية أو الكتل البرلمانية⁽⁴⁾.

وفي سياق آخر، تنقسم المعارضة نظريا إلى نوعين: معارضة للحكومة مع تمثيل في البرلمان، ومعارضة للنظام دون تمثيل في المؤسسات الدستورية الرسمية، وهذا لا ينفي عنها صفة الشرعية ولا ينكر

(1) صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص 323.

(2) نص المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 2020.

(3) المواد 103، 105، 110، من دستور الجزائر لسنة 2020.

(4) حكيم طيبون، تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 115.

عنها حق الممارسة السياسية والمشاركة في المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري باعتماده على معيار التمثيل لمنح المساعدة المالية يبدو وكأنه مال إلى عدم الاعتراف بالمعارضة للنظام بإقصائها صراحة من المساعدة المالية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فهو يقصي الأحزاب الصغيرة التي لم تتمكن من افتتاح مقاعد في البرلمان من الاستفادة من الإعانة المالية، حتى وإن كانت قد قدمت مترشحين للانتخابات، الشيء الذي قد يبدو متناقضا مع سلوك المشرع في اعتماده نمط الاقتراع النسبي تشجيعا للممارسة السياسية ولتمثيل الفعاليات السياسية الأقل شعبية ولجعل المنافسة السياسية على مبدأ المساواة، وفي نفس الوقت عدم مواصلة لمجهودات التشجيع هذه بمنح المساعدة للأحزاب التي قدمت مترشحين حتى وإن لم تفرز بمقاعد كما هو الشأن بالنسبة للنواب الأحرار⁽¹⁾.

أخيرا، ليس النظام الانتخابي إلا آلية تمثل جزءا من محرك كبير تتضافر في عملها مع آليات أخرى، لا غنى لواحدة منها عن الأخرى، فإن نجاعة النظام الانتخابي الجزائري تتوقف على مدى قابلية النظام السياسي برمته للتفاعل معه، وبما أن النظام السياسي الجزائري يتميز بما هو معروف عنه من الانغلاق، وهذا بهيمنة مؤسسة رئاسة الجمهورية على باقي المؤسسات، فإنه من غير جدوى المراهنة على نظام انتخابي يضعف مفعول ديموقراطية النظام السياسي إلى حد كبير، فالنظام الانتخابي في حاجة إلى تكريس أحكامه في التسيير المؤسساتي عن طريق التشكيلة المتجانسة التي تتمخض عن تطبيق أحكامه، وإلا فإنه يبقى مجرد قانون بلا روح يلجأ إليه بصورة دورية لتلبية الحاجة إلى تأطير موعد لتجديد ما هو بحاجة إلى تجديد لا أكثر ولا أقل، ولكن في حقيقة الأمر ليس هذا هو الدور المعهود به إلى الانتخاب بل إن دوره هو تعيين النخب وإسناد السلطة لمن يكون أصلح لتسيير الشؤون العامة، فتفعيل النظام الانتخابي الجزائري يجب أن يمر لا محالة بتعديل آليات النظام السياسي بشكل يؤهل المؤسسة التشريعية لأداء الدور المعهود لها عن طريق الأغلبية والأقلية البرلمانية التي تفرزها الانتخابات.

إن الطابع الديمقراطي لمبدأ التناوب على الحكم لا يتجسد فقط بفتح مجالات المشاركة السياسية لجميع القوى السياسية، وإنما بكيفية وصول هذه النخب الحاكمة وخاصة المعارضة السياسية إلى مراكز الحكم عن طريق انتخابات نزيهة وشفافية، فعلى ضوء هذا يمكن تفسير مبدأ التناوب على الحكم عند حدود السماح بالتعددية الحزبية، وبالتطور باتجاه التناوب على الحكم وذلك بهدف إضفاء الطابع الديمقراطي على حكمها، وبالرجوع إلى حالة النظام السياسي بالجزائر وعلى مختلف مراحل تطوره نجد أنه يتعارض مع ضمانات هذا المبدأ وذلك لعدم تجديد الحكم في أغلب حالاته وعدم السماح بالتداول أو

(1) عبد الوهاب عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 129.

التناوب على السلطة، لكن بعد 2011 عرف النظام الجزائري تحول وتغير في خطاباته السياسية ونادى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في تلق الفترة بضرورة القيام بإصلاحات سياسية أو بالتغيير الجذري ذلك من أجل تحقيق مبدأ التناوب على السلطة كهدف لبناء ثقافة المشاركة السياسية، كما أن الطابع الذي يميز الحياة السياسية في النظام السياسي الجزائري هو ارتباطه تاريخيا بأسماء معينة شكلت على مدار التاريخ حقبا زمنية هامة ورافدا أساسيا للنخب السياسية فيها سواء الرئاسية أو الحزبية أو الوزارية، وهو ما يؤكد "الجابري" من خلال دراسته للنخب العربية اعتبرها "بأنها تتميز بالتعاقب بوتائر سريعة على شكل النقيض الذي يخرج من جوف الشيء"، إذا ذهبنا مع هذا الطرح على أساس أن النخب السياسية تعرف حركية وتداول دائمين، فإن هذا الأمر يتم داخل دائرة مغلقة تشمل نوعية محددة من الافراد والجهات دون السماح بالتناوب الذي يتسع ليشمل الكل بحكم أن النخب في معناها العام وأن طبيعتها تحتمل دخول وانضمام أي فرد متميز لها الأمر الذي لم تستغله الأنظمة العربية عموما والنظام السياسي الجزائري خصوصا⁽¹⁾.

ومن العوائق التي تقف أمام حرية الرأي والتعبير في الجزائر، نجد العوائق الاقتصادية والتي تمس بدرجة كبيرة إحدى أهم وأبرز وسائل التعبير من خلال حاجة المجتمع المدني إلى وسائل التمويل من طرف الإدارة للقيام بوظائفه الحيوية، مثل صناعة الصحافة، فتحرير الصحافة في الجزائر بعد قانون الإعلام لعام 1989، وجد تفتحا كبيرا وارتفاعا في عدد الجرائد بمختلف أنواعها وتوجهاتها ولكن تطور وسائل الطباعة والسحب لم يعرف نفس النمط وتجاوزت احتياجات الناشرين من إمكانات الطباعة الوطنية، فرغم أن الحكومات المتتالية قدمت وعودا بإثراء وسائل النشر، حتى تساير وتسهم في فتح مجال أوسع لحرية النشر والتعبير، ولكنها لم تف بوعودها، هذا بالإضافة إلى النقص في وسائل السحب، فإن طبيعة مالكي هذا العتاد الاستراتيجي هم من ينشؤون المساومة والضغط المسلطين على الصحافة المستقلة⁽²⁾.

المطلب الثاني: بعد التدخل الوصائي في تصنيف النظام السياسي الجزائري

يعتمد على بعد التدخل الوصائي كمؤشر لقياس الديمقراطية في الأنظمة الهجينة باعتبارها تحتل

(1) أحلام عابد، دور مؤسسات الدولة في بناء ثقافة المشاركة السياسية في البلدان المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس لفترة ما بعد 1991، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2019، ص 218،

(2) عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر -، 2005، ص 154

المنطقة الرمادية بين الأنظمة السياسية، والذي من خلاله نعتمد على تقييم مجموعة من المؤسسات التابعة للنظام والمتمثلة في هيئات الوصاية، أو مجالات السلطة المحجوزة، والمؤسسات غير المنتخبة مثل المؤسسة العسكرية والسلطات التنفيذية والقضائية والمؤسسات الدينية التي تشارك في السياسة العامة للدولة، أو بعبارة أخرى المؤسسات غير الديمقراطية داخل مضامين السلطة وداخل دواليب الحكم، وللبحث في النظام السياسي الجزائري من خلال دراستنا هذه في تحديد مكانته يكمن في مدى تدخل هذه المؤسسات في السلطة التشريعية والهيئات المنتخبة وعلاقتها بالسلطة أو دورها خارج نطاق اختصاصها.

أولاً: المؤسسة العسكرية

إن المؤسسة العسكرية واحدة من أقوى المؤسسات الرسمية في الجزائر، حيث ظلت منذ الاستقلال مركزاً محورياً لقوى النظام السياسي الجزائري، وذات العلاقة الوطيدة بالسلطة في الجزائر وبنائها دولتها. وهو السبب المباشر الذي سوف تبرر من خلاله موقفها من الانتخابات التشريعية التعددية، ورد فعلها من فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

إن تتبع مسار المؤسسة العسكرية في الجزائر، سيمكن من الوقوف على عدة عوامل مجتمعة، كانت دافعا قويا وراء تدخلها الدائم في الحياة السياسية ولعل أول هذه العوامل تاريخي يركز على الثقل التاريخي للجيش، الذي اكتسب قوته وهيبته كمؤسسة من تاريخه الطويل الذي يمتد إلى الاستقلال وحتى قبله، هذا الثقل التاريخي ونتيجة للتراكمات التاريخية، أوعز للجيش وقادته بأن له دورا سياسيا يسمو على السلطة السياسية التقليدية، بما يُمكنه من التدخل في الشأن السياسي⁽¹⁾. وقبل ذلك فالظاهرة العسكرية في الجزائر هي ظاهرة تراكمية متصلة بتاريخ حركة جيش التحرير الوطني، فهو كحركة مسلحة ولدت من رحم الصراعات السياسية التي ميزت الحركة الوطنية، اضطلع بدور طليعي في فترات مختلفة من الكفاح الوطني، وأصبح أداة أساسية في معركة الاستقلال باسم جيش التحرير الوطني، مما منحه الشرعية الثورية التي ستكون له بمثابة المحفز لتولي زمام الأمور السياسية. وحتى بعد تحقيق الاستقلال أين أصبح يحمل تسمية الجيش الشعبي الوطني، ظل يعتبر نفسه سليل جيش التحرير والمؤتمن على النظام الجمهوري، وحامي الدولة والأمة من أي انفجار، ما يعطيه حق التدخل في الحياة السياسية واعتبار الوظيفة السياسية مهمة أصلية وأساسية من مهامه⁽²⁾.

(1) منصور لخضاري، المرجع السابق، ص ص 96-99.

(2) المرجع نفسه، ص 120.

ثاني هذه العوامل سياسي، وفيه يمكن القول أن دور مؤسسة الجيش ونخبتها العسكرية في أية دولة عربية يتراوح بين حدين: حد أدنى هو حماية الوطن وسلامة أراضيه والولاء للدولة وهو الدور الطبيعي له، وحد أعلى يتمثل في ممارسة السلطة وهو الدور المميز له⁽¹⁾. فاضطلاعهم بدور أساسي في الكفاح من أجل تحقيق الاستقلال، أكسبه شرعية تاريخية ومكّن له من أن يكون أحد أهم أقطاب النظام السياسي الجزائري. وجعله على قوة نفوذه وتأثيره المركز المحوري لقوة النظام، من خلال دوره في التعبئة وحماية المصالح الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية⁽²⁾. ولقد اتبع في ذلك أسلوب عدم الظهور إلى العلن والعمل من وراء حجاب من خلال التوقيع الخفي وتحريك الساحة السياسية وفقا لإرادة قادته ودون أن يكونوا ملزمين بالظهور علنا، ولا بالجهر بممارسة السلطة ومعارضة المعارضة¹.

وتبرز قوة المؤسسة العسكرية على المستوى السياسي أيضا، من خلال ما يسميه "ويليام زرتمان" العلاقة الوثيقة بين المؤسسة العسكرية ومؤسسة الرئاسة²، فالمؤسسة العسكرية في الجزائر هي الضامن الوحيد للوصول إلى مؤسسة الرئاسة، ووجوه الاستفادة من الماضي المجيد للثورة الجزائرية، والتعلق التراثي بشعار الجيش الوطني الشعبي لسليح جيش التحرير الوطني، يتجسد في توظيف هذا الشعار والانتفاع برمزيته في تزيين الواجهة السياسية بأسماء لامعة من جيل الثورة³. فالارتباط بين هاتين المؤسستين، ووصول بعض الوجوه من جيل الثورة إلى سدة الحكم سيساعد كثيرا في فهم هيمنة المؤسسة العسكرية على الأمور السياسية ولو بطريق غير مباشر، وهو ما أكده "خالد نزار" (وزير الدفاع السابق)، من أن عزوف العسكريين عن الاستيلاء على السلطة مباشرة في الجزائر، لا يمنع من أن تبقى هذه المؤسسة هي الفيصل الذي يحسم الموقف لهذه الجهة أو تلك⁴.

ورغم أن فترة حكم الرئيس "الشاذلي بن جديد" الثانية شهدت محاولة تحجيم دور المؤسسة العسكرية، في مقابل تقوية نفوذه السياسي وتبنيه النهج الإصلاحية الديمقراطي بإقرار دستور 1989، الذي تضمن حظر النشاط السياسي للجيش، وتحديد مهامه في الدور الطبيعي له، من حماية الوطن والدفاع عنه وحفظ السلامة والوحدة الوطنية. إلا أنها استعادت مكانتها بسبب الصراع الداخلي المستمر منذ سنة 1991 على إثر الاضطرابات الدموية التي عرفتها الجزائر، بعد إلغاء الانتخابات التي فازت فيها

(1) عبد الإله بلقزيز وآخرون، الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، ط.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 72.

(2) الطاهر بن علي، المرجع السابق، ص 73.

الجهة الإسلامية للإتقاد، مبرر هذه العودة بمحاولتها استتباب الأمن والحفاظ على مؤسسات الدولة واستعادة الحكم. ولقد زادت قوة المؤسسة العسكرية في فترة حكم الرئيس "اليامين زروال" الذي أعطاهم نوعاً متميزاً في تشكيلة الرئاسة عرف باستعادة مقربيه من المؤسسة العسكرية، وبذلك مارست الرئاسة دوراً متعاضداً كمؤسسة شريكة لمؤسسة الرئاسة، عبر إتباعها استراتيجية تشبيب الجيش وتقريب بعض قياداته إليه كمستشارين مثل اللواء "محمد بتشين".

الميزة الرابعة تشترك فيها الكثير من دول العالم الثالث، تكمن في احتلال الجيش مكانة مهمة داخل النظام السياسي، فالجيش في الجزائر ولأسباب تاريخية يعد العمود الفقري للنظام السياسي، كما يحتل دوراً مركزياً في اختيار النخب المدنية لملء الإدارة الحكومية ما يجعل أعضائه ممثلين وفاعلين مؤثرين في الحقل السياسي، ويعملون كجماعات ضاغطة تستخدم كل الوسائل للوصول إلى أهدافها، ما يعني احتفاظه بالشرعية التي تجعله فوق مؤسسات الدولة، وتمنحه مكانة مهمة كجزء لا يتجزأ من تركيبة النظام السياسي. ولقد سجلت مكانة مؤسسة الجيش ودورها نقلة نوعية منذ أحداث أكتوبر 1988، فإذا كان دوره موجوداً في كل الأزمنة فإنه كان يتمركز في القضايا الاستراتيجية والملفات السياسية الكبرى، ولا يتجاوزها إلى شؤون التسيير اليومي، أما بعد الأحداث فقد أصبح الجيش معنياً بالحياة السياسية كلها، وهو دور استمر وتعاضم بعد توقيف المسار الانتخابي⁽¹⁾. إن هذه المكانة والدور المتميز للجيش ترجع لخصوصيته التاريخية، باعتباره سليل جيش التحرير الوطني الذي أوجد الدولة الجزائرية وليس العكس، حيث تؤكد في هذا الإطار الباحثة الفرنسية "ميراي دوتاي" أن الجيش في الجزائر أراد أن يكون مالكا للدولة التي صنعها، فهو الشرعية وهو السلطة" ولهذه الأسباب يقدم نفسه دائماً حامياً للدولة ونظامها الجمهوري⁽²⁾. لكن عدم اكتفائه بالدور العسكري وانتقاله لأداء أدوار سياسية، سيكون له انعكاساته على منطق النظام السياسي، ستظهر من خلال مواقفه من الديمقراطية ومدى نيته في تعزيزها، وحجب دور المعارضة بجميع أشكالها وأنواعها.

الميزة الخامسة أن النظام السياسي الحاكم في الجزائر حسب العديد من الباحثين، تأثر بموجة الديمقراطية وتيار التعددية والانفتاح السياسي، الذي عرفه العالم مع نهاية الثمانينات بتفكك الاتحاد السوفيتي، وانهيار النظم الاشتراكية القائمة على الحزب الواحد التي تبنت نهجه وسياسته، لكنه ظل

(1) محمد الملي، الجزائر... إلى أين، مجلة المستقبل العربي، العدد 271، 2001، ص 20.

(2) عبد العالي دبله، المرجع السابق، ص 48.

متشعبا غير قادر على الانسلاخ وغير متقبل لفكرة التعددية والديموقراطية بل بقي رهينة الممارسة الأحادية⁽¹⁾. هذا على الرغم من ان دستور 1989 توجه نحو التعددية والديمقراطية كخيار للنظام السياسي الجزائري ثم شهدت فترة التسعينات تراجعا عما تحقق من خطوات باتجاه الديموقراطية، من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 وكذا قوانين الأحزاب والانتخابات والإعلام، ولقد كان الهدف من وراء هذه الإجراءات هو ألا تتجاوز التعددية السياسية والحزبية المقيدة أصلا والتي سمح بها النظام السياسي الحاكم ما تميزت به منذ البداية من سمات أساسية، تضمن استمرار نظام الحزب الواحد في قالب تعددي، وتبرز بعض سمات هيمنة المؤسسة العسكرية على مقاليد الحكم في النظام السياسي الجزائري من داخل أسوارها المتمثل في قانون القضاء العسكري⁽²⁾. ولعل من أهم هذه المبادئ المبدأ الدستوري الذي يتعلق بالفصل بين السلطات، وبالتالي فإن سلطة من السلطات الموجودة (سلطة تنفيذية، سلطة قضائية وسلطة برلمانية) تقوم بمهامها دون التدخل في عمل السلطات الأخرى ولكن المتصفح لقانون القضاء العسكري الجزائري يجد ان المحكمة العسكرية يتم تعيين القضاة فيها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع وهذا ما أشار اليه القانون بالرغم من ان وزير الدفاع (رئيس الجمهورية) ووزير العدل حافظ الاختام هما جزء من السلطة التنفيذية، وبالتالي هذا ما يتعارض مع نصوص الدستور والتي تنص صراحة على الفصل بين السلطات، فكيف يمكن تعيين القضاة في المحاكم العسكرية من قبل جهاز السلطة التنفيذية وهذا ما يعتبر نوعا ما تعديا على قواعد الدستور بحد ذاته فلا يستطيع بذلك احترام القواعد الدستورية التي أقرت بضمانات حقيقية للسلطة القضائية⁽³⁾.

ثانيا: السلطة التنفيذية

تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة، فهو الشخصية المحورية الفعالة والذي ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب، لأنه هو الحزب الطلائعي في البلاد. وحسب نص المادة رقم 03/39 من دستور 1963، فإنه ينبغي أن تتوفر فيه شروط معينة،

(1) بومدين طاشمة، مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988-1992، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001، ص 83.

(2) حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1993، ص 36.

(3) يوسف ميهوب، الرقابة على دستورية القانون العسكري بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 60.

ولقد حوّل الدستور صلاحيات كثيرة لرئيس الجمهورية منها تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها. فيما يتعلق بتعيين الوزراء، يؤكد دستور 1963 على أن يكون الثلثان منهم على الأقل من نواب المجلس، كما أن الوزراء هم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية فقط، أما رئيس الجمهورية فهو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني حسب المادة 47 من دستور 1963، كما اعتمدت السلطة التنفيذية في مجال التشريع آلية جديدة وهي التشريع بالتفويض وفقا للمادة 58 من دستور 1963 ومعناه "أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير صعبة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية في نطاق مجلس الوزراء، وتعرض على المجلس للمصادقة عليه في أجل 03 أشهر" وفي ظروف محدّدة ألا وهي: حالة الضرورة والاستعجال. وما يمكن استنتاجه هو أن السلطة التشريعية بكل أجهزتها خاضعة في كل الجوانب للسلطة التنفيذية ولا تتمتع أبدا بالاستقلالية⁽¹⁾، وهذا ما أدى إلى هدم الرقابة المتبادلة ومنه إلى تبني نظام رئاسي مهيمن، والذي يكون فيه الرئيس مستحوذا على جميع السلطات ويعتبر الشخصية السياسية الوحيدة في الدولة.

إن انعدام وسائل الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية (المقصود بالمسؤولية السياسية هو التحي أو التخلي عن السلطة أو الإبعاد عن السلطة)، ذلك أن كل سلطة سياسية تمارسها أية مؤسسة من مؤسسات الدولة العليا تفترض وبالمقابل وجود مسؤولية سياسية عنها خارج هذا الإطار، وفإن النظام الدستوري من هذا المنطلق يكون غير ديمقراطي فالمسؤولية السياسية نتيجة حتمية تترتب عن حق الشعب أو الأمة الأكيد في مساءلة ومحاسبة الحكام باعتباره صاحب ومصدر كل سلطة في الدولة ويكون في ذلك النظام التمثيلي عن طريق نوابه في البرلمان وإذا كانت المسؤولية السياسية للحكومة قد أثرت من قبل البرلمان فهذا يجعلها تقترن بإمكانية حله وفقا لما يستلزمه مبدأ التوازن بين السلطان إلا أن تركيبة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري تجعل السلطة محصنة من عملية الحل الأمر الذي يعني بالمقابل أن المسؤولية السياسية للحكومة تنتفي أمامها، لهذا نجد أن هاته الغرفة (مجلس الأمة) معدومة من جميع وسائل الرقابة التي تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة سواء وسائل الرقابة الفعلية المتمثلة في

(1) السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص

المصادقة على مخطط عمل الحكومة أو وسائل الرقابة البعدية المتمثلة في إبعاده عن تقييم العمل الحكومي المجسد في بيان السياسة العامة⁽¹⁾.

ولفهم أكثر أبعاد السلطة التنفيذية في هذه المرحلة يتوجب علينا دراسة تنظيم السلطات حسب دستور 1963 لإثراء الموضوع أكثر، وقد عمد دستور 1963 لتنظيم السلطات وفق الشكل التالي. جاء دستور الجزائر لسنة 2020 في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة لا سيما بعدما جاء ما يعرف بالحراك الذي عرفته الجزائر سنة 2019، والإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي جاءت بعد هذه المرحلة، وقد تميز هذا الدستور بظهور مجموعة من الخصوصيات التي تتعلق بكيفية تكوين السلطة التنفيذية وكذلك العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهو ما نلمسه من نص المادة 103 من دستور 2020⁽²⁾، التي ربطت تكوين السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بما تفسر عليه الانتخابات التشريعية وهو ما يطرح عدة إشكالات حول كيفية تكوين السلطة التنفيذية وعلاقتها مع السلطة التشريعية وطبيعة النظام السياسي الجزائري في هذا الدستور ومن هنا تبرز أهمية العلاقة بين السلطة التنفيذية وبقية السلطات في تحديد المعالم الكبرى لطبيعة النظام الجزائري.

ومن مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على زمام الأمور تظهر في المشهد السياسي من خلال الدبلوماسية السياسية الخارجية للدولة والمتمثلة في تمتع رئيس الجمهورية بموقع مركزي في صنع وتنفيذ السياسة الخارجية باعتباره المسؤول على قيادة الجهاز الدبلوماسي وهذا بموجب احكام الدستور. حيث أن دستور 1963، والذي يشتمل على مقدمة و77 مادة موزعة على عشرة عناوين. وقد نظم هذا الدستور السلطة التنفيذية في المواد ما بين 39 و50⁽³⁾. ونص على أنه يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها. وكذلك الشأن بالنسبة لدستور 1976، فمن حيث المصطلحات المستعملة لتحديد طرق ممارسة السلطة فلإن هذا الدستور استغنى عن المصطلحات المتعارف عليها في الدساتير الليبرالية وأخذ بفكرة وحدة الدولة ووحدة السلطة، هذه السلطة الموحدة تم توزيعها بين هيئات ضمن نظام يتربع عليه رئيس الجمهورية، وهذه

(1) رابح شامي، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 87.

(2) راجع المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 2020.

(3) نريمان مكناش، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية -الجزائر- المغرب- تونس-، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015، ص 4.

الهيئات لا تمارس سلطاتها وإنما تقوم بوظائف حددها الدستور وتلتقي كلها على قمة الدولة من خلال شخص رئيس الجمهورية⁽¹⁾. حيث نص على أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيسه أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية يمكن عند الاقتضاء أن تفضي هذه المناقشة لإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني تبلغ بوساطة رئيسه إلى رئيس الجمهورية. كما نص على أنه تتم المصادقة من طرف رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس.

وجاء في دستور 1989 أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس، وعند الاقتضاء يمكن أن تتوج هذه المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية. كما جاء دستور 1996 بحواجز وخطوط دفاعية معقدة ومتقدمة حامية للسلطة من طرف السلطة الفعلية وهي السلطة التنفيذية، وذلك خوفاً من إمكانية اقتحام حزب معارض قوي الساحة السياسية مرة أخرى وتكرار نفس الأحداث مع حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كما تم تقسيم السلطة التشريعية إلى مجلسين، في محاولة لتفادي الفراغ الدستوري وأضاف للسلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر التي لم تكن موجودة في دستور 1989، ووجود مجلسين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلثه ورفع نسبة التصويت فيه إلى ثلاثة أرباع كي تحوي هذه النسبة حتماً الثلث الرئاسي، وبالتالي يصعب مرور أي اقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني إذا لم يرض عنه رئيس الجمهورية، أما فيما يخص طبيعة النظام النيابي المعتمد في هذا الدستور فهو نظام شبه رئاسي مدعم للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

كما تضمن دستور 1996 إصلاحات دستورية تهدف إلى توفير الأدوات القانونية لاستمرار الدولة والنظام السياسي، منها رئاسة الدولة من طرف رئيس مجلس الأمة، في حالتي المانع أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 96 من الدستور، وعدم جواز التعديل الدستوري إذا كان يمس ببعض المبادئ التي حددتها المادة 178 منه. وفي المقابل نرى نفوذ السلطة التنفيذية في علاقاتها مع البرلمان في المواد اللاحقة للمادة 98 من دستور 1996، وهنا ندرك أن السلطة التنفيذية سواء برئيسها السامي

(1) محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 55.

(رئيس الجمهورية) أو التنفيذي والتنسيقي (الوزير الأول) تملك وسائل عدة تمكنها من التحكم والسيطرة على اختصاص البرلمان. وبهذا يواصل المؤسس الدستوري إضعاف البرلمان من خلال مشاركة رئيس الجمهورية في التشريع على غرار تحكم رئيس الجمهورية بالبرلمان في الظروف الاستثنائية. ويظهر كذلك تحكم السلطة التنفيذية في سير البرلمان من خلال التأثير على جدول أعمال غرفتي البرلمان بإدخال تعديلات وإمكانية رئيس الجمهورية استدعاء البرلمان لعقد دورة استثنائية⁽¹⁾. في سياق آخر، وعلى مستوى موقع السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد منح هذا التعديل لرئيس الجمهورية امتيازات تسمح له أن يحل محل الحكومة والبرلمان وخاصة في العمل التشريعي لاتخاذ التدابير اللازمة، كذلك يحتفظ رئيس الجمهورية بالوزير الأول ويستخدمه كوسيلة لتجسيد برنامجه وسياسته لما تقتضيه مصلحة هذا الأخير، ومنح امتيازات عملية تسمح له أن يحتل الصدارة في مجال صناعة القاعدة التشريعية، ذلك بتفعيل دوره التشريعي من خلال استقرار الإسهام غير المباشر للرئيس في عملية التشريع.

وقد أقر التعديل الدستوري 2016 شروطا جديدة لترشح رئيس الجمهورية مراعاة لأهمية الوظيفة الرئاسية، ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور، وإعادة ترتيب السلطة التنفيذية بهدف ضمان مرونة أفضل في العلاقات بين مكوناتها، وإضافة المزيد من الفعالية على عمل الوزير الأول من خلال تدعيم صلاحياته، ومنها سلطة إخطار المجلس الدستوري. كذلك فقد توسعت الاستشارة المسبقة لمجلس الدولة، في الأوامر وجوبا، وفي اقتراحات القوانين والمراسيم الرئاسية اختياريا، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان، حسب الحالة ووفق نصوص وإجراءات منصوص عليها في الدستور⁽²⁾، ويتفق التعديل الدستوري لسنة 2016 وباقي الدساتير والتعديلات السابقة على ضرورة منح رئيس الجمهورية عدة صلاحيات للنهوض بمهامه وذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية، ويتمتع رئيس الجمهورية في الحالات العادية بمركز إداري وسياسي مرموق يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة ويؤدي الرئيس دور سيادي في توجيه شؤون الحكم وفي تمثيل الدولة داخلها وخارجها.

(1) منيرة بلورغي، رمزي حوجو، علاقة السلطة التنفيذية بالدور التشريعي للبرلمان في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 01، 2016، ص 155.

(2) بختي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2016، ص ص 98-99.

وقد ركز التعديل الدستوري الأخير أغلب السلطات الدستورية في يد رئيس الجمهورية ضامنا تقوئه السياسي، وعليه يتمتع بصلاحيات واسعة في المجالين الداخلي والخارجي، والصلاحيات التي يمارسها داخليا حددتها المادة 91 من التعديل الدستوري ونذكر منها: (1) هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية؛ (2) يتولى مسؤولية الدفاع الوطني؛ (3) يتأسس مجلس الوزراء (دراسة مشاريع القوانين، المصادقة على المراسيم....)؛ (4) يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه؛ (5) يوقع المراسيم للرئاسة. أما الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية خارجيا فتتمثل في ما يلي: (1) يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها؛ (2) يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم؛ (3) يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم؛ (4) يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها⁽¹⁾. وبالإضافة إلى السلطات السابقة، يملك رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحيات أخرى في مجالات متنوعة، تبرز من خلالها مكانته في النظام الدستوري الجزائري.

إن أهم سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية (وقد تم التأكيد عليها في ظل التعديل الدستور الحالي)، هي سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري، ويمكن ذكر أهم الوظائف التي تعود له فيها صلاحية التعيين، والتي عرفت توسعا بالمقارنة مع ما سبق من تعديلات ودساتير، وهي ما يلي:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا.
5. رئيس مجلس الدولة.
6. الأمين العام للحكومة.
7. محافظ بنك الجزائر.

(1) عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، 2016، ص ص 77-78

8. القضاة (عن طريق المجلس الأعلى للقضاة)

9. مسؤولو أجهزة الأمن.

10. الولاة.

هذا بالإضافة إلى تعيينات أخرى واردة في مواد أخرى من الدستور كتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وكذلك تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، وثلث أعضاء المجلس الدستوري، وكل أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى (15 عضواً)، وسلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج. وبهذا فإن السلطة التنفيذية والتنظيمية واسعة وغير محددة بالنسبة لصلاحيات رئيس الجمهورية على حساب الجهاز الحكومي الرأس الثاني للسلطة التنفيذية. كما أعطى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 زيادة على ما سبق ذكره سلطات واسعة وكبيرة جداً أثناء الظروف الاستثنائية، وذلك للمحافظة على أمن الدولة وسلامتها واستقرار مؤسساتها، وله في سبيل ذلك الحق في اتخاذ جملة من التدابير وأهمها: إعلان حالة الطوارئ الحصار، كما يمكنه تقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها، كما منح صلاحية إعلان الحرب إذا تبين أنه وقع عدوان فعلي على البلاد أو وشك أن يقع. والجدير بالذكر أنه إذا كانت المؤسسات السياسية الجزائرية كلها تعمل حول رئيس الجمهورية في حالة السلم فإنها في حالة الحرب تنقلص وتجتمع وتتركز في يد رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

كما رأينا من خلال الدراسة المسحية التي قمنا بها بخصوص النظام السياسي الجزائري عبر الفترة الممتدة من 1962 وإلى غاية تعديلات 2008 وما لحقها من دساتير وبتفحص الوثيقة الدستورية لكل فترة فإنه وبالرغم من التغيير الجوهري الذي أحدثه دستور 1989 باعتناقه مبادئ النظم الديمقراطية من تعددية سياسية وارساء للحقوق والحريات العامة واستقلال القضاء وفصل للسلطات، إلا أن الممارسات الواقعية من السلطة التنفيذية تظهر استمرارية الشمولية القائمة أساساً على احتكار الحزب الواحد للعمل السياسي بإقصاء الأحزاب الفاعلة والتضييق عليها، وبتجسيد النموذج الكاريزمي من خلال تسويق صورة الزعيم الأوحد والمفضل من خلال ترسيخ النظام الرئاسي المشدد بالتركيز المستمر والمتزايد لمختلف

(1) عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص ص 77 - 78

الصلاحيات في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية والسوطو على صلاحيات البرلمان وجعله أداة في يد السلطة التنفيذية المتغولة.

وما يعزز الشكوك بعدم توفر القناعة السياسية بالانتقال الديمقراطي للنظام السياسي الجزائري إلى نظام ديمقراطي مبني على تعزيز الحقوق والحريات هو التراجع عن المكتسبات التي أقرها دستور 1989 من خلال التعديلات المتتالية وخاصة تعديل المادة 74، والتي جاء فيها أن مدة العهدة الانتخابية 5 سنوات يمكن تجديدها⁽¹⁾، ومنه أين تم التراجع عن تحديد عدد العهديات الرئاسية وتم فتحها وإلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول، ثم تم التراجع مرة ثانية نتيجة ما يسمى بالربيع العربي، وخوفا من انتقاله إلى الداخل، فظهر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 2/88 عن نظام فتح العهديات أمام رئيس الجمهورية وتحديد العهديات بعهدتين من خلال جملة من الإصلاحات القانونية والدستورية التي مست الجزائر في تلك الفترة، مما يكرس طريقة للتداول وفق منظور الزمر الحاكمة ويظل السؤال المطروح هل ستشهد الجزائر تحولا ديمقراطيا حقيقيا⁽²⁾.

ثالثا: السلطة التشريعية

اعتمدت الجزائر على نظام المجلس الواحد، وهذا كان لمبررات عديدة أهمها تجنب البطء في التشريع الذي يعتبر من أهم عيوب نظام المجلسين، البساطة والبعد عن التعقيد، وقد أسندت السلطة التشريعية للمجلس الوطني الذي تم انتخابه بتاريخ 20 سبتمبر 1963 ولمدة 05 سنوات ويتم ترشيح ممثليه من طرف جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنوات، وحسب المادة 24 من دستور 1963 نجد أن جبهة التحرير الوطني تقوم بمراقبة عمل المجلس والحكومة وتقوم بتحديد سياسة الأمة وكذلك إسقاط صفتهم النيابية للنواب، تشييد الاشتراكية، تحقيق مطامح الشعب، الحقيقة أن المجلس ونوابه هم مجرد أداة تنفيذ في يد قيادة الحزب التي هي نفسها قيادة الدولة والمتمثلة

(1) المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

(2) نعيمة جعفري، مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري والتونسي على ضوء الإصلاحات الدستورية الأخيرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2023، ص 13.

في شخص رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب وسيتبين لنا ذلك من خلال معرفة سلطات السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

وتظهر وظيفة السلطة التشريعية من خلال صلاحيات أسندها دستور 1976 إلى المجلس الشعبي الوطني والذي كان في دستور 1963 يطلق عليه المجلس الوطني وينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات لا يمكن تمديدها إلا في الظروف الخطيرة للغاية، والتي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويتم ترشيح نوابه من طرف جبهة التحرير الوطني. وما يمكن استنتاجه عمليا هو أن الاختصاص التشريعي للمجلس مقيد بما يتماشى وسياسة الحزب وقيادته لكن له دور بارز في الرقابة على الحكومة وتتجلى مظاهر الرقابة في توجيه الأسئلة وإنشاء لجان التحقيق وكذا استجواب الحكومة إلا أن العمل بهذا الدستور (دستور 1963) لم يرى للنور، فقد تم تجميد العمل به مباشرة بعد تقلد الرئيس "هوارى بومدين" منصب رئيس الجمهورية. ويتمتع رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية بصلاحيات تشريعية، فحول له المؤسس الدستوري الجزائري بعض الوسائل القانونية لعرقلة العمل التشريعي للسلطة التشريعية والتقليص من ممارسة وظائفها الأصلية، وتتمثل في⁽²⁾:

إصدار القوانين ونشرها: لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطر المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل فيه المجلس الدستوري، كما يمكن له أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون قد تم التصويت عليه في غضون ثلاثين يوما الموالية من تاريخ إقراره، ويشترط إقراره بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وينشر القانون كمرحلة ثانية التي تلي مرحلة الإصدار، لإعلام كافة الأفراد ومؤسسات الدولة بأن القانون دخل مجال التطبيق⁽³⁾.

التشريع عن طريق الأوامر: يعتبر التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية وسيلة قوية لتبنيان مدى هشاشة وضع البرلمان في التشريع، فيشرع رئيس الجمهورية بأوامر بين دورتي البرلمان وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وفي الحالة الاستثنائية، على أن بعض النصوص التي اتخذها على كل

(1) السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 5

(2) أنظر المادة 77 من دستور 1996

(3) عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 68

غرفة من البرلمان في أول دورة للموافقة عليها وفي حالة عدم الموافقة عليها تعتبر لاغية. نفهم من خلال ما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري قيد رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بمدة زمنية وبعد موافقة البرلمان في أول دورة له ولكن في حالة عدم الموافقة عليها تعتبر لاغية، فسلطة رئيس الجمهورية في التشريع محصورة في المواضيع التي تشرع فيها السلطة التشريعية، ولا يستطيع رئيس الجمهورية التشريع بأوامر خلال تواجد البرلمان.

حق الاعتراض على القوانين: لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروع قانون أو اقتراح التشريع الذي أقرته السلطة التشريعية خلال ثلاثين يوما التي تلي إقراره، ويعني ذلك رفض أو تعطيل رئيس الجمهورية عن إصداره سواء كان النص يشوبه خلل أو غير مطابق للدستور، وله أن يطلب إجراء مداولة ثانية أي إعادته إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت والموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية: يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين في كل سنة، وكل دورة محددة بمدة أربعة أشهر، إلا أنه قد ينعقد في دورة غير عادية بدعوة من رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ويقترن انتهاء مدة الدورة غير العادية بانتهاء السبب الذي انعقدت من أجله، وللوزير الأول وثلثي أعضاء البرلمان أيضا حق طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية، وذلك باستدعاء من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يحتوي على هذه الدعوة.

إمكانية توجيه خطاب إلى البرلمان: يكون ذلك بطريقة غير مباشرة، حيث يقوم بإرسال الخطاب إلى البرلمان دون حضوره شخصيا لأن التقاليد الدستورية تمنع رئيس الجمهورية من حضور جلسات البرلمان.

حق حل المجلس الشعبي الوطني: منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في حل المجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر سلاحا فعالا في يد رئيس الجمهورية، في حين أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يمنح أي سلاح للمجلس الشعبي الوطني لمواجهة رئيس الجمهورية، فالحل يتميز بميزتين، الأولى هي الحل الاختياري، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات مسبقة بعد استشارة البرلمان بغرفتيه والوزير الأول، أما الميزة الثانية فهي

الحل الوجوبي، أي في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي ينحل وجوبا⁽¹⁾.

سلطة المبادرة باقتراح تعديل الدستور: تتم بثلاثة طرق، الطريقة الأولى هي المبادرة باقتراح تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية حيث يعرضه على البرلمان الذي يصوت عليه بنفس الطريقة التي تطبق على النص التشريعي ويطرح مشروع التعديل للاستفتاء خلال خمسين يوما الموالية لإقراره ثم يصدره رئيس الجمهورية⁽²⁾. وفي حالة عدم التصويت عليه من طرف الشعب يلغى مشروع التعديل. أما الطريقة الثانية عندما يقترح رئيس الجمهورية تعديل الدستور ويعرضه على المجلس الدستوري لاستشارته، فإذا اعتبر هذا الأخير أن هذا التعديل لا يمس بالمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع والدولة ولا الحريات العامة وحقوق المواطن ولا تمس بمؤسسات الدولة، وفي هذه الحالة ليس بالضرورة أن يطرحه رئيس الجمهورية للاستفتاء ولكن بشرط الموافقة على مشروع التعديل بثلاثة أرباع من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا طبقا للمادة 176 من الدستور 1996⁽³⁾. نفهم من المادة 176 من دستور 1996 أنه إذا لم يتحصل مشروع التعديل على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان يمرر إلى الاستفتاء الشعبي كما يمكن حدوث ذلك حتى في حالة الحصول على التصويت عليه بالأغلبية.

واستنادا إلى بعض المؤشرات يمكن قياس القدرات المؤسسية للبرلمان من خلال البحث في مستويات الاستقلالية في القوانين الرسمية مثل الدستور والنظام القانوني القائم. وتشير القدرة التشريعية الضعيفة إلى ضعف البرلمان في إنجاز وممارسة مسؤولياته الرئيسية. ومن خلال نوع نظام الحكم يمكن الوقوف على درجات استقلالية البرلمان والعلاقة بين السلطات. ويمكن قياس هذه المستويات من خلال:

(1) القدرة على حل السلطة التنفيذية: إذا كانت السلطة التشريعية قادرة على حل السلطة التنفيذية، يمكن استنتاج أن البرلمان قوي أو لديه مستوى عال من الاستقلالية.

(2) القدرة على سحب الثقة: أي ما إذا كان البرلمان قادرا على سحب الثقة من رئيس الدولة أو الحكومة.

(1) أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم

القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 15

(2) أنظر المادتين 1/129 و 1/82 من دستور 1996

(3) أنظر المواد 174، 175، 176 من دستور 1996

(3) القدرة على التعديل: وهو مجال آخر لقدرة البرلمان يظهر من خلال دراسة العلاقة بين السلطات ومستويات استقلالية السلطة التشريعية. إن القدرة على تعديل الأنظمة والقوانين والقدرة على تعديل العمل الحكومي (التعديل السياسي والتنظيمي) تمثل مفتاحا للوقوف على القدرة التشريعية.

(4) بعد قياس قدرة البرلمان على التعديل السياسي والتنظيمي، يتم فحص ما إذا كانت هذه القدرة تمتد إلى فحص قوانين وإجراءات الميزانية، أي هل السلطة التشريعية قادرة على تعديل ميزانية الحكومة؟

(5) القدرة على المبادرة بالتشريعات والقوانين، أي كيف يمكن للدستور أن يضمن للبرلمان السلطة بالمبادرة بالتشريع.

(6) القدرة على المبادرة في كيفية إجراءات إنفاق الميزانية.

(7) القدرة على تأكيد تعيين السلطة التنفيذية، أي هل للسلطة التشريعية القدرة على اقرار تعيينات السلطة التنفيذية؟

بعد ملاحظة ما إذا كان البرلمان ضعيفا ويفتقر للاستقلالية عن السلطة التنفيذية، يتم الانتقال لدراسة البنية الداخلية للبرلمان والموارد التي يتمتع بها. والبحث فيما إذا كان البرلمان أقل قوة واستقلالية مقارنة بالسلطة التنفيذية وبنيتها الداخلية. من جهة أخرى، فإن حجم البرلمان يؤثر بصورة كبيرة على قدراتها. أولاً، بسبب أن أعضاء البرلمان يمثلون المورد البشري الأهم للهيئة التشريعية، على أساس أنهم يوفر المهارات الفنية، والاتصالات والوقت لإنجاز المسؤوليات الجماعية للمؤسسة. وهذا يعني أن المزيد من الأعضاء يعني المزيد من الأيدي التي تسهم في العمل التشريعي وصياغة التعديلات والتدقيق في الميزانية، وقراءة التقارير وتقديم الطلبات، وطرح الأسئلة، وحضور اجتماعات اللجان والجلسات العامة، والمشاركة في النقاش أو التصويت. ثانياً، إن حجم البرلمان يؤثر بالقدرة المالية من خلال التأثير في الحاجة إلى الموارد المالية والبشرية والبنية التحتية، وذلك لأن حجم البرلمان يرتبط بالسكان الذين يمثلهم، وعليه يجب الاهتمام بفحص الجانب المتعلق بالمواطنين البالغين (الناخبين). من جهة ثانية، تهتم أمانة البرلمان بخدمة البحوث والاستشارات، التي لا يمكن أن تتطور وتنمو في غياب باحثين مؤهلين لهذه الخدمة داخل الهيكل البرلماني. وفي حالات أخرى يتم البحث البرلماني خارج البرلمان من خلال خبراء تستأجرهم المجموعات البرلمانية، ويتم التعويض لهم من طرف السلطة التشريعية. رغم وجود في غالب الأحيان العديد من الموظفين المؤهلين المنوط بهم القيام بأعمال السكرتارية فقط في اللجان البرلمانية، مما

يشير إلى أن السلطة التشريعية في هذه الحالات لا تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات التي يتمتعون بها. من جهة ثالثة، تعتبر المكتبة البرلمانية من أهم المصادر في مجال البحث، بما تحتويه من قاعدة بيانات تساعد في عمليات إعداد البحوث والتقارير. أما من ناحية الموارد المالية، فيظهر دورها في كل أعمال البرلمان، حيث لا يجب أن تهيمن مرتبات النواب والكادر الإداري على مجمل ميزانية البرلمان، بل لابد أن تخصص موارد مالية كبيرة للبحث والتقصي وتساعد كذلك اللجان البرلمانية الدائمة والمؤقتة في عملها كلاً في مجال إختصاصها. ما يمكن ملاحظته في معظم الدول أن ميزانية البرلمان لا تتعدى ميزانية وزارة واحدة من وزارات الجهاز التنفيذي، وهذا يعتبر تقصيراً في الاهتمام بالعمل البرلماني. بالنسبة لنظام اللجان، فقد ثبت أنه يمثل الشكل الأكثر فعالية لتنظيم عمل البرلمانات، وذلك لأنه يسمح بتخصص المشرعين في المستويات العليا والرقابة المشددة على مجالات سياسة محددة. وهنا يجب أن يكون عدد وحجم وصلاحيات اللجان في البرلمان متجانسا بما يسمح بالتنسيق الفعال بين مختلف اللجان البرلمانية. أما رئاسة اللجان فيمكن ان تكون على أسس حزبية أو فنية. إن المستوى الأدنى للفعالية البرلمانية يمكن أن يُفسّر من خلال ضعف البنية التنظيمية الداخلية وعدم وجود موارد مالية للبرلمانات من أجل صياغة المقترحات التشريعية الخاصة بها. حيث أنه إذا كان يجب على السلطة التشريعية أن تصبح ساحة ذات أهمية للتعبير عن مصالح وهموم الناخبين، فإنه يجب أن يكون لها بنية تنظيمية فعالية وذات موارد كافية من أجل تستطيع الإسهام بالتوازي مع السلطة التنفيذية والبيروقراطية في تحقيق سياسيات عامة فعالة في مختلف مراحلها من الصياغة إلى التنفيذ إلى التقويم والتحليل⁽¹⁾.

رابعاً: السلطة القضائية

إن دستور 1963 الذي أنشئ بموجبه المجلس الأعلى للقضاء في إطار إصلاح منظومة العدالة وهي عبارة على هيئة إدارية قضائية متخصصة في إصلاح العدالة، من أجل ضمان استقلالية أكبر للقضاء، غير أن هذا الجهاز في الحقيقة لا يتمتع بالاستقلالية المطلوبة لاعتباره أحد أجهزة السلطة التنفيذية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري⁽²⁾. وفي دستور 1976 نجد أن السلطة القضائية نظمتها المواد من المادة 164 إلى المادة 182، حيث يعتبر القضاء أهم مرفق

(1) Larry Diamond, Consolidating Democracy in the Americas, The Annals of the American Academy of Political and Social Science, Vol.550, 1997, pp 12-41

(2) السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 5

في الدولة إذ يسهم في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها في تلك الفترة كما أنه مكفول لجميع الناس كما يتولى المجلس الأعلى للقضاء والذي يرأسه رئيس الجمهورية مهمة تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي وكذلك مدى انضباطهم. لكن في دستور 1996 مست بعض التعديلات السلطة القضائية من خلال المادة 152 من ذات الدستور حيث حدث تجديد في المادة تم إقرار مبدأ ازدواجية القضاء العادي والإداري حيث يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال سلطة الجهات القضائية والإدارية بعد ما كانت المحكمة العليا هي الجهة الوحيدة المقومة للجهتين القضائيتين مع الإداري والعادي، وفي المقابل نجد ان نص المادة 158 من نفس الدستور تلزم بتأسيس محكمة عليا تتولى محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى كما يحاكم رئيس الحكومة عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما الا انها لم تشكل ولم تعين كمؤسسة رسمية عليا في البلاد منذ النص عليها صراحة في دستور 1996 الى يومنا هذا مما يطرح عدة تساؤلات الإجابة عنها، تكمن في تغول السلطة التنفيذية على القضائية⁽¹⁾.

من جهة أخرى، بالتطرق إلى المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية بامتياز تحت سلطة السلطة القضائية، ولكن بالعودة لنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2008 عن طريق القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والساتير اللاحقة له نرى أن رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وإن كان دور المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيس الجمهورية أي بمفهوم سلطة قضائية تتحكم في السلطة القضائية⁽²⁾.

وتبرز هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال تشكيل المحكمة الدستورية، فحسب الفصل الأول المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية تتكون من اثني عشر (12 عضوا) معينوا ومنتخبا لمدة ست سنوات، يجدد نصف عدد أعضائها كل 3 ثلاثة سنوات أربعة (04 أعضاء) معينون من قبل رئيس الجمهورية من ضمنهم رئيس المحكمة وعضو واحد منتخب من قبل المحكمة العليا شرط أن يكون من بين أعضائها وعضو واحد منتخب من قبل مجلس الدولة، شرط أن

(1) نريمان مكناش، المرجع السابق، ص ص 21 - 22.

(2) فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015، ص 367.

يكون من بين أعضائها، وستة (06 أعضاء) منتخبون من قبل أساتذة القانون الدستوري، حيث يلاحظ توزيع أعضاء المحكمة الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، كذلك تمثيل الكفاءات الجامعية. ويلاحظ كذلك أن المؤسس الدستوري استبعد تمثيل المؤسسة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وما يعتبر نقطة سوداء في وجه المحكمة الدستورية كونها تكرر التبعية والخضوع للسلطة التنفيذية، وذلك من خلال تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية وتدخل رئيس الجمهورية في تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية واحتفاظه بسلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

ومن مظاهر ضعف السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري تدخل رئيس الجمهورية في عملها من خلال إصدار العفو وتخفيض العقوبات في إطار السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، هذا الحق المقرر لرئيس الجمهورية والذي يتخذ متى يشاء وكيف يشاء، ولا يعد حقا للشخص الذي أدين بعقوبة سالبة للحرية، ولا يحق للقضاء التدخل من أجل الحصول على العفو ولا حتى تقدير ملاءمته أو رقابة إجرائية على العفو، وقد منح لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها وفقا لنص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 باعتباره القاضي الأعلى للبلاد، والتي حافظت عليه الدساتير اللاحقة له كذلك، وله السلطة التقديرية في تقرير العفو دون أن يتقيد بتبريرات قانونية سوى على سبيل الاستشارة للمجلس الأعلى للقضاء الذي هو نفس الوقت رئيسا له، ومن ثم فالإجراء بقرار العفو شكلي لا غير طبقا لما تنص عليه المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2008، ويكون قرار العفو حصريا في شخص رئيس الجمهورية دون مشاركة أي سلطة أخرى.⁽²⁾

بالرجوع إلى الأنظمة الديمقراطية الراسخة نجد أن من أولويات قيام النظام الديمقراطي ضرورة استقلالية السلطة القضائية، فهو أمر يعد توافره مسألة مفروغا منها، فهي مفترضة على الأقل من الجانب النظري والفقهية، وفي هذا الصدد يقول أحد القضاة الأمريكيين أنه "لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطين: - قوة السلاح - وقوة القوانين-، وأنه إذا لم يتولَّ قوة القوانين قضاة فوق الخوف ... فإن قوة السلاح هي التي ستسود حتما وذلك يؤدي إلى سيطرة النظم العسكرية على المدنية"⁽³⁾. وفي حادثة

(1) كنزة زياني، كمال دريد، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص ص 616-615.

(2) فاتح شباح، المرجع السابق، ص 366.

(3) منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 225.

مشهورة تبين مدى احترام السلطة القضائية من طرف الدول الراسخة في الديمقراطية ما روي على لسان أحد قضاة إنجلترا ساءه أزيز الطائرات التي كانت تمارس مهامها التدريبية في مطار قريب من المحكمة، التي كان يمارس فيها القاضي عمله، وكان ذلك أثناء الحرب العالمية الثانية وكانت "إنجلترا" وحلفاؤها يخوضون حربا ضروسا ضد ألمانيا النازية ومن تحالف معها، وهي حرب يتوقف على نتائجها آثار خطيرة على كيان الدولة وشرفها، فأصدر القاضي حكما بمنع الطائرات من استخدام المطار المذكور أثناء انعقاد الجلسات، ونظرا للأضرار الجسيمة الذي يسببها تنفيذ هذا الحكم قامت الجهات الحكومية بعرض هذا الأمر على رئيس الوزراء "ونستون تشرشل" فقال عبارته الحكيمة الخالدة: "لابد من تنفيذ حكم قضائي، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا قد هزمت في الحرب، من أن يكتب فيه أنها قد امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي".⁽¹⁾

المطلب الثالث: بعد الحريات المدنية في تصنيف النظام السياسي الجزائري:

البعد الثالث المستمر المتمثل في الحريات المدنية والتي تشمل حسب دراسة Gilbert Leah و Payam Mohseni على مكونات تتعلق بالحقوق والحريات العامة للمجتمع المدني والمتمثلة في حرية التعبير، حرية التجمع، الحق في البدائل للمعلومات وهي من ضمن الأبعاد الثلاثة المستمرة المهمة التي ركزت عليها واعتمدها الدراسة في تصنيف الأنظمة كمؤشر يبرز من خلاله نوع وشكل النظام السياسي، ومن خلاله سنعتمده في بحثنا هذا البسيطة والمتواضعة ونستعين به في تحليلنا للتطرق إلى مجال الحريات العامة وحقوق الانسان وحرية الصحافة وحرية الراي والتعبير والحق في بدائل الإعلام وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وملاحظة مدى احتواء الدستور الجزائري على كل ذلك وما مدى تطبيقه على ارض الواقع.

أولا: منظمات المجتمع المدني

المجتمع المدني هو الإطار الذي تنتظم فيه العلاقة بين الأفراد والجماعات على أسس ديمقراطية وقيام دولة المؤسسات، والتي تحترم فيها حقوق المواطن السياسية والثقافية والاجتماعية والتي تضم النقابات المهنية والنوادي الاجتماعية والجمعيات الخيرية والإنسانية والتي تكون غير خاضعة لسلطة الدولة وبعيدة عن التسييس ومن واجباتها التي يجب أن تقوم بها هذه المنظمات نشر الوعي الديمقراطي

(1) عمر حمدي باشة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 7.

في المجتمع إرساء أسس دولة المؤسسات والقانون، وأهمية سيادة القانون القيام بالدور الرقابي على مؤسسات الدولة وكشف بؤر الفساد المالي والإداري فيها وفضح الممارسات الخاطئة للأشخاص وللكيانات السياسية والتثقيف بمبادئ حقوق الإنسان وضرورة احترامها والدفاع عنها ونشر ثقافة الحوار البناء وقبول الآخر ونبذ العنف نشر ثقافة الولاء للوطن (ترسيخ قيم المواطنة) دون القبيلة أو الدين أو المذهب أو القومية، إن بناء الدولة الديمقراطية التعددية يتطلب أن يكون لمنظمات المجتمع المدني دور أساسي وفعال في تثبيت ركائز الدولة الديمقراطية والتي لا يمكن لها أن تعمل إلا في ظل اجواء ديمقراطية يكون للأفراد والجماعات الحرية الكاملة للتعبير عن آرائهم وخياراتهم في مجتمع تحترم فيه مبادئ سيادة القانون.⁽¹⁾

كما تناول عدد كبير من المحللين السياسيين في كتاباتهم موضوع تأثير مشاركة المجتمع المدني على نوعية الحكم، فقد أرجع "أليكس دي توكفيل" الفضل في متانة الديمقراطية في "الولايات المتحدة الأمريكية" إلى وفرة وانتشار وحيوية آلاف الروابط المختلفة للمواطنين الذين يسعون لتحقيق غيات مشتركة، كما وجدت دراسة حديثة عن العلاقة بين المشاركة المدنية والإدارة المجتمعية أن المواطنين في المجتمعات التي تتسم بالمشاركة الفعالة في الشؤون العامة يتوقعون أن تسير حكوماتهم وفق المعايير السامية، وتستطيع منظمات المجتمع المدني وفي مختلف المجتمعات أن تلعب دور حاسم في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تعيش فيه، وهي بذلك أما خيار أن تكون أداة تدعم وتعزز دور السلطة في تلك الدولة من أجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية والحقوق المدنية والحكم الرشيد أو خيار تأدية الدور العكسي في ذلك، إن منظمات المجتمع المدني يمكن أن تقوم بدور كبير في تعزيز وتقوية الحكم الرشيد⁽²⁾. لذلك فإن قيام كل من السلطة والمجتمع المدني بدوره المنوط به، من خلال تحقيق الحكومة لمبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة السياسية العادلة والتي تمثل أهم مميزات الحكم الرشيد فبذلك تسهم في بناء نظام حكم ديمقراطي. ففي الماضي أعاقا الحكومات الشمولية في العديد من البلدان نمو المجتمع المدني بالضغط على منظماته المختلفة من خلال إتاحة المجال أمام المسؤولين للعمل في جو خال من المساءلة العامة، والعكس يظهر من خلال إخفاق الأنظمة الشيوعية والديكتاتوريات العسكرية

(1) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 21.

(2) لحبيب بلية، اسهام الإصلاحات السياسية والدستورية في تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، 2017، ص 136.

في إقامة حكم فعال يستطيع حماية الحريات المدنية ويسهم في تسيير سبل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

إن الملاحظ من نصوص الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطات العمومية ابتداء من سنة 2011 إلى غاية 2016 أنها تمس بشكل مباشر المجتمع المدني بمختلف مكوناته: أحزاب، منظمات، جمعيات، وإعلام، كما أن هذه النصوص تطوّر الممارسات السياسية والمجتمعية والإعلامية، إذ أن من شأنها أن تفسح المجال لمنظمات المجتمع المدني وفعالياته وأن تحفزها وتسهل لها القيام بأدوارها التي وجدت من أجلها وعلى رأسها المشاركة في تسيير الشؤون العامة وفي صنع القرار، ومساءلة القادة والمسؤولين، في ظل بيئة تتميز بالشفافية وسيادة القانون وتوافق الآراء، مع ضرورة الاستجابة والتخلي بالفاعلية والكفاءة والتمتع بالرؤية الاستراتيجية، وبالتالي إرساء دعائم الحكم الراشد. في حقيقة الأمر، يكاد يجمع المهتمون بالشأن الجزائري أن الآليات والأسس التي يرتكز عليها الحكم الراشد ليست محققة إلى حد بعيد في الجزائر، فهذه الآليات عندما نريد إسقاطها في الجزائر وخاصة ما يتعلق منها بالمشاركة السياسية فهي مفتوحة للجميع على الأقل فيما هو مكرس في الدستور وهو الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، أما من ناحية حكم القانون فلا يمكن الجزم بأن هذه الآلية مطبقة بحذافيرها حيث مازالت العلاقات العشائرية تسود مختلف أشكال التوظيف هذا من جهة، وكذلك التلاعب بالصفقات العمومية لاسيما في منح المشاريع ذات الطابع الاقتصادي للشركات العمومية والخاصة من جهة أخرى. غير أن ما يجب التنبيه إليه هو أن إصدار هذه النصوص، وفي مقابل أن ذلك من شأنه من الناحية النظرية على الأقل، أن يسمح بتشكيل بيئة سانحة ومشجعة لمنظمات المجتمع المدني على تكريس مبادئ الحكم الراشد، لا يكفي لوحده في الواقع إذ لا بد من مواكبة هذه النصوص بإجراءات على الأرض، فالمشكل القائم في الجزائر هو في تطبيق النصوص وليس في مضمون هذه النصوص بحد ذاتها، فلطالما اكتسبنا أحسن النصوص ولكن بالمقابل ابتلينا دوماً بأسوأ المنفذين لها.

لقد بدأت بوادر هذا المفهوم داخل المجتمع الجزائري عندما بدأ النظام السياسي في ثمانينات القرن الماضي يشهد عدة مشاكل على المستوى الاقتصادي والمؤسسي، كون الدولة كانت هي المسير الوحيد ليس فقط في المجال السياسي بل أيضاً في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فإن السلطة السياسية آنذاك هي التي روجت لهذا المفهوم إعلامياً بهدف جعله طوق نجاة للمرور إلى مرحلة انتقالية والخروج من الأزمة السياسية والاقتصادية التي كان يعرفها نظام الحزب الواحد، وهنا نستنتج بأن ظهور

المجتمع المدني في الجزائر لم يكن نتيجة مطالب شعبية بقدر ما كان حاجة سياسية آنذاك⁽¹⁾. وبعد أن لاحظت الدولة الجزائرية الدور الاجتماعي البارز الذي بات يؤديه المجتمع المدني في الثمانينات من القرن الماضي، عمدت هي الأخرى إلى تبني فكرة إنشاء مجتمع مدني خاص بها في دستور 1989 توكل له مهام الرعاية الاجتماعية للمواطن كأسلوب جديد في التغيير للارتقاء بكل مجالات الحياة بعيدا عن الأدوار الرئيسية التي تمارسها الدولة. وقد وصل فهم المجتمع المدني على أنه اتحادات طوعية في مجتمعاتنا في العقود الأخيرة مما يجعل من الأفكار التي تولدت لدى الدولة في مفهوم المجتمع المدني نتج عنه ما بات يعرف اليوم بالاتحادات والجمعيات، والتي يراها العديد من ذوي الاختصاص أنها لوحدتها فقط لا تمثل المجتمع المدني، بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك في تفسيرهم على أن هذا الكيان الجديد للمجتمع المدني هو أداة الدولة للقضاء على المجتمع المدني الحقيقي⁽²⁾.

واعتمدت الدولة الجزائرية بعد الحراك المعروف سنة 2019 سياسة المؤسسات الدستورية المجتمعية، من خلال تأسيس دستوري للعمل الجمعي تحت وصايتها، الشيء الذي ركز عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة على محورية المجتمع المدني، بداية بالديباجة التي أشركت الجمعيات الأهلية في تسيير الشأن العام كما تضمن في سابقة دستورية بالجزائر 6 مواد (10 و 16 و 53 و 60 و 205 و 213). حول دور المجتمع المدني، حتى تمنحه مكانة قوية وفق تبريرات المشرع. ونص دستور 2020 على إنشاء "المرصد الوطني للمجتمع المدني"، لأجل ترقية دوره على مختلف الأصعدة والشؤون التي تهتم البلاد والمجتمع، حسب التصريحات الرسمية كما ضمن لأول مرة كذلك قانون الانتخابات الذي أصدر بأمر رئاسي وتمويل الدولة للقوائم الشبابية الحرة في مواجهة الأحزاب. وهو ما يذهب إليه العديد من الباحثين الذين يرون أن الحركة الجمعوية الجزائرية اليوم تعاني من تبعية للسلطة، وأنه لا سبيل لتحقيق استقلاليتها إلا من خلال تسهيل إنشاء منظمات المجتمع المدني وعدم تدخل السلطة في نشاطات المجتمع المدني، وأن يكون الدعم المالي من المؤسسات الربحية لا من السلطة، مع توفير الحرية

(1) زبير غزالة، المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نموذجا، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، 2018، ص 265.

(2) المرجع نفسه.

والاستقلالية في النشاط والتسيير والعدالة والمساواة في الدعم المالي، واستقلالية القرار وطرح الأفكار والانتماء إليها دون خلفيات أيديولوجية أو سياسية أو عرقية⁽¹⁾.

إن تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر يتطلب إصلاحات عميقة من أهمها تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة فعالة لتنظيمات المجتمع المدني. وتفعيل دور المجتمع المدني ينطلق من تغيير المنظومة القانونية المؤطرة لعمله، وذلك مشروط بتغيير رؤية السلطة الحاكمة لأهمية الدور الذي يمارسه في النظام السياسي، وتفعيل دور المجتمع المدني في المؤسسة البرلمانية حيث يحتل المجتمع المدني مكانة هامة في النظام السياسي تمكنه من تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح انشغالاتها، الإسهام في صياغة القوانين ورسم السياسات العامة وفقا لمقتضيات الديمقراطية التشاركية. مما يستدعي انفتاح البرلمان على هذه التنظيمات حتى تكون قوة اقتراح في جودة مخرجات المؤسسة التشريعية وفعاليتها. ورغم هذه الأهمية إلا أن جمعيات المجتمع المدني في الجزائر ما زالت تعاني من جملة من الصعوبات التي تحول دون اضطلاعها بهذا الدور على أكمل وجه أهمها:

- عدم دعم شفافية العلاقة بين الجهات الرسمية والجمعيات.
- عدم اعتراف المؤسسات والجهات الرسمية بالجمعيات كمحاور وشريك.
- عدم توفر الثقة الكافية واللازمة بين الجمعيات والمؤسسات الرسمية.
- عدم مأسسة علاقة العمل بين الجمعيات والمؤسسات الرسمية.
- عدم شفافية عملية تقديم المساعدات المالية من طرف المؤسسات الرسمية للجمعيات اجراءات وقنوات معروفة تلجأ إليها الجمعيات للحصول على مقرات دائمة.
- لا توجد معايير لأداء مهامها وتنفيذ مشاريعها، لأن النصوص القانونية المؤطرة للعمل الجمعي تفرض قيودا كبيرة على الجمعيات وتعد من إمكانية حصولها على المساعدات والهبات من الخارج.

وتخضع الجمعيات لإجراءات بيروقراطية معقدة والعديد من الضرائب في حالة حصولها على هبات أو مساعدات من الخارج، مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها. كما لا يحتوي الدستور الجزائري ولا القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان ولا القانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة

(1) دريس نوري، المجتمع المدني الجزائري بعد الحراك: استقلالية أم خضوع أكبر لآليات الاحتواء والزيونية، مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، 2023، ص 14.

2016 على أية مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني بأن تشارك في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين أو الإسهام في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكال. إلا أن المجلسين يمكنهما الاستعانة برؤساء وإطارات منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرهم كمجلس في القضايا التي يرى أن جمعية ما يمكن أن تدلي فيها بآراء تفيد اللجان الدائمة في أداء مهامها. فالمادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه "يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها". كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي: "يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أعمالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها". مما يعني أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني. وهذا ما كرس تفضيل العديد من التنظيمات للعمل من خارج المؤسسة البرلمانية للضغط على الهيئة التنفيذية من أجل تحقيق مطالبها دون المرور على المؤسسة التشريعية، خصوصا في ظل وجود صحافة مستقلة تتيح الفرصة لهذه الجمعيات بأن تطرح انشغالات الفئات التي تمثلها والمشاكل التي تعترضها وكشف عيوب الحكومة وتقصيرها في التكفل بهذه المطالب، بشكل يدعمها ويكسبها قوة إضافية تضطر الحكومة لتلبية مطالبها والتكفل بانشغالاتها مما يجعلها في غنى عن البرلمانيين.

وباستقراء التجربة الجزائرية في مجال العلاقة بين النظام وتنظيمات المجتمع المدني، نلاحظ أن السلطة تعتبر هذه التنظيمات الورقة الراحبة التي تخرجها عند الحاجة في مواجهة أية معارضة حزبية لترجيح كفتها وتمير مقترحاتها، فتنظيمات المجتمع المدني كانت من أهم مكونات المجلس الانتقالي الذي جاء كحل مؤقت لمرحلة الفراغ المؤسسي في المجال التشريعي بعد إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1991، وشكلت أهم وعاء انتخابي لمرشحي السلطة في كل الاستحقاقات الانتخابية وخاصة المتعلقة منها بالتنافس على منصب رئيس الجمهورية، الذي كان دوما منذ إقرار التعددية خارج إطار الترشيحات الحزبية باعتباره مرشح إجماع تتم تركيبته من طرف الأحزاب السياسية الكبرى وتدعمه مجموعة كبيرة من تنظيمات المجتمع المدني. كما كانت من أهم الوسائل التي استعملتها السلطة لإضفاء الشرعية على المشاورات المتعلقة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 التي قادها رئيس ديوان رئاسة الجمهورية "أحمد أويحي" بعد مقاطعة أحزاب المعارضة، عندما لجأت إلى توجيه الدعوة لعدد معتبر من المنظمات والجمعيات الوطنية، وعليه فالسلطة في الجزائر تتعامل بازدواجية مع الجمعيات وفقا لدرجة ولائها ودعمها

لسياستها، حيث يمنح التمويل لبعض الجمعيات ويمنعها عن البعض الآخر والتضييق على جمعيات ذات أهداف جادة في مقابل دعم جمعيات ذات أهداف آنية وأقل أهمية.

ثانيا: حرية الرأي والتعبير

يقصد بحرية الرأي والتعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة وهو عمل دون رقابة أو قيود حكومية شريطة أن لا يكون خرقا لقوانين وأعراف الدولة، وبذلك تعتبر حرية الرأي بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية وهي من القضايا العصرية للإنسانية عبر مختلف مراحل تطورها، فنتشكل إحدى دعائم البناء الديمقراطي لأهميتها في توفير الفضاءات والمنابر للحوار والنقاشات الموصلة للصواب، وقد عرفت الجزائر في هذا السياق بعد التعددية الحزبية احتكارا لوسائل الاعلام وهذا يعتبر تضييقا لحرية التعبير والاجتماع، لكن بعد الإصلاحات التي جاء بها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه للأمة سنة 2011، الذي أعلن فيه بضمن تكريس الحريات العامة وهذه تعتبر خطوة إيجابية نحو تعزيز الديمقراطية.

إن إقرار حرية الرأي والتعبير في الدساتير أمر لا بد منه، حيث أصبحت ديمقراطيات الدول اليوم تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى إتاحة الإمكانيات حول التعبير عنها، وأن الاعتراف بهذه الحرية بمختلف وسائل التعبير عنها لا تتعارض مع نظام الحكم الذي تقوم عليه الدولة. وهذا ما ذهب اليه "سبينوزا" حيث يرى بأن حرية التفلسف والتفكير في الأمور السياسية لا تتعارض مع المصالح الحقيقية للدولة، ولا مع قوى الحقيقة وأن القضاء على حرية الفكر وتقييده سيتبعه حتما القضاء على سلام وأمن الدولة، إذ يستحيل سلب الأفراد حريتهم في التعبير عن ما يعتقدونه، والاعتراف من قبل السلطة بهذه الحرية لا يهددها ولا يقلل من أهميتها، كما أن الفرد باستطاعته أن يمارس هذه الحرية دون أن يكون خطرا على سلامة الدولة، رغم أن مبدأ الحق في حرية الراي والتعبير أصبح من البديهيات التي تؤكد عليها الدساتير في المجتمعات المختلفة فإن تفسير هذا الحق وتطبيقه يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف النظام السياسي المتبع ووفقا للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة⁽¹⁾.

لقد جاء في دستور 1996 من خلال نص المادة 36 وهي المادة 35 من دستور 1989 على أن "المساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي" وهي المادة نفسها في دستور 1976، بإضافة كلمة حرمة

(1) عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 01، 2014، ص 28.

قبل كلمة حرية، هذه المادة جاءت صريحة لتؤكد على الحرية دون الإشارة لتقييد قانوني أو إداري حيث حملت نفس المعاني الواردة حول حرية المعتقد وهي "المساس" و"الحرمة" والتي تعني الصون والحماية لصاحب الرأي، كما نصت المادة 41 من دستور 1996، والمادة 42 من دستور 2008 وهي المادة 39 من دستور 1989 على ضمان الدولة لحرية التعبير بما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، فاللفظ جاء هنا بالجمع "الحريات" والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية استعمالا وامتلاكاً، والتتصيص على الحق في إنشاء الجمعيات والاجتماع باعتبارها وسائل جماعية للتعبير في نفس المادة يؤكد هذا، وقبل هذا جاءت.

وتنص المادة 38 صراحة على حرية التعبير في مختلف المجالات الابتكارية الفكرية والفنية والعلمية، وأنه لا يجوز حجز أي مبتكر أو مؤلف إلا بمقتضى أمر قضائي تقول المادة "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، كما أن الدستور الجزائري لسنة 1976 نص في مادته 55 على حرية "التعبير بشرط عدم استعمال هذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية وفي حالة وقوع ذلك تسقط هذه الحرية طبقاً لأحكام المادة 73 منه، أما دستور 1963 فقد نص هو أيضاً وبصفة واضحة في المادة 19 على أن الجمهورية تضمن "حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير" لهذا تكون كل الدساتير الجزائرية قد نصت على حرية التعبير، لكن الصيغة التي جاء بها دستور 1996 أوضح وأشمل، حيث لم يكتف المشرع بعبارة "حريات التعبير" بالجمع قاصداً وسائل التعبير المختلفة ولكن أضاف شيئاً أساسياً في مواجهة الإدارة وما يمكن أن تقبل عليه من تعسف بالحجز على المطبوعات والتسجيلات مسموعة كانت او مرئية أو أية وسائل أخرى، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من ضياع للمادة الإعلامية التي تؤدي البعد الزمني دوراً أساسياً فيها.⁽¹⁾

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير، تترتب عنها واجبات ومسؤوليات، وفق ما جاء في المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ووفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19، وباقي المواثيق الدولية الأخرى التي سبق ذكرها والتي أكدت ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة،

(1) فاطمة الزهراء غريبي، حرية الرأي والتعبير، الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، ص ص 233-234.

وتماشيا مع تشريعات المواثيق الدولية فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ووضع بدوره قيود على حرية الرأي والتعبير من أجل حماية حقوق الآخرين، أو لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، وجرم الأفعال الماسة بحرمة المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بالأفراد وهو ما سنتناوله من خلال القيود الإدارية والقيود الجزائية في مجال حرية التعبير تتخذ القيود الادارية على وسائل الاعلام وخاصة حرية التعبير عدة صور وأشكال، وهذا ما أسفر عن وجود ثلاثة أصناف للرقابة، تمثلت في النظام القمعي والنظام الوقائي ونظام الإذن المسبق والترخيص المسبق في مجال حرية الاعلام وهو تبنى المشرع الجزائري نظام الترخيص المسبق كقيد لممارسة الانشطة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في ما تعلق بحرية الصحافة وتجلى ذلك من خلال تفحص قانون الاعلام الجزائري 12/15⁽¹⁾. وذلك بالنسبة لحرية إصدار الصحف المتعلقة بنشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة إلى حرية إصدار الصحيفة وذلك في المادة 11 الفقرة الاولى منه على أنه " إصدار كل نشرة دورية يتم بحرية"، لتضيف في الفقرة الثانية على أنه "يخضع إصدار كل نشرة دورية إلى إجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير المسؤول، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم فوراً وصل بذلك، ويعتبر نظام الإخطار أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط، وأكثرها توفيقاً بين الحرية والسلطة"⁽²⁾.

كما يعد نظام القيود الوقائية النظام الأكثر شيوعاً في الدول الديمقراطية، فقد أخذ به قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1889، حيث يتطلب أن يقدم الإخطار إلى النيابة العامة، متضمناً البيانات الكافية لتعريف الصحيفة كعنوانها واسم وعنوان مدير النشر وتحديد المطبعة، ولم يحدد ميعداً معيناً يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم فيه بالإخطار إلى النيابة العامة لكي يتيسر له إصدار لصحيفة، فيمكن أن يتم ذلك في أي وقت قبل إصدار للصحيفة ولو كان ذلك قبل إصدار الصحيفة بساعات قليلة. إن التصريح المسبق في مجال حرية الاجتماع والتظاهر اشترطت المادة 02 من قانون 19/91، بتقديم تصريح مسبق بالاجتماع العام وأن يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى السلطات المختصة وهي الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية

(1) القانون العضوي رقم 15-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام الجزائري، ج ر رقم 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

(2) فاطمة الزهراء غريبي، المرجع السابق، ص 240.

الجزائر، والوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، وعند تقديم التصريح تقوم السلطات بعدها بإبداء قرارها بالقبول أو الرفض كتابيا خلال مدة زمنية معينة قبل اجراء المظاهرة، كما يجب على المنضمين إظهار الرخصة للسلطات كلما طلبت ذلك. إن محاولة التوفيق بين حرية التعبير من جهة، وحق الجماعة من جهة أخرى بحيث لا تتعرض للأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحق أمر صعب واجهه المشرع، وهذا حال التشريع الجزائري، الذي حاول حماية الغير عند ممارسة أي فرد لحقه في الرأي والتعبير، فجرم القذف والسب الموجه للأفراد، حماية لحقوقهم وحررياتهم، كما جرم البلاغ الكاذب وإفشاء الاسرار، وعدم المساس بالنظام العام ومهما يكن من أمر فإن النظام العام ذو مدلول عام يندرج تحته مجموعة من العناصر المكونة له، وهي الامن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة⁽¹⁾.

حرية الرأي والتعبير حق يناشده كل إنسان، أينما كان وحيث ما حل، ذلك الحق الذي ظل أهدى الدهر، مرآة عاكسة للديموقراطية في أي بلد كان، وإن كان من الطبيعي أن يكون هذا الحق مطلباً للجميع، فإنه يكون عامل تنوير وتبصير بقدر ما يكون أيضاً عامل اكتشاف وتصنيف لصاحبه إذا كان توفره فحاً منصوباً له، إن المنتبج للمسار الديمقراطي يرى أن المؤسسات والكيانات المتولدة عن هذا التحول لا تزال هشة ومن بينها كيان حرية الرأي والتعبير، الذي شهد تضيقاً كبيراً وحصاراً طويلاً بعد تعديل قانون العقوبات (خاصة الجزء الخاص بعقوبة السجن أو الغرامات المالية) حيث نجد من بين أم التعديلات عقوبة السجن بين ثلاثة أشهر وسنة أو بغرامة مالية تتراوح بين خمسة ملايين سنتيم وخمسة وعشرين مليون سنتيم، أو معا في حالة الإساءة أو الإهانة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية وسيلة تثبتتها الصورة والصوت أو أخرى إلكترونية أو معلوماتية، كما سيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من ألف دينار إلى 50 مليون سنتيم كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالإشارة أو التهديد أو تسليم أي شيء لهم بالكتابة أو بالرسم وتباشر النيابة العامة في حالات ارتكاب هذه الجرائم ضد رئيس الجمهورية أو ضد رموز الدين إجراءات بصفة تلقائية.

لا يختلف اثنان في أن المساحة الإعلامية تعيش اليوم في فوضى حقيقية لغياب تطبيق القانون، لأن القانون الحالي موجود ولكنه غير مطبق، فإن الإشكالية في ذلك تعود لعدم تطبيق القانون وليست في القانون نفسه، لأن القانون الحالي وصف على أنه قانون عقوبات ولكن ممارسة حرية الرأي والتعبير

(1) المرجع نفسه، ص 241.

انحرفت في ظله، دون أن ينتج الوضع حد للتجاوزات التي يرتكبها البعض باسم الحرية قبل التطرق إلى مشروع قانون الإعلام الجديد، يجب أولاً أن نعرف السبب الداعي إلى صياغة هذا القانون، وهل الخل يكمن في بنود القانون القديم. "قانون الإعلام 1990" أم في سوء تطبيقه، وسيدرس هذا من خلال آراء بعض أصحاب المهنة، لأنهم الأقرب إلى هذا القانون فهما وممارسة⁽¹⁾. ومن العوائق التي تقف أمام حرية الرأي والتعبير في الجزائر، العوائق الاقتصادية والتي تمس بدرجة كبيرة إحدى أهم وأبرز وسائل التعبير، وهي الصحافة، فتنحصر الصحافة في الجزائر بعد قانون الإعلام لسنة 1989، ولد تفتحا كبيرا وارتقاعا في عدد الجرائد بمختلف أنواعها وتوجهاتها ولكن تطور وسائل الطباعة والسحب لم يعرف نفس النمط وتجاوزت احتياجات الناشرين من إمكانات الطباعة الوطنية، فرغم أن الحكومات المتتالية قدمت وعودا بإثراء وسائل النشر، حتى تساهم وتساهم في فتح مجال أوسع لحرية النشر والتعبير، ولكنها لم تقف بوعودها، هذا بالإضافة إلى النقص في وسائل السحب، فإن طبيعة ما لكي هذا العناد الاستراتيجي، هي التي تنشئ المساومة والضغط المسلطين على الصحافة المستقلة⁽²⁾. ويتيح المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 9 فبروري 1992 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، بتجاوز الحق الذي يمنحه القانون للمحاكم لحل الجمعيات ويعطي لوزير الداخلية بموجب مرسوم إداري صلاحية وقف أو حظر الجمعيات التي قد تمس أنشطتها بالنظام العام وأمن الدولة والسير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للأمة. وقد أدى التعريف الضيق للمادة إلى حظر عدد من الجمعيات، وقد تم حل هذه الجمعيات دون أي مراقبة قضائية مستقلة ودون إبلاغ الجمعيات المعنية، كما حرمت الجمعيات من طلب استئناف هذا القرار⁽³⁾.

من جهة أخرى، فإن الحديث عن الحق في مصادر بديلة عن المعلومات يقودنا لموضوع الديمقراطية في "الجزائر" والحديث عن الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر في مراحل تاريخية أبرزها العشرية السوداء، والظروف التي لا تزال تعيشها اليوم ولا يمكن القول أن الجزائر دولة ديمقراطية بامتياز انطلاقاً من مجموعة من المؤشرات، نذكر منها سيطرة الدولة على الإعلام خصوصاً الثقيل، فمعروف أن البث التلفزيوني والإذاعي يظل حكراً على القنوات العمومية التي يمكن اعتبارها الناطق الرسمي أو لسان حال الحكومات الجزائرية المتعاقبة، على أساس غياب النقد أو حتى إيجاد النقاشات العامة، فهذه

(1) عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص 154

(2) المرجع نفسه، ص 144،

(3) الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، خدعة رفع حالة الطوارئ، ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر، كوينهاغن، ديسمبر 2011، ص 11.

المؤسسات تعكس في الحقيقة وجهة نظر واحدة، هي وجهة نظر السلطات العليا في الجزائر، وذلك في بعض الأحيان بقوة القانون الذي يمنح الحكومة الحق في إذاعة كل ما تراه مناسباً حسب ما جاء في قانون 1990، وتبقى الحدود والخطوط الحمراء محددة ولا يمكن تجاوزها إضافة إلى القيود الممارسة على الراغبين في إنشاء الجرائد والصعوبات التي يواجهونها، ناهيك عن عدم منح الاعتماد لعدد من الجهات الراغبة بإنشاء أحزاب سياسية، فضلاً عن غياب مجتمع مدني مهيكّل بشكل جيد قادر على الإسهام في خلق نقاشات وأفكار من المفروض أن تؤدي في النهاية إلى خدمة المجتمع والدولة الجزائرية، وأهم المؤشرات أيضاً على ضعف البناء الديمقراطي في الجزائر في تقديرنا هي أن الممارسة الديمقراطية لا تظهر إلا أوقات الانتخابات، أين يعبر الشعب عن إرادته واختياره، ليغيب دوره بعدها كما يثبتته الواقع وتدلل عليه جل الأطراف السياسية في الجزائر، وهذا بغض النظر عما تذهب إليه بعض الجهات، التي لم تقدم على كل حال الدليل الملموس، من أن الانتخابات مجرد ممارسات ظاهرية على اعتبار أن النتائج يتم تحديدها مسبقاً، كما أن البنية القانونية لدستور 1996 تتضمن بعض النصوص المقيدة للمبادئ الديمقراطية مثل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية وبعض القوانين المنظمة لبعض المجالس الدستورية العليا ولكيفية تشكيل "مجلس الأمة"، حيث تم تقييد استقلاليتها بجعل ثلث مناصب عضويتها ذا طابع تعييني ومن صلاحيات الرئيس⁽¹⁾. إن معظم هذه الأشكال التي يبرز من خلالها النظام، تبين أنه من فئة الأنظمة التي يطلق عليها الأنظمة الهجينة للديموقراطية، التي تحابي الاستبداد والأنظمة غير ديموقراطية، وهذه الأنظمة في عدة دراسات اثبتت أنها لم تحقق عموماً نتائج أفضل وأكثر استدامة في السياسات، على غرار بعض الاستثناءات، وتشير هذه الدراسات إلى أن الأنظمة الديمقراطية أكثر استعداداً لإيجاد الظروف اللازمة للتنمية المستدامة من الأنظمة غير ديموقراطية أو الهجينة.

إن واقع الديمقراطية في الجزائر أعقد بكثير من أن يلخص في بضع أسطر، ففي الوقت الذي يرى البعض أن الديمقراطية في الجزائر ولدت مع الشيخ "عبد الحميد بن باديس" الذي ضمت جمعيته أو بالأحرى "جمعية العلماء المسلمين" التي أنشأها تنوعاً في التوجهات والأفكار، وكان الشرط الأساسي والوحيد لانضمام أطراف فكرية مختلفة إلى الجمعية هو الانتماء إلى الإسلام، يرى الكثيرون أن نهاية

(1) نصرالدين بوزيان، الإعلام والديموقراطية في الجزائر: الواقع والأفاق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، 2010، ص ص 252-253.

الثمانينات هي بداية المسار الديمقراطي في الجزائر الذي ولد بولادة عسيرة لم ينته بشكل نهائي مخاضها إلى اليوم. فقد اتسمت نهاية الثمانينات بانفتاح إعلامي وسياسي غير مسبوق في تاريخ الجزائر أفرز تنافسا محتدما وحادا على السلطة أو الحكم تحديدا، لكنه عوضا من أن يحول الجزائر إلى دولة ديموقراطية قوية تعمل على خدمة تطلعات شعبها، أدخلها في دوامة من القتل والإرهاب. إن الديمقراطية في الجزائر ارتبطت منذ بدايتها، سواء سلمنا بأنها بدأت مع الشيخ "عبد الحميد ابن باديس" أو نهاية الثمانينات، بالإعلام، فقد دفعت وسائل الإعلام والصحفيون تحديدا الولايات في غضون الاحتلال الفرنسي كما في التسعينات. وإذا ما ركزنا على فترة التسعينات سنرى أن حالة عدم استقرار الشارع السياسي الجزائري أدت إلى بروز مشكلات وعقبات كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية أهمها حرمانها من الكفاءات الصحفية الشابة التي تضطر إلى مغادرة البلاد والتوقف عن العمل الصحفي بسبب الخوف من الاغتيال التي طالت عددا بلغ سبعة وخمسين صحفيا وصحفية في مدة لا تزيد عن العامين، المشكلات الفنية التي تتعرض لها الصحافة بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج والطباعة وعدم قدرتها على تحمل هذه النفقات خاصة في ظل الموارد الإعلانية المحدودة، الأمر الذي يؤدي إلى الاحتجاج المؤقت أو التوقف الدائم عن الصدور، خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي التي تتزامن مع العنف الدموي الذي أصبح سمة شبه يومية في بعض مناطق الجزائر، خضوع الصحافة لحالة من الاضطراب الفكري الناشئ عن صراع المواقف والاتجاهات المعبرة عن مصالح الفئات والأحزاب والتيارات التي أفرزتها مرحلة التعددية السياسية والحزبية في الجزائر والتي تتجلى في المعارك الصحفية التي شهدتها هذه الصحافة فلما كان المسار الديمقراطي في الجزائر يتخبط، كانت الصحافة هي الأخرى تتخبط معه بشكل مباشر. وهذا ما يؤكد أن الفصل بين الديمقراطية والإعلام أمر غير وارد.⁽¹⁾

فمستويات المساواة بن الجنسين مثلا في الأنظمة الديمقراطية أعلى عموما من الأنظمة السياسية الهجينة أو غير ديموقراطية، وفرص الوصول إلى السلطة السياسية فيه أكثر تكافؤا، والفساد أقل، والرفاهية أعلى عموماً، وغالباً ما تكون ممارسة النشاط الاقتصادي فيها أسهل، وهي تميل إلى تحقيق أداء بيئي أفضل، وبالتالي فإن الخيار لديها ليس من الأشكال غير ديموقراطية أو غير ليبرالية أو هجينة بل الخيار لديها من أشكال الديمقراطية، ومن ثم يتضح بشكل متباين أن العالم بحاجة إلى تنامي الديمقراطية والديموقراطية عليلة بحاجة إلى إحياء.

(1) المرجع نفسه، ص 251.

إن البحث في مدى اتجاه ونجاح التجربة الجزائرية نحو تحقيق الديمقراطية والعمل على ترسيخها، باعتبارها آلية سياسية ونتاجا فكريا، يضمن التداول على السلطة وحسن استثمار وتوزيع الثروة، ويتطلب دراسة طبيعة الدولة الوطنية القائمة منذ الاستقلال، حتى نتمكن معرفة موقفها وتعاملها مع الديمقراطية. فالدولة كحقل للتجارب السياسية وجهاز ومؤسسات، أي كإطار سياسي ومؤسسي، يمكن أن تمارس دورا فعالا أو معرقلا لعملية التحول نحو الديمقراطية وترسيخها أو الثبات والاستقرار في المنطقة الرمادية بين الديمقراطية والشمولية من خلال الممارسات السياسية داخل مؤسسات الدولة.

إن تضمين الحقوق والحريات العامة في صلب الوثائق الدستورية لا يكفي بأن تكون ممارستها مضمونة، ولذلك على النظام السياسي الجزائري لتخطي ازمة الحريات العامة لتحسين مستوى الديمقراطية أن يراجع البحث في النظام القضائي من أجل إيجاد الوسائل والحلول من أجل ممارسة السلطة القضائية لصلاحياتها بفعالية أكثر وتحقيق استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، وحماية أصحابها من الانتهاكات أو المضايقات التي لا تشكل موضع تأهيل شرعي ولخير دليل على ذلك مواقف النظام السياسي أثناء الحراك الشعبي لسنة 2019 وكيف تعامل النظام مع القضاة المنتقذين في تلك الفترة، وما يمكن أن نقف عليه أيضا هو أهمية الوثائق الدستورية في تحديد اللبنة الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان في أي نظام سياسي مهما كانت طبيعته، وباعتبار الوثيقة الدستورية القائمة سواء اكانت عرفية أو خطية هي من تؤسس للحقوق والحريات العامة، غير أن التنصيص الدستوري عليها لوحده غير كاف لضمان حقوق الإنسان فكثيرة هي النظم التي تتجه إلى تضخيم دساتيرها الخطية بترسانة كبيرة من النصوص التي تصون حقوق الانسان غير أنها كثيرا ما بقية نصوص محنطة أو ناقصة الفعالية وعلى أرض الواقع شيء مغاير لما هو مدستر⁽¹⁾، ما يعاب على النظام في توجهه الديمقراطيته.

المطلب الرابع: تصنيف النظام السياسي الجزائري وفق المؤشرات العالمية للديمقراطية

نسعى من خلال هذا المطلب إلى عرض تصنيف النظام السياسي الجزائري وفق مؤشرات قياس جودة الديمقراطية التي تعتمد عليها العديد من الهيئات والمنظمات المتخصصة في هذا المجال. وهذا من أجل الوصول إلى نتائج حول تصنيف النظام السياسي الجزائري في إطار التصنيفات المعتمدة في العالم. وعلى هذا قمنا باختيار مؤشرين عالميين هما: مؤشر "البنك الدولي" ومؤشر "مجلة الايكونوميست".

(1) محمد بوسلطان، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 143.

أولاً: مؤشر الحوكمة الخاص بالبنك الدولي

تؤدي مؤشرات الحوكمة دوراً مهماً في التأكيد على الالتزامات السياسية والإجراءات الرقابية بالشكل الذي يؤدي إلى وجود شفافية بين الأطراف المعنية بها، الأمر الذي ينعكس على تفعيل وتعميق دور أسواق رأس المال في تعبئة المدخرات من جهة ورفع معدلات عوائد الاستثمار من جهة أخرى، وتشجيع القطاع الخاص ومؤسساته على النمو وزيادة قدرته التنافسية. ومؤشرات الحوكمة هي مجموعة من المقاييس والمعايير الكمية المناسبة لقياس أداء إدارة الحكم بالطريقة التي تمكن من توضيح آثار الحكم على المتغيرات الاقتصادية، في هذا الإطار سعي البنك الدولي لإيجاد مجموعة من المؤشرات الكمية التي من خلالها يمكن توضيح إنجازات إدارة الحكم وتم تحديد ستة مؤشرات لتحقيق الحكم الراشد وتتمثل في⁽¹⁾:

● مؤشر السيطرة على الفساد: وهو مؤشر يقيس المدى الذي يمكن من خلاله الحد من سيطرة أصحاب المصالح الشخصية على الحكم وكذلك تحجيم المصالح الشخصية الكبيرة والصغيرة. وكذلك استحواذ النخبة وأصحاب المصالح الشخصية على مقدرات الدولة.

● مؤشر فعالية الحكومة: وهو مؤشر يقيس جودة الخدمات العامة والخدمات الحكومية، كذلك درجة استقلالية عمل الحكومة عن الضغوط السياسية، وجودة الأنظمة وتطبيقها ومصادقية التزام الحكومة بهذه الأنظمة.

● مؤشر الاستقرار السياسي: وهو مؤشر يقيس احتمال زعزعة استقرار الحكومة أو حدوث انقلاب غير شرعي، أو استخدام العنف وهذا يشمل العنف ذا الطابع السياسي والإرهاب.


● مؤشر جودة التشريعات: وهو مؤشر يقيس مدى قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات ولوائح من شأنها دعم التنمية في القطاع الخاص.

● مؤشر سيادة القانون: وهو مؤشر يقيس مدى ثقة المتعاملين بتطبيق القانون من قبل الحكومة بشكل متساو مع كل الأفراد والمنظمات، وبشكل خاص مدى القدرة على حماية حقوق الملكية وتنفيذ العقود.

(1) محمد عبد العليم صابر، أثر مؤشرات الحوكمة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في عينة من الدول العربية خلال الفترة 2000-2020: دراسة تحليلية قياسية، مجلة جامعة الإسكندرية للعلوم الإدارية، المجلد 59، العدد 03، أبريل 2022، ص ص 184-185

● مؤشر المشاركة والمساءلة: وهو مؤشر يقيس مدى قدرة مواطني الدولة على المشاركة في انتخاب حكومتهم، وحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية تكوين الجمعيات.

الشكل رقم 1: تطور مؤشرات الحوكمة في الجزائر خلال الفترة 2017-2021



المصدر:

خديجة السبتي، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر وفق مؤشرات البنك الدولي للحوكمة خلال الفترة 2021/2017، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 10، العدد: 1، 2023، ص 38

الجدول رقم 4: قيم مؤشرات الحوكمة في الجزائر خلال الفترة 2017-2021

المؤشرات العالمية للحكومة	2017	2018	2019	2020	2021
الصوت والمساءلة	23.15	21.26	19.81	19.32	20.77
الاستقرار السياسي وغياب العنف والإرهاب	16.19	17.92	13.21	17.92	17.92
فعالية الحكومة	32.21	36.54	33.65	31.25	29.81
الجودة التنظيمية	9.13	8.17	7.21	8.65	10.10
سيادة القانون	18.27	22.12	19.71	22.12	22.60
السيطرة على الفساد	32.21	28.85	28.37	27.88	29.81

المصدر:

خديجة السبتي، المرجع نفسه، ص 39

ثانيا: مؤشر الاكونوميست

أطلقت مجلة الإيكونوميست (The Economist) مبادرة لتصميم مؤشر للديموقراطية وهو مؤشر الديمقراطية لوحدة التقصي لمجلة الإيكونوميست (The Economist Intelligence Unit's Index of Democracy). ويرجع "مؤشر الديمقراطية" مباشرة إلى بيت الحرية ومفاهيمه حول الحقوق السياسية والحريات المدنية، ويؤكد "مؤشر الديمقراطية" في هذا الشأن بأن الحرية لا يجب أن تعتبر كمرادف للديموقراطية، بالرغم من أن الحرية والديموقراطية يستخدمان في أغلب الأحيان بشكل متبادل. يهتم "مؤشر الديمقراطية" بتطبيق المفهوم الأوسع للديموقراطية، ويستند إلى وجهة النظر التي تقول أن إجراءات الديمقراطية التي تعكس حالة الحريات السياسية والحريات المدنية ليست متماسكة بما فيه الكفاية، حيث لا يمكن الإحاطة ببعض المميزات التي تحدد كيف يمكن أن تكون الديمقراطية الجوهرية وما هي جودتها، وعليه فإن الحرية تقدم قيمة ضرورية للديموقراطية لكنها غير كافية⁽¹⁾.

من الناحية المفاهيمية، يطبق "مؤشر الديمقراطية" الأصناف الخمسة التالية:

(1) Kekic, Laza, The Economist Intelligence Unit's Index of Democracy, The World in 2007, London: The Economist, 2007, p 2

http://www.economist.com/media/pdf/democracy_index_2007_v3.pdf

1. العملية الانتخابية والتعددية

2. الحريات المدنية

3. عمل الحكومة

4. المشاركة السياسية

5. الثقافة السياسية

وترتب وتصنف كل دولة وفقا لكل هذه الأصناف. ويقوم "مؤشر الديمقراطية" ابتداء من عام 2006 بمقارنة 165 دولة مستقلة وإقليمين، وبالاستناد إلى إجمالي مجموع النتائج، يميز "مؤشر الديمقراطية" بين أنواع النظم التالية: "الديمقراطيات الكاملة" (إجمالي النتيجة من 8 إلى 10 نقاط)، "الديمقراطيات المعيبة" (من 6 إلى 7.9 نقاط)، "أنظمة هجينة" (من 4 إلى 5.9 نقاط)، و"أنظمة سلطوية" (أقل من نقاط 4). في عام 2006 مثلا، صنفت "السويد" في المرتبة الأولى وأحرزت على 9.88 نقاط، وصنفت "كوريا الشمالية" أخيرا من خلال 1.03 نقطة، وبالإشارة إلى سكان العالم وتقرير عام 2006، فإن 13% من سكان العالم يعيشون في الديمقراطيات الكاملة، و38.2% في الأنظمة الاستبدادية. وفقا لإصدار المؤشر لعام 2011، سجلت "النرويج" مجموعا يصل إلى 9.80 نقطة على مقياس يتراوح ما بين 0 إلى 10، وحافظت على مكانتها من عام 2010⁽¹⁾، عندما حلت محل "السويد" كبلد أعلى مرتبة وفقا لذلك المؤشر. حيث كانت "السويد" قد احتلت قمة التصنيف سنة 2008 وترأجت إلى المركز الرابع لاحقا، بينما احتلت "كوريا الشمالية" المركز الأخير في ال 167 دولة بمجموع نقاط أقل مع 1.08، وهو نفس موقعها عام 2010⁽²⁾. الجدول التالي يمثل عدد البلدان في كل صنف من أنظمة الحكم وفقا لاستطلاعات عام 2022 وفق مؤشر "مجلة الإيكونوميست".

(1) Ibid.

(2) Wikipedia: http://en.wikipedia.org/wiki/democracy_index

الجدول رقم 5: مؤشرات أنواع أنظمة الحكم في دول العالم لعام 2022

نوع النظام	عدد البلدان	نسبة البلدان	النسبة من سكان العالم
الديمقراطيات الكاملة	24	14.4	8.0
الديمقراطيات المعيبة	48	28.7	37.3
الأنظمة الهجينة	36	21.6	17.9
الأنظمة السلطوية	59	35.3	36.9

المصدر:

[www.http://en.wikipedia.org/wiki/democracy_index](http://en.wikipedia.org/wiki/democracy_index)

الجدولين التاليين يمثلان متوسط المؤشرات الديمقراطية في كل منطقة في العالم.

الجدول رقم 6: متوسط المؤشرات الديمقراطية في مناطق العالم (1)

المنطقة	2006	2008	2010	2011	2012	2013	2014	ترتيب
أمريكا الشمالية	8.64	8.64	8.63	8.59	8.59	8.59	8.59	1
أوروبا الغربية	8.60	8.61	8.45	8.40	8.44	8.41	8.41	2
أمريكا اللاتينية والكاريبي	6.37	6.43	6.37	6.35	6.36	6.38	6.36	3
اسيا وأستراليا	5.44	5.58	5.53	5.51	5.56	5.61	5.70	4
أوروبا الشرقية والوسطى	5.76	5.67	5.55	5.50	5.51	5.53	5.58	5
إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	4.24	4.28	4.23	4.32	4.33	4.36	4.34	6
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	3.53	3.54	3.43	3.62	3.63	3.68	3.65	7
المجموع	5.52	5.55	5.46	5.49	5.52	5.53	5.55	

المصدر:

https://en.wikipedia.org/wiki/The_Economist_Democracy_Index

الجدول رقم 7: متوسط المؤشرات الديمقراطية في مناطق العالم (2)

الترتيب	المنطقة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
1	أمريكا الشمالية	8.56	8.56	8.56	8.56	8.59	8.58	8.36	8.37
2	أوروبا الغربية	8.42	8.40	8.38	8.35	8.35	8.29	8.23	8.36
3	أمريكا اللاتينية والكاريبية	6.37	6.33	6.26	6.24	6.13	6.09	5.83	5.79
4	آسيا وأستراليا	5.74	5.74	5.63	5.67	5.67	5.62	5.46	5.46
5	أوروبا الشرقية والوسطى	5.55	5.43	5.40	5.42	5.42	5.36	5.36	5.39
6	إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	4.38	4.37	4.35	4.36	4.26	4.16	4.12	4.14
7	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	3.58	3.56	3.54	3.54	3.53	3.44	3.41	3.34
	المجموع	5.55	5.52	5.48	5.48	5.44	5.37	5.28	5.29

المصدر:

https://en.wikipedia.org/wiki/The_Economist_Democracy_Index

وفيما يلي ترتيب دول العالم لعام 2022 فيما تعلق بالتصنيف المعتمد وفق أربعة أصناف للأنظمة السياسية: الديمقراطيات الكاملة، الديمقراطيات المعيبة، الأنظمة الهجينة، الأنظمة السلطوية.

الجدول رقم 8: ترتيب دول العالم لعام 2022 وفق مؤشر الديمقراطية حسب المناطق

النسبة المئوية	ديمقراطيات كاملة	ديمقراطيات معيبة	أنظمة هجينة	أنظمة سلطوية	الدول	المنطقة	ترتيب
8.37	1	1	0	0	2	أمريكا الشمالية	1
8.36	14	6	1	0	21	أوروبا الغربية	2
5.79	3	9	8	4	24	أمريكا اللاتينية والكاريبي	3
5.46	5	9	7	7	28	آسيا وأستراليا	4
5.39	0	16	4	8	28	أوروبا الشرقية والوسطى	5
4.14	1	6	14	23	44	إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	6
3.34	0	1	2	17	20	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	7
5.29	24	48	36	59	167	المجموع	

المصدر:

https://en.wikipedia.org/wiki/The_Economist_Democracy_Index

وفيما يلي جدول يوضح ترتيب الجزائر في مؤشر الديمقراطية في الفترة ما بين 2010-2022

الجدول رقم 9: ترتيب الجزائر في مؤشر الديمقراطية في الفترة ما بين 2010-2022


السنة	الترتيب عالميا من مجموع 167 دولة
2010	125
2011	130
2012	118
2013	118
2014	117
2015	118
2016	126
2017	128
2018	126
2019	126
2020	115
2021	113
2022	113

المصدر: من إعداد الطالب

وبناء على المعطيات المستقاة نورد الشكل التالي الذي يوضح تطور ترتيب الدول العربية في الفترة الممتدة ما بين 2010-2020، وكما هو موضح في الشكل تقدمت "الجزائر" في هذه الفترة بـ: 10 مراتب في حين أن معظم الدول العربية تراجع ترتيبها في نفس الفترة، ورغم ذلك فإن ترتيب "الجزائر" يمنحها في غالب الأحيان صفة الدولة التسلطية.

ملاحظة: بالنسبة لدولتي "الصحراء الغربية" و"الصومال" فالمعطيات حولها غير متوفرة لذلك لا يظهر ترتيبها في الشكل.

الشكل رقم 2: تطور ترتيب الدول العربية في مؤشر الديمقراطية في الفترة ما بين 2010-2020



المصدر:

شبكة CNN العربية، كيف تغير وضع الدول العربية على "مؤشر الديمقراطية" خلال 10 سنوات؟،

31 أكتوبر 2021، تم تصفح الموقع في 2023/09/29

<https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2021/10/31/democracy-index-after-arab-swing-infographic>

الفصل الثالث:
المعارضة البرلمانية في الجزائر على ضوء
التعديل الدستوري لعام 2016

إن ما ميز النظام السياسي الجزائري في فترة الأحادية الحزبية التي شملت دساتير 1963 و1976 هو أن هذه المرحلة لم تشهد على الإطلاق مفهوم المعارضة البرلمانية، وقد يشترك في الأمر تبني الجزائر النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، ما يعكس الغياب التام لأية معارضة سواء كانت برلمانية أو سياسية في تلك الفترة الزمنية. لكن في سنة 1989 وبموجب دستور 28 فبراير 1989 تبنت "الجزائر" النظام التعددي وكان ذلك واضحا في المادة 40 منه⁽¹⁾، والذي جاء في مضمونها أن الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، وبذلك يكون قد أقر بوجود معارضة برلمانية بشكل غير صريح، والتي تضم نوابا من الأحزاب التي تشكل أقلية. كما أنه نص على جملة من الحقوق يتمتع بها النواب بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية، وبالتالي أصبحت هذه الحقوق عامة ويشترك فيها جميع النواب دون تمييز على أساس الانتماء إلى الأغلبية أو الأقلية، ولذلك يصعب الحديث في هذه المرحلة عن قانون أساسي خاص بالمعارضة البرلمانية، وعليه كان وجود المعارضة محتشما بسبب عدم الاعتراف بها صراحة في هذا الدستور⁽²⁾.

وقد استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 2016 أين حملت هذه السنة في طياتها الإصلاحات التي جاءت في التعديل الدستوري لتلك السنة، وتضمن جملة من النصوص الدستورية مست العديد من المجالات من بينها دسترة ترقية حقوق المرأة في المجالس المنتخبة، وجعل الأمازيغية لغة وطنية ورسمية وترقية العدالة الاجتماعية وضمان التنمية المستدامة للأجيال اللاحقة، وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وأهمها هذه الإصلاحات ظهر من خلال تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية كقوة اقتراح وتغيير أين تم دسترة المعارضة البرلمانية في نص المادة 114 وحدد من خلالها حقوق خاصة بها⁽³⁾، وهذا ما يشكل قانونا أساسيا للمعارضة البرلمانية ومن هذه الحقوق مشاركتها الفعلية في العملية التشريعية وفي مراقبة نشاط الحكومة بالإضافة إلى ذلك تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات من المعارضة البرلمانية وتكون الجلسة مفتوحة للنقاش من جميع أعضاء المجلس التشريعي لتقييم السياسات العامة للحكومة وللرقابة عليها، أما بالنسبة

(1) المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

(2) مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الوسيط، المجلس الشعبي الوطني، العدد

13، 2016، ص 29.

(3) معمر ملاتي، المرجع السابق، ص 482.

للتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أكد على الحقوق المكرسة للمعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري السابق مع إضافة أحكام جديدة⁽¹⁾.

إن موضوع المعارضة البرلمانية في الجزائر لم يحظ بما فيه الكفاية من ناحية البحوث والدراسات الأكاديمية، رغم أن مختلف الدساتير المتعاقبة على "الجزائر" تتضمن نصوصا دستورية حول الحقوق المدنية والسياسية والحريات بشكل عام، إلا أنها أقرت ودسترت حقوق الأقلية البرلمانية (المعارضة البرلمانية) لأول مرة صراحة بتمكينها من آليات تستطيع بوساطتها القيام بالدور المنوط بها على أحسن وجه سواء في الحياة السياسية عموما، أو في العمل البرلماني على وجه الخصوص في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي شكل تحولا هاما في النظام السياسي الجزائري ينبغي الغوص في هذه التجربة الفتية للنظام الجزائري من ناحية عمل المؤسسات الدستورية ودورها من حيث كيفية العمل مع هذا المولود الجديد لتعزيز الديمقراطية فيه.

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 طفرة نوعية في مجال النظام الدستوري الجزائري من خلال اعترافه الصريح بالمعارضة البرلمانية، على غرار النظم الديمقراطية التي تعترف وتشجع المعارضة وقد نص على ذلك في المادة 114 في التعديل لسنة 2016 وجاء فيها " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية... يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كليات تطبيق هذه المادة"⁽²⁾، فقد حددت المادة حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الأشغال البرلمانية والحياة السياسية مع ترك المجال مفتوحا أمام اثرائها مستقبلا، خاصة أن المواثيق الدولية قد نصت على وجوب منح الأقليات حق المشاركة في الحياة السياسية، والمقصود بالتنصيص على حقوق المعارضة البرلمانية هو إشراك الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها وألوانها السياسية المعارضة للحكم، عن طريق تكريس حقوقها في مجال التشريع وفي مجال الأشغال البرلمانية ويتم ذلك عن طريق مشاركتها الفعلية في وضع القوانين وتعزيز القدرة التشريعية للمعارضة البرلمانية باعتبار أن سن القوانين هو المرآة التي تعكس التوجه السياسي للفئة المشرعة ومحاولة الحد من استحواد السلطة التنفيذية على هذا الاختصاص الأصيل للبرلمان. وبهذا النص الدستوري الجديد تكون الدولة الجزائرية قد انتهجت سياسة حماية الأقليات السياسية المعارضة بوساطة الدستور وهذا ما يكفل لها وزنها

(1) التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وأهميتها بحيث تهدف هذه السياسة إلى التوازن والانسجام بين الأغلبية والأقلية لأن تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى إساءة استعمالها لذلك وجب إشراك المعارضة وتمكينها من المشاركة في بعض الأشغال البرلمانية والحياة السياسية جنبا إلى جنب لأن صفة الاستبداد طغت في مجالات متعددة في مجال العمل السياسي. وتشكل المعارضة البرلمانية ضرورة بالنسبة للبرلمان في أداء دورها التمثيلي التشريعي والرقابي والسياسي وحتى الدبلوماسي، ففي ظل التفاعل المحتمل بين أغلبية برلمانية تشكل الحكومة وبين أقلية برلمانية تشكل المعارضة، في الراجح وتعمل على دعمها بمختلف النصوص التشريعية ويفترض في العمل الدستوري في تشكيلة المعارضة البرلمانية أن تكون الأداة الضابطة والناظمة في مراقبة العمل الحكومي وفق ما تحوزه من وسائل وآليات دستورية تمكنها من مباشرة هذه المهمة بجدية وفاعلية، لا سيما من خلال المهام والأشغال والأنشطة التشريعية وخصوصا الرقابية على أعمال الحكومة فهو اعتراف متبادل بين الأغلبية والحكومة المنبثقة عنها، وبين المعارضة البرلمانية فالثانية تعترف بحق الأولى في التشريع والتنفيذ والأولى تعترف بحق الثانية في النقد والمراقبة وتقديم البدائل⁽¹⁾.

غير أن المعارضة البرلمانية ونظرا لكونها إطارا قانونيا لرأي الأقلية المنتخبة داخل البرلمان ظلت عاجزة عن مباشرة مهامها على الرغم من تواجدها داخل البرلمان وذلك نظرا لكونها لم تكن تتمتع بوضع قانوني خاص بها يكسبها حقوقا محددة تميزها عن الأغلبية البرلمانية وتعطيها وضعاً مميزاً قبلها يمكنها من ممارسة مهامها على أكمل وجه، لذلك فإن الاعتراف بتمكين المعارضة البرلمانية من حقوقها على الصعيد الدستوري يعد مؤشرا قويا من النظام يدل على نيته في حماية الأقلية البرلمانية⁽²⁾. وعلى هذا الأساس، جاء التعديل الدستوري 2016 ثم التعديل الدستوري 2020 من أجل إعطاء دفعة قوية للمعارضة البرلمانية من أجل تفعيل دورها في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية وفي الرقابة على أعمال الحكومة فما هي هذه الحقوق التي أصبحت المعارضة البرلمانية تتمتع بها وهل الاعتراف بها سيعزز حقيقة من مكانتها في تحسين العمل البرلماني لا سيما في مجال التشريع والرقابة وهل ضمنت التعديلات الدستورية ما يكفي من ضمانات لتحقيق الغاية المنشودة؟

(1) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 167.

(2) جبلي بن عومر، المرجع السابق، ص 213.

المبحث الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الأنشطة البرلمانية

قبل البدء في تحديد حقوق المعارضة البرلمانية بصفة عامة، وبصفة خاصة في مجال الأنشطة البرلمانية يجب أن نشير الى تحديد المعارضة البرلمانية أو المجموعات البرلمانية المعارضة المؤهلة للاستفادة من هذه الحقوق في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو التعديل الدستوري لسنة 2020، سنجد في الأخير أن المؤسس الدستوري لم يحددها تاركا الأمر للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وبالرجوع إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان نلاحظ أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يعدل بعد ليتوافق ويتلاءم مع متطلبات التعديلين الأخيرين من الدستور وفي ظل هذا الفراغ القانوني فلا يبقى لنا سوى الركون الى النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017، هذا الأخير الذي تبنى تحديده لهذه المجموعات البرلمانية المعارضة آخذاً في ذلك معياراً ذاتياً يقوم على أساس نظام التصريح⁽¹⁾.

لقد تبنت الأنظمة السياسية المعاصرة المعارضة البرلمانية في مجال الأنشطة البرلمانية كمكون أساسي لها خاصة في مجال التشريع، تشارك من خلال اللجان والمجموعات البرلمانية في الإنتاج التشريعي وتعمل على جودة ونوعية النصوص التشريعية، وتسهم كذلك في تفعيل النصوص التشريعية في الحياة السياسية العامة، كما تعمل المعارضة البرلمانية على تقوية مركزها القانوني دستورياً من خلال تحقيقها لمكتسبات حقوقية في مجالات مختلفة أخرى، مثل العمل الرقابي وكذلك العمل الديبلوماسي والحياة السياسية والأنشطة البرلمانية، خاصة في الخارج وكذلك تعمل على التواصل مع هيئات المجتمع المدني داخليا وخارجيا والهيئات البرلمانية على الصعيد الإقليمي والقاري والدولي، وهذا في حد ذاته يعد مؤشراً على تطور النظام السياسي وتعزيزاً للمسار الديمقراطي، انطلاقاً من فعالية السلطة البرلمانية في التشريع والرقابة والتعاون بين السلطات. وتعتبر المؤسسة التشريعية في أية دولة جوهر العملية السياسية وهي إحدى المداخل الضرورية للارتقاء بالثقافة السياسية لدى المواطنين، لأنها المعبر عن ضمير الأمة ونموذج عن التطور الديمقراطي وفعالية البرلمان يمكن ان تعكس مستوى عملية حركات التحول الديمقراطي القائم في أي دولة من خلال ديمقراطية القبة البرلمانية، وهي مؤشر قوي لتقييم الأداء الديمقراطي بالنسبة لأية مؤسسة تشريعية، وهي مسألة مهمة لأنها تسمح لنا بمعرفة ديناميكية النظام السياسي ككل، كما ان تحليل أداء المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي سيتيح لنا الوقوف على

(1) سميحة لعقابي، شمس الدين بشير الشريف، مكانة المعارضة البرلمانية كمثل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 15.

جانبا من الأسباب الكامنة وراء فعالية المؤسسة التشريعية من عدمها بالجزائر والكشف عن أسباب ضعف أدائها التشريعي والسياسي⁽¹⁾. بالرجوع للبرلمان الجزائري نجده يتكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) ومن مجلس الأمة (الغرفة العليا)، ليؤدي من خلالهما دورا معتبرا ومقبولا في عملية التشريع والرقابة على أعمال الحكومة المنصوص عليها دستورا، إذ من الواضح أن المجالس البرلمانية هي الجهة الأصلية دستوريا بسن التشريع نيابة عن أفراد الشعب، باعتبارها ممثلة عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 112، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"⁽²⁾.

المطلب الأول: المشاركة في الأشغال البرلمانية

يظهر دور المعارضة البرلمانية التي نصت عليها المادة 116 من التعديل الدستوري 2020⁽³⁾ ومن قبله المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁴⁾، من خلال المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية (البرلمانية)، وكأن المؤسس الدستوري من خلال هذه المواد يريد بعث رسالة قوية للسلطة التنفيذية ثم من خلالها للمجتمع المدني وباقي الأطياف السياسية والأحزاب السياسية، مفادها أن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية قد أصبح مكرسا دستوريا كما أنه توجه جديد للنظام السياسي الجزائري يسير نحو تعزيز العمل الديمقراطي والرفع من قيمه الراسخة لدى الأنظمة الديمقراطية القديمة، وهو توجه يعتبره المؤسس الدستوري من المسائل الكبرى التي يحرص النظام على تكريسها وحقيقتها لا بد من تجسيدها عمليا وليس الامر صوريا فقط⁽⁵⁾.

ويظهر أحد حقوق المعارضة البرلمانية في عملية المشاركة الفعلية في العملية التشريعية من خلال المبادرة باقتراح القوانين على مستوى البرلمان، ثم مرحلة دراستها ومرحلة مناقشتها مع الحق في إدخال

(1) حميد زعاطشي، المرجع السابق، ص 7.

(2) قانون رقم 01/16، المؤرخ في جمادى الأولى 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

(3) المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(4) المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(5) أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 01، 2019، ص 189.

التعديلات عليها من قبل الغرفة الأولى في البرلمان عن طريق اللجنة المختصة بدراسة القوانين، كما يتم التصويت على القوانين واحالتها للغرفة الثانية للمناقشة والمصادقة عليها أو رفض المصادقة، وإن حصل هذا الأخير (رفض المصادقة) الذي قليلا ما يحدث فهو إن دل على شيء فهو يدل بما لا يجعل مجالا للشك بوجود خلاف بين الغرفتين وخلال كل هذه المراحل يمكن ان تمتد العملية التشريعية (البرلمانية) إلى مرحلة تسمى (مرحلة خارج البرلمان) تضطلع بها السلطة التنفيذية بطلب قراءة ثانية، أو ممكن أن يضطلع فيها أيضا المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق، فقد نص الدستور الجزائري لأول مرة صراحة على حق المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية وذلك في الفقرة 03 المادة 114 من التعديل الدستوري 2016⁽²⁾، بصياغة ولهجة يبدو أنها غليظة ومشددة أكدتها لفظة "المشاركة الفعلية". وبهذا الاعتراف الدستوري الذي يؤكد المؤسس الدستوري حرصه على ضرورة تفعيل دور المعارضة البرلمانية بجعلها فعليا مكونا ضروريا في العملية التشريعية يضمن بها إيجاد نسق تشاركي في سن القوانين، هذا ولا ننسى أن قواعد اللعبة الدستورية وخاصة من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، فإن العمل التشريعي في الأساس يعد من صميم العمل البرلماني وهي صفة لصيقة وأصلية به ككل، وبالنسبة لتفعيل العملية التشريعية من طرف المعارضة البرلمانية على خلاف الأغلبية البرلمانية نجدها تخضع لآليات وإجراءات قانونية منظمة تخضع لأحكام الدستور والقانون العضوي 12/16 والنظام الداخلي لمجلس الأمة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والعمل على احترام قواعد هذه الأنظمة القانونية يسمح للمعارضة البرلمانية باستخدام آلياتها الدستورية للمشاركة في العملية التشريعية، ويظهر في العادة من خلال آليات تسيير اقتراح القوانين، هذا التسيير قد يتجلى من الناحية النظرية في ما تنص عليه القوانين والأنظمة، إلا أنه من ناحية الواقع يصعب ذلك لأن الأمر في نهاية المطاف مرتبط بتحديد جدول الأعمال وجدول الأعمال يحدد وفق سلطة الحكومة ويرتب وفق الأولوية التي تراها الحكومة، وبالتالي لا نجد الكثير من اقتراحات القوانين وقت المناقشة أصلا، الأمر الذي يدفع نواب المعارضة بما فيهم نواب الأغلبية إلى الجنوح نحو السلبية في هذا المجال، وهنا لا بد من حلقة وصل بين المعارضة في البرلمان والحكومة تكون بمثابة أداة تفعيل بحيث تسمح مثل هذه الحالات بمد جسور التعاون بين الحكومة والأغلبية البرلمانية التي تساندها من جهة

(1) المرجع نفسه، ص 189.

(2) المادة 114 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016.

والمعارضة من جهة أخرى الأمر الذي ينعكس إيجاباً على استقلال البرلمان ومن ثم على الحياة السياسية بصفة عامة⁽¹⁾.

عندما منح المؤسس الدستوري للبرلمان بشكل عام على أساس أنه يمثل السلطة التشريعية والمعارضة البرلمانية بشكل خاص حق التشريع في القانون العادي والقانون العضوي كصفة أصيلة له، فهو من يقوم بإعداد القوانين ويصوت عليها لا سيما في المجالات الحيوية وهذا يعتبر فرصة مواتية لاسترجاع البرلمان لتوازن سلطة البرلمان في عملية التشريع وهذه القوانين تعتبر مكملة للدستور⁽²⁾، ومن ناحية أخرى لا يمكن إغفال دور المعارضة البرلمانية في هذه المبادرة باقتراح القوانين بمساندة الأغلبية البرلمانية حتى يتسنى للسلطة التشريعية على الأقل اظهار أحد سمات استقلاليتها أمام باقي السلطات وهو ما يشكل دافع حقيقي بالنسبة للمعارضة البرلمانية للمطالبة بتوسع حقوقها في مجال التشريع، ومن خلال هذا المطالب سنحاول تبيان آليات عمل المعارضة البرلمانية من خلال ادواتها الدستورية في مجال اقتراح ومناقشة القوانين وهو كذلك ما سنتناوله في العنصر الأول من هذا المطالب حول حقوق المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح القوانين وكذلك حق مناقشتها ومناقشة مشاريع اقتراحات القوانين وحق تقديم تعديلات والتصويت عليها.

أولاً: في مجال اقتراح القوانين

تعرف المبادرة باقتراح القوانين عموماً على أنها حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل المناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان فالمبادرة بالتشريع (اقتراح قانون) أولى الإجراءات القانونية التي يؤدي اكتمالها إلى صناعة القانون برلمانياً، وتتطلب هذه المرحلة جهداً وكفاءة من صاحب الاقتراح من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتقني⁽³⁾. ويمكن تعريف المبادرة باقتراح القوانين "المبادرة هي ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد موضوعه ومضمونه"⁽⁴⁾. وعرفها كذلك "السعيد بوالشعير" على أنها "حق إيداع نص يتعلق بقانون، ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من

(1) معمر ملاتي، المرجع السابق، ص 446.

(2) حبيقة لونا سي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 70.

(3) محمد البرج، المرجع السابق، ص 145.

(4) سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 90.

طرف البرلمان⁽¹⁾. وقد منح المؤسس الدستوري ذلك مقابل ما منحه للسلطة التشريعية والذي يعتبر في حقيقة الأمر تجاوزا للسلطة وتجاوز للاختصاص من طرف السلطة التنفيذية تعدى بها على صلاحيات البرلمان، للحكومة كذلك حق تقديم مشاريع القوانين ويتضح ذلك في نص المادة 143⁽²⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحق المبادرة بالقوانين التي تقابلها المادة 136⁽³⁾، من التعديل الدستوري لسنة 2016 لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويأخذ شكل مشروع قانون، وللنواب وأعضاء مجلس الأمة هذا الحق ويؤخذ في شكل اقتراح قانون.

غير أن المؤسس الدستوري لما منح المبادرة التشريعية لنواب البرلمان أحاطها بجملة من القيود الشكلية وأخرى موضوعية. من بينها أن المبادرة باقتراح القوانين لا تكون قابلة للمناقشة إلا إذا قدمها 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من مجلس الأمة المادة 22 الفقرة 01 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25/08/2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽⁴⁾. وبالتالي، فإن النصاب المطلوب تشكيله من طرف المعارضة البرلمانية لاقتراح القوانين يعد صعب التحقيق في أغلب الأحيان، أولا: نظرا للاختلاف الأيديولوجي الذي قد ينجم داخل المعارضة البرلمانية نفسها، ثانيا: وإضافة لما تم ذكره وجود عقبات الانشاقات التي تحدث داخل نواب المعارضة البرلمانية بحسب بعض الأحداث التي شهدتها البرلمان الجزائري في بعض المحطات السياسية السابقة. وهنا يبرز ضعف دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي من خلال إمكانية اقتراح القوانين، إذ اشترط أن تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا من المعارضة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا في مجلس الأمة كما سبق ذكره فقط، وبالنسبة لهذه المسألة التي تختص بها المعارضة البرلمانية في مجال التشريع، وبصدد ما سبق دراسته فإن نسبة عجزها عن المبادرة في المجلس تبدو مستحيلة لذا يجب أن تكون اقتراحات القوانين

(1) السعيد بالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية والتنفيذية في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984، ص 218.

(2) المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) المادة 22 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 2016/08/28.

المقدمة على مستوى مكتب المجلس الموقع عليها من طرف 20 نائبا على الأقل وهو النصاب الذي يفوق الحد الأدنى لعدد أعضاء المجموعة البرلمانية الواحدة مما يفتح المجال كذلك لنوع آخر من التحالفات في المجال التشريعي، وهو ما لا يعكس حقيقة توجه المؤسس الدستوري لتكريس المشاركة الفعلية للمعارضة في العمل التشريعي خاصة إذا كانت بعض الدساتير المقارنة تكفل ممارسة هذا الحق لكل نائب في المجلس المنتخب ومثله في ذلك الجمعية الوطنية الفرنسية باعتبار أن العملية التشريعية ترجع في الأساس لأعضاء البرلمان⁽¹⁾.

ومما سبق، يتضح أن مسألة تفعيل آلية المبادرة باقتراح القوانين حسب دراستنا البسيطة لا تصب في صالح المعارضة فهي تخدم الأغلبية الموالية للحكومة التي لا تصطدم بعائق جمع 20 نائبا أو 20 عضوا للمبادرة باقتراح القانون، بعكس ما يحدث للمعارضة بسبب قلة عددها ومن ثم فإنه وجب إخضاع المواد المتعلقة بصرف هذه الآلية لتعديل دستوري أو لتعديل القانون العضوي المنظم لهذه العملية وبإيعاز من البرلمان نفسه حتى وإن تبادر إلى أذهاننا أن العملية مستحيلة فإنه من الضروري الإشارة إليها في بحثنا هذا، بالعمل على خفض العدد المطلوب في المبادرة لاقتراح القانون وما يتناسب مع عدد نواب المعارضة البرلمانية نسبيا لتمكين أعضاء المعارضة من تفعيل هذه الآلية بأريحية وتحسب بذلك للمؤسس الدستوري الجزائري وصدق نيته في دسترة إشراك تفعيل دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي. أما الاقتراحات الواردة من طرف المعارضة البرلمانية، فلا تحظى عادة بالموافقة بحكم نظام الأغلبية وعموما فإن الجميع من معارضون وأغلبية حاکمة تعلم أنها يمكن أن تؤدي دورا بديلا عن اقتراحات القوانين لفشل هذه الأخيرة في العمل بها، وهو باستبدالها بآلية تقديم التعديلات على المشروع المقدم من الحكومة وهو ما سنتطرق إليه لاحقا، وهكذا تطورت الممارسات الخاصة بالتعديلات على حساب اقتراح القوانين على الرغم من أن هذا الإجراء الأخير يوفر أحيانا السرعة المطلوبة فالمبادرة باقتراح القانون لا تتطلب مصادقة مجلس الوزراء ولا رأي مجلس الدولة كما هو الحال في مشاريع القوانين⁽²⁾.

وبناء على هذا الحق، يمكن للمجموعات البرلمانية إيداع قانون لدى مكتب المجلس مرفقا بعرض الأسباب وفي شكل مواد يوقع من طرف 20 نائبا على الأقل بشرط ألا يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض موارد عمومية أو زيادة النفقات العمومية، أو يكون نظيرا لاقتراح قانون تجري دراسته أو تم رفضه أو

(1) محمد البرج، المرجع السابق، ص 117.

(2) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 98.

سحبه خلال السنة الجارية⁽¹⁾. لكن ما تجدر الإشارة إليه كذلك هو أنه ما يصب في صالح المعارضة البرلمانية باعتبار انتمائها للمجلس الشعبي الوطني المبادرة باقتراح القوانين، فاختصاصها عام ويشمل جميع مجالات التشريع المحفوظة للبرلمان برمته، أي التي تدخل ضمن مجال القانون على عكس اختصاص مجلس الأمة بخصوص المبادرة باقتراح القوانين المخولة لها، كما هو محصورا في المجالات المحددة في المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي مجالات على سبيل الحصر متعلقة بالتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي، ونفس الأمر أكدته المواد من 20 الى 23 من القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽²⁾.

ثانيا: عوائق المعارضة البرلمانية أمام آلية المبادرة باقتراح القوانين

مما سبق نجد في الواقع العملي أن المبادرة باقتراح القوانين من قبل المعارضة البرلمانية حكم عليه بالفشل في إنتاج القوانين، بإعمال الإجراء الذي ينص على وجوب التوقيع على المبادرة من طرف 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من مجلس الأمة ليكون لهم بذلك الحق في اقتراح القوانين كما لا ننكر أن هذه الآلية حتى على الأغلبية البرلمانية في كثير من الحالات تصطدم هي الأخرى بعراقيل النصاب، والسبب في ذلك يعود إلى أسباب تقنية تعيق النواب عن أداء هذا الدور بالقدر الكافي من جهة، ومن جهة أخرى يعود إلى الدور الأساسي الذي عادة ما تمارسه الحكومة في إعداد القوانين التي تندرج في إطار برنامجها السياسية، وتكون أغلبية المجلس التشريعي قد اندمجت فيه بمجرد مصادقتها على برنامج عمل الحكومة. غير أنه يبقى مجال اقتراح القوانين من قبل أعضاء مجلس الأمة محدودا بحكم ان المادة 144⁽³⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020 حصرت مجالات اقتراح القوانين كما سبق ذكره في الفقرة أعلاه وهو الأمر الذي يشكل تضييقا على حق المعارضة على مستوى مجلس الأمة في آلية مبادرة اقتراح القوانين، بالإضافة إلى ذلك أن المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أضافت قيودا آخر وذلك إلى جانب القيد الذي تم التنصيص عليه في المادة 139 من التعديل الدستوري

(1) المواد من 19 الى 24 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25.

(2) المواد من 20 الى 23 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25.

(3) المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لسنة 2016. ويتمثل في عدم قبول أي تعديل لقانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية.⁽¹⁾

وهناك عائق آخر بخصوص مبادرة اقتراح القانون وهي تعتمد على تشكيلة مكتب المجلس الشعبي الوطني ويحصل هذا العائق إذا كان في هذه الحالة يتشكل من أربعة نواب من جبهة التحرير الوطني، وثلاثة نواب من حزب التجمع الديمقراطي، ونائب واحد من حزب حماس، ونائب واحد من الأحرار، وهم لنفرض أنهم من الداعمين للحكومة وبذلك يكون ما تقدمه أي مجموعة برلمانية معارضة من مقترحات يقابله الرفض، من طرف مكتب المجلس برفضها شكلا إذا كان المقترح في غير صالحها وفي غير صالح الحكومة، وإن تم تمرير هذا المقترح فإن للحكومة من صلاحياتها أن ترفضه من حيث الموضوع، وهو ما يفسر انعدام التشريعات المقترحة من طرف المجموعات البرلمانية لأن ما يعيق عمل هذه الأخيرة، أنها لا تملك العدد الكافي المشروط لتقديم مقترح قانون وليس لديها القدرة لتوحيد جهودها من أجل رفع مستوى الأداء البرلماني⁽²⁾. وما يؤكد تحليلنا المتعلق بعدم جدوى آلية المبادرة باقتراح القوانين سواء للمعارضة البرلمانية أو للأغلبية البرلمانية وهي في الأساس مجرد حبر على ورق وحق محسوب على أن الحكومة مكنت منه أعضاء البرلمان معارضة وأغلبية، وهي تترك في أنه لا مجال للمناورة من خلاله ولا فائدة مرجوة منه، لا من طرف المعارضة ولا من طرف الأغلبية في حكمة منها لتغليب السلطة التنفيذية في مجال التشريع بغالبية آلية اقتراح مشاريع القوانين الممنوح لها مقابل آلية المبادرة باقتراح القوانين للنواب، ومن ثم ندرك أن أحقية المعارضة البرلمانية لهذه الآلية في مضمونها مجرد عملية ذر الرماد في العيون من طرف المؤسس الدستوري في وجه المجتمع السياسي الدولي وهي آلية وهمية تنهياً لكل دارس في هذا الاختصاص أن المعارضة البرلمانية في الجزائر متميزة في الشأن التشريعي.

كما أن خير دليل على ذلك حصيلة الدورة البرلمانية العادية لسنة 2022/2023، للفترة التشريعية التاسعة التي عرفت مواصلة الحكومة لجهودها في مجال تحيين وتكييف المنظومة التشريعية، ولعل هذه الدورة تعتبر دورة تشريعية بامتياز لما شهدته من قوانين تمت المصادقة عليها، وكانت حسب ما يعتقد البعض أن هذه الدورة جاءت وما تتطلع إليه الحكومة في مجال الإصلاحات التي باشرت في إطار

(1) أحمد مراح، حقوق المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة لبيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 54.

(2) دلال لوشن، شعبان دفاف، المرجع السابق، ص 975.

مخطط عملها، تنفيذاً لبرنامج رئيس الجمهورية حيث سجل في جدول أعمال هذه الدورة ثلاثة وأربعون (43) مشروع قانون نالت منها وزارة العدل حصة الأسد، أودع منها خمسة وعشرون (25). كما أن حق المبادرة باقتراح القوانين المخول للمعارضة البرلمانية أحيط بمجموعة من الضوابط بحيث اشترط لقبول الاقتراح بالإضافة إلى توقيعه من طرف عشرون نائبا أو عشرون عضوا من مجلس الأمة، وجوبية ارفاق نص المقترح بعرض الأسباب مع تحريره على شكل مواد وأن لا يكون نظير مشروع قيد الدراسة وغيرها من النصوص⁽¹⁾.

وعلى خلاف آلية المبادرة باقتراح القوانين التي تتم من طرف مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني (أغلبية ومعارضة) تكريسا للحق الدستوري الذي منحهم هذه الوسيلة، وتمثل عملهم بهذه الآلية في إيداع أربعة (04) قوانين أخرى بصيغة المبادرة باقتراح القوانين لم تكن في البداية مسجلة في جدول أعمال الدورة عند افتتاحها، وذلك بعد دراستها وقبولها من طرف مكتب المجلس خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 07 ديسمبر 2022، وكانت تهدف هذه التعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني (أغلبية ومعارضة) إلى فتح آفاق مهنية جديدة أمام خريجي تخصص "الشريعة والقانون" ويتعلق الأمر بـ:

- اقتراح قانون عضوي يعدل القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاة.

- اقتراح قانون يعدل القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- اقتراح قانون يعدل القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق.

- اقتراح قانون يعدل القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايمة.

وفي هذا الشأن، وقصد إبداء الحكومة رأيها في ذلك لمكتب المجلس الشعبي الوطني حول اقتراحات القوانين السالفة الذكر، تم إنشاء فوج عمل يضم ممثلي عدة قطاعات وزارية بما فيها وزارة

(1) محمد ياهو، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في إطار دستور 1996، مذكر ماجستير في العلوم القانونية، جامعة معمرى تيزي وزو، 2013، ص 90.

العلاقات مع البرلمان بغية مناقشة ودراسة وإعداد عناصر رد وعناصر تقديرية لتلك الاقتراحات⁽¹⁾. وبناء على نتائج الدراسة فإن الحكومة ارتأت بأنه من غير المناسب الموافقة على مضمون اقتراحات هذه القوانين بالنظر إلى أن ممارسة المهن المقننة المعنية، يكون من طرف قانونيين مختصين درسوا القانون بصفة معمقة وإن تباين مستوى الطلبة وتخصصاتهم المختلفة، قد يكون له أثر سلبي على نجاح التكوين الخاص لكل مهنة مما يحول دون تحقيق المدارس المتخصصة (المدرسة العليا للقضاء، والمدارس الجهوية للمحاماة) لتكوين يرتقي للتطلعات المنتظرة بسبب تواجد فئتين من الملتحقين بها بتخصصين مختلفين وتكوينين متباينين⁽²⁾.

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽³⁾، نجد أن المشرع قيد عملية اقتراح القوانين سواء كانت مقدمة من الأغلبية أو المعارضة البرلمانية وجعلها تخضع لهيمنة الحكومة، حيث نلاحظ أنه خول لها الحق في إبداء رأيها في هذي الاقتراحات ورأيها يكون خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ وفي هذه الحالة يمكن للحكومة الاعتراض عليها كما شهدنا في ما سبق (اعتراض الحكومة على الأربعة اقتراحات المقدمة من طرف مجموعة نواب برلمانيين) هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن مدة الشهرين في دراستها تبدو أنها مدة طويلة لكنها كافية مما قد يؤدي إلى تأخر دراسة المبادرات نتيجة تأخر رد الحكومة، لذلك فهي في الحقيقة وسيلة لصالح الحكومة لضرب مبادرة اقتراح القانون، وكذلك النتيجة تأخذ الاتجاه السيئ الذي يؤدي الى تأخر عرضها على اللجنة المختصة لدراستها، وفي حالة عدم إبداء الحكومة رأيها في خلال أجل انقضاء الشهرين يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته ولكن من حيث الممارسة كثيرا ما ينتظر مكتب المجلس رد الحكومة بعد مرور المدة القانونية وفي حالة عدم الرد يكتفي المجلس بالتكتم على الموضوع⁽⁴⁾.

(1) وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة البرلمانية 2023/2022، ص 14.

(2) المرجع نفسه، ص 15.

(3) المادة 24 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25.

(4) السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013، ص 120.

ثالثا: في مجال مناقشة مشاريع القوانين

يعتبر هذا الحق عاما ومشاركا لجميع أعضاء البرلمان جاء نصه في المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه ".... يجب ان يكون كل مشروع قانون أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه...."⁽¹⁾. كذلك إن حق مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين وتقديم تعديلات والتصويت عليها يعتبر حقا مقررًا لجميع النواب وقد نصت على ذلك المادة 29 من القانون العضوي رقم 02/16 والمتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽²⁾. ويكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، وبعد موافقة الحكومة على اقتراح القانون المقدم من طرف النواب حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عقب اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسة وإعداد تقرير بشأنه، تقوم اللجنة المختصة بدراسة النص للاستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ومن ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن مجموعة من النتائج المعلنة التي توصلت إليها والنص التشريعي المنقح عند الاقتضاء وبعد إتمام عملية الدراسة والفحص يعرض مشروع القانون أو الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني وذلك للمناقشة والتصويت عليه⁽³⁾.

ويظل دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي مرتبطا بإجراءات العملية التشريعية دائما ويظهر ذلك من خلال مناقشة النصوص وتقديم التعديلات والمصادقة عليها وتظهر أهمية المناقشة خصوصا بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية أو إقرار قانون المالية أو قانون الموازنة التكميلي. إن مناقشة مشاريع أو مقترحات القوانين تتم وفق ما يقتضيه القانون الناظم لغرفتي البرلمان وكذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب اختصاص كل منهما فيبرز حق النواب في مناقشة وتعديل القوانين قبل المصادقة عليها وإذ يكون تقديم تعديلات جماعيا من خلال وجوب تقديم التعديل من طرف

(1) المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25/08/2016.

(3) حفيظة يونس، المرجع السابق، ص 1036.

10 نواب فالمعارضة وفق هذا الوصف لا تمتاز بنوع من الأفضلية عن الأغلبية في هذه العملية وهي تمارسها وفق الإطار العام لها ليس إلا.

المطلب الثاني: حق المعارضة البرلمانية في مجال تقديم تعديلات القوانين والتصويت عليها

استنتجنا مما سبق التطرق اليه في المطلب الأول المتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية في مجال التشريع من خلال آلية المبادرة اقتراح القوانين، وما تم التوصل إليه تقريبا أن هذه الآلية عقيمة بالنسبة للمعارضة البرلمانية وحتى بالنسبة للأغلبية البرلمانية وهو ما أبرزناه في دراستنا من خلال ما تم التوصل إليه في العنصر الثاني من المطلب الأول عنوانه المتعلق بالعوائق التي تواجه المعارضة البرلمانية في استخدام وتفعيل آلية المبادرة باقتراح القوانين كما توصلنا إلى أن وضع المؤسس الدستوري لجملة من القيود والإجراءات المستعصية أمام تفعيل هذه الآلية من طرف المعارضة البرلمانية حال دون تحقيق المراد المبتغى من هذه الآلية، وسوف نحاول من خلال المطلب الثاني في مجال النشاطات التشريعية للمعارضة البرلمانية نتطرق من عنوانه المسوم بآلية تقديم التعديلات على القوانين والتصويت عليها ونطمح من خلال الدراسة التوصل إلى حقيقة فعالية هذا الحق بتجسيده على أرض الواقع وهو ما سنكتشفه من خلال هذا المطلب الثاني.

أولا: حق المعارضة البرلمانية في المشاركة في مجال تقديم تعديلات

يعرف التعديل على أنه "اقتراح يهدف إلى التغيير والتبديل وإلغاء حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتراح قانون أو يهدف إلى إضافة أحكام أخرى في مكان محدد"⁽¹⁾ "التعديل صورة غير مباشرة للمبادرة و"التعديل هو اقتراح تعديل جزئي لنص يتم إيداعه لدى مكتب الجمعية البرلمانية بغرض التصويت عليه وفق إجراءات منظمة ومحددة"⁽²⁾. وحق التعديل ممنوح لكل من اللجنة المختصة والحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى أعضاء مجلس الأمة الذي كان مقصي من هذا الحق قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن حق المبادرة بالتعديل لم ينص عليه الدستور بل نص عليه القانون العضوي

(1) ابتسام العقون، مبدأ سيادة البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة باتنة 1، 2015/2014، ص 75.

(2) عمر ثامري، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2006/2005، ص 25.

12/16، في المادة 28 منه⁽¹⁾. بالنسبة لشروط وإجراءات التعديل، فقد نصت المادة السالفة الذكر على شرط واحد المتمثل في أنه لا يمكن اقتراح تعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى. حيث جاء فيه أنه من حق النواب في المجلس الشعبي الوطني أن يقوموا بتقديم التعديلات أمام اللجان المختصة، علما أن اللجان مكونة تناسيبا من البرلمانيين المنتمين إلى مختلف المجموعات البرلمانية وحتى من غير المنتمين (الأحرار) ويقوم البرلمانيون أعضاء اللجنة المختصة بمناقشة مشروع أو اقتراح القانون ويفصلون في التعديلات المقدمة إلى لجنتهم، كما أن النظام الداخلي المعمول به حاليا يشترط نصابا عدديا لقبول التعديلات وهو 10 نواب وهذا يعني أن حق التعديل يمارس جماعيا وليس فرديا. كما تنص المادتان 33 والمادة 34 من القانون العضوي رقم 12/16، على المناقشة العامة لمشاريع واقتراحات القوانين مشيرة إلى الاستماع إلى المتدخلين، وتسبق هذه المناقشة العامة مناقشة داخل اللجان المختصة من طرف أعضاء اللجنة ومندوب أصحاب التعديل، ومنه نستنتج أن النصاب العددي المطلوب في التعديلات أخف من النصاب المطلوب لاقتراح القانون فهنا يمثل عشرة نواب أي نصاب العدد المطلوب لتشكل مجموعة برلمانية، مما يفسح المجال أمام مجموعة برلمانية واحدة من مجموعات المعارضة بتقديم التعديلات التي ترغب فيها دون اللجوء إلى تحالفات. كما أن بالنسبة لمناقشة تعديلات النصوص القانونية والتي يشترط فيها تقديمها أمام اللجان المختصة من طرف 10 نواب وهو نفس العدد المطلوب كذلك لتشكيل المجموعات البرلمانية بما يوحي السماح للمعارضة وغيرها من النواب من تقديم اقتراحات لتعديل النصوص القانونية بينما يصعب عليها أن تتولى المبادرة باقتراح القوانين.

من ناحية أخرى، يجب كذلك أن تكون الاقتراحات معطلة وموجزة وأن تخص مادة أو مواد من النص المودع مع إمكانية ادراج مادة إضافية شرط أن تكون لها علاقة مباشرة بالنص المودع. ويجب أن تقدم تعديلات النواب في مدة زمنية تقدر بـ 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل. وفي نفس السياق نرى أنه لا توجد قيود على اللجنة المختصة ولا على الحكومة في المبادرات بالتعديلات فيمكنها تقديم التعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها التعديلات دون

(1) المادة 28 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25/08/2016.

ربطها بمدة زمنية محدد⁽¹⁾. وحتى يكون نص المادة 114 / 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حول المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية مكرسا في الواقع العملي، لا بد من تخفيض عدد البرلمانين المطلوب لاقتراح قانون إلى ما يساوي العدد المطلوب لإنشاء مجموعة برلمانية، وهو عشرة برلمانين وذلك لفسح المجال أمام كل مجموعة من مجموعات المعارضة لممارسة هذا الحق دون اللجوء إلى تحالفات بل يستحسن رفع هذا القيد العددي نهائيا بجعل حق اقتراح القوانين حقا شخصيا لكل برلماني يمارسه بصفة فردية، وعليه تتحقق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية التي ينص عليها الدستور لا سيما أن الوظيفة الأساسية للبرلمانين هي سن القوانين وهو ما يفسح المجال أمام البرلمانين سواء المنتمين إلى المعارضة أو الأغلبية لممارسة حق اقتراح القوانين بسهولة⁽²⁾. وبهذا، لا يمكن أن ننكر أن النواب وجدوا ضالتهم في ممارسة حق التعديلات واعتبارها بالطريقة الطبيعية والمثلى للتعبير عن مشاركتهم في انتاج القانون ولو بصفة غير مباشرة، في ظل الاقصاء الذي يعيشه النائب في ممارسة حقه في المبادرة بالقوانين لأسباب علمية وأخرى قانونية وفي ظل نسبة جدوى إيداع مقترح قانون لا يحقق أهدافه الا بصعوبة، مادامت هذه الطريقة باعتبارها المباشرة، وأضحت قليلة الفائدة وبهذا أصبحت التعديلات وسيلة تملكها البرلمانات للإسهام في التشريع والضغط على الحكومة بالرغم من ان هذه الأخيرة (الحكومة) تملك هي الأخرى هذا الحق على مبادرات النواب⁽³⁾.

ثانيا: حق المعارضة البرلمانية في التصويت

إن عملية التصويت أثناء الاجتماعات البرلمانية يحكمها قانون تنظيمي، وهذا النوع من الحقوق معمول به عموما في جميع الأنظمة الدستورية التي لها برلمان وهو حق يعتبر كلاسيكيا معروفا يعمد إليه للحفاظ على السير الحسن للأشغال البرلمانية، والسيطرة على الجلسات وتسييرها والمحافظة على هدوئها حتى لا تعم الفوضى لأن حالة الانضباط في التصويت يعبر على إرادة الحاضر في الاجتماع، ويمكن أن يكون التصويت علنيا أو سريا والسرية هاته تحكمها قوانين تراعي في مضمونها واجب احترام الشعور بالولاء الحزبي على عكس التصويت علنا الذي قد يحدث فتنة داخل المجموعات السياسية. وأكثر الطرق التصويت شيوعا هي طريقة الاقتراع العام برفع اليد رغم أنها كانت ولا زالت تثير العديد من الانتقادات

(1) سمية لكحل، المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، ص 220.

(2) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 87.

(3) سمية لكحل، المرجع السابق، ص 220.

الفقهية إذ أنها لا تعبر عن الرأي الحقيقي للنواب لأن فيها إلتزام أخلاقي لهم يعرضهم للإحراج لإرتباط النائب بالحزب المنتمي إليه مقدم المشروع أو الاقتراح المقدم للتصويت أو المجموعة البرلمانية التي تراقبه أثناء عملية التصويت ونفس الأمر ينطبق على طريقة الاقتراح بالمناداة الاسمية، التي لا تقل احراجا عن سابقتها لأنه يتم اللجوء إلى مناداة النواب للإدلاء بأرائهم فرادى⁽¹⁾.

إن عملية ميلاد نص قانوني تمر عبر عدة مراحل، حيث تبدأ بشروع اللجنة المختصة في دراسة النص بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصل إليها، والنص التشريعي المنقح، وقد يكون ما يعرض على المجلس للمناقشة ليس نص الاقتراح أو المشروع وإنما هو النص الذي صوتت عليه اللجنة بعد دراسة مضمون المبادرة وإدخال التعديلات التي تراها ملائمة عليه بالتنسيق مع أصحاب الاقتراح أو المشروع، وبناء على ما سبق فإن مهمة اللجنة المختصة تتحدد في أمرين هما⁽²⁾، هما: أولاً تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة ومن ثم تتقل للنواب الغاية من المبادرة المقدمة، ثم ثانياً: اقتراح التعديلات على المبادرات المقدمة وصياغتها ضمن تقريرها التمهيدي الذي يعرض إلى جانب المبادرات على الجلسة العامة للمناقشة. وطالما كان للجنة المختصة تعديل المبادرة باقتراح القوانين الصادرة عن النواب خاصة إذا ما كان النواب أصحاب المبادرة من المعارضة البرلمانية وكانت مبادراتهم التشريعية مخالفة للتوجهات العامة للأغلبية فإن ذلك التعديل قد يفقد اقتراح القانون من مضمونه الأصلي هذا ما ينتج عنه أمران، فإما أن يرضخ نواب المعارضة البرلمانية للتعديل الذي مس جوهر اقتراحهم وذلك ما يفقده أهميته، والهدف منه لن يمس مصلحة الأغلبية الحاكمة، أو أن يجبر نواب المعارضة البرلمانية على سحب مبادراتهم لاقتراح القانون قبل أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ويترتب على ذلك حذف النص من جدول أعمال الدورة وبعد إتمام عملية الدراسة والفحص يعرض مشروع أو اقتراح القانون على المجلس الشعبي الوطني قصد المناقشة والتصويت عليه حيث يباشر المجلس مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح حسب الحالة وممثل اللجنة

(1) سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 98.

(2) المادة 24 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25

المختصة وبعد أخذ ورد يلجأ للتصويت الذي يعتبر إجراء أساسيا وجوهريا في إنجاز العمل التشريعي إذ بموجبه يعبر النواب عن إرادة الشعب.⁽¹⁾

كما أن مرحلة التصويت مهمة باعتبارها المرحلة التي ينتج عنها نص قانوني من القلة البرلمانية المعارضة وينتج التصويت رأيا مخالفا للأغلبية البرلمانية الحاكمة، غير أن ما يجهض هذه العملية في نهاية المطاف اقتراح القوانين الواردة من الأقلية، حيث أنه من المستحيل صدور قانون حتى وإن مر وصوت عليه من طرف الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية (الثلث الرئاسي) في مجلس الأمة وكذا بالأغلبية الموالية للحكومة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني ستقيد وتحبط محاولة المعارضة البرلمانية في ذلك (عن التصويت برفض القانون أو المقترح من طرف المعارضة البرلمانية يصبح من دون موضوع)⁽²⁾. وتنص الفقرة الأولى من المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه ".... يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه"⁽³⁾، فبعد عملية إيداع مشروع القانون أو موافقة الحكومة على اقتراح القانون المطروح من طرف النواب يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة وعقب اجتماع المكتب كما سبق ذكره إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة بدراسته وإعداد تقرير بشأنه.

وفي الجانب الإجرائي، فإن عملية التصويت تخضع للنصاب المطلوب في التصويت كل مرة، إذ تشكل المعارضة البرلمانية نسبة 26.1 بالمئة من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الأمر الذي يحدد قيمة التأثير الذي يمكن أن تشكله المعارضة البرلمانية على التصويت في المجلس الشعبي الوطني، إذ تمثل نسبة المعارضة أكثر من الثلث أثناء التصويت افتراضا أن نسبة التصويت في المجلس الشعبي الوطني بمناسبة العمل التشريعي تكون في كافة الأحوال كالتالي:

• نصاب المصادقة على القوانين العادية: الأغلبية العادية والبسيطة إذا تعلق الأمر بأكثرية الأصوات وبالتالي لا فرصة للمعارضة في التأثير على التصويت بتاتا.

(1) عبد الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي - دراسة في الدستور الجزائري -، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 01، 2018، ص 69.

(2) عائشة عورة، المرجع السابق، ص 10.

(3) المادة 138 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25.

• نصاب المصادقة على القوانين العضوية: الأغلبية المطلقة والتي تفوق نسبة 50 بالمئة زائد 1، مما يجعل المعارضة لا تؤثر عليه باعتبار نسبتها المطروحة سابقا.

• نصاب المصادقة على القوانين التي ردها رئيس الجمهورية: أغلبية ثلاثة أرباع يجب أن تحوز المعارضة نسبة 43 بالمئة منه على الأقل للتأثير على هذا التصويت وهو ما لا تحوزه ضمن حالتنا المقدمة.

• نصاب المصادقة على التعديل الدستوري: أغلبية ثلاثة أرباع وبالتالي وجوب أن تشكل المعارضة أكثر من 34 بالمئة للتأثير عليه افتراضا.

إذا، ووفق المعطيات السابقة الذكر تظهر محدودية تأثير المعارضة البرلمانية على عملية التصويت في البرلمان، فحتى نصاب ثلاثة أرباع الذي كان يميز عملية التصويت في مجلس الأمة، بمناسبة المصادقة على القوانين سابقا والذي قد يمكن المعارضة إذا نالت نسبة تفوق الربع على مستوى هذا المجلس التأثير من خلاله، وهو أمر يتعلق بالثلث الرئاسي المعطل، في الحقيقة فقد تخلى المؤسس الدستوري عن هذا النصاب وفق التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾. ويبدو أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير أظهر نوايا أخرى تتجه نحو تخفيف السيطرة على المعارضة البرلمانية، والدليل على ذلك في رأينا أنه تخلى على الطرح السابق بجعل ما يعرف بالتصويت عن طريق الأغلبية المتشددة وذلك ما نص عليه صراحة في المادة 4/138 من دستور 2016 "يصدق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة للمشاريع العادية والأغلبية المطلقة لمشاريع القوانين العضوية"⁽²⁾، وهو ذاته ما نصت عليه المادة 41 من القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما⁽³⁾. ورغم تخلي المؤسس الدستوري على مبدأ التصويت بالأغلبية الذي يصعب تحقيقه بالنسبة للأقلية البرلمانية، ربما كان حرصا منه أن تكون عملية التصويت بسيطة وسريعة، أو ربما لإظهار نواياه في حماية الأقليات البرلمانية المعارضة، حيث تكون نسبة التأييد المطلوبة منخفضة وهو ما يمكن هذه المجموعات المعارضة من التكاثر والإلتفاف حول

(1) محمد البرج، المرجع السابق، ص 119.

(2) المادة 138 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) المادة 41 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25/08/2016.

بعضها البعض من أجل الدفع بمصالحها إلى الأمام وتميرير مقترحاتها أو حتى لإفشال مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة.

المطلب الثالث: حق المعارضة البرلمانية في التمثيل في غرفتي البرلمان

لقد نص في التعديل الدستور لسنة 2016 صراحة على التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان في المادة "114" ويقابلها المادة 116 من دستور 2020، لقد تضمن هذا التعديل الدستوري كذلك أحكاما خاصة بالمعارضة البرلمانية من خلال منحها حقوقا تمكنها من الإسهام الفعلي في النشاط البرلماني دائما ويهدف هذا الحق في تمثيل واسع ومناسب في أجهزة غرفتي البرلمان الداخلية خاصة ما يتعلق باللجان الدائمة الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نوع من التوازن هذا التمثيل الذي يجعل المعارضة البرلمانية شريكا أساسيا في تسيير المجلس وبالتالي يصبح دورها ليس في معارضة ما تقدمه الحكومة من سياسات ومشاريع وقوانين، بل مشاركا في التصحيح والصياغة، مما يسهم في إثراء الإنتاج التشريعي وجودته حيث أعطى للمعارضة البرلمانية فرصة تجعل الأغلبية البرلمانية تراجع حساباتها مع المعارضة وهذا ما يسمح كذلك بترقية العمل البرلماني كما وسع التعديل الدستوري سلطة إخطار المجلس الدستوري بمنح نواب المعارضة إمكانية إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 منه⁽¹⁾.

في سياق آخر، وفيما يتعلق بالتمثيل المناسب في غرفتي البرلمان لم يكن هذا الحق محل تنصيب دستوري من قبل، غير أن النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان تدارك إلى حد ما ذلك عندما تبنى المبدأ التناسبي في توزيع المناصب في هياكل البرلمان على مستوى المكتب واللجان، وقد كرس الممارسة العملية والأعراف البرلمانية هذا التمثيل الذي بموجبه تم تمثيل المعارضة البرلمانية في جميع الأجهزة بناء على مشورات تقع بين المجموعات البرلمانية وإن كان النص على هذا الحق بصفة صريحة يشكل أهم ضمانة المعارضة، فيجعلها شريكا في تسيير المجلس وطرفا في الهيئات المقررة، وهذا في حد ذاته تصور جديد لمفهوم المعارضة البرلمانية يراد منه تجاوز حيز التيار المضاد للسلطة⁽²⁾. ولتعزيز حقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر قد يتحقق ذلك من خلال:

(1) ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها، المرجع السابق، ص 308.

(2) سارة جليل، المرجع السابق، ص 77.

- حقوق التمثيل العادل في الهيئات البرلمانية للإدارة، والقرار، والعضوية في هيئات البرلمان، والمجال الوظيفي للبرلمان، والمشاركة في هيئات صنع القرار في البرلمان وتكوين الهيئات وفقا لمبدأ التناسب حتى يكون لها فرصة المساهمة الفعلية في التشريع والاقتراح والتعديل والرقابة.
- إعطاء ضمانات وصلاحيات أوسع للمجموعات البرلمانية التي تشكلها المعارضة في مجال الاستشارة والعلاقة مع باقي هياكل البرلمان الأخرى.
- تشكيل لجان تعكس تناسق القوى السياسية وتوزيع رئاسة اللجان بالتناسب بين الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية كما ينبغي إسناد رئاسة بعض اللجان النوعية للمعارضة البرلمانية وجوبا وكذلك من خلال تعيين نواب من المعارضة بداخلها ضمن مقرريها.
- إعطاء صلاحيات أكبر للجان البرلمانية وكذا لجان التحقيق وبعثات الاستعلام ومكانة لتمثيل المعارضة البرلمانية فيها بكل ديموقراطية وإعطائها حق منفرد في تشكيل لجنة تحقيق أو بعثة استعلام أو طريقة وأثار نفاذ تقاريرها ومتابعة نتائجها⁽¹⁾.

أولا: تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى أجهزة البرلمان

قبل التطرق لتمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان بوجدنا أن نعطي لمحة بسيطة عن أحزاب المعارضة المشكلة للتمثيل النيابي للفترة التشريعية السابعة للفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية 2017. والملاحظ من خلال هذا الجدول والشكلين التاليين أن أحزاب المعارضة لتلك الفترة كانت بارزة بقوة من الناحية العددية، ثم أنها شكلت في المجلسين فارقا محسوسا في العمليات التشريعية وهو ما ينعكس إيجابا على تشكيلات أجهزة البرلمان بغرفتيه.

(1) أحمد طيب، المرجع السابق، ص 69.

الجدول رقم 10: توزيع أحزاب المعارضة في التمثيل النيابي

النسبة	التكرار	الحزب المعارض
45.94%	34	حركة مجتمع السلم
20.27%	15	جبهة العدالة والتنمية
18.92%	14	جبهة القوى الاشتراكية
14.86%	11	حزب العمال الجزائري
100%	74	المجموع

المصدر:

أمينة بوقروز، آليات المعارضة في البرلمان الجزائري وعلاقتها بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية: عهدة (2012-2017)، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الوادي، 2017/2018، ص 183

وفي الغالب، يظهر تمثيل المعارضة على مستوى غرفتي البرلمان من خلال الأدوار المنوطة لها بموجب الدستور، بحيث تقوم "طبقا لنص المادة 116 من الدستور" بممارسة وظيفة التشريع بوساطة اللجان البرلمانية، بالإضافة إلى دورها الرقابي على أعمال الحكومة عن طريق الآليات الممنوحة لها بنص الدستور غير أن تفعيل هذا الدور مرتبط بضرورة إشراك المعارضة من طرف الأغلبية البرلمانية في تحديد جدول أعمال البرلمان مع منحها الحق في تشكيل لجان برلمانية والعضوية فيها وغيرها من المهام إلا أن العمومية التي كان يتسم بها التعديل الدستوري لعام 2016، خاصة النقطة المتعلقة بتمثيل مناسب للمعارضة في أجهزة البرلمان جعلت دورها محدودا كونه لم يحدد الكيفية التي يتم بها هذا التمثيل المناسب بالنظر للمادة 114 من نفس التعديل الدستوري.

وقد تم تدارك المؤسس الدستوري هذا الغموض بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 حيث جعل المعارضة البرلمانية طبقا لأحكام المادة 116 تتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما ما تعلق برئاسة اللجان بالتداول وهذا تعزيزا لمكانة المعارضة في الحياة السياسية من خلال ضمان دفاعها عن المبادئ والحقوق الأساسية الواردة في الدستور وهو ما يكسب الدستور شرعية دستورية، حيث تتمثل أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في كل من رئيس المكتب واللجان الدائمة هذه الأخيرة التي تضمنتها أحكام المادة 137 من التعديل الدستوري

لسنة 2020، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء كل غرفة هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين ولا بد من إشراك المعارضة في عمل هذه الأجهزة ومنحها نسبة من المناصب الرئيسية فيها بشكل يسهم في إحداث توازن داخل قبة البرلمان⁽¹⁾.

ثانياً: تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى اللجان البرلمانية

تعد اللجان البرلمانية أهم وأنجع الآليات التي تعتمد عليها البرلمانات في العمل التشريعي حيث تقوم بمهام يصعب على البرلمان القيام بها كهيئة جماعية كبيرة مثل الصاغة القانونية لمشاريع واقتراحات القوانين ودراستها والتشاور بشأنها مع السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ومؤسسات المجتمع المدني، لقد تبنى المشرع الجزائري منذ أول دستور عدم اعترافه صراحة بالمعارضة البرلمانية إلى غاية التعديل الدستوري الحالي 2016، وتضمن بداخل نصوصه الدستورية تبني تشكيل اللجان البرلمانية حيث تم إنشاء لجان دائمة مهمتها دراسة ومناقشة القوانين مع الاستماع إلى أعضاء الحكومة كما منحها إمكانية تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة حول موضوع محدد دون أن ننسى أن توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة يكون فيما بين المجموعات البرلمانية وحصر النظام الداخلي المؤرخ سنة 2000 بموجب المادة 19 اللجان الدائمة اثني عشر لجنة دائمة وحدد اختصاص كل لجنة بينما لا يتجاوز تسع لجان على مستوى مجلس الأمة. غير أن دور اللجان يقتصر على الاستعلام والمعينة دون فرض التحقيق على البرلمان، بالاعتماد على هذه اللجان أمام الأعباء المتزايدة ومخافة عدم التصدي لها من أجل التكفل بعملية فحص ودراسة ومناقشة القوانين على أن تعد تقريراً بذلك وتدخل ما تراه مناسباً من تعديلات على النص بالاشتراك مع أعضاء البرلمان والاستماع إلى أعضاء الحكومة والفئات المعنية بالقانون محل الدراسة⁽²⁾. واللجان البرلمانية هي عبارة عن هيئات تتبثق عن البرلمانات وتختص بفحص ودراسة مشروعات القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وإعداد التقارير والتوصيات بشأنها للمجلس، وتعد اللجان الفضاء المناسب للمعارضة البرلمانية للتمثيل والإسهام في إنتاج وتفعيل وتحسين وتطوير التشريع في إطار أحكام الدستور والقانون العضوي، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وتشكيل اللجان البرلمانية الدائم وعددها 11

(1) حفيظة يونس، المرجع السابق، ص 1040.

(2) سارة الجليل، المرجع السابق، ص 88.

إحدى عشر لجنة مكونة من 20 عشرين إلى 30 ثلاثين نائب تتخذ كل لجنة مكتبها المتكون من رئيس ونائب له ومقرر⁽¹⁾.

لقد حدد المشرع الجزائري الأجهزة الدائمة لغرفتي البرلمان وذلك بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والتي نصت على أن "أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: هي الرئيس، المكتب، اللجان"⁽²⁾. وينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري، ويعلن ويفوز من تحصل على الأغلبية المطلقة، وقد يكون دور ثان للانتخابات إذا تعادل اثنان من المتنافسين على المرتبة الأولى الحائزين على أكبر عدد من الأصوات ومن ثم يفوز أحدهما بالأغلبية المطلقة وفي حالة التعادل يكون الفائز المترشح الأكبر سناً، وعبر التجارب السابقة في هذا الشأن نستنتج أنه من الصعب أن ينتخب رئيس لإحدى الغرفتين لا ينتمي إلى الأغلبية الرئاسية لأهمية المركز القانوني الدور الكبير الذي يؤديه رئيسا المجلسين وكذلك لتمتعهما بالاختصاصات الواسعة في هذا المجال كما يظهر من خلال الدستور أن مكانة رئيس المجلس الشعبي الوطني أقل شأناً من مكانة رئيس مجلس الأمة. من جهة أخرى، فقد أسند النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة كل حسب اختصاصه، والتي يمكن إجمالها في تمثيل المجلس داخل الوطن وخارجه، توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي؛ رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إدارة المناقشات والمداولات فيهما والسهر على تطبيق النظام الداخلي لكل منهما في مجال اختصاصه.

كما يقوم الرئيس برئاسة مكتب مجلسه وهيئتي الرؤساء وهيئتي التنسيق، فضلا عن توزيع المهام بين أعضاء مكنتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وإعداد ميزانية المجلسين وتنظيم مصالحهم الإدارية، وهو الأمر بالصرف في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽³⁾. ويعتبر مكتب المجلس في حقيقة الأمر أهم الهياكل بالغرفتين لما يؤديه من دور في تنظيم وسير البرلمان ككل، فهو بمثابة الشريان الحيوي لعملهما، لذلك أولى المشرع عناية كبيرة بتشكيلة المكتب وهو يتكون من رئيس المجلس المعني

(1) ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 314.

(2) المادة 9 من القانون العضوي 12/16.

(3) السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 57

(المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) ونواب له وعددهم (09) تسعة في المجلس الشعبي الوطني و(05) خمسة من مجلس الأمة ينتخبون لسنة واحدة قابلة للتجديد، ويتم ذلك بالاتفاق مع ممثلي المجموعات البرلمانية تحت رئاسة رئيس المجلس على توزيع مناصب نواب الرئيس في ما بينهما على أساس التمثيل النسبي، بحيث توزع المقاعد بما يتناسب مع عدد الأصوات ليتناسب مع حجمها داخل البرلمان على أساس ان التمثيل النسبي يتيح للأقلية البرلمانية فرصة الحصول على بعض المقاعد.

ويتمتع المكتب على مستوى كل غرفة في البرلمان بصلاحيات معينة باعتباره هيئة سياسية من جهة وهيئة إدارية وتأديبية من جهة أخرى، فباعتبار المكتب هيئة سياسية فإن من مهامه هي ضبط جدول أعمال الجلسات بالتشاور مع الحكومة وتحديد أنماط الاقتراع وكذا الفصل في مدة قبول اقتراحات القوانين وتعديلاتها واللوائح المقدمة من النواب وأيضا من مجلس الأمة. وباعتباره هيئة إدارية وتأديبية عن طريق سلطة إصدار الأوامر ذات الطابع التنظيمي كما يعمل كذلك على السير الحسن للمصالح الإدارية للبرلمان وذلك من خلال الإشراف على المصالح الإدارية ويقوم بإعداد ودراسة ميزانية غرفتي البرلمان⁽¹⁾. وتعتبر اللجان البرلمانية الدائمة من أهم الأجهزة التي تقوم عليها غرفتا البرلمان وأهم فاعل في العمل البرلماني حيث تسهم في تعزيز قوة وفاعلية الحكومة، وتؤدي كذلك إلى الرفع من مستوى العملية الديمقراطية، ولهذا تم التنصيص على وجودها في جل الدول الديمقراطية سواء من خلال النص الدستوري أو من خلال الأنظمة الداخلية للمجالس أو هما معا وتمثل الجهاز المحوري في تفعيل العمل البرلماني وتأطير النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة ولا سيما في المجال التشريعي وتعمل طيلة الفترة التشريعية حيث تستمر في ممارسة اختصاصاتها بصفة دائمة ونشاطها يتواصل بين الدورات البرلمانية، كما تتولى اللجان البرلمانية أعمالا مهمة بالنيابة عن البرلمان وخاصة مساءلة السلطة التنفيذية على الرغم من أن الاهتمام عادة ما ينصب على الجلسات العامة فإن مجمل الأعمال البرلمانية المنتجة بالنسبة للكثير من النواب والأكثر امتاعا تتم داخل هذه اللجان⁽²⁾.

(1) نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 45.

(2) زكرياء اقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، مجلة المسالك، العدد 39-40، 2016، ص 172.

كما تضطلع هذه اللجان البرلمانية الدائمة بمهام مهمة تتمثل في بلورة أشغال المجلس والإعداد للإعلان عنها في الجلسات العامة، وتزداد أهمية هذه اللجان بالنظر إلى تركيبها وصلحياتها في المناقشة والتعديل والتصويت على مشاريع مقترحات القوانين، وكذا من خلال إمكانية حصولها على المعلومات المرتبطة بالأنشطة الحكومية ومراقبتها، ونظرا للأهمية التي تحظى بها أشغال اللجان، فإنها عادة ما تحاط بالسرية، وحتى المحاضر التي تعد حولها تبقى سرية كذلك. وتعد رئاسة اللجان الدائمة محطة اهتمام كل البرلمانيين الذين يطمحون إلى أداء أدوار سياسية مهمة. غير أن عامل النسبية يجعل تعيين رؤساء اللجان بين الفرق الكبرى فقط، وتميل اللجان الأكثر فعالية إلى تبني نظام عمل يعتمد على الاستجابات ويسعى للتوصل للموافقة بالإجماع متى كان هذا ممكنا، وتعتبر منهجية التوصل إلى إجماع الآراء ميزة خاصة للجان البرلمانية عند مساءلة السلطة التنفيذية بما في ذلك الوزراء وهيئة القطاع العام أو عند مراجعة اقتراح تشريعي. وربما تميل السلطة التنفيذية إلى ملاحظة اللجان ذات الاتجاه القوي والموحد وبالتالي فاللجان توفر فرصا أفضل لضمان فعالية مساءلة الوزراء، وهو الأمر الذي لا يتوفر دائما في الجلسات العامة. وتتغرز كفاءة اللجان عندما تتحرى الدقة في أشغالها واعتمادها على الحقائق في عملها، وعندما تركز عملها على مهام محددة تكون لديها الموارد الجيدة وتحتاج إلى خبراء استشاريين وموظفين ومساعدين يؤدون المهام المنوطة بهم، وما يعزز أهمية اللجان ألا تتدخل السلطة التنفيذية في عملها، ومن الضروري أن تتمتع اللجان بصلاحيات واضحة ومحددة تمكنها من إجراء استجابات تشكل بدورها فرقا ملموسا في أداء البرلمان، وينبغي على اللجان أن تطور بصورة واضحة من جودة نتائج السياسات والتشريعات والخدمات العامة والإنفاق الحكومي للمجتمع بوجه عام، وينبغي أن تلقى هذه اللجان الاحترام وأن تتمتع بالنفوذ وأن يسهل التواصل معها، كما يجدر بها أن تؤدي دورها بنزاهة واستقلالية وأن يكون عملها قائما على استراتيجيات واضحة ومنهجية صارمة⁽¹⁾.

نستشف مما سبق، أن قراءة المؤسس الدستوري من خلال حرصه على تمثيل مناسب للمعارضة البرلمانية داخل أجهزة غرفتي البرلمان بما فيها اللجان البرلمانية ما هو إلا لإعطاء المعارضة البرلمانية فرصة تؤدي من خلالها دورها في التشريع، وتكون بذلك شريكا أساسيا في تسيير المجلس، وبالتالي يصبح دورها ليس في معارضة ما تقدمه الحكومة من سياسات ومشاريع قوانين بل مشاركا فعليا حتى في

(1) عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 71.

الصياغة والتصحيح وتعديل القوانين مما يسهم في إثراء الإنتاج التشريعي وجودته. وهو ما نلمسه صراحة في نص المادة 144 من الدستور التي تنص على تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان⁽¹⁾.

ثالثا: تقييم دور المعارضة البرلمانية على مستوى الهيئات الاستشارية والتنسيقية

طبقا للقانون العضوي الذي يحدد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحومة فإنه يمكن لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ هيئات استشارية أو تنسيقية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل غرفة وتتمثل هذه الهيئات الاستشارية في⁽²⁾ هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية.

هيئة الرؤساء: وتتشكل في كلا المجلسين من أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة وتجتمع بناء على دعوة رئيس المجلس المعني، ومن أهم اختصاصاتها إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها وبصفة عامة تنظيم أشغال المجلس، وإذا كانت هيئة الرؤساء وقبل صدور النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المتلائم مع دستور 2020 لا زالت محتكرة من قبل الأغلبية البرلمانية وبالتالي حرمان نواب المعارضة من الانتماء إلى تشكيلة هذه الهيئة فإن ما أورده المادة 116 من الدستور 2020 من منح المعارضة البرلمانية تولي رئاسة اللجان البرلمانية سيتم حتما تمثيلا داخل هيئة الرؤساء مما يمكنها بالنهوض بمهامها في العمل البرلماني⁽³⁾.

هيئة التنسيق: وهي هيئة استشارية أوسع تمثيلا من ناحية التشكيلة مع هيئة الرؤساء، وهذا كونها تضم إلى جانب الأعضاء المشكلين لهيئة الرؤساء أي مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتعتبر هيئة استشارية بالنسبة لرئيس المجلس حول جدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلس لضمان التنسيق والتوافق بين المجموعات البرلمانية، لا سيما بين الأغلبية والمعارضة وتجتمع هذه الهيئة إما بطلب من رئيسها أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر. غير أنها تميزت دائما بهيمنة الأغلبية عليها، فعلى سبيل المثال في الفترة التشريعية السابعة في سنتها الثالثة فإن قائمة هيئة التنسيق المشكلة من نواب الرئيس ورؤساء اللجان كلهم من نواب الأغلبية الحزبية بالإضافة إلى رؤساء المجموعات البرلمانية التي ضمت 06 مجموعات برلمانية ثلاثة مجموعات كلها في صف الأغلبية

(1) المادة 144 من الدستور.

(2) المادة 10 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25.

(3) المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المساعدة للسلطة ومجموعة برلمانية واحدة خاصة بالأحرار ومجموعتان برلمانيتان للمعارضة ممثلة في جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال فقط⁽¹⁾.

المجموعات البرلمانية: هي عبارة عن تنظيمات تنسيقية تشكل من نواب الأحزاب السياسية ومن نواب المترشحين الأحرار تجتمع لدى أعضائها نفس القناعات، وينتخب رئيسها من بين أعضائها وتتأسس للسماح بالتعبير المنظم عن التوجه الحزبي، كان لهذه المجموعات نصيب من الأهمية في الدستور والأنظمة الداخلية الجزائرية، أين نص النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 1999/10/26 في المادة 49 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000 وفي المادة 53 من القانون الداخلي لمجلس الأمة، بحسب حصولهم على تمثيل محدد العدد، ولقد سمح النظام الداخلي للمجلس الشعبي والوطني ومجلس الأمة بإنشاء مجموعات برلمانية وتتكون على الأقل من 10 أعضاء لكل مجموعة شرط ألا ينضم النائب أو العضو إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة كما لا يمكن لحزب واحد أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية بينما يمكن أن تتحالف عدة أحزاب في مجموعة برلمانية واحدة. ورغم أن العدد المطلوب لتشكيل مجموعة برلمانية أقل من العدد المطلوب بالنسبة لنظام الجمعية الوطنية الفرنسي المقدر بـ 20 نائبا إلا أن الكثير من أحزاب الأقلية تعجز عن بلوغ نصاب 10 نواب أو أعضاء لتشكيل مجموعة برلمانية، وهذا ما يقصدهم من المشاركة في العديد من الأشغال البرلمانية أو تمثيل في هيئة التنسيق لأنها تعتبر أحزابا مجهرية تضم بضع مقاعد فقط⁽²⁾.

رابعا: حق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال لجلسة شهرية

منح المؤسس الدستوري حق تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه المعارضة البرلمانية، وأحال تنظيم هذا الحق إلى النظام الداخلي للمجلس، والذي يعتبر وسيلة أساسية لتنظيم المجلس وسيره وضبط العلاقة بين أغلبية موالية وأقلية معارضة. كما يضمن التوازن المطلوب لاستمرار وفعالية المجلس الشعبي الوطني، إلا أن النظام الداخلي يشترط على المجموعات البرلمانية إيداع اقتراح مشروع جدول الأعمال لدى مكتب المجلس للنظر فيه خلال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية، ويمنح للمكتب سلطة التأكد من أن موضوع اقتراح مشروع جدول الأعمال يمس محلا لإجراء قضائي أو محل تحقيق برلماني أو له علاقة بالنص المودع. ومن هنا نستخلص أن النظام

(1) جبلي بن عومر، المرجع السابق، ص 222.

(2) جبلي بن عومر، المرجع السابق، ص 222.

الداخلي معد من طرف أغلبية موالية لم يراع فيه أي حق للمجموعات البرلمانية المعارضة في جانب مناقشة جدول الأعمال، ومنح سلطة دراسته لمكتب المجلس المشكل من المجموعات البرلمانية الموالية للحكومة، التي بالضرورة تمنع أي أعمال تشريعية قد تحقق التوازن بينها وبين المجموعات البرلمانية المعارضة لها⁽¹⁾.

ويقصد بجدول أعمال البرلمان ذلك التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد برنامج عمل النواب خلال دورة تشريعية أو جلسة واحدة أو مجموعة المواضيع والمسائل المعدة والمقدمة للبرلمان لمناقشتها في جلسته العامة، فهو يشكل رزنامة المواضيع التي تتركز عليها الحياة البرلمانية وهو ترجمة حقيقية إما لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله وإما لخضوعه⁽²⁾، فإذا كان إعداد جدول الأعمال من اختصاص رئيس كل غرفة برلمانية طبقا لمبدأ سيادة البرلمان، فلقد أصبح يحضر بالتنسيق بين مكتب الغرفة مع ممثل الحكومة في بداية دورة البرلمان في ضبطه تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة، كما يمكن للحكومة حين ايداعها لمشروع قانون أن تؤكد على استعجاله وذلك للاعتبارات الآتية⁽³⁾:

• الاعتبارات الفنية: يجب اعتماد التصنيف والترتيب للبرنامج نظرا لتعدد وظائف البرلمان، ومن ثم لا بد من تحديد الأولويات. كما تراعى مسألة الوقت لأن دورات البرلمان محددة قانونا ومن ثم لا بد من التنسيق بين البرلمان والحكومة.

• الاعتبارات السياسية: تتضمن العملية التشريعية خيارات سياسية، وعليه فإن الجهة المكلفة لإعداد جدول الأعمال قد تدرج مشاريع أو اقتراحات قانونية في جدول الأعمال أو تستبعدا طبقا للخيارات السياسية، فجدول الأعمال يكون فيه تفاهم بين الحكومة والبرلمان.

• التفوق التنفيذي في إعداد جدول أعمال البرلمان: يجب الاعتراف للسلطة التنفيذية ببعض الامتيازات في وضع جدول الأعمال وهذا لدور الحكومة الرئيس لرسم السياسة العامة للدولة.

إن ما يؤخذ على هذا الحق الممنوح للمعارضة في تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعات برلمانية من المعارضة بموجب المادة 114 من التعديل

(1) دلال لوشن، شعبان دفاف، المرجع السابق، ص 977.

(2) حافظي سعاد، مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 378.

(3) المادة 15 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25.

الدستوري 2016 هو أن وضع جدول الأعمال الخاص بالبرلمان يحدد وفق سلطة الحكومة ويرتب وفق الأولوية التي تراها فكيف لجدول الأعمال الذي تعده المعارضة⁽¹⁾. حسب ما جاء في المادة 15 من القانون العضوي 12/16 التي تنص على أنه "يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة ويمكن إدراج نقاط أخرى عند الاقتضاء في جدول أعمال الدورة"⁽²⁾.

وتظهر قيمة المعارضة البرلمانية في إعداد جدول الأعمال من خلال المجموعات البرلمانية، وإن كان دورها يقتصر على الاستشارة والتنسيق، فإن ما يمنحها القوة تجلي في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، الذي مكنها من إقامة جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تعده بنفسها، هذا من شأنه أن يقوى المعارضة البرلمانية لإبداء ما تراه مناسبا، ويعتبر إعداد جدول الأعمال أداة للتحكم في تنظيم وسير البرلمان من خلال هذه الشروط، ويظهر التقييد في أنه يهدف إلى تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ونقاش وتصويت من طرف البرلمان، وتظهر ثمرة المجموعات البرلمانية عندما منحت لها الفرصة بتقييد اقتراحاتها وملاحظاتها خلال جلسة التصويت على مشروع مراجعة الدستور في كلمة تمنح لرؤساء الكتل البرلمانية، وتؤخذ بعين الاعتبار خلال إعداد مشاريع القوانين التي تمخض عنها الدستور الحالي⁽³⁾. على كل حال، إذا كان الدستور قد نص على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، فإن هذا لا يعني أن الاختصاص حكر على البرلمان دون مشاركة سلطة أخرى، فالحكومة تمتلك من خلال الوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين، كما خول الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في كل المسائل، مما يجعله مشرعا أصيلا في مواجهة البرلمان، حيث يستخلص ذلك من نص المادة 124 من الدستور التي منحت هذه الصلاحية دون التفويض من البرلمان، مما يؤدي به إلى ممارسة اختصاص هو في الحقيقة ليس من اختصاصه. نقدم فيما يلي الجدول التالي الذي يوضح الإنتاج التشريعي للفترات التشريعية الأربعة من 1997 إلى غاية 2016، وهو يظهر جليا الدور التشريعي الضعيف للسلطة التشريعية.

(1) ليلي بن بغيلة، المعارضة البرلمانية والبناء غير المكتمل بعد تعديل دستور 2016، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 01، ص 572.

(2) المادة 15 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25.

(3) فيصل مالك، سعاد العقون، المرجع السابق، ص 271.

الجدول رقم 11: الانتاج التشريعي للفترات التشريعية 1997-2016

الرقم	العهد التشريعية	مشاريع القوانين (الحكومة)	اقتراحات القوانين(البرلمان)
01	2016 / 2012	63 مشروع قانون	لم يتم دراسة أي اقتراح
02	2012 / 2007	73 مشروع قانون	25 اقتراح لم يدرس أي منها
03	2007 / 2002	91 مشروع قانون	24 اقتراح، أحيل 5 على اللجان وتم التصويت على واحد فقط
04	2002 / 1997	61 مشروع قانون	20 اقتراح قانون تم إحالة 3 منها على اللجان المختصة والتصويت على واحد بالرفض والآخر أحيل على المجلس الدستوري

المصدر:

ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها، المرجع السابق،

ص 315

إن تقييم الأداء التشريعي للبرلمان الجزائري الخاص بالمجلس الشعبي الوطني في الفترات التشريعية الأربعة في عهد التعددية الحزبية، حيث تجسد التمثيل الحزبي في البرلمان من مختلف التشكيلات السياسية التي تصنف في المعارضة، والتي لم تشارك في تركيبة الحكومة. ومن خلال القراءة الأولية للجدول السابق يظهر جليا التفوق الحكومي في المجال التشريعي مقارنة بالأداء التشريعي البرلماني الهزيل في كل الفصول التشريعية، وحصر مهمة المجلس في مناقشة وإقرار التشريعات دون تعديل أو إدخال تعديلات طفيفة عليها. ويمكن تفسير ذلك الفارق الكبير في الدور الأساسي للحكومة في العملية التشريعية إلى ما تحوزه هذه الأخيرة من طاقات بشرية وتقنية ومعطيات وامكانيات تؤهلها لضبط احتياجات الدولة وصنع القاعدة القانونية. من خلال الجدول يلاحظ كذلك مدى الضعف الذي يعاني منه المجلس فيما يخص عملية التشريع سواء ما تعلق منها باقتراح القوانين أو حتى التعديلات التي أدخلت على

القوانين لم تكن تواكب التحولات والتطورات التي تعرفها البلاد والعالم. إن هذا العدد من القوانين يعتبر قليلا مقارنة بالمعدلات الموجودة في بعض الدول خاصة المتقدمة.⁽¹⁾

إن تراجع دور البرلمان في التشريع وتحويله إلى مجرد غرفة تسجيل جعله يبدو كهيئة استشارية أكثر مما هو هيئة تشريعية، ويرجع ذلك إلى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، والتي لها أبعاد تاريخية مرتبطة بطبيعة النظام السياسي الجزائري، فالتشريع بالأوامر الرئاسية أصبح منافسا حقيقيا للدور الأصلي للسلطة التشريعية. وحسب التعديل الدستوري لسنة 1996 أصبح للبرلمان وظيفتان رئيسيتان هما إضفاء الصبغة الديمقراطية وإضفاء الشرعية على القرارات التي يتخذها النظام السياسي. إن محاولة تقوية وتفعيل الأداء التشريعي للبرلمان جاءت مع التعديل الدستوري 2016، حيث منح للمعارضة البرلمانية حقوقا ومركزا قانونيا ودستوريا ومكنها من الوسائل والآليات لاسترجاع وظيفتها⁽²⁾.

(1) ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 315.

(2) المرجع نفسه، ص 315.

المبحث الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال العمل الرقابي

لقد عرفت الأنظمة السياسية الديمقراطية في العالم الحديث تطورا كبيرا من حيث السياسات التي تنتهجها كأساليب دستورية قانونية لضبط دور مؤسسات الدولة داخليا وخارجيا. ولعل أبرز هذه المؤسسات المجلس الدستوري وكذا السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. حيث أنه من أجل إيجاد تقييم لدور هذه المؤسسات كان من المفروض على النظام السياسي إيجاد مؤسسة تقوم بدور الرقابة على شرعية القوانين، وذلك نظرا لأهمية الإنتاج القانوني في تحسين أداء هذه الأنظمة وضبط مهامها في شكلها العام والخاص، من خلال تطوير أسلوب العمل التشريعي وضمان جودته حسب كل مكان وزمان بغية توفير متطلبات المجتمع وحفظ حقوق أقليته وترشيد عمله السياسي. ولهذا، قد يتجسد هذا الدور وبشكل كبير في المعارضة السياسية بتنوع ألوانها وأطرافها المهيكلة ضمن أحزاب سياسية ومجتمع مدني وهي التي تارة تظهر بشكل الراضي عن السياسة العامة للدولة، مما يسهم في إيجاد جو من الأمن والاستقرار يساعد في بناء دولة القانون، وتارة أخرى بشكل الراض لها من خلال الحركات الاحتجاجية والمعارضة. فيما يتعلق بالجزائر، فقد انتبه المشرع إلى أهمية المعارضة السياسية، ولهذا سعى إلى تجسيد دورها مؤسساتيا، ودسترة حقوقها فعليا داخل قبة البرلمان، على أساس أنها ممثل لطائفة كبيرة من الشعب.

لقد جسد التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 114 من خلال القانون 01/16، صراحة ولأول مرة وعززه التعديل الدستوري لسنة 2020 مسعى الجزائر في إشراك المعارضة في العمل السياسي من خلال الاعتماد على مفهوم "المعارضة البرلمانية". على الصعيد الدولي، فقد كانت "فرنسا" سباقة في ذلك من خلال دسترة حقوق المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لـ 23 جويلية 2008 في المادة 61 الفقرة الثانية⁽¹⁾. ومن خلال بحثنا هذا، فإننا نسعى للتطرق إلى دور المعارضة البرلمانية في حماية حقوق الأقليات السياسية وتطوير العمل التشريعي من خلال إسهامات في جودته. وكذلك جملة الحقوق والآليات التي تمكن أعضاء المعارضة البرلمانية من مراقبة عمل الحكومة في مجالات متعددة، من بينها مخطط عمل الحكومة أو برامجها وبيان السياسة العامة وفي مجال التشريع، وفق شروط محددة باستخدام وسائل متنوعة كالاستجواب وجلسات الاستماع وعن طريق البعثات الاستعلامية المؤقتة ولجان التحقيق والأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية. وتسمح هذه الآليات الرقابية الدستورية لأعضاء البرلمان بما فيهم المعارضة

(1) حكيم تبيينة، الرقابة السياسية على دستورية القوانين - المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً -، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 5.

البرلمانية بمراقبة أداء الحكومة وتقييم مدى التزامها ببرامجها وتعهداتها، وكذلك مراقبتها فيما لا يخدم مصالح المعارضة البرلمانية داخل البرلمان من قوانين ونصوص تشريعية.

وفي هذا الإطار، عرفت حقوق المعارضة البرلمانية تطورا ملحوظا في شقها الرقابي ونشاطا يبدو متميزا بفعل لجوء أعضائها واعتمادهم على العديد من الآليات الرقابية، لمراقبة عمل الحكومة خاصة الية الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية وجلسات الاستماع، وكذا البعثات الاستعلامية المؤقتة ملتصقة بالرقابة، وذلك إيمانا من المعارضة البرلمانية في أن هذه الآليات قد تثبت نجاعتها من خلال ممارستها الفعلية، كما ان الحكومة استغلت هذه الفرصة لتفسير توجهاتها أمام ممثلي الشعب وأمام المعارضة البرلمانية، وشرح أهم قراراتها المجسدة لمبدأ عملها في إشراك المعارضة وعدم إقصائها، إضافة لأنها تتيح لأعضاء المعارضة الفرصة لطرح انشغالاتهم وتساؤلاتهم على السيدات والسادة أعضاء الحكومة، ولا سيما تلك المتعلقة بقضايا مهمة والتي تكون في تطلعات حماية حقوق الأقليات والمعارضة.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين

عرف مفهوم الرقابة على دستورية القوانين تطورا كبيرا خلال المرحلة الأخيرة في التاريخ المعاصر للنظم السياسية والدستورية، وقد ترتبت عنه عدت دراسات متنوعة من الناحية السياسية والقانونية، فالباحث في خضم هذا التطور لابد أن يحدد مفهوم الرقابة وتعريفاتها المتنوعة وارتباطاتها بمفهوم المعارضة البرلمانية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين، حيث نكون أقرب من الناحية الفقهية السياسية لفهم هذه الظاهرة منها على الناحية القانونية، وقد نجد حتما الترابط بينهما. ولذلك لابد من التطرق أولا إلى شرح معنى الرقابة، ثم معنى الرقابة السياسية وصولا إلى مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.

وتعد الوظيفة الرقابية الأهم من بين الوظائف المختلفة للمعارضة البرلمانية، كما يتمتع المجلس الشعبي الوطني بسلطات رقابية إلا أنه لا يمارس هذه السلطات كما يجب، وبما يعزز من دوره في مراقبة أعمال الحكومة، حيث يغلب على النشاط الرقابي للمجلس أساليب الرقابة الأقل تأثيرا على الحكومة مثل توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية مقارنة بأساليب الرقابة الأكثر فاعلية مثل الاستجابات والتصويت بملتصقة بالرقابة ضد الحكومة، حيث تشير الخبرة البرلمانية في الجزائر أنه لم يحدث أن قام المجلس الشعبي الوطني بالتصويت عن طريق ملتصقة بالرقابة ضد الحكومة، لا في فترة البرلمان الأحادي منذ دستور 1963 ولا في البرلمان التعددي منذ 1997 وإلى يومنا هذا. بالنسبة إلى المعنى اللغوي للرقابة، فهي اسم مشتق من Controle ومن Contre ومن Role وعن اللاتينية Rotulus بمعنى التحقق من توافق قرار أو

وضع أو مسلك أو معيار ما. وهي بذلك عملية تركز على التحقق مما إذا كان جهاز عمومي أو فرد أو عمل يحترم متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه⁽¹⁾. وبالتعميم تدل على السلطة التي تجري هاته الرقابة والنتيجة السلبية لهذه الرقابة تكون إما بالرفض أو الإعطاء أو الإذن أو الحذف أو النقص. فالرقابة في المعنى اللغوي مأخوذة من الفعل راقب يراقب مراقبة ورقابة، أي تابع الشيء إلى نهايته. ولعل في هذا الصدد الإشراف والفحص والتفتيش وكذلك المراجعة والتحقق⁽²⁾. ويعد النظام السياسي الديموقراطي النظام الأكثر انفتاحا على مصطلح الرقابة السياسية، فالمؤسسات السياسية لهذا النظام بما فيها السلطات الثلاثة الرئيسية أعطت مجالا واسعا للسلطة التشريعية لممارسة ما يسمى بالرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ومنها الرقابة على دستورية القوانين. ولذلك يمكن تعريف الرقابة السياسية كما عرفها العديد من الفقهاء على أنها "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها"⁽³⁾. ومن مميزات الرقابة السياسية أنها وقائية، فهي تسبق صدور القانون. معنى ذلك أن القانون المراد تشريعه لن يتم إصداره إذا كان مخالفا للدستور، لذلك فهي تمنع حدوث الآثار السلبية التي يمكن أن تكون بعد صدور القانون عكس الرقابة القضائية. كما عرفها "ديموك" بأنها الوسيلة التي يمكن بها التأكد من مدى تحقيق الأهداف المراد تحقيقها، وعليه فالرقابة يجب أن تكون لإيقاف والحد من الثغرات وأوجه القصور لمجرد تقييد الأخطاء لمحاسبة مرتكبيها.

ومن المعروف أن الرقابة السياسية نشأت أول مرة في "فرنسا" بموجب دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الأولى الصادر عام 1799 تحت ظل الحكم النابليوني، وذلك بتأثير من أحد رجالات الثورة الفرنسية. وقد أنشأت مجلسا أطلقت عليه "مجلس الشيوخ الحامي للدستور". ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل لمدى مطابقة وموافقة هذا القانون للمبادئ الواردة في الدستور. ويركز مفهوم الرقابة إذن على أن الدستور هو قانون الدولة الأسمى وأن القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة، ويتوجب على كل السلطات في الدولة احترامها والعمل بموجبها بما في ذلك السلطة التشريعية. كما يقصد بالرقابة على دستورية القوانين مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد الدستورية،

(1) ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة باتنة،

2004، ص 6

(2) المرجع نفسه، ص 6

(3) المرجع نفسه، ص 6

والتي تقضي إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستوريته بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورهما إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ⁽¹⁾.

لقد أكدت الممارسة السياسية البسيطة للمعارضة البرلمانية في الجزائر في مجال الرقابة البرلمانية على العمل السياسي والتشريعي الحكومي ضعفها من خلال حصيلة نشاطها والحصيلة المستقاة من دورات التشريعية البرلمانية خاصة السابعة والثامنة. ولعل نية المؤسس الدستوري في توسيع دائرة الرقابة السياسية بمختلف آلياتها، لتشمل كلا من المعارضة البرلمانية، سيؤدي حتما إلى تفعيل دور الرقابة على الحكومة وعلى دستورية القوانين إيجابيا لتنشيط عمل المحكمة الدستورية⁽²⁾. وقد تقدم المعارضة البرلمانية دورا إيجابيا من خلال مشاركتها الفعلية في هذه العملية. من خلال آليات الرقابة الجديدة التي تعتبر مكسبا كبيرا لضمان الشفافية والنزاهة على عملية التشريع والرقابة في الجزائر، وتكريسا لمبدأ الديمقراطية وحماية الأقليات السياسية، وكذلك إضفاء مصداقية أكبر على نزاهة العمل الحكومي وقوته من الناحية السياسية والقانونية.

واعتبارا من التعديل الدستوري وفقا للقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 وتحديدًا المادة 114 الفقرة 7 منه، والتي نصت على ما يلي: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية لاسيما منه:

- 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- 2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
- 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
- 4- المشاركة الفعلية في مراقبة أشغال الحكومة.
- 5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.

(1) جمال مقراني وليلى حمال، الإخطار بين دستور 1996-2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 349

(2) وهيبة برازة، إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 114

6- إخطار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرة 2 و3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة⁽¹⁾.

يفهم من خلال هذا النص الدستوري، وخاصة أحكام الفقرة 04 من المادة 114 أن سلطة توسيع آليات الرقابة لتشمل نوابا من المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة بالإضافة إلى نواب المعارضة البرلمانية. هو اتجاه محمود سلكه المشرع الجزائري تحقيقاً لفعالية الرقابة الدستورية وتحسيناً للإرادة الشعبية، وإرساء لجودة العمل التشريعي والنهوض بدولة القانون في نهاية المطاف⁽²⁾. وما يعزز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين هو إسهاما في انتخاب أعضاء ضمن التشكيلة الرئيسية للمجلس الدستوري، وهذا في إطار انتخاب عضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين من مجلس الأمة، لكن يبقى أمر الإسهام في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية أمراً في غاية الصعوبة من الناحية التركيبية السياسية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة التي تسيطر عليهما الأغلبية الممثلة للنظام الحاكم في الجزائر⁽³⁾. كما ينتاب القارئ لهذه المادة شعور بفاعلية المعارضة البرلمانية وقوتها في أداء الدور الرقابي والتشريعي والسياسي الذي تقوم به، والتي جسدها المؤسس الدستوري في هذه المادة لحماية الأقليات السياسية والحريات العامة من خلال توسيعه لدائرة الحقوق. من الناحية النظرية تعتبر هذه المكاسب تاريخية للنظام السياسي الجزائري يظهر أن المسعى هادف وفعال وسيعطي نقلة نوعية في مجال التشريع الجزائري، على غرار ما نصت عليه المادة 114 الفقرة الأولى التي جاء في محتواها ما يلي: "المشاركة الفعلية في أشغال البرلمان والحياة السياسية"⁽⁴⁾، من خلال جملة من الحقوق جاءت في سبع نقاط سبق ذكرها. لقد أراد المؤسس الدستوري

(1) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، المادة 114.

(2) عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 73

(3) رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الانسانية، العدد 07، 2005، ص ص 290-291.

(4) المادة 114 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016.

من خلال عبارة "المشاركة الفعلية" أن يكون للمعارضة البرلمانية بصماتها في المجال الرقابي والتشريع وتأثيرا واضحا في الحياة السياسية.

إن هذا الدور المراد من المعارضة البرلمانية، على الأقل من الناحية النظرية، يبدو للمتلقى سهل التحقيق، لكن على المستوى العملي نجده يواجه عراقيل متعددة ومتنوعة. ومن بينها شرط توفر النصاب القانوني الذي يقف عائقا في كثير من الحالات مثل مجال اقتراح القوانين أو بعملية الإخطار حسب ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016. فمثلا من الصعب استقطاب 50 نائبا برلمانيا في ظل تعدد وتنوع الأطياف السياسية للمعارضة البرلمانية إن لم نقل شبه مستحيلة عمليا نفس الشيء نجده يواجه أعضاء مجلس الأمة، حيث يشكل نصاب 30 عضوا من كتلة المعارضة في عملية الإخطار، في حين نجد الأغلبية البرلمانية قد تحقق هذا الشرط بسهولة نظرا لكبر حجمها⁽¹⁾. إلا أن الأغلبية البرلمانية على أساس أنها هي المشكلة للحكومة، فإنها لا تعترض عن القوانين أو مبادرات اقتراح القوانين. لذلك تبقى المعارضة البرلمانية تعاني من حتمية النصاب التي تواجهها في تفعيل آلياتها الرقابية.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الأسئلة البرلمانية والاستجواب

تعتبر الاسئلة البرلمانية واحدة من الادوات الرقابية الهامة بوساطتها يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه مراقبة النشاط الحكومي طبقا للمادة 152 من القانون رقم 01/16 الذي يتضمن التعديل الدستوري لعام 2016، التي جاء نصها كالاتي: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

أولا: آلية الأسئلة البرلمانية

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وبالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما. ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. إذا رأت أي من الغرفتين جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، وتجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

(1) فرح اليامنة، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة الوادي، 2017، ص 22

وتنتشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.⁽¹⁾ وهو حق فردي يمارسه كل برلماني من المعارضة أو من الموالاة لذا سنقوم بتعريف الأسئلة البرلمانية أولا وكذا أنواعها إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بها والآثار الناجمة عنها. ويقصد من الأسئلة البرلمانية طلب توضيح أو استفسار عن مسألة ما بمسأل قد يكون شفويا أو كتابيا يوجهه النائب إلى رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليستعلم عن أمر معين من الأمور المتعلقة بمسألة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية حسب الحالة التي تدخل ضمن اختصاص الجهة المعنية بالسؤال، (في اختصاص الوزارة المعنية بالسؤال)، كما تعرف بأنها علاقة ثنائية في أخذ ورد بين عضو البرلمان والوزير لا يتدخل فيها أي عضو آخر من أعضاء البرلمان كما لا يتدخل فيها أي وزير غير معني بالسؤال، وهي حق شخصي لعضو البرلمان يجوز لهذا الأخير أن يتنازل عنه أو يحيله إلى استجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير، كما يقصد بالأسئلة البرلمانية على أنها شيء من الاستيضاح عن أمور وزارية يطلب به من أحد الوزراء توضيح أمر مجهول بالنسبة لهذا السائل، أو تكون بهدف الوقوف على حقيقة أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو هي مجرد استفهام العضو البرلماني عن أمر أو واقعة يشك في حقيقتها ورغبته منه في التأكد من المعلومة من المصدر (الوزارة) واستعلامه بذلك عن نية السلطة التنفيذية في هذه المسائل.

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في إطار العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على آلية الأسئلة البرلمانية بحيث يمكن لأعضاء البرلمان توجيهها لأي عضو في الحكومة. غير أن هناك بعض الإجراءات التي يجب احترامها عند تقديم الأسئلة أو الإجابة عليها⁽²⁾. كما جاء في مضمون المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على ما يلي: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"⁽³⁾. ومن هنا نلاحظ أن السؤال وسيلة بسيطة لرقابة البرلمان على الحكومة مفاده طلب استفسار من طرف عضو أو نائب من البرلمان إلى أي عضو من الحكومة حول مسألة معينة أو موضوع محدد. وتجدر الإشارة إلى كون السؤال المقدم يمكن أن يكون كتابيا أو شفويا يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب رئيس مجلس الأمة وتم دراسة حديثه وفحواه، بعدها يرسل رئيس مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة.

(1) المادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

(2) أحمد نعمان الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 306.

(3) المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تجدر الإشارة أن عضو الحكومة مقيد بالرد عن السؤال المقدم له في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من يوم تبليغه به، وتختلف طريقة الرد عن الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية. وفي هذا الصدد يكون الجواب عن الأسئلة الكتابية بطريقة كتابية ويودع لدى مكتب المجلس المعني، أما طريقة الرد عن الأسئلة الشفوية فتعقد جلسة أسبوعية في كل مجلس تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة على هذه الأسئلة الشفوية. كما يجب أن نشير أنه يمكن أن تترتب عن جواب عضو من الحكومة إجراء مناقشة في حدود عناصر السؤال المطروح، ويرجع إجراء مناقشة من عدمها إلى تقدير كل مجلس. ويجب ان يتوفر في السؤال الكتابي أو الشفهي مجموعة من الشروط الشكلية تتمثل فيما يلي:

• أن يكون السؤال مكتوبا: وقد نصت على ذلك الكثير من اللوائح البرلمانية.

• الصياغة المختصرة للسؤال: أي في عبارات موجزة ومختصرة وواضحة.

• خلو الأسئلة من التعليق: أن يكون السؤال ضمن العدد المسموح بتقديمه لا يحمل عبارات حادة أو من هذا الوصف.

• أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص: ويعني بذلك أن يكون السؤال مرتبطا بوظيفة الوزير المسؤول. أن يكون السؤال موجه لوزير واحد ويكون للوزير المختص، فإذا كان موجها إلى غير مختص يرفض السؤال من طرف رئيس المجلس⁽¹⁾، كما يجوز للوزير إن لم يرفضه رئيس المجلس لاختلال أحد العناصر السابقة في السؤال أن يرفضه، وبالنسبة لهذا الشرط فإنه تقليد برلماني في النظام الجزائري لا يستقر على نص دستوري يمارس بناء على تعليمة رقم 08 صادرة عن البرلمان بتاريخ 2000/07/17، إلا أنه مقنن في بعض الأنظمة على غرار النظام الفرنسي والبريطاني⁽²⁾.

ومن الممارسات العملية هي أن يكون السؤال مكتوبا وأن يكون موجزا ويحدد فيه العناصر الضرورية التي يشملها السؤال. وأن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية أو ذات المصلحة العامة، أن يكون العنوان خاليا من العبارات غير اللائقة أي يخلو السؤال من عبارات يمكن أن تمس الوزير المسؤول أو أعمال وزارته، كما يجب أن لا يمتد إلى أشخاص آخرين الذين قد يقصدهم السؤال. وأن يكون السؤال قائما أي يجب أن لا يتخلى عليه صاحبه بصفته كعضو برلماني أو في حالة تقديم

(1) فتيحة عويسات، الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفهي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، 2017، ص 93.

(2) فتيحة عويسات، المرجع نفسه، ص ص 93-94.

الحكومة استنقالتها والحالة الأخرى لسقوط السؤال حل البرلمان أما في حالة انتهاء دورات البرلمان فإن السؤال يظل قائما للدورات الأخرى للمجلس. وأن يكون السؤال غير مخالف للدستور وغير متعلق بقضية شخصية أو فردية وغير ماس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر ولا برموزها وغير متعلق بقضية مطروحة أمام القضاء.

وقد منح المشرع الجزائري من خلال دساتيره مكانة هامة للأسئلة، غير أنه اقتصر على ذكر نوعين من الأسئلة فقط (الأسئلة الشفوية والاسئلة الكتابية)، فإنه من الأجدر أن يعطي مكانة أكبر للرقابة بواسطة أنواع أخرى من الأسئلة على غرار أسئلة الساعة أو الآنية، والأسئلة إلى الحكومة المعمول بها في "فرنسا"، هذا من شأنه أن يوسع من مجال أعمال آلية السؤال أكثر من طرف البرلمان. كما أن المجلس ليس بإمكانه إصدار أية لائحة لإقامة مسؤولية الحكومة، وهذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري سعى إلى تضيق إمكانية ذلك قدر المستطاع، وبالتالي تقييد الأطراف المعارضة، فكان من الأصل في الإجراءات البرلمانية أنها غير مكتوبة فإن الأسئلة الشفوية تبدو من هذه الناحية أكثر انسجاما معها، غير أن ضرورة تحكم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في وقت عملهما من وجهة نظر ومنح الحكومة متسعا من تحضير إجابتها فتفتح بذلك المجال أمام الأسئلة المكتوبة. وتتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسة أسبوعية مخصصة للرد على الأسئلة الشفوية التي تكون بالتناوب مع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وقد تتوج الأسئلة الشفوية والكتابية بإجراء مناقشة وقد أكدت على هذا الحق المواد من 70 إلى 75 من القانون العضوي 12/16⁽¹⁾. وللأسف فإن الدستور لا يرتب أي جزاء عن الأسئلة فهو يشير فقط إلى إمكانية إجراء مناقشة على إثر الرد على السؤال ويحيله فيما بعد على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، والنظام الداخلي لا يشير ولا يرتب جزاء سحب الثقة لذلك كان للأسئلة الشفوية والكتابية أهمية كبيرة حتى في غياب الجزاء لأنها تؤدي للانفتاح على الرأي العام الذي يتابع أسبوعيا من خلال وسائل الإعلام المرئية المباشر لنشاط الحكومة وتسيير الوزراء لقطاعاتهم.

لقد عرفت الفترة التشريعية الثامنة (2017-2022) في شقها الرقابي نشاطا مميذا بفعل لجوء أعضاء البرلمان إلى استعمال آلية الأسئلة الشفوية الكتابية، وفي اعتقاد الحكومة أن هذه الآلية قد أثبتت نجاعتها، كما أنها تعد فرصة لتفسير توجهات الحكومة أمام ممثلي الشعب وشرح أهم قراراتها المجسدة لمخطط عملها، إلا أنها تتيح لأعضاء البرلمان لطرح انشغالاتهم وتساؤلاتهم على الوزراء أعضاء

(1) المواد من 70 إلى 75 من القانون العضوي 12/16.

الحكومة، لا سيما تلك المتعلقة بقضايا الساعة والتي تعكس بدورها اهتمامات المواطنين وتطلعاتهم. وقد عرفت الدورة التشريعية الثامنة منذ بدايتها سنة 2017 طرح عدد معتبر من الأسئلة الكتابية والشفوية على مستوى غرفتي البرلمان، خاصة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، والتي بلغت إلى غاية تاريخ 18 فيفري 2021، ما مجموعه 3351 سؤالاً كتابياً تكفل أعضاء الحكومة بالرد على 2268 سؤالاً إذا استثنينا الأسئلة التي لم تستوف بعد الآجال الدستورية المحددة للرد عنها كما تم تسجيل طرح 990 سؤالاً شفويًا تمت الإجابة عن أكثر من 53 بالمئة منها، أما بالنسبة لمجلس الأمة فقد تم طرح 343 سؤالاً شفويًا أجيب عن 234 منها إضافة إلى 249 سؤالاً كتابياً تم التكفل بأكثر من 83 بالمئة منها.

الجدول رقم 12: الأسئلة الشفوية في الدورة التشريعية الثامنة (ماي 2017، فيفري 2021)

عدد الجلسات	نسبة الإجابة %	عدد الأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المطروحة	
40	53,94	456	534	990	المجلس الشعبي الوطني
29	68,22	109	234	343	مجلس الأمة

المصدر:

وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية (ماي 2017-فيفري 2021)، مارس 2021، ص 35

الجدول رقم 13: الأسئلة الكتابية في الدورة التشريعية الثامنة (ماي 2017، فيفري 2021)

نسبة الإجابة %	عدد الأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المطروحة	
67,68	1083	2268	3351	المجلس الشعبي الوطني
83,78	42	217	259	مجلس الأمة

المصدر:

وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 35

مقارنة بالفترة التشريعية 2012 إلى 2017 التي تمت المصادقة على عرض عمل مخطط الحكومة مرتين، كما طرح النواب 884 سؤالاً شفويًا تمت الإجابة عن 400 سؤال، بينما أودع النواب 1811 سؤالاً مكتوبًا تمت الإجابة على 1480. كما قام النواب منذ ماي 2012 بـ 50 زيارة ميدانية سمحت لهم بالتقرب من المواطنين ومعرفة انشغالاتهم وطرحها على البرلمان وتسوية عدة مشاكل من خلال هذه الزيارات. إضافة إلى تنظيم أكثر من 30 يوما برلمانيا في الشأن العام، واستقبال 19 وفداً أجنيا و55 سفيراً و72 شخصية دولية، والقيام بـ 39 بعثة إلى الخارج، تقدم النواب خلال هذه العهدة بخمس (5) مبادرات لطلب لجان تحقيق، تم رفضها على مستوى مكتب المجلس⁽¹⁾. نجد أن الدورة التشريعية الثامنة حقيقة فترة نشاط برلماني كبير من خلال آلية الأسئلة حيث كانت الأسئلة فيه فعلا معتبرا. إن أهم ما ميز الفترة التشريعية الثامنة (2017/2022) من حصيلة وزارة العلاقات مع البرلمان:

- تركيز نواب المجلس الشعبي الوطني على آلية الأسئلة الكتابية خلال الدورة البرلمانية العادية 2020/2021، حيث تضاعف عددها بشكل لافت خلال هذه الدورة بمعدل (1422 سؤالاً كتابيا) مقارنة بالدورات البرلمانية السابقة، الأمر الذي يبين أن أعضاء البرلمان أصبحوا يفضلون التركيز على الأسئلة الكتابية التي يتلقون عنها الإجابة وفي اجال معقولة في حين أن الإجابة على الأسئلة الشفوية مرتبطة ببرمجة جلسات الرد التي لا تسمح بالتكفل بكل الأسئلة المطروحة في الأجال المحددة.

- تراجع محسوس في النشاط البرلماني خلال الدورة البرلمانية 2019 / 2020 لا سيما فيما يخص برمجة جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية وذلك بعد الحراك الشعبي.

كما أثبتت الممارسة العملية لدى متابعة وزارة العلاقات مع البرلمان لإجراءات الرقابة البرلمانية على مستوى غرفتي البرلمان يلاحظ ما يأتي:

• إن لجوء أعضاء البرلمان إلى استعمال آلية الأسئلة الشفوية والكتابية بشكل مكثف راجع لنجاعتها وفعاليتها، ولما فيها من اتصال مباشر بين صاحب السؤال وعضو الحكومة المعني، وكذا نظرا لبساطة

(1) ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 317.

وسهولة استعمالها وللآثار الإيجابية لها في حل المشاكل التي تواجه المواطنين والتكفل بانشغالاتهم بصفة مباشرة.

• إن تلك الانشغالات المطروحة يبدو أنها لقيت الاستجابة من طرف أعضاء الحكومة سواء بالرد عنها خلال جلسات الأسئلة الشفوية للمخصصة لهذا الغرض او من خلال ردودهم الكتابية عنها.

• إن هذه الأسئلة شملت مختلف القطاعات الوزارية، وخاصة القطاعات ذات الصلة المباشرة بالظروف المعيشية للمواطن.

• إن هذه الأسئلة تناوب على طرحها أعضاء البرلمان بمختلف انتماءاتهم السياسية، كما أن وزارة العلاقات مع البرلمان تؤدي دور متمثل في تبليغ الأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة في حينها وكذلك الأجوبة الخاصة بها وفقا للأشكال والآجال المحددة.

ورغم الجدل السياسي الذي ثار حول اعتبار السؤال بين الآليات البرلمانية الرقابية التي تعتمد عليها المعارضة البرلمانية لبسط رقابتها على أجهزة الحكومة، ومنهم من يرى العكس في ذلك اعتمادا على فعالية السؤال في حد ذاته واعتمادا على انتقاء السمة الرقابية عنه، لكونه لا يقوم على أساس النقد والمحاسبة بل يقوم على أساس الاستفسار والتوضيح فقط. إن تطبيق هذه الآلية الرقابية مستمر بصفة دستورية، وهي متاحة لكل عضو وهذا يعطي أهمية للسؤال كوسيلة رقابية يومية للمعارضة البرلمانية على عكس الأغلبية، والتي تضع الحكومة بصفة مستمرة أمام الراي العام تحت ضغط معنوي وأدبي يحتم على الحكومة إلى الجواب وإعطاء تبريرات لسياساتها المنتهجة، وتدفعها إلى توخي الحذر في أعمالها الوزارية. وإذا علمنا من جهة أخرى أن هذا الإجراء مكسب حديث في التجربة الديمقراطية المحتشمة للبرلمان الجزائري، ورغم حداثة يمكن أن نقول أنه استطاع أن يوفر الإطار القانوني الملائم للقيام بالعمل الرقابي، حيث أصبحت المعارضة أكثر قدرة على الوصول إلى المعلومات من ذي قبل بفضل وسائل الرقابة بمختلف أنواعها. ومن جهة أخرى، لا يمكن أن ننكر أن آليات الرقابة البرلمانية للمعارضة مازالت تحتاج إلى إصلاحات دستورية وقانونية خاصة بخصوص إصلاح وإعادة النظر في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما أن تجربة عضو البرلمان وثقافته وتكوينه ومهمته تخضع لمؤثرات طبيعة لأداء دوره الرقابي إلى جانب انتمائه السياسي.

ثانيا: آلية الاستجواب

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 على خلاف الدساتير السابقة نجده سابقا للاعتراف لأعضاء البرلمان بالعديد من الآليات التي تضمن لهم مراقبة وتقييم عمل الحكومة، ومن بينها آلية السؤال والاستجواب المكرس كحق من حقوق البرلمانين في نص المادة (1/133) من الدستور الجزائري 96: (يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة) والتحقيق، وترك تنظيم إجراءاتها وكيفية ممارستها إلى القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في مارس 1999⁽¹⁾. إن المعارضة في البرلمان الجزائري لا تستطيع من خلال ممارسة حق الاستجواب الحصول على بعض السيطرة على السلطة التنفيذية لعدة اعتبارات، ويعتبر نظام الاستجواب هو الآخر آلية مهمة من آليات الرقابة على عمل الحكومة، وقد نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي أجازت لـ (30) برلمانيا من الغرفتين استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال (30) يوما.

ونظرا للانتقادات الموجهة للتعديل للدستوري لسنة 2016 خاصة في نصه على "إمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة" هذه العبارة التي تتسم بالعمومية والغموض كما أنها تفتح المجال أكثر للتأويل، وبغية مواكبة التطورات تولى المؤسس الدستوري عن هذه العبارات وفصلها في نص المادة 160 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا في حال عدم تطبيق القوانين، ويكون الجواب في أجل أقصاه 30 يوما". وعند استقراء المادة نجد أن المشرع الجزائري منح آلية الاستجواب لأعضاء البرلمان في حالتين: (1) مسألة ذات أهمية وطنية؛ (2) عدم تطبيق القانون⁽²⁾. وكذلك من خلال استقراء المادة (161) من التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المشرع الجزائري منح الحق في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق آلية الاستجواب ينحصر في نواب المجلس الشعبي الوطني فقط، ومنح لأعضاء مجلس الأمة مباشرة آلية الاستجواب دون أن تكون لهم القدرة على إثارة المسؤولية السياسية للحكومة. كما أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري اشترط في القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المادة 66 الفقرة الثانية على وجوب توقيع الاستجواب من

(1) القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس

الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

(2) عبد الحميد بن رحمون، السعيد برباج، المعارضة البرلمانية والية الاستجواب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 1006.

ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، وقد يكون من السهل جمع ثلاثين نائبا في المجلس الشعبي الوطني، لكن من الصعب أن يتم جمع ثلاثين عضوا في مجلس الأمة على اعتبار أن عددهم قليل مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني، وهو الأمر الذي يمكن اعتباره إجحافا في حق أعضاء مجلس الأمة.

في سياق آخر، لا تترتب عن الاستجواب نتائج تؤثر على الحكومة، ذلك أن النواب لا يحق لهم عرض لائحة لوم، التي تكون في آلية ملتصقة بالرقابة، كذلك فإنه لا ينشأ عن الاستجواب تدخل النواب في الرد على الحكومة، فلا يمكن فتح مناقشة واسعة حول المواضيع، إذ يقتصر ممثل الحكومة في الرد على تدخلات النواب، وفي الأخير يمكن أن لا يجيب على كل التدخلات، حتى وإن كانت ثمة إجابة فهي عامة وسطحية⁽¹⁾. لقد أصبح من الضروري إعادة النظر في إجراءات طرح الأسئلة وأصبح من المفيد عقد جلسات أو أكثر كل أسبوع، حتى يتسنى لكافة الأعضاء من طرح أسئلتهم الشفوية على أن تحدد في تعليمية عدد الأسئلة التي يجب على عضو البرلمان طرحها كأن تكون سؤالين في الشهر، حتى لا يكون هناك احتكار للأسئلة وتقسيمها تناسبيا بين المعارضة والأغلبية، ورفض الأسئلة يخضع لدراستها من طرف لجنة مختلطة من المعارضة والأغلبية لتقاضي التحيز لجهة على جهة أخرى. على مستوى جدول الاستجواب وتحديد مواعيد المناقشة، فإنه إذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية في الاستجواب المقدم من أعضاء البرلمان تبدأ مراحله الإجرائية، بدءا بتقديم الاستجواب إلى مكتب المجلس كتابة يحدد فيه الوقائع والأسانيد والأدلة التي تضمنها، ليتم بعد ذلك إدراجها في جدول الأعمال وتحديد موعد لمناقشتها، ويجب أن يودع الاستجواب لدى مكتب المجلس المعني ويسجل ويبلغ إلى الحكومة، وهذا ما تنص عليه المادة 73 التي جاء في مضمونها ".... يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة...."⁽²⁾.

بعد النظر والتمحيص في تقييم دور آلية السؤال والاستجواب من خلال ما سبق نستنتج أنه يجب مراعاة وإعادة النظر في صياغة هاتين الآليتين الرقابيتين في مفهومهما وطريقة تطبيقهما على أرض الواقع، لجعل المعارضة البرلمانية في صلب موضوعهما لتحقيق أهدافهما، وحتى يثبت المؤسس الدستوري والنظام ككل نيته في إشراك فعلي للمعارضة البرلمانية في صياغة القوانين ومراقبة نشاط عمل الحكومة،

(1) مخلوف داودي، المعارضة البرلمانية في الفقه السياسي الاسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة وهران، سنة 2016/2015، ص 293.

(2) المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

وتوصيل انشغالات الأقليات الضعيفة في المجتمع السياسي. ومن بين الاقتراحات التي تضع آلية السؤال على قدر من القوة والفاعلية هو منحها قدرا أكبر من الصلاحيات خلال ترتيب وتوقيع الجزاء والمسؤولية السياسية على الحكومة في حالة عدم الاقتناع وتحويله مباشرة إلى استجواب كما هو الحال في القانون المصري⁽¹⁾. كما أنه أصبح من الضروري تبني نظام السؤال الاستعجالي الشفوي كما هو حاصل في الدول الراسخة في الديمقراطية مثل بريطانيا ومأسسة هذا المطلب دستوريا، وذلك لطرح الأسئلة المستعجلة والعامّة والآنية، ويكون لمكتب المجلس على سبيل الحصر الاختصاص في تكييف طبيعة السؤال. واعتماد السؤال الشفوي على المناقشة ومساءلة الحكومة مباشرة حتى نستغني عن الاستجواب ولجان التحقيق، وذلك بتحسين النظام الداخلي للغرفتين⁽²⁾.

والاستجواب شأنه شأن السؤال يفترض أن يكون الاستجواب ليس أخطر من السؤال بل هو أهم وأخطر الوسائل التي يمارس بها البرلمان على العموم والمعارضة البرلمانية على وجه الخصوص مهمتها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ قد يؤدي إذا ما رأى أعضاء البرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال إلى استخدامه لسحب الثقة من وزير معين أو من الوزارة كلها. غير أنه بالرجوع هنا إلى احكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتبين لنا أنه لا يمكن أن تترتب أية مسؤولية سياسية على الحكومة من جزاء استجواب أحد أو بعض أعضائها، فلا يمكن أن تطرح مساءلة سحب الثقة من الحكومة، فقد جاء فيها أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما". وفي النهاية نستنتج أنه يتبين من خلال هذه المادة عدم جدوى آلية الاستجواب كآلية رقابية حالها حال آلية السؤال البرلماني، فلا الزام على أعضاء الحكومة في تقديم الجواب على الاستجواب من منطلق انعدام المسؤولية السياسية، ولعلمهم أن آلية الاستجواب لا توقع أي جزاء في حالة تقصير أعضاء الحكومة، كما قد تعتمد هذه الأخيرة إلى تقديم إجابات عامة وغامضة وغير محددة يفهم منها أنها تتهرب من الحقائق أو تقوم بتقديمها مغلوطة، كما قد تعتمد إلى خرق المدة المحددة دستوريا للإجابة دون أية مساءلة⁽³⁾.

(1) فيصل مالك، سعاد العقون، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 267.

(2) فتحة عويسات، المرجع السابق، ص 97.

(3) عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 83.

وإذا استطعنا أن نحقق ذلك فإننا نكون قد وفرنا الإطار القانوني الذي يوضع تحت تصرف نواب البرلمان والمعارضة على حد سواء في مجال الأسئلة البرلمانية، للخصوص على المعلومات الضرورية حول عمل الحكومة ورغبة النواب في القيام بمهمة الرقابة في إطار يكتسي الطابع الديمقراطي، ومنه تكون الرقابة البرلمانية عن طريق آلية السؤال للمعارضة البرلمانية حجرا أساسيا في البرلمان الجزائري كما هو حاصل في البرلمانات الديمقراطية، بحيث تضمن تنفيذ السياسات بطريقة فعالة، حيث يتمكن البرلمان من تحقيق توازن الأنظمة الديمقراطية القديمة والحديثة من خلال استخدام صلاحياته الرقابية في إطارها القانوني والسياسي. لقد اشترط المشرع الجزائري شروطا تعجيزية لممارسة أعضاء البرلمان لحقوقهم الدستورية في استعمال آلية الاستجواب، ومن بين هذه الشروط النصاب القانوني للتوقيع على الاستجواب البرلماني والمقدر بـ ثلاثين (30) نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة حسب المادة (66) الفقرة الثانية من القانون العضوي 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽¹⁾. إن النصاب التعجيزي للتصويت على ملتصم الرقابة نتيجة الاستجواب سواء في التوقيع 7/1 من عدد النواب على الأقل، النصاب الأكثر تعجيزا في الموافقة على ملتصم الرقابة بأغلبية الثلثين 3/2 من النواب. هذه الشروط التعجيزية لم تقسح المجال أمام أعضاء البرلمان عامة وأمام المعارضة البرلمانية خاصة على اعتبار أن المعارضة البرلمانية أقلية في مواجهة الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة في ممارسة عملها الرقابي، رغم أنه نص على الجزاء الذي يترتب الاستجواب والمتمثل في المسؤولية السياسة للحكومة. كما يمكن القول بأن هناك أزمة ذاتية داخل المعارضة البرلمانية في حد ذاتها، فمن تجربة المعارضة ولدت هذه الأزمة وظهرت من أخطائها في ظل الممارسات السياسية، على اعتبار أن الواقع يثبت لنا أن أحزاب المعارضة هي أحزاب سياسية بلا مشروع سياسي وإخفاق متكرر وقدرتها التمثيلية ضعيفة ومشتتة ودورها في تنافس بينها على المصالح الذاتية فقط⁽²⁾.

المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية عن طريق آلية التحقيق البرلماني وملتصم الرقابة

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم الوسائل الرقابية المكفولة للبرلمان نصت عليه المادة 159 التي جاء في مضمونها أنه: " يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ لجان تحقيق في

(1) المادة 66 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 12/16.

(2) عبد الحميد بن رحمون، السعيد براج، المرجع السابق، ص 1012.

قضايا ذات مصلحة عامة" من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾، كما عرف الفقهاء التحقيق بأنه وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها لجنة منه تستظهر بنفسها كشف الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاط الحكومة ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه في توظيف كامل صلاحياتها وتنتهي العملية بتقرير ترفعه إلى البرلمان لاتخاذ قراره النهائي⁽²⁾.

وتخضع اختصاصات لجان التحقيق إلى أحكام المواد 77 الى 87 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 اوت 2016⁽³⁾، بحيث تنشأ لجنة التحقيق بناء على التصويت باقتراح لائحة مودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويشترط أن توقع من طرف لا يقل عن 20 عشرين نائبا أو 20 عشرين عضوا من مجلس الأمة طبقا لنص المادة 79 من القانون العضوي رقم 12/16 الساف الذكر⁽⁴⁾، وتكتسي لجان التحقيق حسب ما جاء في نص المادة 81 من القانون العضوي السابق طابعا مؤقتا⁽⁵⁾، بحيث تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل 06 ستة اشهر قابلة للتمديد إبتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن إعادة تشكيل اللجنة لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها⁽⁶⁾. وتتص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق كل غرفة من غرفتي البرلمان في انشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، اذ لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في قضايا هي محل اجراء قضائي ذلك لمنع أي تداخل في الاختصاصات مع السلطة القضائية ومن ثم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات. وتقوم لجنة تحقيق بإعداد تقرير تبلغه بعد المصادقة عليه إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول بإمكان رئيس الغرفة المعنية أن يأمر بنشره بناء على اقتراح من مكتبه ومن رؤساء الكتل وبعد أخذ رأي الحكومة. وحددت المادة 79⁽⁷⁾ من القانون العضوي رقم 12/16 النصاب المطلوب لطلب إنشاء لجنة تحقيق بـ (20)

(1) المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

(2) ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 130.

(3) المادة 77 والمادة 87 من القانون العضوي 12/16.

(4) المادة 79 من القانون العضوي 12/16.

(5) المادة 81 من القانون العضوي 12/16.

(6) حفيظة يونس، المرجع السابق، ص 1039.

(7) المادة 79 من القانون العضوي رقم 12/16.

برلمانيا وتناولت المواد 78 الى 88 من نفس القانون العضوي إجراءات إيداع لائحة اقتراح ومسار وشروط التحقيق.

إن انشاء لجان التحقيق يبقى هو الآخر من اليات المهمة للرقابة على مؤسسات السلطة التنفيذية عن طريق استيضاح معلومات للاستفسار عنها⁽¹⁾ وذلك من أجل أن يتوصل البرلمان عن تلك الحقائق بنفسه لا سيما وأن عملية التحقيق تتم خلال ستة (06) أشهر غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة وبشروط تبلغ نتائجها إلى رئيس الجمهورية والذي يملك الصلاحيات التنفيذية للإصلاح والجزاء، كما يمكن أن يكون التحالف بين نواب من المعارضة ونواب من أقلية الأغلبية أو غير المنتمين إلى أحزاب سياسية ممكنا، أما الأغلبية فتستطيع وبسهولة إنشاء لجنة تحقيق بحكم تفوقها العددي وتمكنها من تحقيق النصاب في ذلك⁽²⁾. ونلاحظ أن هذا الحق أيضا يصطدم مع إشكالية النصاب من ثم يتسبب في إعاقة دور المعارضة البرلمانية من مزولة حقها في إنشاء لجان تحقيق، وباعتباره حقا عاما مشتركا فباستطاعة المعارضة تذليله عن طريق الائتلاف بين جميع المجموعات والنواب في الغرفتين.

لقد أصبح انشاء لجنة التحقيق في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة من أبرز الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية ففي "فرنسا" مثلا تنص المادة 51 الفقرة 02 من الدستور الفرنسي على أنه: "من حق كل غرفة من غرفتي البرلمان المبادرة بلجنة تحقيق"⁽³⁾، كما ينص النظام الداخلي لسنة 2009 الذي أُحيل عليه الدستور في شروط إنشاء اللجان على حق المعارضة البرلمانية في المبادرة بإنشاء لجان التحقيق. لا يمكن رفض إنشاء لجنة تحقيق إلا بالأغلبية الموصوفة وهي 5/3 أعضاء المجلس التشريعي تتشكل لجان التحقيق على المبدأ التناسبي بالنسبة للمجموعات البرلمانية ويعود منصب رئيس ومقرر اللجنة إلى المعارضة التي اقترحت لائحة إنشاء اللجنة المادة 143 من النظام الداخلي⁽⁴⁾.

في سياق آخر، إذا كانت السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية تملك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني فقد كفل الدستور الجزائري للمجلس الشعبي الوطني حق اقتراح ملتزم الرقابة لإسقاط الحكومة وهذه الآلية الرقابية أقرها المؤسس الدستوري بموجب المادة 153 من القانون رقم 01/16

(1) المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) شبل بدر الدين، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، 2008، ص 281.

(3) المادة 51 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008.

(4) المادة 143 من النظام الداخلي لسنة 2009.

المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي نصت على: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة⁽¹⁾" وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تعريف ملتصق الرقابة وشروط إجراءات إضافة إلى آثاره. ويعرف ملتصق الرقابة بأنه أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان وتؤدي إلى إسقاطها متى توافرت الشروط المطلوبة فيها كما يمكن تعريفه بأنه سلطة رقابية على الحكومة تؤهل المجلس الشعبي الوطني إسقاطها إن حادت التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه⁽²⁾. لقد خول للغرفة الأولى دون الثانية النهوض بهذا الاختصاص، وبهذا عقد المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني سلطة تحريك الاتهام للحكومة ومن ثم إقامة المسؤولية السياسية للحكومة وتعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشأن العلاقة العضوية بين الحكومة والغرفة الأولى بناء على ما لها من جعل الثقة التي تقضي إلى الاستقالة الجماعية.

وينصب ملتصق الرقابة في الحقيقة على مسؤولية الحكومة السياسية، وقد يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة، فعندما يصوت المجلس على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المواد 153 إلى 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁾ وقد أكدت على هذه الأحكام المواد من 52 إلى 57 من القانون العضوي رقم 16/12⁽⁴⁾. ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال ووضعه في نفس الوقت في متناول النواب يبين الاتجاه نحو منح المجلس الشعبي الوطني سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه. وتعرف آلية ملتصق الرقابة أو لائحة اللوم كما يسميها البعض على أنها تك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم ثقتهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها الحكومة، ويعبرون على رغبتهم في إسقاطها غير أنه ونظرا للآثار الخطيرة التي قد تتجر عن استقرار وثبات المؤسسات العليا في الدولة بفعل المبالغة في توظيف آلية ملتصق الرقابة لأنقته وأبسط الأسباب فإن المؤسس الدستوري الجزائري عمل على إحاطة هذه الآلية بجملة من الشروط نص عليها في المواد 153،

(1) المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) نصر الدين عاشور، فيصل نسيغة، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 07، 2008، ص 311.

(3) المواد من 153 إلى 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) المواد من 52 إلى 57 من القانون العضوي رقم 16/12

154، 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016. كما أضاف لها المشرع مجموعة أخرى من الضوابط ورد النص عليها في المواد من 58 الى المادة 62 من القانون العضوي رقم 12/16⁽¹⁾، وتمثلت الشروط التي جاءت بها هذه المواد في حصر استخدام هذه الآلية على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة كما لا يمكن استخدامه إلا مرة واحدة في السنة بمناسبة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة، وأخير لا بد من تقرر نصاب سبع النواب 1 / 7 لإمكانية المطالبة به حيث لا يمكن توقيعه إلا إذا توفر النصاب والملاحظ يرى أن وحسب طبيعة البرلمان الجزائري الذي يتكون من فئتين متعددة الألوان والأشكال السياسية فإن مسألة النصاب تعتبر العائق الأول بالنسبة للمعارضة البرلمانية في استعمال حق ملتزم الرقابة ومن ثم فإن النصاب المطلوب لملتزم الرقابة نعتبره خطوة أولى لإفشال العمل به.

من البديهي النص على أن كل ما يتعلق بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة يدخل ضمن الاختصاص الحصري لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة وهو الأمر الذي ينطبق على آلية ملتزم الرقابة الذي يقضي أمر توظيفه إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، ومن ثم أكدت الفقرة الأولى من المادة 153 من التعديل الدستوري 2016 بأن أمر تجسيدها يعود لنواب المجلس الشعبي الوطني دون سواهم من خلال ما جاء في نص المادة "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بين السياسة العامة ان يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"⁽²⁾. يتضح لنا من خلال ما تقدم أن آلية ملتزم الرقابة التي استمدها المؤسس الدستوري من النظام البرلماني كانت الغاية من تجسيدها وفقا لهذا النظام إجبار الحكومة على تقديم استقالتها كلما تحققت الأغلبية المطلوبة من أجلها، لكنها في النظام الجزائري تعثرت بعراقيل إجرائية جعلت من تجسيدها على أرض الواقع من طرف المعارضة البرلمانية وحتى من طرف بقية النواب أمرا غاية في الصعوبة إن لم يكون ضربا من ضروب الخيال، بحيث يكاد يستحيل إثارة مسؤولية الحكومة من خلالها وهذا بسبب ضعف أحزاب المعارضة وعدم قدرتها على التكتل والإتحاد بغية بلوغ النصاب المطلوب من جهة وصعوبة تجسيد الإجراءات المتعلقة بذلك من جهة أخرى يضاف إليهما إمكانية قياس رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني عند

(1) المادة من 58 الى 62 من القانون العضوي رقم 12/16.

(2) المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

احتمال نجاح النواب في سحب الثقة من الحكومة، كل هذه العوائق تصب في استحالة تطبيق هذه الآلية والعمل بها من طرف المعارضة البرلمانية في احراج الحكومة كذلك هو أمر غاية في الصعوبة.⁽¹⁾

على هذا الأساس، نجد المجلس الشعبي الوطني بقي متحفزا كثيرا في توظيفها، إذ أنه عالم ومتيقن من عدم جدوى العملية المرتبطة بتوفير النصاب في ذلك، كما أن نواب المعارضة البرلمانية لا يملكون الجرأة الكافية في المغامرة على الاعتماد عليها لإزاحة الحكومة من الحكم، ولإعمال آلية ملتزم الرقابة لابد من إصلاحات دستورية وقانونية في هذا الجانب، تتعلق بالخصوص على إعادة النظر في النصاب القانوني من 7/1 إلى نصاب العشر 10/1 كما لابد من مراعاة ضرورة التعديل على ما يتعلق بالتصويت على ملتزم الرقابة من الأغلبية الموصوفة إلى جعلها بالأغلبية المطلقة من النواب الحاضرين وأخيرا في اعتقادنا لا بد من ازالة شرط ربط آلية ملتزم الرقابة ببيان السياسة العامة وجعلها كل ما اقتضت إليه الضرورة وحسب متطلبات النشاط البرلماني الحكومي. وإن هدف لجان التحقيق هو الرقابة على عمل الحكومة وتقييم السياسات العامة المنفذة من قبل الحكومة في إطار مسؤولية مشتركة بين المعارضة والأغلبية في مجالات تقييم السياسات العمومية التي هي إحدى الوظائف الأساسية للبرلمانات الحديثة.

المطلب الرابع: الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الإخطار

من خلال الدساتير السابقة وحتى دستور 1996 منح المؤسس الدستوري الجزائري حق إخطار المجلس الدستوري لهيئات سياسية عامة دون منح هذا الحق لأعضاء البرلمان حيث أصبح من الضروري تبني نظام الرقابة الدستوري من نمط "كيلسن" لإعطاء الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة وذلك لاعتبارات مختلفة أهمها أن اقضاء هذه الأخيرة من مجال الإخطار يتنافى مع مبدأ التعددية السياسية فيما يتوافق مع القاعدة القائلة: "إن الأقلية البرلمانية قد اخطأت قانونا لأنها سياسيا أقلية" وهذا ما يتعارض وأدبيات الديمقراطية التعددية.

ويعتبر الإخطار إجراء يسمح للمجلس الدستوري (سابقا) بمباشرة عمله، وهو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة

(1) دور ظريف، الرقابة البرلمانية على ملتزم الرقابة من خلال الية ملتزم الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 03، 2017، ص 100.

الدستورية، هل هو قانوني عضوي أو هو عادي أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان؟⁽¹⁾. كما يعرفه بعض الدارسين أنه الآلية التي يتم من خلالها الاتصال بالمجلس الدستوري من أجل الشروع في الرقابة على قانون معين⁽²⁾. من خلال هذه التعاريف يظهر لنا أن المجلس الدستوري (سابقا) ليس له سلطة الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه، بل تحركها إحدى السلطات التي لها الحق في ذلك. ولقد جاء في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016، توسيعا لدائرة الإخطار التي كانت تقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني فقط، لتشمل عدة سلطات من بينها المعارضة البرلمانية، التي تكرر لها هذا الحق في الفقرة 06 المادة 114، والتي نحن بصدد دراسة هذه الآلية ومدى فعاليتها من حيث ضمان جودة العمل التشريعي للنصوص القانونية.

ويندرج تكريس هذا الحق في إطار تفعيل الرقابة القبلية على دستورية القواعد المعيارية في ظل تنادي به الإتفاقيات الدولية بخصوص حرصها على احترام دستورية القوانين والتنظيمات خاصة المنصوص عليها في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يثير كفالة هذا الحق للمعارضة البرلمانية ملاحظتين أساسيتين: تتعلق الملاحظة الأولى بتمديد حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية ليطل كل القواعد المعيارية غير الدستورية المعنية بالرقابة أية إتفاقيات دولية والقوانين والتنظيمات في حين كانت المادة 114 / 06 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تقتصره فقط على فئة القوانين دون المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتنظيمات. بينما تتعلق الملاحظة الثانية بمعقولية النصاب العددي الذي أوجبه المادة 02/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 توافره في أعضاء البرلمان بما فيهم أعضاء المعارضة لتفعيل هذا الحق حيث حددته بـ 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة في حين كانت المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2020 تشترط نصابا أعلى يتطلب توافره وهو تحالف عدد معتبر من المجموعات البرلمانية للمعارضة البرلمانية لا سيما في المجلس الشعبي الوطني باعتبار تحالف خمس مجموعات برلمانية ليشكلوا مجموعة متكونة من 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة ليكون لهم بذلك حق تفعيل آلية الإخطار. ومن ثم يكون لآلية إخطار محكمة الدستورية شأن في

(1) فؤاد خوالدية، المجلس الدستوري 2016: قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 06 مارس 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 27 أبريل 2017،

تعزيز دور المعارضة البرلمانية الممنوحة لها دستوريا، من خلال توسيع نطاقها المادي لهذه المعارضة المؤسساتية وإسهامها في إبراز أحد مظاهر الدولة الدستورية⁽¹⁾.

إن فتح المجال أمام المعارضة السياسية لإخطار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) لا يعتبر تقوية لها بالنظر للمكاسب التي يمكن تحقيقها بفضل الحفاظ على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع خصوصا في ظل عزوف السلطات الأخرى عن ممارسة آلية الإخطار كما انه يمكن التخلص من هاجس اعتراض المعارضة وتعطيل إصدار القوانين في كل مرة يومكن أن يأتي هذا الإخطار لاحقا أي بعد صدور القوانين أي بعد نفاذها. ويندرج تكريس هذا الحق في إطار تفعيل الرقابة القبلية على دستورية القواعد المعيارية تحت الدستورية. إن آلية الإخطار للمحكمة الدستورية والرقابة على دستورية القوانين، هذه الآلية الجديدة بالنسبة للمعارضة البرلمانية والنظام ككل التي تم إقرارها من خلال دستور 2016، في مادته 187 منه الفقرة 2-3، والتي تنص بالإضافة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كيفية إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية لابد من دراستها دراسة قانونية من الجانب الإجرائي والموضوعي والبحث في مدى فعاليتها وتأثيرها على جودة العمل التشريعي، وبالمقابل البحث عن المعوقات والقيود والأسباب وراء عدم فعاليتها. والوصول لفهم واسع لعملية تطبيق هذه الآلية والشروط الواجب توافرها في المعارضة البرلمانية من أجل المشاركة الفعالة في العمل التشريعي، من خلال توسيع دائرة الإخطار التي شملتها، وذلك بإتباعه لجملة من القواعد الشكلية والموضوعية، فقد خص الدستور الجزائري جملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية لممارسة البرلمانين لحقهم في إخطار المجلس الدستوري، وتكون هذه الشروط تنظيمية أكثر منها عملية فيما يخص الإخطار بين مؤسسات الدولة.

1- النصاب القانوني لقبول الإخطار

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة"⁽²⁾. من خلال قراءة المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن

(1) سميحة لعقابي، بشير الشريف شمس الدين، مكانة المعارضة البرلمانية كمثل موازن للنظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 20.

(2) الدستور الجزائري 2016 المادة 187

المؤسس الدستوري أقر لـ 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة بممارسة حق الإخطار على مشاريع القوانين وبتحريك الرقابة على دستورتها من عدمها. وكان النصاب العددي الذي أوجدت المادة 02/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 توافره في أعضاء البرلمان بما فيهم أعضاء المعارضة لتفعيل هذا الحق، حيث حددته بـ 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.

2- الجانب الإجرائي لممارسة عملية الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية

يعتبر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الآلية التي تفرض جملة من الإجراءات على ممارسي حق الإخطار أنه يجب عليهم إتباعها، مثل ما خص به نواب المجلس الشعبي الوطني حين ممارستهم لهذا الحق، وهو ما تحتوي عليه النصوص من المادة 10 إلى غاية المادة 13 للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وهذه القواعد يمكن ترتيبها كما يلي⁽¹⁾:

• تضمين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، والتي تراها شرطا منطوقيا لتمكين المجلس من القيام بالرقابة على أحسن وجه.

• إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، وذلك لغرض التحقق من توفر النصاب لإعمال الإخطار.

• إيداع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

• يقوم بعد ذلك المجلس الدستوري بإعلام رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطر بها من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة، وكذا التبريرات المقدمة من طرفهم، ويجب أن يعلم رئيس الجمهورية قبل صدور القانون⁽²⁾.

(1) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 29، المؤرخ في 11 ماي 2016، المواد: 10، 11، 12، 13 منه

(2) وهيبة برازة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 109

• يمكن للمجلس الدستوري قبل إبداء رأيه أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار، والاستماع إلى ممثلين عنها، وإذا أخطر بأكثر من إخطار بشأن موضوع نفس الحكم أو الأحكام يصدر رأيا واحدا في موضوع الإخطار⁽¹⁾.

3- الآجال القانونية للإخطار

فيما يخص الآجال القانونية للإخطار بالنسبة لأعضاء البرلمان، فإن المؤسس الدستوري لم يشر إليها ولم يحددها صراحة، إلا بالنسبة لرئيس الجمهورية عملا بنص المادة 114 من دستور 06 مارس 2016، حيث منحت له مدة ثلاثين 30 يوما من تاريخ استلام القانون لإصداره. واجتهادا وعملا بالمادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن آجال ممارسة هذا الحق لا تتجاوز مدة الثلاثين 30 يوما، بما أن نظام الرقابة على دستورية القوانين هو رقابة قبلية وفقا للمادة 08. حيث يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186، 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر نص في موضوع الإخطار⁽²⁾. وبالنسبة للمعاهدات فيجب إخطار المجلس الدستوري قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، وبالنسبة للمراسيم الرئاسية قبل أن يوقع عليها رئيس الجمهورية، والمراسيم التنفيذية قبل أن يصدرها الوزير الأول، كونها كذلك تدخل ضمن زمرة النصوص التي تخضع للرقابة القبلية.

4- الشروط الموضوعية للإخطار

إن من الشروط الموضوعية حسب صياغة المادة 187 من الدستور اشتراط 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة كشرط أساسي لممارسة حق الإخطار، لكن الملاحظ هنا أن هذه المادة لم تخص بالذكر المعارضة البرلمانية، أي حتى لو اجتمع النصاب من غرفة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من الأغلبية يكون لهم أيضا حق الإخطار للمجلس الدستوري. وبما أن تكريس هذا المبدأ بالنسبة للمعارضة البرلمانية بني على فكرة أن الأغلبية البرلمانية تشكل الحكومات ولم يسبق في تاريخ لنظام السياسي الجزائري خروج الأغلبية البرلمانية عن السلطة الحاكمة أو اعتراضها على معاهدات أو اتفاقات دولية أو قوانين صادرة عن السلطة التنفيذية أو رئاسة الحكومة أو رئاسة الجمهورية، وانطلاقا من هذا المبدأ فيكون للمعارضة البرلمانية وجه الحق في ممارسة حق الإخطار. إلا أنه يصادفنا

(1) المرجع نفسه، ص 110.

(2) المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

إشكال آخر حسب المادة 6/114 من الدستور فيما يخص توسيع مجال الإخطار، حيث أن المعارضة محصورة في مجال الإخطار ومقيدة ولا يمكن لها تقديم إخطار في مجال المعاهدات والتنظيمات، حيث منح للمعارضة البرلمانية حق الإخطار في القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط، وهي مجرد اقتراحات ومشاريع قوانين معروضة على البرلمان للمناقشة والتصويت.

إن معظم الدارسين للفقهاء الدستوري يعتبرون أن فكرة إنشاء المجلس الدستوري تحظى برعاية مميزة من جانب الفقهاء الدستوري، كما شغلت الفكرة بالأنظمة الدستورية المقارنة باعتبارها تواقفة لتحقيق الديمقراطية، كما مثلت غاية دستورية بالغة الأهمية في بعض بلدان العالم. وذلك بهدف حماية الإرادة الشعبية التي يجسدها مبدأ الانتخاب، الذي يعمل بدوره على إفرار ممثلين حقيقيين لتلك الإرادة الشعبية، وهو ما يطلق عليهم نواب الشعب. في هذا الإطار، يجب أن يعمل المجلس الدستوري على حماية إرادة الشعب من انحراف السلطة التشريعية، والوقوف على مدى احترام السلطة لإرادة الشعب وتحقيق طموحاته. وعلى هذا الأساس، لا يمكن تصور صدور قوانين مخالفة لتلك الرغبات الشعبية، وإن كانت فيجب أن يحكم عليها بالإلغاء والتصدي لها بعدم الدستورية باعتبار الدستور أعلى قانون ومجسد حقيقي للإرادة الشعبية وحاميها وممثلاً للإطار العام الأساسي لها. بهذا الشكل يحمي المجلس الدستوري الحقوق والحريات من خلال حمايته لأحكام الدستور المتضمن والضامن لها، فهو أسمى القوانين في إطار مبدأ تدرج القوانين، بحيث لا يسع للقاعدة القانونية الأدنى إلا الخضوع للقاعدة القانونية الأعلى منها درجة. وما دام الدستور هو الذي يعتلي قمة الهرم القانوني لا يكون على باقي النصوص القانونية في مراتبها التدرجية إلا الخضوع لأحكامه.

غير أن مسألة عدم خرق أحكام الدستور لا يمكن أن تبقى مجرد حبر على ورق، بل لابد من آليات أو هيئة دستورية تجسد ذلك على أرض الواقع. ومن هنا وجد المجلس الدستوري في بعض البلدان كمؤسسة رقابية ضامنة لأحكام الدستور وحامية له، وهو التنظيم الدستوري الذي أخذت به الجزائر في دساتيرها المتعاقبة. لقد كانت سلطة إخطار المجلس الدستوري في ظل دساتير 1963⁽¹⁾، 1989⁽²⁾،

(1) المادة 64 من دستور 1963: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني".

(2) تنص المادة 156 من دستور 1989: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري".

1996⁽¹⁾، قبل التعديل 2016 مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وخلال فترة تواجد المجلس الدستوري أي منذ سنة 1989 إلى ما قبل تعديل سنة 2016⁽²⁾، كان النظام السياسي الجزائري طيلة هذه المدة يعيش حالة احتكار لآلية الأخطار، إلى أن جاء دستور 1996 الذي أعطاه بعض التوسيع تمثل في الشخصيات الثلاثة المعروفة (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة).

غير أن اختصاص المجلس الدستوري برقابة مدى دستورية القوانين لا يعقد تلقائيا، وإنما يتعين إخطاره بموجب طلب أو رسالة موجهة إلى رئيسه من قبل الجهات المخول لها صلاحية الإخطار قانونيا. وقد كانت محصورة في ظل دستور 1996 في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. هنا يتبين أن المؤسس الدستوري حصر جهة الإخطار في ثلاثة جهات فقط، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات العديد من النصوص القانونية والتنظيمية من مجال الرقابة الدستورية في حالة ما لم تحرك جهات الإخطار المجلس الدستوري. غير أنه بقراءة أحكام التعديل الدستوري لعام 2016 يظهر لنا أن المؤسس الدستوري وسع من دائرة الإخطار لتدارك النقائص السابقة في مجال الإخطار، لتشمل حسب نص المادة 187 منه كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من طرف 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من المجلس الأمة. بالإضافة إلى أحكام المادة 188 التي أعطت الرقابة القضائية الحق بالدفع بعدم دستورية القوانين في الأحكام المطعون فيها من طرف أصحاب الدعاوى عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو مكسب كبير للمواطنين.

من خلال ما سبق، يتبين أن مجال الإخطار توسع ليشمل أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى تعزيز هذه الآلية بأحكام المادة 114 الفقرة 06 منها، لنستنتج ضمنا أن المادة 187 معنية بصفة مباشرة بعملية الإخطار، وهو اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري الجزائري لتحقيق الفعالية في الرقابة الدستورية وتحسينا للإرادة الشعبية وإرساء لجودة العمل التشريعي والنهوض بدولة القانون في نهاية المطاف. غير أن ما يعاب على نص المادة 114 الفقرة 06 أنها أحالت مسألة

(1) تنص المادة 166 من دستور 1996: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

(2) التعديل الدستوري 2016.

إخطار المعارضة البرلمانية للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في أحكام المادة 187 من الدستور بشكل لم يخص إصطلاحا المعارضة البرلمانية، وكما جاء هذا الحق للمعارضة البرلمانية بشكل عرضي في إخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) مثله مثل من يتوفر على النصاب القانوني لممارسة هذا الحق في مدى دستورية قانون أو تنظيم كما إنه يمارس في إطار عام حددته المادة 187 المذكورة آنفا، بمعنى أنه يكون للمعارضة البرلمانية حق الإخطار إذا وفرت نصاب 50 نائبا معارضا على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا معارضا على مستوى المجلس الأمة. وذلك أيضا حق للنواب بصفة عامة معارضة أو أغلبية في إخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية). وعليه، فيعاب على النص الدستوري حسب نص المادة 187 أنه لم يخص في عملية الإخطار سواء بالنسبة للأغلبية البرلمانية أو المعارضة سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. وبما أنه لم يخص به المعارضة البرلمانية فإنه ليس امتيازاً للمعارضة، بل بالعكس حسب شرط النصاب فهو تعجيزي بالنسبة للمعارضة البرلمانية، وهو الأمر الذي يدل على استحالة المعارضة البرلمانية ممارسة هذا الحق⁽¹⁾.

إضافة إلى ما سبق، وإن سلمنا بأن المادة 187 من التعديل الدستوري أعطت للمعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري بعد الإحالة إليها من طرف المادة 114، فإننا نسجل في ذلك استحالة قيام المعارضة البرلمانية بحقها في الإخطار عمليا، وهذا راجع للتركيبة السياسية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فالعدد المشروط لإخطار المجلس الدستوري يبدو نصابا تعجيزيا، ثم إن المعارضة البرلمانية الموجودة على مستوى البرلمان بغرفتيه لا تنتمي إلى طيف سياسي واحد، بل إلى عدة أطياف سياسية متنوعة ومتعددة، مما يجعل في غالب الأحيان استحالة إجماعها على ممارسة حق الإخطار في قانون ما. وبناء على ما سبق، وما تم تمحيصه من خلال آلية الإخطار التي حظيت بها المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري الأخير، فإنها عمليا هي مجرد حبر على ورق وسياسيا هي ذر الرماد في العيون، من أجل إيهام المعارضة البرلمانية بدور فعال ومشارك في الرقابة على دستورية القوانين.

إن غياب رقابة المعارضة البرلمانية على الأوامر التشريعية الاستثنائية كما جاء في المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي، بما أنه في الحالة الاستثنائية لا تعرض الأوامر التشريعية الاستثنائية لموافقة البرلمان، وهو الأمر الذي يوسع من سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ هذه الأوامر بصفة انفرادية دون أن تشاركه أو تراقبه في ذلك أية سلطة، مما يجعل استحالة ممارسة المعارضة البرلمانية لحقها في

(1) انظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

الإخطار حسب ما نصت عليه المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016. على عكس الأوامر العادية فإنها تخضع لمراقبة المعارضة البرلمانية، وإن كان هذا الإجراء شكليا لأنه من الناحية العملية لم يرفض أي أمر تشريعي، كما جرت العادة أن تنفذ هذه الأوامر قبل عرضها على البرلمان للموافقة أو الاعتراض عليها⁽¹⁾. بالإضافة إلى هذا، ورغم امتلاك المعارضة البرلمانية حق الإخطار كما نصت عليه المادة 187 من الدستور، إلا أن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يتمتع بحق الإخطار (الوجوبي) عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية وكذا النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا ما يترتب عليه آثارا بالغة على استقلالية عمل المعارضة البرلمانية. كما تعتبر آلية الإخطار الوجوبي التي منحت لرئيس الجمهورية بدلا من المعارضة البرلمانية حدا وتقليصا من فعالية المعارضة البرلمانية في القيام بحقها في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق وسيلة الإخطار، وهي كذلك رقابة سابقة على القوانين في مجال القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرقتي البرلمان بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم أين لا تتمتع المعارضة البرلمانية بحق الإخطار فيهما.

(1) أمنة قريش، سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد 03، 2017، ص

المبحث الثالث: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية

إن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية في مجال ممارسة الحياة السياسية على الصعيد الدستوري يعد مؤشرا قويا يفصح على نية المؤسس في تمكين الأقلية البرلمانية وحمايتها، وخاصة ما أبداه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي نعتبره سابقة في التاريخ السياسي الجزائري ونقطة تحول تدخل في خضم تجارب التحول الديمقراطي، وما يعزز اعتقادنا في حسن نية المؤسس الدستوري تأكيده على حقوق المعارضة البرلمانية من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كان أساسه تقوية قيم المساواة وتكريس دولة الحق والقانون، وهو ما يتوافق والفقهاء الدستوري الحديث المكرس في الأنظمة السياسية المقارنة الذي يعبر احترامه للمعارضة البرلمانية في ضرورة مشاركتها في الحياة السياسية في مفهومه العام للسلوك البرلماني، إن القوى الفاعلة في البرلمان دائما تنقسم إلى فئتين: الفئة الأولى تتشكل من الحكومة والأغلبية البرلمانية الموالية لها والفئة الثانية تتكون من المعارضة البرلمانية، وهو ما نشاهده في أغلب الدراسات المتعلقة بالأنظمة السياسية المقارنة، ولا يظهر هذا على الصعيد الدستوري فقط وإنما حتى في المجال العملي التشريعي البرلماني، حيث تسند مثلا في "بريطانيا" المعروفة بعراققتها في تبني النظام الديمقراطي رئاسة لجنة المالية والميزانية التي تعتبر لجنة مكلفة بمهمة حساسة للمعارضة كأقوى اعتراف بحقوقها من خلال وزن هذه اللجنة في المحاسبة والتدقيق.

وفي المقابل نجد أن تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية كما هو الحال عليه في الجزائر لا يزال قيد التفعيل وفي مواجهة العديد من العراقيل السياسية والقانونية التي مازالت تعتبر محتشمة باعتبار أن الواقع بها لا يزال على مستوى النصوص الدستورية والتشريعية فقط، ويظهر ذلك من خلال التعديل الدستوري لعامي 2016 و2020 في محاولة من المؤسس الدستوري كما سبق ذكره من خلال المبحث الأول والمبحث الثاني من الفصل الثالث تمكين المعارضة في مجال إثراء التشريع وتحريك آليات الرقابة البرلمانية وكذا الرفع من مستوى التمثيل وتعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر انطلاقا من مهام السلطة التشريعية إلى حد كبير من الناحية الدستورية⁽¹⁾. ونلاحظ أن هذا المسار تطبقه كذلك العديد من الدول السائرة في طريق التحول الديمقراطي كمعيار يسهم في إبراز السمات الديمقراطية، حيث يعمل الكثير من الباحثين في مجال تصنيف الأنظمة السياسية على اعتبار مكانة المعارضة البرلمانية بما تتميز به من حريات وحقوق في مجال الحياة السياسية داخل النظام بعد ومؤشر

(1) أحمد طيب، المرجع السابق، ص 59.

من مؤشرات قياس الديمقراطية في عملية ترسيخ النظام للديموقراطي التي تعزز احترام التعددية السياسية الفعلية وحقوق الأقليات المعارضة أو العكس في إثبات سمات النظام السياسي الهجين من خلال تساؤل حقوق المعارضة البرلمانية دستوريا داخل النظام.

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة بداية من دستور 1996 في مادته 98⁽¹⁾، نجد أنه حصر ممارسة السلطة التشريعية في البرلمان بما فيه المعارضة كما ورد على لسان المؤسس، "أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" وإضافة المادة 112 والمادة 113 من التعديل الدستوري لعام 2016،⁽²⁾ بخصوص العمل الرقابي أن البرلمان يراقب عمل الحكومة بما فيه المعارضة وتضمنت في نصها صراحة على أنه "...يراقب البرلمان عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في الدستور...." وأضاف هذا التعديل في نص المادة 114 التي حددت حقوق المعارضة البرلمانية⁽³⁾، حيث نجد في مقدمة هذه المادة أن المعارضة البرلمانية تتمتع بحقوق تمكنها من الممارسة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي "الحياة السياسية" على وجه الخصوص وهو محل تحليلنا لمكانتها ومستوى تأثيرها ومجال مشاركتها في الحياة السياسية في هذا المبحث من الدراسة.

المطلب الأول: المحدودية القانونية للمعارضة البرلمانية في مجال ممارسة الحياة السياسية

تظهر المحدودية القانونية للمعارضة البرلمانية في مجال ممارسة الحياة السياسية خصوصا في غياب النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية السياسية التي تسببت في عدم وضوح الرؤية أمام المعارضة في كيفية وتحديد المجال السياسي المسموح لها بالنشاط فيه، وسنحاول في هذا المطلب إبراز محدودية وغياب النصوص القانونية أو الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية التي يحد من ممارستها للنشاط السياسي البرلماني كمعارضة، في غياب المجال القانوني والبيئة السياسية المناسبة لبروز معارضة برلمانية حقيقية، الشيء الذي يجعل الكثير يعتقد أنه سيضعف بقدر كبير سلطة البرلمان، بل قد يؤدي إلى إخضاعه لقرارات السلطة وخياراتها في ظل أغلبية تابعة مع أقلية عاجزة، تسهم بالقدر الضئيل وغير المؤثر في تحريك الحياة السياسية البرلمانية. ومن الطبيعي أن نقول إن المعارضة البرلمانية بالرجوع إلى تكوينها الأولي فنجده يعود إلى البيئة الطبيعية لها، والذي يعتبر منشأها وهي المؤسسة الحزبية (الأحزاب

(1) المادة 98 من دستور 1996.

(2) المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

السياسية)، انطلاقاً من أن الحزب قبل أن يتمكن من السلطة فهو يعمل عن طريق معارضة النظام بغية الوصول إلى سدة الحكم. ومن الجهة الثانية يصل بمشاركته في الانتخابات إلى الحكم أو ضمن الأغلبية الموالية للحكومة أو يكون ممثل المعارضة في البرلمان، وإذا لم يكن الحزب السياسي المفترض أن المتحصل على الأغلبية البرلمانية التي تمكنه من تشكيل الحكومة أو تمكن رئيسه من تقليد منصب الرئيس وتحصل على مقاعد برلمانية قليلة، فمن الطبيعي أن يكون له داخل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) بين من يمثلون الأقلية وينتج له نواب في البرلمان معارضين الذين نطلق عنهم في هذه الدراسة المعارضة البرلمانية.

1- أصل النشاط السياسي للمعارضة البرلمانية

ويعود أصل ممارسة النشاط السياسي للمعارضة البرلمانية بمفهومها الدقيق ولأول مرة ضمن النظام السياسي الجزائري في إطار الأحزاب السياسية المنتمية إليه، حيث لا يمكن الحديث عن ممارسة النشاط السياسي للمعارضة البرلمانية بفعالية إلا في إطار نظام عملي منظم دستورا وقانونا، فالمعارضة البرلمانية باعتبارها مكونا أساسيا في الحياة السياسية في العديد من الدول وخاصة في الديمقراطيات الراسخة فهي تظهر بداية في هذا المجال من خلال الأحزاب السياسية وهو ما تنص عليه المادة الثالثة (03) من القانون العضوي رقم 04/12⁽¹⁾ المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق للتاريخ الميلادي 12 يناير 2012، والتي جاء فيها ان الحزب السياسي هو "...عبارة عن تجمع لمجموعة من المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار والمبادئ ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية...".

2- مفهوم الحياة السياسية للمعارضة البرلمانية

يمكن التماس مفهوم مجال الحياة السياسية للمعارضة البرلمانية في حصر وظيفتها من خلال الحقوق المخولة لها دستوريا في مجال حرية الرأي والتعبير والاجتماع والمشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية والمشاركة الفعلية في مراقبة الحكومة والتمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية ويعد هذا تماشيا والطابع التعددي للبرلمان، ويتضح من خلال هذا المفهوم أن التكوين الأولي في مجال الحياة السياسية للمعارضة البرلمانية يرجع إلى الحاضنة الأولى التي تعد منشأ

(1) القانون رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

للمعارضة البرلمانية المتمثلة في الحزب السياسي باعتباره مؤسسة رعاية وتنشئة في مجال الحياة السياسية من خلال النشاطات السياسية التي يقوم بها الحزب مثل: (الاجتماعات ودورات التكوين والاحتكاك المستمر بالمجتمع المدني والقاء الخطابات السياسية على مناصريه في العديد من المناسبات...) ويكون بذلك من يمثل الحزب في البرلمان من نواب، الذي يكونوا قد تلقوا أولى الدروس في مجال الحياة السياسية عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه، أما مجال الحياة السياسية في البرلمان فربما يختلف عن الحزب السياسي من حيث الرسمية والإطار القانوني الذي تنشط فيه المعارضة البرلمانية ومن ثم فإنها أيضا نتاج عمل حزبي تعتبره المعارضة البرلمانية آخر محطاتها في النضال السياسي الحزبي للانطلاق إلى النشاط في المجال السياسي البرلماني باعتبارها مؤسسة دستورية رسمية ومن هذا المنطلق فهي تتميز بكونها تنظيما ذا مشروع سياسي يستند على أرضية حزبية سبقته⁽¹⁾.

3- في مفهوم المشاركة السياسية للمعارضة البرلمانية

تعتبر المشاركة السياسية هي أساس الديمقراطية من خلال اتساع العملية السياسية وامتدادها بدرجات مختلفة من دولة إلى أخرى لكل أعضاء المجتمع، والنشاط السياسي على مختلف المستويات والاتجاهات ومن خلال المؤسسات الشرعية التي تشجع وتسير اللقاءات والتجمعات السياسية والتواجد الحزبي أو التنظيمي، وتسهم وتشجع في الإسهام تطبيقا للشرعية السياسية مما يجعل الإنسان كائنا سياسيا.

إن المشاركة السياسية نشاط وليس مجرد اتجاه أو اعتقاد فقد يشعر المرء شعورا عميقا بأهمية الإدلاء بصوته في الانتخابات دون ان يدلي بالفعل بصوته ومن ثم لا يعد ذلك مشاركة وأن الاختلاف بين الفعل والاعتقاد يماثل الفرق بين دراسة المشاركة السياسية ودراسة الرأي العام وتهتم المشاركة السياسية بالنشاط الذي يقوم به الأفراد على نحو ما تكون الإشارة إلى الجماعة (المعارضة البرلمانية) في مجال المشاركة السياسية مثل الكيفية التي كان عليها إدلاء الأفراد بأصواتهم في الانتخابات مع الأخذ في الاعتبار أن هذا السلوك يرتكز على مشاركة الأفراد. إن الهدف من المشاركة السياسية هي أن يكون المشارك في موقف معين وأن يقوم بعمل ما وأن يصبح المشارك جزءا في جماعة تعكس رغبة الآخرين

(1) حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016،

حيث يجد الفرد نفسه يقتسم مع غيره المسؤولية في تجسيد فكرة أو عدة أفكار تجذبه للعمل عليها مع غيره.

وبمقارنة ما سبق وإسقاط المفهوم على عمل المعارضة البرلمانية في مجال المشاركة السياسية فإن أنشطتها السياسية تهدف إلى التأثير على هيكل الحكومة وعلى عمل الحكومة أو اختياراتها أو سياستها، وقد تكون هذه الأنشطة في بعض الأحيان مدعمة للسياسات والسلطات والهياكل الموجودة والمتاحة أو تهدف إلى تغيير كل السلطات أو الهياكل، ونلمس من إيجابيات المشاركة السياسية للمعارضة البرلمانية في التأثير الإيجابي على تحسين العمل السياسي الحكومي الذي يعبر على موقع المعارضة البرلمانية الفعال، والعمل البرلماني وجودته ككل يتأثر كذلك بموقع المعارضة البرلمانية من خلال المشاركة السياسية في النظام السياسي بشكل إيجابي، في الدور الذي يؤديه بعوامل ترتبط أساسا بالنظام الانتخابي وقوانينه التي تنظمه وطبيعة النظام الحزبي وطبيعة العلاقات القائمة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والبيئة الحاضنة لممارسة العمل السياسي وبنية النظام السياسي في مكوناته التراتبية بين مؤسساته الدستورية.

لقد نص المؤسس الدستوري صراحة على حقوق المعارضة البرلمانية بشكل عام والحقوق السياسية بشكل خاص وأعطاهما مكانتها في التعديلات السابقين على التوالي للدستور لعامي 2016 و2020، لكن على الرغم من التنصيص الدستوري للحقوق السياسية للمعارضة إلا أن المؤسس الدستوري أعطى حق تنظيمها إلى المشرع عن طريق الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أي أن عملية ممارسة النشاط السياسي للمعارضة البرلمانية مربوط بالنص التنظيمي المتعلق بإنشاء النظام الداخلي لكل غرفة، أو يصطدم بالحالة الثانية التي تفرض عليه موافقة الأغلبية البرلمانية في كل غرفة وهذا من شأنه أن يجعل من ممارستها رهينة لموافقة الأغلبية، ونظرا لكون الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تخضع لرقابة المطابقة للدستور وهي رقابة قبلية ووجوبية، ومن هذه الزاوية ليس للمشرع أن يضع قيودا على ممارسة هذه الحقوق أو الانتقاص منها إلا أنه في هذه الحالة يسهم في تعطيل ممارسة هذه الحقوق من خلال عدم الصادقة على النظام الداخلي أو تأجيل اعداده والمصادقة عليه كما هو الآن بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس

الشعبي الوطني أو جعلها حقوقا عامة كما وردت في النص الدستوري تحتاج لنصوص تنظيمية لممارستها أو تبقى حبيسة الادراج⁽¹⁾.

بالرجوع لنص المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016 نجدها تحيل مسألة الحقوق السياسية لغرفتي البرلمان حسب الحالة كما ان المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الفقرة الثالثة التي تقابلها نص المادة 135 من التعديل الدستوري لعام 2020، نصت على أنه " يُعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه"⁽²⁾، كما أن مسألة إعداد النظام الداخلي لكل غرفة يظل مبهما، ومن زاوية أخرى المؤسس الدستوري لم يحدد إن كان إعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يتم بمناسبة كل انتخاب أم أن الأمر متروك لرغبة كلا الغرفتين، لكن الأمر يصبح أكثر ضرورة بعد كل تعديل دستوري خاصة إذا كان التعديل الدستوري له علاقة بالسلطة التشريعية ونشاط المعارضة البرلمانية مع هذا الشد والجذب تظل المعارضة البرلمانية في حالة اغتراب سياسي. وبالتالي ممارسة الحياة السياسية من طرف المعارضة البرلمانية له علاقة وطيدة بالنظام الداخلي للغرفتين بما يجعل تنظيم هذا الحق رهينة الأنظمة الداخلية، ومن هذا المنطلق لا يوجد ما يلزم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بضرورة الإعداد والمصادقة على نظامهما الداخلي خاصة وأن التعديل الدستوري لعام 2016 والتعديل الدستوري لعام 2020 على التوالي في المادة 132 منه الفقرة الثالثة والمادة 135 منه الفقرة الثالثة جاءتا في صياغة عامة، كما أن المجلس الدستوري (سابقا) المحكمة الدستورية (حاليا) لا يمكنه التدخل في هذه الحالة. وبالعودة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعمول والمعتمد عليه حاليا نجده لم يتغير من عام 2000 رغم التعديلات الدستورية السابقة لعام 2002، و2008، و2016، وحتى 2020، مع أنه ورد في مادته 85 منه الفقرة الأولى أنه: "يمكن تعديل أحكام النظام الداخلي بناء على لائحة موقعة من ثلاثين (30) نائبا على الأقل، أو بطلب من مكتب المجلس"⁽³⁾. ما يبين أن إجراءات تعديل النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني بسيطة وغير معقدة ولا تحتاج إلى مدة زمنية طويلة، ما يجعلنا نضع عدة علامات استفهام في عدم تعديله أو السبب الحقيقي وراء عدم إعادة صياغته منذ سنة 2000 إلى غاية اليوم بينما تم وضع النظام الداخلي لمجلس الأمة، فقد

(1) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 173.

(2) المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

(3) المادة 85 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2020

أشار للحقوق السياسية للمعارضة في الباب السادس تحت عنوان إجراءات مناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية في المادة 85 منه كالآتي: " لا يمكن أن يتضمن جدول أعمال المجموعة إلا المسائل أو القضايا التي تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمة"⁽¹⁾. وهو ما يعد تقصيرا من قبل الهيئة التشريعية خاصة أن تعديل 2016 يحيلنا في مادته 114 إلى النظام الداخلي مما يجبر الغرفتين على تكييف نظامهما الداخلي مع الدستور وهو ما لم يحصل في المجلس الشعبي الوطني.

لقد تمت دراسة مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات التي استمعت إلى نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني وكانت آخر المستجدات في هذا الموضوع ما توصلت إليه لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في دراسة وإثراء المشروع التمهيدي للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث عقدت يوم الثلاثاء 2023/09/12 إجتماعا برئاسة النائب احمد بوبكر رئيس اللجنة وخصصت أشغالها للإستماع لآراء واقتراحات السادة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني بخصوص هذه الوثيقة حيث ثمن احمد بوبكر في مستهل تدخله الجهود المبذولة من قبل مكتب وأعضاء اللجنة خلال الدورة السابقة، وأكد أن هذا اللقاء يهدف إلى توسيع الاستشارة للسادة نواب الرئيس من أجل الاستفاضة في عملية إثراء مشروع القانون وفق تطلعات السادة النواب، كما نوه أنه تم الاتفاق خلال النقاش على تشكيل ورشات تخص بعض المحاور مع دعوة جميع الأطراف المختصة للمشاركة فيها وذلك من أجل تحيين التقرير التمهيدي لمشروع قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كما أن النواب شددوا على ضرورة تفعيل الأداء البرلماني لتعزيز مكانة الهيئة التشريعية وكذا دور النائب بما يتوافق وأحكام الدستور⁽²⁾.

ومن خلال قراءتنا لهذا التدخل بخصوص جلسة العمل الخاصة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نفهم أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مازال يراوح مكانه والمشروع الجزائري ليس لديه نية في الإسراع لإعداد المشروع والمصادقة عليه، كما أن النواب يريدون من هذا الإصلاح القانوني المتعلق بنظامهم الداخلي الإسراع في إعداده ليتمكنوا في نهاية المطاف من تفعيل حقوقهم والحصول على صلاحيات أوسع، كما ركزوا على ضرورة تعزيز مكانة البرلماني ودوره دون الإفصاح عن مسودة النظام

(1) المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

(2) صفحة الفايسبوك الرسمية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني على الرابط:

https://web.facebook.com/ApnCommunication/?locale=ar_AR&_rdc=1&_rdr

تم تصفح الموقع بتاريخ: 2023/09/29.

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وما نلاحظه تغيب ذكر المعارضة البرلمانية في هذا اللقاء الشيء الذي يوحي في اعتقادنا أنه لن يكون جديد في مجال ممارستها للنشاط السياسي. وعلى خلاف المجلس الشعبي الوطني فإن مجلس الأمة أعد نظامه الداخلي وصادق عليه وذلك بعدى عام وخمسة أشهر مباشرة من صدور التعديل الدستوري لعام 2016 ورغم ذلك فإنه يكرس غموضا كبيرا على المعارضة البرلمانية كما خصص مادة واحدة فقط لحقوقها السياسية، فحسب الماد 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمتعلقة بشروط تشكيل المجموعات البرلمانية يمكن القول أن النظام الداخلي لمجلس الأمة هو الآخر يضيفي غموضا على فكرة المعارضة البرلمانية إذ حددت شروط تشكيل المجموعات البرلمانية، ومن بين هذه الشروط أن يحدد أعضاؤها ما إن كانت الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية من المعارضة أم لا، مما يدفعنا للتساؤل عن معيار تحديد المعارضة السياسية في ظل هذه التشريعات. فبالنظر لنص المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد تحديد الطبيعة السياسية لأية مجموعة يخضع لرغبة الأعضاء المشكلين لها وهذا في الواقع لا ينسجم مع دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الديمقراطية، وقد حددت إجراءات مناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية في المواد 85 و86 من النظام الداخلي، إذ جاءت عملا بأحكام المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016 الفقرة الثانية، إلا أن مشروع جدول أعمال المجموعة البرلمانية المعارضة يبقى رهينة موافقة مكتب مجلس الأمة، إذا كانت المادة 86 جاءت عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016 فإننا نتساءل عن مصير ما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة وخاصة أنها تتضمن العديد من الحقوق التي لا نجد لها أي أثر في النظام الداخلي.

إن التفاوت في التعامل مع مسألة تنظيم الحقوق السياسية للمعارضة البرلمانية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يجعل ممارسة هذه الحقوق لا تتم بنفس الصورة بينهما، كما أن عدم تنظيم جانب كبير منها من خلال تحيين وإصدار النظام الداخلي لكل غرفة من قبل السلطة التشريعية، رغم أنها وردت في الفقرة واحد من المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016 فكل هذا يوضع في خانة تفويض ممارسة النشاط السياسي للمعارضة البرلمانية وكذلك عدم إثارة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) لهذه المسألة بمناسبة رقابة مطابقة للنظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور وهذا ما يدفع إلى طرح عدة تساؤلات من طرفنا، على الرغم أن تنظيم الحقوق السياسية للمعارضة في النظام الداخلي للغرفتين الحاليين لا يرقى بتاتا لمستوى وطبيعة هذه الحقوق الدستورية، إلا أنه يمكن أن نلاحظ أن دورها المتمثل

في إخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) طبقا لما ورد في المادة 114 من الدستور يبقى فعلا إلى حد ما في نظرنا إذا مورس حسب ما تقتضيه الظروف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال حرية الرأي والتعبير والاجتماع

تعتبر حرية الرأي والتعبير مصدرا أساسيا للكثير من الحريات كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية التي تتبناها المعارضة السياسية بصفة عامة والمعارضة داخل قبة البرلمان بصفة خاصة والتي منها حق الاجتماع، وهي كذلك التعبير المباشر لحرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات، ومن هنا أنت أهمية هذه الحقوق التي أكدت عليها المواثيق والمنظمات الدولية لأنها ركيزة من ركائز الديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 19 منه على أن: "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود" كما تبنى الدستور الجزائري هذه الحقوق من خلال المادة 51 من التعديل الدستوري لعام 2020، والتي جاء في نصها "لا مساس بحرية الرأي"⁽²⁾ والمادة 52 من ذات التعديل الدستوري أن "حرية التعبير مضمونة حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارس بمجرد التصريح بهما"⁽³⁾، فما مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع وما أثره على نشاط المعارضة البرلمانية؟.

أولا: مفهوم حرية الرأي والتعبير للمعارضة البرلمانية

يقصد بحرية الرأي والتعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة وهو العمل دون رقابة وقيود حكومية، شريطة أن لا يكون خرقا للقوانين والأعراف الدولية التي سمحت بهذه الحرية، وترجع بدايات حرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى "بالمملكة المتحدة" بعد الثورة التي أطاحت بالملك "جيمس الثاني" في "إنجلترا" عام 1688 وتنصيب الملك و"ليام الثالث" ملكا "لإنجلترا" والملكة "ماري الثانية" على العرش وبعد عام أصدر البرلمان البريطاني قانون حرية التعبير⁽⁴⁾.

(1) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 173.

(2) المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

(3) المادة 52 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

(4) سعد على البشير، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 08، 2010، ص 90.

وبغية ممارسة المعارضة البرلمانية حقها في نشر أفكارها وآرائها وميولها السياسية من أجل عملية التداول السلمي للسلطة إضافة إلى أن عملية التحول الديمقراطي التي تفرض قيام ثقافة سياسة جديدة لدى مختلف فواعل الحياة السياسية من سلطة ومعارضة، فإن مجال حرية الرأي والتعبير والاجتماع تجد فيه المعارضة البرلمانية الملاذ الوحيد الذي يسهل ويكفل ويرفع عنها العوائق والحوجز التي يمكن للسلطة أن تحد من ممارسات المعارضة في مجال الحياة السياسية، كما تسمح ببناء وعي جديد في المجال السياسي بتمتين ربط علاقاتها بالسلطة، وكذلك تمتين علاقاتها داخل المجتمع وتظهر هذه الثقافة من خلال تصور العملية السياسية بوصفها منافسة اجتماعية سلمية بين مختلف الأطراف والتنازل عن الميول لاحتكار السلطة المنفردة بالقرار كضرورة تمكن من مراعاة مصالح الأطراف الأخرى في العملية السياسية وصفة تبرز مدى تقدم حركية التحول الديمقراطي الذي يبدي تجاوبا كبيرا في ترسيخ وتثبيت مجال حرية الرأي والتعبير كحقوق دستورية مكرسة للمعارضة البرلمانية⁽¹⁾.

إن حرية الرأي والتعبير حق مرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية لا مجال لفصله عنها لذلك لن نستطيع التحدث عن مجال حرية الرأي والتعبير دون وجود ضمانات دستورية تنشأ عنها ضمانات قانونية عالية المستوى تحترم الدستور طبقا للمعايير الدولية بحيث لا تضع قيودا وشروطا غير مبررة للحد من حرية الرأي والتعبير بطريقة تمكن السلطة التنفيذية الحد من هذا العائق كما يعد هذا الحق من أهم الوسائل عمل المعارضة البرلمانية، حيث يتم بوساطته تفعيل نمط التواصل بين الرأي العام والسلطة والمعارضة حيث يفرز درجة عقلانية ورشادة الحلول والقرارات من أجل تحقيق النفع العام⁽²⁾. إن وجود مناخ ديمقراطي يسمح بحرية الاجتماعات والتعبير عن الآراء المختلفة والسماح بتعدد الآراء والمعتقدات الدينية والفكرية بطريقة تحترم فيها لاختلاف الأخر والتعددية المجتمعية وكذلك دعم وجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة ومؤسسات حقوق الانسان تعمل على رفع الوعي لأهمية وممارسة هذا الحق والضمانات التي تحميه والمسؤوليات المترتبة عليه. وتعتبر حقوق المعارضة البرلمانية في مجال حرية الرأي والتعبير والاجتماع من الحريات الأساسية المكفولة دستوريا لكل المواطنين، إلا أن المؤسس الدستوري فضل النص عليها ضمن الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية للتأكيد على أهمية التجسيد

(1) أحمد باي، مريم دندان، حرية الرأي والتعبير في حركيات المجتمع الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،

المجلد 01، العدد 02، جوان 2014، ص 44.

(2) المرجع نفسه، ص 49.

الفعلي لها وحتى يرفع المؤسس الدستوري أي تضيق يمكن أن يحول دون ممارسة المعارضة البرلمانية لحقوقها في ظروف وشروط مناسبة لذلك.

لم تعرف الجزائر منظومة قانونية لحقوق المعارضة البرلمانية لا من حيث المبدأ أو الممارسة إلا في وقت متأخر يعود إلى التعديل الدستوري لعام 2016، ولعل مرد ذلك يعود إلى تبنيها غداة الاستقلال عام 1962 لمبدأ الأحادية الحزبية السياسية المكرس في كل من دستور عام 1963 المتمم والمعدل ودستور عام 1976 قبل أن يعترف دستور 1989 في المادة 40 صراحة بالتعددية الحزبية، تحت تأثير أزمة خطيرة عرفتتها البلد عام 1988، ومن ثمة ضمنا يعد اعترافا بالمعارضة البرلمانية بحكم وصول أعضاء من المعارضة إلى البرلمان بألوان سياسية وحزبية مختلفة ومتنوعة، يمارسون صلاحياتهم المقررة في الدستور كأعضاء برلمانيين أي كنواب عن الشعب في ظل أحادية البرلمان (برلمان بغرفة واحدة)، من بينها الحق في المشاركة في الصناعة الدستورية من خلال التصويت على مشاريع النصوص القانونية بمناسبة إعدادها وتقديمها سواء في اللجان أو الجلسات العامة أو بممارسة الحق بالمبادرة باقتراح القوانين من قبل 20 نائبا (أو الحق في اقتراح إدخال التعديلات على مشاريع النصوص القانونية أو المبادرة بها من قبل 10 نواب من الغرفة الأولى) (وكذا الحق في مناقشة مشاريع النصوص القانونية والتصويت عليها أو كذلك في مجال ممارسة حق الرقابة على أعمال الحكومة عبر توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة والحق في إنشاء لجان التحقيق من قبل 20 عضوا في كل من استجواب الحكومة والتصويت عليه عند عرضه على المجلس للمصادقة والمشاركة في مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا أمام البرلمان بغرفتيه والتصويت على ملتمس الرقابة، علاوة على تمكين أحزاب الأقلية من تشكيل مجموعات برلمانية لكل 10 نواب ما يتيح للمعارضة البرلمانية تكوين مجموعات برلمانية، وبالرغم من ممارسة النواب لهذه الحقوق المرتبطة بصفتهم وعهدتهم البرلمانية، فإنها ظلت تتسم بالعمومية، ولم ترق إلى الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية إلى غاية مجيء التعديل الدستوري بتاريخ 06 مارس 2016 صراحة في نص المادة 114 منه على أهم الحقوق السياسية للمعارضة البرلمانية المتمثلة في 08 حقوق مرتبة كما يلي:

- حرية التعبير والرأي والاجتماع.
- حق الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.

- المشاركة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة

- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.

من خلال ما سبق، نستنتج أن أشغال أعضاء الغرفة الثانية (مجلس الأمة) مضبوطة على سبيل الحصر في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي بخصوص إيداع مشاريع القوانين على مستوى مكتب مجلس الأمة وفي غير هذه الحالات فإن مشاريع القوانين تودع على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 137 من التعديل الدستوري لعام 2016⁽¹⁾، وهو في اعتبارنا الحق الذي حرم منه عضو مجلس الأمة طبقاً لأحكام التعديل الدستوري لعام 2016 بما يمكنها من حق المشاركة في تسيير هياكل كلا المجلسين من خلال تمثيلهما في مكتب المجلسين وفي اللجان وكذا المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية. وإخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لعام 2016 بخصوص القوانين المصوت عليها في البرلمان من خلال⁽²⁾:

- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية

- تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

وفي المقابل، فإن المعارضة السياسية خارج قبة البرلمان شأنها شأن المعارضة البرلمانية مطالبة بواجب الالتزام بالولاء للوطن وصون سيادته وسلامة ترابه ووحدة شعبه وصون جميع رموز الدولة، وبأن تظل وفيه ثقة الشعب وأداء الواجبات بإخلاص تجاه المجموعة الوطنية والاهتمام بتطلعاته، ومن ثم وجب على النائب عموماً التفرغ كلية لممارسة عهده وتغادياً للغموض والتأويلات المختلفة أحالت المادة 114 توضيح كيفية ممارسة هذه الحقوق على النظامين الداخليين لكل غرفة من غرفتي البرلمان، وبناء على ذلك أصبحت المعارضة البرلمانية في الجزائر منذ عام 2016 تتمتع بمركز قانوني دستوري، يحدد حقوقها وواجباتها، وهي لا شك خطوة متقدمة في المنظومة القانونية والتشريعية الجزائرية. ومن مفارقات النظام السياسي الجزائري تمكين التيار الإسلامي المعتدل من قيادة المؤسسة التشريعية الغرفة الأولى بتاريخ

(1) المادة 137 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

(2) المادة 187 الفقرة الثانية والثالثة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

2019/07/10 في ظل الحراك الشعبي بمفهوم التوازنات السياسية داخل الدولة نعتبره عملا سياسيا يمكن المعارضة البرلمانية من اخذ تجربة مهمة في مجال الحياة السياسية البرلمانية، ويعتبر إلى حد ما إقراراً المؤسس الدستوري صراحة بالمعارضة البرلمانية مؤخرًا لأول مرة في الحياة السياسية والبرلمانية في النظام السياسي الجزائري، قد تنظر إليه بعض الجهات على أنه دليل على نية المؤسس الدستوري الجزائري على صدقه في رغبته لإشراك كل الاطراف السياسية في العمل السياسي في الجزائر إلا أننا من خلال تقييمنا لهذه الحقوق لحد الآن فإننا نرى أنها لا تحقق ما تصبو إليه الأنظمة الديمقراطية، أو كما فسرنا بعض السياسيين المعارضين بانها نكاء من النظام الغاية منه كإجراء لتهدئة الحراك الشعبي النائر في شهر فيفري من سنة الحراك الشعبي 2019.

لقد نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016 على العديد من الحقوق التي تمكن هذه الأخيرة من المشاركة في العديد من الأشغال البرلمانية والتي سبق التطرق لها في المبحث الأول من هذه الدراسة بالإضافة الى مجموعة من الحقوق في مجال الحياة السياسية وهذا مما لا شك فيه بغية إعطائها مركزا دستوريا لم تكن تحوزه من قبل، والأهم من ذلك إعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية الحزبية في الجزائر والقضاء على الاستبداد في السلطة وإشراك المعارضين في الحكم لتنشيط الحياة السياسية ككل ومن الحقوق السياسية التي نص عليها المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية حرية الرأي والتعبير والاجتماع وحق المعارضة في الاستفادة من الإعانات المالية للدولة بغية تشجيعها وكذا دورها المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية وهي ذات الحقوق التي سنركز عليها في هذا المبحث.

ثانيا: دسترة حرية الرأي والتعبير للمعارضة البرلمانية

إن الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية في مجال حرية الرأي والتعبير والتجمع لممارسة النشاط السياسي نعتبرها حقوق منقوصة الفعالية وبالوقوف على مستوى النصوص القانونية والتنظيمية وبالتساؤل عن ذلك قد نفهم أن المؤسس الدستوري ترك الأمر مبهما لتقييد المعارضة البرلمانية في هذا الجانب وتركها مرتبطة بالنشاط البرلماني ككل وعدم استقلاليتها يضمن الهدوء والاستقرار للبرلمان وللحكومة على حد سواء. كما أن فتح مجال حرية الرأي والتعبير وحرية إنشاء الأحزاب السياسية والتعددية لا يعني أبدا أننا وصلنا إلى تحول ديموقراطي حقيقي رغم أن التعددية الحزبية تعد معيارا نقيس به درجة التحول وحجم المشاركة السياسية إلا أنه إذ بقيت المعارضة البرلمانية دون فعالية في غياب ضمان للشفافية وغياب نزاهة الانتخابات وتقبل السلطة ما تفرزه الصناديق دون أي محاولة لتغيير القوى داخل قبة البرلمان

وحبسية السلطة التنفيذية فهنا لا جدوى من الاعتماد عليها في قياس الديمقراطية بل قياسها يعتمد عليه في تصنيف النظام ضمن قائمة الأنظمة السياسية الهجينة ومن منطلق أن المعارضة البرلمانية في مجال حرية الرأي والتعبير تبقى رهينة التضييق والتوسيع من قبل السلطة الحاكمة.

وفي الجانب الآخر، نرى أن المؤسس الدستوري يفرض على ممارسة حرية الرأي والتعبير واجبات ومسؤوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود وتثبيط عمل المعارضة البرلمانية والتي ربطها من خلال الالتزام بحماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل على ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير من مضمونه أي يجب ان تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك بوساطة:

1- حماية النظام العام والآداب العامة: يعرف النظام العام بأنه مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تسود في المجتمع والتي يقوم عليها بناؤه والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها للحفاظ على كيان الدولة أما الآداب العامة فهي مجموعة الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الانحلال فالواقع، أن النظام العام والآداب العامة من القواعد الواجب مراعاتها عند التعبير عن الرأي⁽¹⁾.

2- احترام الدستور والقانون: فالدستور يرسم القواعد والأصول للحريات الواجب اتباعها ويضع الحدود والقيود الواجب الالتزام بها، أما القانون فإنه يضع نظاما لتطبيق تلك الحقوق والحريات وكيفية ممارستها، ومن ثم فإن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون متفقة مع القانون والدستور وهو ما تبناه الدستور الجزائري في المادة 52 من التعديل الدستوري لعام 2020.⁽²⁾

3- حماية حريات الآخرين: المبدأ العام المطبق هو المبدأ المعروف "تقف حرية كل فرد عند المساس بحرية الآخرين" ومن ثم فممارسة تلك الحقوق والحريات تشكل عنصرا هاما في التعبير الصحيح عن الرأي وحماية حريات الآخرين لكل فرد في المجتمع فليس من المطلوب التضحية بالحق ولكن المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقهم⁽³⁾.

(1) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم

الرأي والتعبير، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 28.

(2) المادة 52 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 31.

4- حق المعارضة البرلمانية من منطلق النفاذ إلى وسائل الإعلام بحرية: يدرك المنظرون السياسيون وعلماء الإعلام الشروط المسبقة لقيام حكم ديمقراطي، والحفاظ عليه، انطلاقاً من الإيمان بمبدأ حرية التعبير للأفراد والجماعات من خلال حرية النفاذ لوسائل الإعلام، ومن خلال إذاعة ونشر هذه الرؤى، يستطيع المواطنون أن يختاروا الأفضل وتتحقق بذلك الديمقراطية ويتقدم المجتمع، لذلك تعد حرية الإعلام والديموقراطية وجهين لعملة، واحدة فإننا لا نستطيع أن نتكلم عن نظام ديمقراطي دون منظومة إعلامية قوية وفعالة ومتبوع بمشاركة المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية وعملية اتخاذ القرار تبدأ من حرية النفاذ لوسائل الإعلام، وأهم العراقيل التي تقف حاجزاً أمام نفاذ المعارضة البرلمانية لوسائل الإعلام في معظم الدول العربية والدول النامية هي القوانين الجائرة والصارمة التي تحد من الوصول إليها أو في بعض الأحيان تمنع من الوصول إليها.

إن النظام السياسي الذي يحرم قطاعاً كبيراً من مجتمعه من مشاركة المعلومات والرؤى والاختلاف في الاتجاهات لا يعد نظاماً ديمقراطياً، وكذلك لا يعد نظاماً ديمقراطياً الذي يفرض شتى أنواع الرقابة والعقوبات على وسائل الإعلام بحجة الحفاظ على النظام العام، فحرية وسائل الإعلام يعتبر من بين المؤشرات التي نقيس بها حقيقة الديمقراطية في أي نظام سياسي كان، لذلك يعتبر غيابها هو غياب للديموقراطية وحضورها بقوة هو حضور للديموقراطية الحقيقية التي تستند إلى ديمقراطية الحرية والمساواة، إذ أن الديمقراطية بالنسبة للعالم الغربي تنطلق من أن كل فرد يؤمن أن حريته تقوم على إثبات حرية الآخر وبالتالي تصبح الحرية ميسورة للجميع⁽¹⁾. ويعتبر نفاذ المعارضة البرلمانية إلى وسائل الإعلام وتغطية أنشطتها مظهراً من مظاهر حرية الرأي والتعبير وعنصراً مهماً لتحقيق التعددية كما يعتبر وسيلة من وسائل المراقبة البرلمانية الفعالة للحكومة لذلك أصبحت الدساتير تمنح للمعارضة الحق في النفاذ إلى وسائل الإعلام والحق في التغطية الإعلامية حيث تستفيد المعارضة البرلمانية من استعمال وسائل الإعلام من أجل ممارسة الدعاية الانتخابية والتعريف ببرنامجه السياسي وأن تحظى نشاطاتها بالتغطية الإعلامية خاصة أثناء الحملات الانتخابية فالواقع القانوني لمجال الإعلام في الجزائر يحتاج إلى تجديد وفسح الطريق أكثر للمعارضة لا سيما البرلمانية لتمكنها من العمل في أريحية دون تضيق.

لأن الإعلام المرآة العاكسة لأوضاع الدولة وهذا ما تم الكشف عنه من خلال ما سبق والوسيلة الأمثل للمعارضة البرلمانية لإيصال وتبوير الرأي العام بأنها تنقل إنشغالاتها للحكومة وكل ما تعلق

(1) سامية خضر صالح، المرجع السابق، ص 11.

ببرنامجها السياسي وإيضاح الصورة للأقليات المساندة لها حيث أن الإعلام في العديد من الدول يؤدي دورا في تحول الدولة من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، إلا أن المعارضة البرلمانية في الجزائر تعاني من قلة وسائل الإعلام المتاحة لها إن لم نقل أنها معدومة ولا يوجد إطار قانوني ينظم هذه العملية أو الآلية التي تسمح بتعزيز دور المعارضة البرلمانية بما أن ما يقدمه الإعلام من مضامين للمعارضة البرلمانية تعكس طموحات المجتمع وما يصبو إليه من حرية. وكانت أفضل طريقة لفهم دور المعارضة البرلمانية من خلال وسائل الإعلام يلوح في افق التحول الديمقراطي.

المطلب الثالث: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال المشاركة الدبلوماسية والإعانات المالية

لقد ارتبط ظهور الدبلوماسية البرلمانية بجملة من العوامل والمتغيرات لعل أبرزها تنامي دور وقوة الرأي العام العالمي في العلاقات فضلا عن تزايد ضرورة مشاركة الشعوب عبر برلماناتها في العلاقات الخارجية وذلك عبر إسهامها في تطوير نشاطاتها من خلال الإحتكاك بالبرلمانات الأخرى، وذلك في تحقيق أكبر قدر من الاستقرار في الفضاء الدولي، وقد تبلور هذا التصور بقوة عقب الحرب العالمية الثانية بعد أن تسبب احتكار الحكومة لمختلف الشؤون السياسية الخارجية وكذلك أفرزت الحروب والأزمات ظهور نوع من روح التضامن والمشاركة والحوار بين مختلف الشعوب⁽¹⁾ وتختلف الدبلوماسية البرلمانية عن الدبلوماسية الرسمية التي تقوم بها وزارة الخارجية لأن ممثلي الشعب من المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هم الذين يتولون مسؤولية رسم وتنفيذ الدبلوماسية البرلمانية لذلك وجب تعريفها لإدراك هذا الاختلاف.

أولا: في مفهوم الدبلوماسية البرلمانية

لم يتم التوصل إلى تعريف جامع مانع للدبلوماسية البرلمانية، إذ يرى الباحثون التداخل المفترض بين موجبات العمل الدبلوماسي وضروريات العمل البرلماني، هو واحد من بين العوامل التي عرقلت التوصل حتى الآن إلى تعريف مقبول وخوفا من التعريفات الناقصة التي لا تفي بمعنى الدبلوماسية البرلمانية حقها، فإن الباحثين الذين حاولوا إيجاد تعريف عملي لها يؤكدون أن المفاهيم التي يتداولونها لا تزال غامضة وإنها تحتاج إلى المزيد من التدقيق والتمحيص في البحث والجهد حتى نرتقي بتعريفها إلى مصاف التعريفات المقبولة.

(1) يوسف ازروال، الدبلوماسية البرلمانية: دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد

ولإيجاد تعريف للدبلوماسية البرلمانية يمكن أن نرجع إلى بداية القرن الواحد والعشرين وبالضبط من خلال العديد من المؤتمرات والندوات والمناقشات التي كانت تجرى على مستوى مختلف المجالس البرلمانية بالدول المعروفة بأصالتها وعراقتها في الديمقراطية، مثل "إنجلترا" و"كندا" و"الولايات المتحدة الأمريكية" وغيرها، وخلال هذه المؤتمرات وفي إحداها تمت محاولة إيجاد مفهوم عام للدبلوماسية البرلمانية حيث عرفها رئيس مجلس الشيوخ الكندي "داني فيليب هايس Daniel Philippe Hays" الدبلوماسية البرلمانية بقوله "الدبلوماسية البرلمانية عموما هي العملية التي تتعامل على أساسها البرلمانات أو أعضاء البرلمان بصفة فردية والجمعيات والرابطات بصفة جماعية عن طريق العلاقات الخارجية"، أي نستنتج من هذا التعريف أن مسار الدبلوماسية قد يكون مسارا ثنائي الأطراف كما قد يكون مسار متعدد الأطراف⁽¹⁾. ومن جهة أخرى ومن خلال مؤتمر منظم من طرف الجمعية البرلمانية "للفرانكفونية" "بديكار" (السنغال) عام 2002 التي قدمت تعريفا آخر للدبلوماسية البرلمانية بقدر ما يميزها عن الدبلوماسية التقليدية حيث عرفتها "الدبلوماسية هي مجموعة من التدخلات والمواقف والأنشطة الخاصة التي نظمت وفقا لاستراتيجية بالقرب من السلطات الخارجية للتأثير عليها وفقا للأهداف الوطنية والتي يبذلها أعضاء البرلمان أو عضو واحد" فإنها بذلك تشكل دورا واحدا من الأدوار الدولية المحددة في المجالس المنتخبة وتأخذ إسم الدبلوماسية البرلمانية ونفذت من قرب سائر أعضاء البرلمان أو البرلمانات الأخرى بالتحدث عن العلاقات البرلمانية الدولية". ومن خلال هذين التعريفين نفهم أنهما ينصبان على محاولة إيجاد نقطة تقاطع بين المفهومين يلتقيان في أن الدبلوماسية البرلمانية هي عبارة على النشاطات السياسية للبرلمان والبرلمانيين عبر موضوع العلاقات الدولية. وقد ورد النص على هذا الحق في الفقرة السابعة من المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016، لأول مرة غير أن العرف البرلماني كان قد استقر على تطبيق مبدأ التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية بما فيها مجموعات المعارضة البرلمانية ولم يكن تبيان النص الدستوري على ذلك مانعا لتمثيل المعارضة ولا دافعا لإقصائها. وباعتبار أن نشاط الدبلوماسية البرلمانية يتعلق بالمجتمع المدني وهيئات من منظمات وبرلمانات ودول، فإن دور مجموعات المعارضة البرلمانية لا يقل أهمية عن دور مجموعات الأغلبية في الدفاع عن ثوابت الدولة في السياسة الخارجية للأمة وحتى الداخلية وعادة ما تتصرف الوفود البرلمانية في الخارج وتتحدث بصوت واحد للبرلمان الوطني الموحد.

(1) عيسى بورقبة، الدبلوماسية البرلمانية وإسهاماتها في حل الخلافات العالمية والوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران 02، 2014/2015، ص 43.

وتؤدي الدبلوماسية البرلمانية في العالم اليوم دورا أساسيا في العلاقات الدولية ودورا مكملا لدبلوماسية الحكومة بل وأحيانا تفضل الحكومات إيصال بعض المواقف إلى الغير في الخارج عن طريق البعثات الدبلوماسية لتجاوز ما يمكن أن يقع فيه من حرج لو أعلنت الحكومة من طرفها عن الموقف. بالإضافة أن إنشاء بعثات استعلام لأول مرة في التعديل الدستوري لعام 2016 حيث أجازت المادة 134⁽¹⁾ الفقرة الثانية لكل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلامية مؤهله حول موضوع محدد أو وضع معين وقد أحالت هذه المادة على النظام الداخلي في تحديد الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية وبنفس الصياغة أكدت المادة 15⁽²⁾ الفقرة الثانية من القانون العضوي 02/16 مبدأ إنشاء هذه البعثات.

لقد بينت تجربة المعارضة البرلمانية الجزائرية في عهد التعددية الحزبية من خلال العهديات محل الدراسة تواضع الأداء الرقابي وضعف الإنتاج التشريعي (النوعي والكمي) بالرغم من الحقوق والضمانات الدستورية التي تتمتع بها، وهذا يرجع إلى مجموعة من الإكراهات والعراقيل القانونية والتنظيمية والسياسية والثقافية. وتتمثل الصعوبات والعراقيل التي تحد من قيام المعارضة البرلمانية بوظيفتها في الإنتاج التشريعي وتطويره وجودته فيما يلي:

• سلامة العملية الانتخابية ومدى توفر عنصر النزاهة والمصادقية.

• طبيعة النخبة البرلمانية التي أفرزتها العملية الانتخابية والمستوى التعليمي والتكويني للنواب والذي انعكس سلبا على الأداء التشريعي والرقابي (غياب الخبرة الدستورية). هشاشة النظام الحزبي وغياب ثقافة التعاون والتنسيق بين أحزاب المعارضة في المجلس الشعبي الوطني لتكوين جبهة موحدة تمتلك القدرة على الفعل التشريعي وتقديم البديل والاقتراحات والتعديلات.

• نقشي ظاهرتي التجول السياسي وتغيب النواب عن الجلسات، التأييد المطلق لأحزاب الأغلبية البرلمانية للحكومة وسياساتها واقتراحاتها دون مناقشة وتعديل.

• هيمنة السلطة التنفيذية من الناحية العملية على المجلس الشعبي، وطغيان نظرة الإقصاء والتحيز والرفض للمعارضة، بدل العمل بمنطق التكامل في سبيل صناعة القرار التشريعي الجيد.

(1) المادة 134 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

(2) المادة 15 من القانون العضوي 02/16.

• معوقات تنظيمية متعلقة بشروط تقديم اقتراح قانون وهو (توفر 20 نائباً)، صياغة الاقتراح في شكل مواد قانونية، الاقتراح يجب أن لا يتضمن أعباء مالية جديدة تؤثر على ميزانية الدولة.

• غياب ثقافة سياسية وبيئة حاضنة للمعارضة البرلمانية في المجتمع السياسي، جعل المؤسس الدستوري الجزائري - كقاعدة عامة - لا يرغب في تمثيل المعارضة البرلمانية داخل هيئاته في البرلمان⁽¹⁾.

• اعترافاً بالمعارضة الشرعية، معيار للاستفادة من المساعدة المالية ويكون مقدار المساعدة بحسب عدد النواب في الغرفتين⁽²⁾. أما تحديد مبلغ المساعدة فقد جاء بصورة مفتوحة وغير دقيقة، بحيث حدد مبلغ مئتي ألف 200.000 دج عن كل عضو⁽³⁾، دون توضيح إن كانت هذه المساعدة سنوية أم أنها تمنح مرة واحدة في العهدة التشريعية، لأن الأمر مختلف في الحالتين خاصة فيما يخص حجم المبالغ التي ترصد من قبل الحكومة لهذا الغرض.

كما أن المشرع بقي صامتا فيما يخص مبادرة تسجيل هذه المبالغ في قانون المالية، هل هي من اختصاص البرلمان عن طريق مكثبي المجلسين اللذين ترجع إليهما المبادرة كما كان عليه الشأن في ظل القانون الملغى؟⁽⁴⁾، أم أن المبادرة من اختصاص الحكومة وحدها في تسجيل هذه المبالغ المالية في ميزانية الدولة؟، فلها أن تقوم بذلك أو تمتنع. أما الشيء السلبي الآخر هو إقصاء المشرع بهذه الصيغة لفئة المنتخبون الأحرار من إعانات الدولة المالية ما يجعل هذا القانون يفتقد لسمة الديمقراطية والتقسيم العادل للحقوق.

ثانيا: أهمية ودور الدبلوماسية البرلمانية في الهيئات والمؤسسات الدولية

تكشف متابعة الممارسات الدولية عن أداء البرلمانات الوطنية لأدوار متعددة في مجال إدارة العلاقات الخارجية لدولها وما يحدد نطاق هذه الأدوار ومجالها من حيث توسيعه أو التضييق عليه

(1) يقصد بالبرلمان عدد المنتخبين على مستوى الهيئة التشريعية بغرفتيها طبقاً للمادة 98 من دستور 1996.

(2) انظر المادة 33 من الأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 12 المؤرخ في 06 مارس 1997، وكذلك المادة 28 من القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ج، العدد 32 الصادر في 7 أوت 1989.

(3) أنظر المادة 75 من القانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج ر ج ج، العدد 89 الصادر في 31 ديسمبر 1997.

(4) تنص المادة 28 فقرة 02 من القانون 89-11 على: " يقترح مكتب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة المبلغ الكلي لهذه الاعتمادات وتسجل في مشروع قانون المالية...".

مشاركة نواب المعارضة الذين يفترض فيهم أنهم يختلفون في آرائهم وتوجهاتهم عن توجهات ووجهات النظر النظام السياسي القائم للدولة باعتبار أن طبيعة هذا النظام السياسي في حد ذاته هو من يحدد مقاربة التضييق أو التوسيع الدبلوماسية البرلمانية بما فيها المعارضة وهذا راجع الى الطبيعة السياسية الخارجية هل تعد حكرا على السلطة التنفيذية فقط أم تتأثر بتوجهات المؤسسات الأخرى في الدولة.

وبالنظر للمعيار الثاني نرى كذلك أنه تتحدد هذه الأدوار المنوطة بالبرلمان ككل وبالمعارضة البرلمانية على وجه الخصوص بمكانة الدولة الدبلوماسية في النظام العالمي ومع بقية الدول بمختلف المستويات السياسية والاقتصادية والعسكرية والتي كلما تزايدت اتجهت الدولة للتأكيد على أهمية دور البرلمان في مناقشة علاقاتها الخارجية ويمكن تحديد مستويين للوظيفة الدبلوماسية للبرلمان ككل بما فيه المعارضة البرلمانية التي تعد جزءا لا يتجزأ منه. ويتمثل المستوى الأول في المستوى المؤسسي وهو يتحدد بالقدرات المؤسسية التي يمتلكها البرلمان بصفة عامة والتي تمتلكها المعارضة البرلمانية بالتحديد والمتصلة بالتأثير في العلاقات الدولية الخارجية ومن صور هذا المستوى دور المعارضة بالبرلمان في الموافقة على الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها وممارسة كافة أدوات الرقابة البرلمانية من قبيل الاستجواب أو لجان التحقيق وملتصم الرقابة أو تنظيم جلسات الاستماع حول قضايا تخص السياسة الخارجية وتخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ سياسات معينة تجاه تلك القضايا⁽¹⁾. هذا المستوى ضعيف جدا وفق ما تمت التطرق إليه في مجال ممارسة الحياة السياسية للمعارضة البرلمانية في مجال الدبلوماسية وهذا ربما ناتج في اعتقادنا لضعف البرلمان ككل وضعف المعارضة البرلمانية الناتج ربما من ضعف الأداء في حد ذاته وضعف حتى في التكوين للنواب في مجال الدبلوماسية البرلمانية على وجه التحديد وفي مجال تخصص العمل البرلماني.

المستوى الثاني يتعلق بالمستوى السياسي الحركي وهو خاص بدور البرلمان في تعزيز العلاقات الثنائية مع برلمان دولة ذات أهمية خاصة في ظل محيط دولي أصبح معولما يصعب على الدبلوماسية الرسمية التحكم فيه لذلك أصبح العمل الدبلوماسي للحكومة في الوقت الراهن في حاجة ماسة إلى روافد

(1) إيمان رجب، قيود متعددة في حدود الوظيفة الدبلوماسية لمجلس النواب، المركز العربي للبحوث والدراسات، الاثني 18 يناير 2016، متاح على الرابط:

<http://www.acrseg.org/39827>

تم نصف الموقع بتاريخ: 26 سبتمبر 2023

تدعمه وتساعد من أجل تنمية قدراته على دعم وتطوير العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدولة ولهذه الغاية يزداد رهان تفعيل الدبلوماسية البرلمانية بكافة توجهاتها من أغلبية ومعارضة لدعم الدبلوماسية الرسمية، لذلك فإن المنتبغ للشأن البرلماني الجزائري يلاحظ أن البرلمان بمجلسيه لا يكف عن ممارسة مجموعة من الأنشطة الدبلوماسية تتمثل أساسا في استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية وإيفاد البعثات بكيفية مستمرة إلى الخارج للارتقاء بالعلاقات الخارجية بتحركات مكثفة⁽¹⁾. وكذلك من صور هذا المستوى دور البرلمان بلجانه المعنية في صياغة وتنفيذ السياسة الخارجية للدولة من خلال مساهمتها في تفكيك القضايا الخارجية للدولة من خلال إسهاماتها في حلحلة القضايا الخارجية المعقدة التي تؤثر على حياة المواطنين وهو الدور الذي تقوم به لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية المنصوص عليها في المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽²⁾ التي تضمنت في موضوعها ما يلي: "تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والاتفاقيات والمعاهدات، وبالتعاون الدولي، وبقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والجماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية والجهوية والدولية ويتم تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية". والمادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽³⁾، التي تختص بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والاتفاقيات والمعاهدات والتعاون الدولي وتشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس ومتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية والجهوية والدولية بحيث يتم على مستواها تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية.

(1) مصطفى الهايج، الدبلوماسية البرلمانية بالمغرب: التأصيل والحدود في ضوء دستور 2011، مجلة القانون والاعمال الدولية، 07 أكتوبر 2020، متاح على الرابط:

<https://www.droitentreprise.com/21122/>

تم تصفح الموقع بتاريخ: 26 سبتمبر 2023

(2) المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

(3) المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

ويظهر دور المعارضة البرلمانية من خلال الهيئات والمنظمات الدولية بمدى مشاركتها في الفعاليات الدولية لهذه الهيئات والمنظمات سواء في الداخل أو الخارج من خلال الزيارات أو النشاطات في الخارج ومن خلال تواجد المعارضة البرلمانية في المجموعات البرلمانية وتقديم مقترحاتها وتبوير الرأي العام الرسمي الدولي بالمجهودات الداخلية المهمة المبذولة من طرفها في إطار نشاطات في الحياة السياسية أو من خلال تحقيقها لمكتسبات وحقوق، وكان من بين هذه النشاطات مشاركة المجموعات البرلمانية الثلاثة بتاريخ 2023/09/18 بمقر المجلس الشعبي الوطني. حيث استقبل ممثلوها المقرر الرسمي الخاص للأمم المتحدة "كليمان نيالتسوسي فولي" المكلف بملف حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وتطرق رؤساء هذه المجموعات البرلمانية لكل من حركة مجتمع السلم وجبهة المستقبل وحركة البناء الديمقراطي الذي استمع منهم إلى شروحاته حول الحياة السياسية في الجزائر دور المرأة والشباب ومشاركتها في العمل السياسي خلال هذا اللقاء أوضح السيد "أحمد صادق" رئيس المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم أن هذا اللقاء فرصة لتقريب مختلف الهيئات والمنظمات الدولية من واقع الحياة السياسية في الجزائر عقب ذلك تحدث السيد "أحمد صادق" عن جهود الجزائر في مجال الاهتمام بالمرأة وجعلها شريكا حقيقيا في المجالس المنتخبة موضحا أن الدولة الجزائرية وقعت وصادقت على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات في هذا المجال كما اشارت في دساتيرها وقوانينها إلي تعزيز تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة حيث كان القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة مكسبا لترقية دورها السياسي وذلك من خلال استحداث نظام "الحصة" أو "الكوطة" النسوية والذي دخل حيز التطبيق في الانتخابات التشريعية لسنة 2012.⁽¹⁾

وفي هذا السياق أكد رئيس المجموعة البرلمانية لجبهة المستقبل السيد "فاتح بوطيبيق" أن التعددية الحزبية تعد أهم أعمدة الأنظمة الديمقراطية التي بموجبها تتجسد الإرادة الشعبية ويتحقق بها مبدأ التداول على السلطة. وأكد أن هذا المبدأ تم تكريسه في دستور 1989 ثم بعد ذلك إصدار قوانين تسمح بإنشاء الأحزاب السياسية وفق شروط واليات محددة مضيفا أن الجزائر سنت خمسة 05 قوانين عضوية تحتل المرتبة الثانية بعد الدستور واحد منها متعلق خصيصا بالأحزاب السياسية كما ضمن دستور 2020 دور المعارضة داخل البرلمان وأعطى حرية أكثر لحرية المعتقد والشعائر الدينية. من جهته أكد ممثل حركة البناء الديمقراطي السيد "كمال بن خلوف" بأن دسترة مشاركة الشباب في الحياة السياسية لأول مرة في

(1) الصفحة الرسمية للمجلس الشعبي الوطني على فايسبوك، المرجع السابق، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2023/09/18.

تاريخ الجزائر دليل على الإرادة الجادة للسلطات العليا في البلاد من أجل تكريس دورهم في بناء الوطن مضيئا ان مشاركة الشباب في الحياة السياسية هي سبيل الجزائر الوحيد لبناء مؤسسات الجمهورية واقتصاد وطني قادر على تلبية متطلبات الشعب الجزائري وأضاف أن المسار الديمقراطي الذي شكله التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى مفاهيم جديدة سواء تعلق الأمر بالشباب أو المرأة كما أعطى أبعادا جديدة لصياغة قوانين منسجمة مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر⁽¹⁾. وختم "ابن مخلوف" تدخله مستعرض أدور المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي أنشئ بالمرسوم الرئاسي رقم 21/139 وذلك في إطار التحوار والتشاور حول المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وأوضح أن هذا المجلس يعد هيئة دستورية ذات طابع استشاري استحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية تفرض على السلطة أن يكون هناك توافق بينها وبين الأغلبية البرلمانية في ممارسة النشاط السياسي، لأن التحديات والعوامل الموضوعية تدفع إلى ذلك، كما أن التوجه نحو الديمقراطية الحقيقية لا يتأتى إلا من خلال الانفتاح على الجميع، فالحياة السياسية والدستورية تقوم على أغلبية ومعارضة، وأنه لا يمكن أن يقوم نظام ديمقراطي في ظل "العزلة" السياسية التي تعيشها أحزاب الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة وفي نفس الوقت تبني الخطاب الديمقراطي للنظام دون معارضة برلمانية ينقص من سماته الديمقراطية، وكذلك، يبدو أن تركيبة السلطة التشريعية في مفهومها كسمة بارزة في اظهار المسار والتوجه الديمقراطي لأية دولة وجب أن تكون داخليا تنتهج أسلوب الحوار والمساواة بين جميع الأطياف السياسية في ظل مبدأ "دمقرطة البرلمان"، أما في النظام السياسي الجزائري فالمعارضة البرلمانية تعمل على المعارضة ظاهريا من أجل "التشويش" وتزيين الواجهة السياسية يوحى في مشهده السياسي الداخلي والدولي على أن النظام نجح في عملية التحول الديمقراطي، كما أن الحكومة في النظام السياسي الجزائري في أغلب الحالات بحاجة إلى معارضة في البرلمان تعمل من خلالها في امتصاص الصدمات المتمثلة في الاحتجاجات والحركات الشعبية الخارجة عن نطاقها والتي يمكن أن تعيق عمل السلطة وقد تمنعها من الاستمرار في بعض الأحيان، وأن المعارضة البرلمانية لدى اغلب الأنظمة التي ثبت أنها أنظمة سياسية هجينة من خلال مؤشرات قياس الديمقراطية إستنتجو أن دورها الحقيقي في المشاركة السياسية داخل النظام جزء فيه حاضرة وجزء منه ليست ضده.

(1) المرجع نفسه.

من الواضح أن لمباشرة عمل الدبلوماسية البرلمانية من طرف المعارضة لابد من توفر وسائل قانونية ومجالات تسمح لها بولوج هذا المجال الدبلوماسي، ولربما هذه الوسائل هي التي عملت على تحسن معتبر على مستوى الممارسة الدبلوماسية البرلمانية، حيث تظهر هذه الوسائل سوءاً على الصعيد الوطني أو الدولي من خلال تبادل الزيارات بين المجالس النيابية وإنشاء لجان الصداقة البرلمانية وأيضاً تظهر هذه الوسائل من خلال طبيعة المواضيع التي تصدر جدول أعمال برلمانات تلك الدول وظهور العديد من المجالات السياسية والمنتديات التتموية وهو ما يجعلها تتبوا مكانة مرموقة تؤهلها بتبني دور هام ومتمامي في وضع راسخة يأسس وينسج قواعد ثابتة ويرسم اخلاقيات سامية للعلاقات الدولية بالإضافة إلى إسهامها في تلطيف حدة المتغيرات غير الملائمة والمؤثرة في حسابات القوى الدولية وهو ما يمكن أن تحققه هذه الوسائل الدبلوماسية البرلمانية فيما يلي⁽¹⁾:

- الاشتراك في أنشطة المنظمات الدولية متعددة الأطراف على رأسها الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة عالمية للبرلمانات الوطنية أنشئته عام 1889 تشجع على الحكم الديمقراطي والمؤسسات والقيم ومن خلال العمل مع البرلمانات والبرلمانيين استجابة لاحتياجات والتطلعات الشعبية ومنظمات إقليمية على غرار البرلمان الأوروبي والبرلمان الإفريقي والبرلمان العربي.

- تكوين جماعات الصداقة البرلمانية الثنائية داخل كل برلمان قصد تعزيز العلاقات البرلمانية

الثنائية

عقد اتفاقيات تعاون بين البرلمانات

- نشاط لجان البرلمان وخاصة لجنة العلاقات الخارجية في التعامل مع نظيراتها في البرلمانات

المختلفة

- تشكيل لجان تقصي الحقائق في مقام بحث انتهاكات القانون الدولي الإنساني

⁽¹⁾ يوسف أزروال، المرجع السابق، ص 190.

- الاجتماعات التي يعقدها البرلمان في جلساته العامة او داخل لجانه لبحث الموضوعات المتعلقة بالسياسة الخارجية مثل مشاركة مجلس الأمة في الدورة 12 للاجتماعات المصاحبة لاتحادات مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بباهاكو بتاريخ 2017/01/23⁽¹⁾.

ونظرا لما يتطلبه العمل البرلماني بصفة عامة من إمكانيات والعمل في مجال الدبلوماسية البرلمانية على وجه الخصوص من استقبال للوفود الاجنبية لبرلمانات الدول الأخرى وكذا ارسال البعثات البرلمانية من الجزائر للمشاركة في مختلف الفعاليات الدولية من أموال ضخمة، تتكفل الخزينة العمومية الجزائرية بأموال طائلة يتبادر إلى أذهاننا السؤال: هل إسهام الدبلوماسية البرلمانية بالعلاقات الخارجية للدولة إسهام فعال مقارنة بالخسائر المادية التي تنفق وإذا كان كذلك فلا بد أن ننتظر منه الارتقاء بهذه العلاقات وتسويق صورة إيجابية عن الجزائر في المحافل الدولية، والملاحظ أنه ورغم النشاط المعتبر للدبلوماسية البرلمانية الجزائرية إلا أن مردوده لا يرقى إلى مستوى الطموحات المبتغاة وذلك في نظرنا لعدة أسباب تتعلق أساسا بمستوى البرلمانيين وكفاءاتهم في ممارسة النشاط الدبلوماسي الذي يتطلب كفاءة وتجربة وتكوين جيد في عدة حقول معرفية، لا سيما القانون والسياسة خاصة في ظل عدم اشتراط أي مؤهل أو كفاءة علمية للترشح لعضو البرلمان (الانتخابات التشريعية) بغية دخول قبة البرلمان كنواب لتمثيل الشعب والقيام بمختلف الأشغال البرلمانية والسياسية وهذا ما يعزز العمل الدبلوماسي البرلماني وفي الجهة المقابلة فإنه يجعله العمل الدبلوماسي البرلماني محتشما وضعيفا خاصة في بداية الولاية التشريعية الفتية بحيث لم تتضح ولم تتضح معالم الطريق لممارسة عمل دبلوماسي محترف جاد وفعال. لذلك يفترض مراعاة هذا الجانب وغيره من قدرات البرلمانيين المشاركين في الوفود والبعثات لأنها مهام تتطلب فن الحوار والتواصل ونسج العلاقات الجيدة بين نواب البرلمان في الاجتماعات الدولية أو الإقليمية مع نظرائهم خاصة المعارضة البرلمانية حتى تتمكن من ابراز توجهاتها وقناعاتها على أحسن وجه وهي مسؤولية تتحملها المجموعات البرلمانية في انتقاء من يمثلها في اللجنة المكلفة بالشؤون الخارجية والتي يفضلها الكثير من النواب والأعضاء ويطلبون الانضمام لهذه اللجنة بالذات لكثرة السفريات إلى الخارج. لكن يجب انتقاء الكفاءات القادرة على القيام بدورها في هذا المجال أحسن قيام وأصبح من اللازم التخلي على منطوق جبر الخواطر والترضيات للنواب عند انتقاء أعضاء الوفود والبعثات حتى يكون هؤلاء

(1) أحمد فتحي سرور، الدبلوماسية البرلمانية والاتصال الدولي، مجلة آفاق برلمانية عربية، الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، العدد 01، 2011، ص 11.

الأعضاء على مستوى نظرائهم من البرلمانات الأجنبية الذين يتم انتقاؤهم بناء على منطوق مغاير مما يؤدي إلى عدم التكافؤ في القدرات والمؤهلات وهو ما لا يسمح بكسب رهانات دبلوماسية برلمانية وكذلك غياب أجندة محكمة للعمل الدبلوماسي البرلماني بالتنسيق مع وزارة الخارجية لكونها على إطلاع دائم ومستمر بتقلبات مواقف الدول وعلى علم بنقاط القوة والضعف في العلاقات الخارجية مع الجزائر، فغياب التنسيق المسبق لبرمجة الأنشطة البرلمانية في الخارج يؤدي إلى إعطاء الأولوية للدول التي تحتاج العلاقات معها إلى دعم حقيقي. كما أن عدم اطلاع البرلمانيين بالملفات والمعلومات واقتصارهم في ذلك على إمكاناتهم الخاصة لا يسمح لهم باستيعاب المشاكل المطروحة وبالتالي تمكينهم من القيام بمأموريتهم بنجاح.

ورغم أن الدستور أقر صراحة بمشاركة المعارضة البرلمانية في الدبلوماسية البرلمانية لكن لازالت ممارسة هذا الحق كغيره من الحقوق محدودة إن لم نقل إن فعاليتها معدومة فلا يوجد أية مبادرات خاصة بها رغم تعدد النشاطات الدبلوماسية البرلمانية، فهي تقتصر لاستراتيجية واضحة في هذا المجال والتنسيق معها واعطائها مساحة أوسع للتحرك في هذا المجال ما يسمح لهم بإيجاد شبكات تأثير متعددة في الدول ذات الأهمية بالنسبة للجزائر على نحو يجعل هذا الأمر مرتبطا بالتوجهات السياسية لهم وذلك للخوف من انتقادات المعارضة لسياسة الدول في المنابر الدولية وما لتأثير ذلك على علاقات الجزائر الخارجية. ويبقى أهم قيد في رأينا على الدبلوماسية البرلمانية خاصة في حالة إشراك المعارضة فيها هو كون رئيس الجمهورية هو الموجه الرئيس لعلاقات الدولة الخارجية حسب نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تضمنت في الفقرة الثالثة منه: "...يقدر السياسة الخارجية للدولة ويوجهها...."⁽¹⁾. وبالتالي يتحدد دور البرلمان بما فيه المعارضة بلجانه بقدر خدمته لهذا التوجه ودون مخالفته، وهذا ما أكده وزير الخارجية في تصريحاته خلال كلمة ألقاها لدى مشاركته في افتتاح الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية البرلمانية، على أن السياسة الخارجية من صلاحيات رئيس الجمهورية رغم ما لها من تأثير على الدبلوماسية البرلمانية في مراكز صناعة الرأي والقرار بحكم استقلاليتهم كقواب وكونهم يمثلون المجتمع المدني الذي انتخبهم.

يبدو أن واقع وفعالية المعارضة البرلمانية في مجال الدبلوماسية البرلمانية يستتبط من خلال السياسة الخارجية للدولة الجزائرية التي تتسم بالإتساق المستمر مع رصيدها التاريخي والسياسي كعدم

(1) المادة 91 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

التدخل في الاحلاف العسكرية والدفاع على القضايا العادلة في العالم وحرصها على التزامها بمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة واحترامها للمواثيق الدولية والقوانين الدولية وإقامة علاقات مع جميع دول العالم على أساس الاحترام المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأخرين، والجنوح إلى حل الخلافات الدولية بوساطة الحوار والطرق السلمية والإسهام الفعال في دعم الاستقرار والسلم الدوليين، وحققت الدبلوماسية الجزائرية خصوصا منذ تولي الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" مقاليد السلطة سنة 1999 انفتاحا واسعا على العالم الخارجي أثمر عن إقامة علاقات شراكات استراتيجية سياسية واقتصادية بما عزز تبوأها المكانة المرموقة في المجتمع الدولي⁽¹⁾.

ثالثا: واقع مشاركة المعارضة البرلمانية من خلال النشاط الدبلوماسي وفعاليته

إن المعارضة البرلمانية في الجزائر بالمفهوم الصريح لها اصطلاحيا لا نجد ما يفيد تمكينها من حقها في النشاطات السياسية في المجال الدبلوماسي الخارجي على عكس ذلك نجد أن البرلمان بغرفتيه في الجزائر قد اتخذ النشاط الدبلوماسي البرلماني اشكالا مختلفة: منها العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي ومشاركته في الاتحادات البرلمانية العربية والمشاركة وفي المؤتمرات والندوات البرلمانية المتخصصة، ومجموعات الصداقة البرلمانية والزيارات البرلمانية لممثلي الهيئات الإقليمية والدولية لذلك وفي هذا الإطار اتخذت السلطة المؤسسة البرلمانية كأداة في يدها تعمل من خلالها على تأسيس علاقات دولية في إطار التعاون البرلماني مع المنظمات الدولية والجهوية ولذلك عمل البرلمان الجزائري على تفعيل الدبلوماسية البرلمانية للتعريف بالأوضاع السائدة في الوطن والجهود التي بذلتها الدولة من أجل فك عزلتها والاندماج في التنظيم الدولي بصورة إيجابية، حيث شارك مجلس الأمة منذ تأسيسه سنة 1998 في كل دورات الاتحاد وقد استغلها للتعريف بالجزائر وشرح ماهية الإرهاب واسبابه وخطره على الانسانية والتعريف بالتجربة الجزائرية في مواجهة الازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الازمات الأمنية التي عانى منها النظام الجزائري، فضلا عن الاحتكاك بالبرلمانات العريقة لاكتساب الخبرة.

ومن ثم نلاحظ أن مكانة المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري مبهمة وليس لها أي أثر أو نشاط بمفهوم حقوق المعارضة البرلمانية، ومجردة من كافة الوسائل والأدوات التي يمكن أن تعمل بها كمعارضة ونلاحظ أن المؤسس الدستوري خوفا من أن يقع في إشكالات كثيرة قد تتبع من ممارسة

(1) عيسى بورقبة، المرجع السابق، ص 52.

المعارضة البرلمانية للدبلوماسية البرلمانية، كاتخاذها من الدبلوماسية منبرا بطرح أفكارها المعارضة للنظام أو إيجاد بيئة دولية خارجية من شأنها أن تتدخل في السيادة الوطنية من خلال التعريف بمشاكل النظام وحتى من القيود المفروضة على الحريات الفردية والجماعية من ثم يصعب التحكم فيها على أساس أن المعارضة البرلمانية جهة سياسية رسمية تنشط من داخل مؤسسة دستورية. كما يشارك مجلس الأمة منذ تأسيسه في اجتماعات الإتحاد البرلماني العربي من أجل إيصال صوت الجزائر المساند للقضية الفلسطينية وتدعيم التعاون والتضامن العربي ورأب الصفوف. بالإضافة إلى المشاركة في أشغال الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في "ستراسبورغ" "بفرنسا" بتاريخ 2017/01/27، وتشكيل مجموعات الصداقة والأخوة قصد تعزيز العلاقات الثنائية اخرها مجموعة الصداقة الجزائرية الإماراتية في 2022/02/21 والجزائرية الروسية في 2022/02/17.

ونظرا لأهمية الدبلوماسية البرلمانية التي أصبحت إحدى الوظائف الهامة التي يقوم بها أعضاء البرلمان (أغلبية/أقلية)، فإن أداء المعارضة البرلمانية لدور فعال في الدبلوماسية تعترضه جملة من المعوقات منها القدرات المؤسساتية التي يمتلكها البرلمان عموما والمعارضة بالتحديد والمتصلة بالتأثير في العلاقة الدولية الخارجية عن طريق ما يتوفر لديها من آليات داخل قبة البرلمان في الموافقة على الاتفاقيات الدولية وممارسة الآليات الرقابية التي تمتلكها كحق الاستجواب وحق إنشاء لجان التحقيق وإيداع ملتمس الرقابة وتنظيم جلسات الاستماع حول قضايا متعلقة بالسياسة الخارجية وتخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ سياسة معينة تقترحها المعارضة البرلمانية تجاه قضايا تهمها. لقد تمسك المؤسس الدستوري في المادة 91 من التعديل الدستوري لعام 2020⁽¹⁾، بأن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ورغم النص صراحة على إشراك المعارضة البرلمانية في الدبلوماسية البرلمانية وفي نفس الوقت تقييد لهذا الاشراف، وقد نعتبه إشراك مشروط للمعارضة البرلمانية بخدمة التوجه العام للسياسة الخارجية للدولة دون مخالفته وعليه يلاحظ انعدام أي مبادرة خاصة بالمعارضة البرلمانية رغم تعدد الأنشطة الدبلوماسية البرلمانية وهذا يعود لعدم إعطائها مساحة أوسع للتحرك لتخوف السلطة من أن تجانب المعارضة البرلمانية لسياساتها في المنابر الدولية.

(1) المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

رابعاً: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الاستفادة من الإعانات المالية

تحدد معظم المعايير للهيئات التشريعية الديمقراطية تخصيص الموارد لعمل المجموعات البرلمانية كمعيار مهم، وفي العديد من الديمقراطيات تشمل الحقوق التي تتمتع بها المجموعات البرلمانية المعترف بها رسمياً (بما في ذلك المعارضة البرلمانية) المساحات المكتبية والوصول إلى تمويل الموظفين وتصميم هذه الموارد وغيرها من الموارد الممولة في القطاع العام لمساعدة النواب واحزابهم على أداء واجباتهم التشريعية وتبعا للأحكام الخاصة بكل دولة يجوز للأحزاب استخدام هذه الأموال لتوظيف الموظفين للتواصل مع الأعضاء أو للأغراض التنظيمية الأخرى، وفي بعض البلدان يحق لأكبر حزب معارض في الهيئة التشريعية اختيار زعيم المعارضة ويأتي هذا المنصب بمزايا خاصة غالباً من حيث التوظيف⁽¹⁾.

ويمكن للأحزاب المعتمدة أن تستفيد من إعانات مالية من الدولة حسب المقاعد المحصل عليها بالبرلمان وعدد منتخبها في المجالس إلا أن هذا التمويل تستفيد منه أحزاب الأغلبية أكثر مما تستفيد منه لأن حجم المساعدات مرتبط بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان ومثال ذلك عندما رفعت الحكومة من حجم المخصصات الحكومية الممنوحة للأحزاب عن كل نائب لها في البرلمان من 20 مليون سنتيم إلى 40 مليون سنتيم وقد رحبت أحزاب الأغلبية البرلمانية بهذا القرار لأنها المستفيد الأكبر منه واعتبرته تشجيعاً للممارسة الديمقراطية وذلك في قانون المالية التكميلي لعام 2008 في المادة 75 منه، حيث عدلت المادة على نحو يرفع المساعدة من 20 مليون سنتيم إلى 40 مليون سنتيم⁽²⁾.

وكما سبق ذكره، يقيد مبلغ الإعانات التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة لفائدة تمويل أحزاب الأغلبية أكثر مما تستفيد منه أحزاب المعارضة لأن حجم المساعدات مرتبط بعدد المقاعد المحصل عليها بالبرلمان ومقارنة بالمعارضة، فمقاعدها في البرلمان قليلة، كما أن تمويل ودعم الدولة بهذه الكيفية يشجع الأحزاب على تكثيف نشاطها قبل كل موعد انتخابي من أجل التقليل من ظهور الأحزاب الصغيرة التي تنتشط إلا عند اقتراب المواعيد الانتخابية للاستفادة من تمويل حملاتهم الانتخابية إذ أن الدولة تقدم هذه الإعانات بقدر ثقل الأحزاب في الساحة السياسية. غير أنه إذا أرادت أحزاب المعارضة أن تؤدي دوراً أكبر وفعالاً في العملية الديمقراطية وفي مجال الحياة السياسية ينبغي أن تكون

(1) المعهد الديمقراطي الوطني، دليل سريع: العمل كمعارضة رسمية في الحكومة، المعهد الديمقراطي الوطني، العراق،

2020، ص 8.

(2) المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

قادرة في الاعتماد على موارد كافية للقيام بأنشطة خارج إطار الفترات الانتخابية تتحصل عليها كإعاناتك إضافية من طرف الدولة⁽¹⁾.

تنقسم المعارضة نظريا إلى نوعين: معارضة للحكومة مع تمثيل في البرلمان، ومعارضة للنظام، دون تمثيل في المؤسسات الدستورية الرسمية، وهذا لا ينفي عنها صفة الشرعية ولا ينكر عنها حق الممارسة السياسية والمشاركة في المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري باعتماده على معيار التمثيل لمنح المساعدة المالية يبدو وكأن النظام مال إلى عدم الاعتراف بالمعارضة بإقصائها صراحة من المساعدة المالية، بل أبعد من ذلك فهو يقصي الأحزاب الصغيرة التي لم تتمكن من افتكاك مقاعد في البرلمان ما يجعلها لا تستفيد من الإعانات المالية، حتى وإن كانت قد قدمت مترشحين للانتخابات وهو عكس ما دأبت عليه الممارسة الديمقراطية في "فرنسا"، بحيث (وبموجب قانون صدر سنة 1995) أصبحت الإعانة المالية التي تقدمها الدولة منقسمة إلى شطرين، شطر أول يمنح للأحزاب حسب عدد النواب الذين يمثلونهم في البرلمان بغرفتيه، أما الشطر الثاني فيمنح للأحزاب التي قدمت على الأقل 50 مترشحا، وتوزع الأموال حسب عدد الأصوات المتحصل عليها من قبل هذه الأحزاب في الدور الأول، الشيء الذي قد يبدو متناقضا مع سلوك المشرع في اعتماده نمط الاقتراع النسبي تشجيعا للممارسة السياسية ولتمثيل الفعاليات السياسية الأقل شعبية، وفي نفس الوقت عدم مواصلة لمجهودات التشجيع هذه بمنح المساعدة للأحزاب التي قدمت مترشحين حتى وإن لم تغز بمقاعد هو الشأن بالنسبة للنواب الأحرار.

ويكتسي تكريس الحق في الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، أي المساعدات المالية التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان أهمية قصوى على صعيد ترقية أداء المعارضة البرلمانية، حيث يساعدها في التكفل بأعباء أنشطتها السياسية كالحملات الانتخابية مثلا الحقوق المتعلقة بالمشاركة الفعلية في الحياة السياسية، وهي حقوق تهدف إلى ترقية مشاركة المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية بصفة عامة سواء تجسد داخل قبة البرلمان أو خارجها. في المقابل شدد المشرع على ضرورة تحصيل الأحزاب السياسية على مقاعد في البرلمان، والواضح من خلال المادة 53، المادة 55، المادة 62، من القانون العضوي 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، وهذا ما ورد في الجريدة الرسمية رقم 02، بتاريخ 15 جانفي 2012، من جهات

(1) نادية ضيفي، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، المجلد 09، العدد 16، 2014، ص ص 89-

أخرى غير التمويل العمومي، إذ وبخلاف اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين في الخارج وذلك في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية وذلك لإمكانية مراقبة كل عملياتها المصرفية وكذلك تلقيها هبات وتبرعات من مصدر وطني إلا أنها قيدت هذا الحق بأن لا تتجاوز هذه التبرعات ثلاث مائة مرة للحد الأدنى للأجر الوطني المضمون لكل هبة في السنة الواحدة وأن يكون مصدرها من جهات معروفة⁽¹⁾. كما أشارت المادة 53 من القانون العضوي 04/12 على أنه يمنع على الحزب السياسي أن يتلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة أجنبية وهذا يعود للخوف الدائم للنظام السياسي الجزائري من الجهات الأجنبية والأيدي الخارجية التي تريد ضرب أمن وزعزعة استقرار البلد، بالإضافة إلى هذه القيود فقد منع المشرع كذلك على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري⁽²⁾. وفي سبيل دعم المعارضة البرلمانية على تنشيط الحياة السياسية بأرائها المختلفة والناقدة لسياسة الحكومة وبغية تكثيف نشاطاتها السياسية التزمت الدولة بإعانتها بالمساعدات المالية وتمويلها خاصة للمنتخبين البرلمانيين، إلا أنها بهذا الدعم المالي شكلت تمييزاً وعدم مساواة بين الأغلبية والأقلية المعارضة وإن الدعم يتم حسب عدد مقاعد المحصل عليها بالبرلمان وبالتالي تعود الإستفادة من هذا التمويل على نواب الأغلبية أكثر من تعود استفادته على المعارضة البرلمانية.

(1) المواد: 53، 55، 62 من القانون العضوي 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية،

الجريدة الرسمية رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

(2) المادة 57 من القانون العضوي 04/12.

المبحث الرابع: معوقات المعارضة البرلمانية وسبل تطوير دورها

يعتبر الإقرار الدستوري الصريح في النظام السياسي الديمقراطي بمنح حقوق متنوعة للمعارضة البرلمانية أسمى درجات الاعتراف بوجودها وأرقى الأسس التي تقوم عليها الحياة السياسية الديمقراطية الحديثة داخل الدولة، لا سيما وأن المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية المقارنة أصبحت أداة فعالة لضمان تجسيد مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية بعدما عملت الأغلبية على اختلال التوازن بينهما لصالح السلطة التنفيذية التابعة لها قبل أن تظهر المعارضة البرلمانية، والمفترض تجسيده ورسمه في ديمقراطية النظام السياسي الجزائري. وبالاستناد على ذلك، نلاحظ أن مهام المعارضة البرلمانية في معناها السياسي هي مراقبة الأغلبية البرلمانية ومراقبة عمل الحكومة ونقدتها لسياستها وكذلك معارضتها فيما لا ينسجم مع متطلباتها والعمل على الحلول محلها في ممارسة السلطة بطرق سلمية وقانونية بالاعتماد على الآليات الديمقراطية المبنية على التداول السلمي على السلطة، حيث يتم تبادل الأدوار بين الأحزاب السياسية وفقا لنتائج الانتخابات التي تعتبر الوسيلة الديمقراطية التنافسية الوحيدة التي تضمن للفصل بين القوى السياسية المتنافسة.

ومن منطلق أن المعارضة البرلمانية تنتج من رحم الحزب السياسي الذي يشكل الأقلية البرلمانية في البرلمان والأغلبية البرلمانية تنتج من رحم الحزب السياسي الذي يفوز في الانتخابات بتحصيله على أغلبية أصوات الناخبين ويكون من ثم مخولا له قانونا تشكيل الحكومة وحده أو بالتحالف مع تشكيلات سياسية أخرى، أما الحزب أو الأحزاب التي لم تحصل إلا على أصوات قليلة في الانتخابات فلها حق الاعتراف بها كجهة برلمانية معارضة ناقدة ومراقبة للحكومة وللأغلبية البرلمانية ودورها طرح بدائل مقنعة تسعى من خلالها إلى كسب رضى الشعب وإقناعه بالفوز في الانتخابات المقبلة والانتقال إلى الأغلبية لممارسة السلطة. كذلك لكي يثمر نشاط المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية يجب رفع كل المعوقات من طريقها والعمل على وضع جملة من الآليات الدستورية والقانونية واسعة المجال لصالح المعارضة، تكون قابلة للتطبيق على الأرض السياسية على عكس ما لاحظناه في دراستنا للأنظمة السياسية الهجينة، حيث تعمل من خلالها المعارضة البرلمانية بصورة قانونية وعلنية تتولى معارضة الحكومة والأغلبية من قبة البرلمان، يعتبر هذا في حد ذاته معيارا لقياس مدى ديمقراطية أي نظام سياسي ومؤشرا لتصنيفه ضمن الأنظمة الهجينة أو الأنظمة الأخرى. إلا أن الوجود القانوني لهذه المعارضة لا يكفي للحكم على هذا النظام بأنه ديمقراطي، ولكن ذلك مرتبط بالدور الذي تقوم به هذه الأقلية داخل

المؤسسة التشريعية ومدى تأثيرها في الميدان السياسي، كما أن وضوح رؤية المعارضة واستنادها إلى برنامج متكامل واعتمادها خطابا متماسكا منسجما وخاليا من التناقضات يعتبر عاملا أساسيا لنجاحها وفعاليتها يعكس قدرتها على أداء دورها المتمثل أساسا في النقد البناء لمشاريع وأعمال الحكومة وتقديم بدائل بإمكانها أن تمثل حولا أكثر ملاءمة للمشاكل المطروحة هذا في حد ذاته يشجع على ديموقراطية النظام القائم.

إن عمل المعارضة البرلمانية يجب أن يتصف بصفة المعارضة الناصحة، حيث لا بد أن يستقيم على معارضة بناء بعيدة عن الديماغوجية والغوغائية التي تسعى لاجتذاب الناس إلى جانبها عن طريق الوعود الكاذبة والتملق وتشويه الحقائق مستندة في ذلك إلى شتى فنون الخطاب المزدوج وضروبه وكذلك الابتعاد عن استغلال الأحداث السياسية التي تشوه صورتها أمام الجمهور، ولكن يجب أن تلجا المعارضة الناصحة إلى البرهان واعتماد المنطق في كلامها لأن ذلك يبعث على الارتياح في نفوس مناصريها، وتسعى إلى ذلك بكل ثقة للوقوف في وجه الحكومة لتصويبها وحتى لا تحيد عن الطريق الصحيح، ودراسة كل المشاريع والمبادرات الحكومية بكل موضوعية ومسؤولية وإيجابية متفاعلة والوقوف في وجه كل ما من شأنه أن يمس بمصالح الوطن والمواطنين، أو يتنافى مع المبادئ الدستورية والابتعاد كل البعد صفة المعارضة الهدامة التي تتسم بالانحراف والفشل والإحباط وسوء التدبير وانعدام الأمل.

المطلب الأول: عوائق المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري

إذا تتبعنا التجربة البسيطة للمعارضة البرلمانية في الجزائر رغم الانفراج النسبي لها الذي لمسناه في كل من التعديل الدستوري لعام 2016 وتلاه مباشرة التعديل الدستوري لعام 2020، نلاحظ مما سبق من دراستنا أنه لم يكن النظام السياسي القائم ليسمح للمعارضة البرلمانية قانونا ودستورا أن تتجاوز الحدود المرسومة لها مسبقا، ويظهر ذلك في مناسبات سياسية عديدة مر عليها النظام السياسي الجزائري رغم توفر الشروط الكفيلة بضمان منافسة سياسية نزيهة، التي كانت من الممكن أن يسمح بوصول المعارضة البرلمانية إلى السلطة واحداث التغيير، إلا أن ذهنية السلطة ترى الأمور من جانب آخر تبرر فيه سياساتها من منطلق أنها ترى عدم قدرة وإمكانية المعارضة البرلمانية على تسيير شؤون الدولة بالنمطية الفعالة التي يتبناها النظام في خطابه السياسية ويريدها من جهة، ومن جهة أخرى يتضح أن هناك اختلافات وتناقضات كبيرة في منطق النظام السياسي الجزائري الذي يعطي الأولوية في خطابه لإرساء الممارسة الديموقراطية والدفع للتعجيل بالإصلاحات السياسية والدستورية خاصة في العقدين الماضيين

والتي لم تكن في الأصل سوى مناورات سياسية في طابع ديموقراطي سيطرت فيه الأغلبية الموالية كما أن النظام السياسي في الجزائري بعد تبني المسار الديموقراطي في دستور 1989، مر من خلاله بعدة مراحل أبرزها مظاهر التعديل الدستوري لسنة 1996 والنسق المؤسساتي الجديد الذي نص عليه الدستور، والإصلاحات التي شملت معظم القوانين، كقانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات وغيرها.⁽¹⁾

وباستقراء واقع فشل المعارضة البرلمانية في الجزائر نجد من أسباب ضعفها وتشتتها أنها واجهت عدة عوائق داخلية وعوائق خارجية وأخرى قانونية ودستورية متعلقة بالقاعدة القانونية بحد ذاتها ومن بين هذه العوائق الداخلية أنها أخذت أشكالاً متعددة ذات اختلافات متنوعة نابعة من النزعة العقائدية الأولى للانتماء الحزبي، تأرجحت بين مختلف الأبعاد الإيديولوجية واللغوية والجهوية والدينية، وظهرت بوضوح للعلن بعد انفتاح النظام السياسي الجزائري على التعددية الحزبية سنة 1989 والذي سمح النظام من خلاله لمختلف الألوان السياسية من دخول المعترك السياسي عن طريق الأحزاب السياسية من خلال سلسلة من الإصلاحات السياسية التي أتاحت لمختلف التشكيلات السياسية إمكانية التعبير عن أفكارها وتوجهاتها ورؤيتها لمختلف القضايا السياسية للدولة ونقد سياسات الحكومة، كل حسب طريقته ومن الأحزاب من سلك طريق التمسك بالولاء للسلطة ومنهم من سلك طريق المعارضة ومن الأحزاب التي كانت لها مكانة ضبابية لا هو في جناح المعارضة ولا هو في جناح السلطة بل يتقمص عدة أدوار حسب ما تفرضه مصالحه الشخصية.

أولاً: الآليات الدستورية والقانونية المحدودة

بهذه الطريقة فإن النظام السياسي الجزائري يعمل على تحصين نفسه من أية ردة فعل مؤثرة أو مبادرة تلجأ إليها المعارضة البرلمانية بفضل ما تعتبره السلطة آليات العقلنة البرلمانية المحدودة التي تجسدها القيود القانونية والتنظيمية التي تحد من فعالية الأداء التشريعي والرقابي، واعتماد مبدأ التمثيل في اللجان والتصويت بشكل يتناسب مع عدد المقاعد في البرلمان، مما يستبعد قيام المعارضة البرلمانية بأي دور من شأنه التأثير على خيارات الأغلبية وقراراتها أو قرارات الحكومة أو التأثير على بيان السياسة العامة أو برنامج عمل الحكومة، مما يجعل هذه الأخيرة تعمل في أريحية وهدوء يضمن لها الاستقرار والاستمرار. فمثلاً نجد التعديل الدستوري لسنة 2016 ضيق مجال إخطاره بالقوانين التي صوت عليها

(1) عبد الحميد بن رحمون، براجح السعيد، المرجع السابق، ص 1042.

البرلمان فقط، مما يخرج التنظيمات من مجال الإخطار المخصص لها⁽¹⁾. إلا أن التعديل الدستوري لعام 2016 وبموجب نص المادة 137 منه (كما يذهب إلى ذلك الباحث "عبد الرحمن بن جيلالي")، فقد أعطى للوزير الأول وعشرين نائبا وعشرين عضوا من مجلس الأمة صلاحية المبادرة بالتشريع⁽²⁾. وبحسبه فإن مجال التشريع المتعلق بالمبادرة بالقوانين ليس حكرا على الحكومة الممثلة في شخص الوزير الأول فقط، ولا على أعضاء الأغلبية البرلمانية وإنما هو مجال تتقاسمه مختلف المكونات البرلمانية والوزير الأول والأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية، كما يمكن اعتبار هذا التنصيص الدستوري إيذانا للمعارضة البرلمانية في ممارسة حقها من أجل تقديم مقترحات قوانينها⁽³⁾. وبحسب دراسة الباحث "أحمد مراح" فإن التعديل الدستوري الذي صدر عام 2016 نص صراحة ولأول مرة على أن كل غرفة من غرفتي البرلمان يجب أن تخصص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، وذلك في المادة 114 الفقرة الثانية⁽⁴⁾. ويقول أن تطبيق ذلك، تم إحالته على النظام الداخلي لكل غرفة وهو في نظرنا أحد العوائق التي تواجه نشاط المعارضة البرلمانية.

1- محدودية الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية

على الرغم من اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية بجملة من الحقوق الدستورية حتى يتمكن من حمايتها من هيمنة الأغلبية البرلمانية عليها، إلا أن الملاحظ هو أن هاته الحقوق لا تؤمن لها الحماية مع أن المعارضة البرلمانية تعتبر من المكونات الأساسية داخل المؤسسة التشريعية، وأحد الركائز في المشاركة السياسية الفعالة، عن طريق نقد السياسة الحكومية وتوجيه أعمال الحكومة في المسار الصحيح⁽⁵⁾. وهذا بخلاف ما كان مكرسا في المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016، التي كانت تشترط نصابا مرتفعا عن طريق تحالف عدد معتبر من المجموعات البرلمانية مرتفعا لا يمكن الوصول إليه من طرف للمعارضة، خاصة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بخمسين نائبا ومجلس الأمة بثلاثين عضوا⁽⁶⁾. وقد يتضح ما نريد الإشارة إليه من خلال النقاط التالية:

(1) سهيلة عثمانى، المرجع السابق، ص 91.

(2) عبد الرحمن الجيلاني، المرجع السابق، ص 65.

(3) عبد الرحمن الجيلاني، المرجع السابق، ص 65.

(4) أحمد مراح، ص 57.

(5) عبد الحميد بن رحمون، براج السعيد، المرجع السابق، ص 994.

(6) المرجع نفسه، ص 1041.

أ- أغلب الحقوق المقررة للمعارضة البرلمانية ليست حكرا عليها إذ تشاركها فيها أيضا الأغلبية البرلمانية بل حتى أن بعض الحقوق المحسوبة على المعارضة البرلمانية كحقها في الاستفادة من إعانات مالية عن منتخبيها في البرلمان ليست حقا قاصرا عليها فقط ذلك أننا نجد من يستفيد أكثر من هاته الإعانات المالية هم أحزاب الأغلبية البرلمانية بالنظر لكون عدد نوابهم داخل البرلمان أكثر من عدد نواب المعارضة البرلمانية وبالتالي هم من يستفيدون من هاته الإعانات المالية لا سيما بعد ما تم رفع مبلغ الإعانات المالية الممنوحة للأحزاب السياسية عن كل نائب لها في البرلمان من 20 مليون سنتيم الى 40 مليون سنتيم وذلك في قانون المالية التكميلي لسنة 2008⁽¹⁾.

ب- حق المعارضة البرلمانية في آلية إخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) وهو حق تضمنته المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، ولم يقتصر فقط على المعارضة البرلمانية وإنما هو الآخر معترف به لكل نواب وأعضاء البرلمان سواء كانوا ينتمون إلى المعارضة البرلمانية أو الأغلبية البرلمانية كما أنه يعتبر حقا صعب المنال بالنسبة للمعارضة البرلمانية، وهذا راجع لعددها المحدود داخل البرلمان إذ ومن خلال تفحصنا لنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017 سنجد بأن النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري والمتمثل في 50 نائبا حتي يتم إخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) ليقوم بمباشرة رقابته على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب نص المادة 187 هو نصاب مرتفع وهو الأمر الذي سيؤدي من دون شك في حرمان المعارضة البرلمانية من ممارستها لهذه الآلية بشكل منفرد، إذ حتى يتمكن نواب المعارضة البرلمانية من ممارسة هذا الحق يجب أن يتحالف بعضهم مع بعض وهذا الأمر يعتبر صعب التحقيق نوعا ما بالنظر لاختلاف هاته الأحزاب السياسية المعارضة للسلطة مع بعضها البعض من حيث ايدولوجياتها وانتماءاتها الحزبية.

ج- تجاهل الوثيقة الدستورية لعدد من الحقوق الدستورية المهمة التي أقرتها أنظمة دستورية عديدة للمعارضة البرلمانية على غرار الأسبقية في طرح الأسئلة وافتتاح الجلسة المخصصة لها وكذا استشارة المعارضة البرلمانية قبل الإقدام على مبادرة حل البرلمان ورئاسة اللجنة المعنية بقوانين المالية كما هو الحال في "ألمانيا" و"البرتغال".

(1) المادة 65 من الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

د- عدم وجود إجراءات تشريعية خاصة تعطي للمعارضة البرلمانية الامتياز في إقرار الحقوق المكفولة لها دستوريا لا سيما عند عدم وضع النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان وبذلك عدم انسجام المعارضة البرلمانية مع مقتضيات تعديل الدستور، فتتفوق الأغلبية البرلمانية عدديا على المعارضة البرلمانية يجعلها تكبح كل المبادرات التي تقدمها المعارضة البرلمانية في هذا المجال من أجل تبيان كيفية تطبيق احكام المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016 إذ لا يمكن لها في هذا الصدد أن تتحكم في صياغة مضمون هذه الحقوق المقررة لها⁽¹⁾.

2- محدودية آليات اقتراح القوانين

يتضح أن هذا الحق كان من المفروض أن يكون هو المثال النموذجي للحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية التي يعول عليها وأن يكون لها تأثير كبير في مجال التشريع الذي تستغله المعارضة البرلمانية. فهو حق مقرر للمعارضة البرلمانية، كان يجب على المؤسس الدستوري إبعاد وعدم إشراك فيه المجموعات البرلمانية التي تمثل الأغلبية بنص قانوني واضح، ووجوب أن تكون المعارضة البرلمانية فيه معرفة إسمًا ولقبًا، وإبعاد الأغلبية من هذا الحق في الدستور صراحة. وفي ذات السياق يمارس جماعيا وليس فرديا من قبل نواب المعارضة. مع تخصيص جلسة شهرية خاصة كذلك بالمعارضة البرلمانية لمناقشة القوانين المقترحة من طرفها كما يذهب إلى ذلك الأستاذ "مسعود شيهوب" لمراقبة ومساءلة الحكومة حق خاص منحه الدستور للمعارضة البرلمانية. وهذا ما يشكل ثورة حقيقية تتمثل أساسا في تعميق الرقابة على أعمال الحكومة. وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.⁽²⁾

في ذات السياق، يؤكد الباحث "ابن جيلالي" على أن هذا الحق بالكيفية التي ورد بها في التعديل الدستوري الجزائري ما هي إلا مجرد حبر على ورق بحيث يكاد أمر إبدائه من طرف المعارضة مستحيلا، باعتبارها تمثل في الغالب الأقلية على مستوى غرفتي البرلمان في الجزائر، ويعود السبب في ذلك لآليات عمل الآلية القانونية في حد ذاتها⁽³⁾، فنواب المعارضة يؤدون دورا محدودا جدا في مجال اقتراح القوانين وهو الأمر الذي يرجع إلى النصاب الدستوري المرتفع نسبيا أمام المعارضة لقبول مناقشة اقتراح القانون وهو نصاب 20 نائب، ناهيك إلى كون الاقتراحات الواردة من المعارضة البرلمانية لا تحظى بالموافقة

(1) ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 749.

(2) أحمد مراح، المرجع السابق، ص 58.

(3) عبد الرحمن الجيلاني، مرجع سابق، ص 65

بسبب نظام الأغلبية، ولهذا تلجأ المعارضة البرلمانية في الغالب إلى اعتماد آلية تقديم تعديلات في اقتراحات القوانين كبديل على اقتراحها⁽¹⁾. فضلا على ذلك تذهب الأستاذة "بولقواس" في المجال الرقابي، بأن المعارضة البرلمانية تجد متنفس في الأسئلة بنوعها: الكتابية والشفوية، أما بالنسبة للاستجواب فإننا نجد بأن حق النائب في تقديمه قيده المشرع بضرورة تقديم نصه وتوقيعه من قبل 30 نائب وهو النصاب الذي يعتبر مرتفعا نوعا ما يتحقق إلا في عدد محدد من الأحزاب السياسية الممثلة داخل قبة البرلمان وهو الأمر الذي حال دون استخدامه من قبل نواب المعارضة البرلمانية.⁽²⁾

إن مجال اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة محدود، فبحكم المادة 137 من الدستور لا يكون اقتراح القوانين سوى في المجالات العلقمة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وهو الأمر الذي يشكل تضيقا على حق المعارضة على مستوى مجلس الأمة في اقتراح القوانين. إن حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين يصطدم دستوريا مع أحكام المادة 139 من التعديل الدستوري 2016؛ يتمثل في عدم قبول أي تعديل لقانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية،⁽³⁾ بمعنى أنها جمدت نهائيا المبادرة بالاقترح المالي، حيث يستحيل معها اقتراح قانون أو تعديله، حيث تكون له انعكاسات مالية على الدولة وتسييرها وبذلك أصبح المجال المالي من حيث المضمون حكرا على الحكومة⁽⁴⁾. في حين، إن تعزيز دور المعارضة البرلمانية يكون في مجال اقتراح القوانين إلا إذا كان ضمن المسائل المقترحة للتدخل في اقتراح القوانين التي تستهدف القسم المالي مثل الميزانية وتدابير الزيادة في إيرادات الدولة، كما يجب مراعاة الجانب المتعلق بتوفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها. فهذه المادة التي تعمل على تثبيط ومنع المعارضة البرلمانية من اقتراح القوانين المتعلقة بالميزانية والأمور المالية المتعلقة بالنفقات، فهي تجمد نهائيا المبادرة باقتراح القوانين، حيث يستحيل -تقريبا- اقتراح قانون تكون له انعكاسات مالية على الدولة وتسييرها⁽⁵⁾.

(1) ابتسام بلقواس، المرجع السابق، ص 746.

(2) المرجع نفسه، ص 747.

(3) أحمد مراح، المرجع السابق، ص 54.

(4) أحمد مراح، المرجع السابق، ص 59.

(5) عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 66.

وتخضع عملية اقتراح القوانين (سواء من الأغلبية أو المعارضة البرلمانية) لهيمنة الحكومة على وظيفة التشريع، حيث خول لها القانون إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقلية البرلمانية المعارضة، وهو حكم نستشفه من خلال المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12، حيث تبلغ الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقا لأحكام المادة 22 من القوانين المذكور آنفا، ويكون له إمكانية إبداء رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التبليغ. وهنا أمكننا أن نتبين أن للحكومة أن تعترض على اقتراحات، القوانين التي يقدمها النواب أو أعضاء مجلس الأمة أغلبية كانوا أو معارضة بالرغم من ان النص يخفي دسائس القبح من خلال استعماله لمصطلح يبدي ليكون المقصود الأساسي من الاعتراض. كما أن وجوب تبليغ الحكومة بالاقتراحات البرلمانية لإبداء رأيها فيها من خلال مدة شهرين يعتبر مدة طويلة نسبيا قد تؤدي إلى تأخير دراسة المبادرات نتيجة تأخر رد الحكومة، وبالتالي تأخر عرضها على اللجنة المختصة في حالة قبولها طبعا.

إن اشتراط تقديم الاقتراحات من طرف عشرين (20) نائبا أو عضوا على مستوى مجلس الأمة على الأقل يشكل عائقا وقيدا حقيقيا على المعارضة البرلمانية في ممارسة حقها في اقتراح القوانين لعدم إمكانية تحقيق النصاب، كما أن الأمر يتطلب وقتا طويلا لإقناع نواب المعارضة البرلمانية لبعضهم البعض بالاقتراح المقدم، خاصة نواب المعارضة البرلمانية الذين ينتمون للأحزاب الصغيرة والجديدة التأسيس والتي قد لا تملك حتى عشرين (20) نائبا بالبرلمان. ويكون للحكومة طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجالته، وهو الحكم الذي يؤثر سلبا على حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين، فالتأكيد على استعجالية مشروع قانون من طرف الحكومة يجعل هذه الأخيرة تمارس سياسة " القفز العالي " على جميع المبادرات البرلمانية سواء الصادرة عن الأغلبية أو الأقلية المعارضة، استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة.⁽¹⁾

ثانيا: غياب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

إن المتتبع لدور البرلمان الجزائري بغرفتيه في النظام السياسي الجزائري من خلال النظام الداخلي للبرلمان الخاص بالمجلس الشعبي الوطني يجد ويلاحظ أنه يحتوي على عدد من الآليات والضمانات التي

(1) المرجع نفسه، ص 67.

تقف في صف تكريس حق المعارضة البرلمانية، ونذكر من بينها ما نص عليه النظام الداخلي الخاص بالمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1997 في مواده من 61 إلى 64⁽¹⁾، والتي كرس بموجبها المجموعات البرلمانية كفرق داعمة للمعارضة غير انه قيدها بتشكيلة 15 نائبا، ما نعتبره في نظرنا عددا كبيرا نظرا لقلّة نواب المعارضة إلى أن المشرع سرعان ما استدرك ذلك لما جاء النظام الداخلي المؤرخ في 30 يوليو عام 2000، حيث قلص من عدد النواب بموجب نص المادة 51⁽²⁾، من شرط تشكيل المجموعات البرلمانية من 15 نائبا إلى تقليصها بجعلها الحق في تشكيل مجموعات برلمانية يقتضي 10 نواب على الأقل كما لا يمكن للنائب ان ينضم لأكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما أكد من خلال مواده على الآليات الرقابية التي من شأنها أن تعزز مكانة النواب، وبما فيهم المعارضة، ونفس الأمر تبناه النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 23 نوفمبر 2000. بالإضافة لكون أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يعد لينسجم مع أحكام تعديل دستور 2016 وبقي يسير بالنظام الداخلي المعد بتاريخ 2000/07/30، الذي لا يعترف بوجود المعارضة البرلمانية مقتصرًا على ذكر المجموعات البرلمانية عبر المادة 51 منه والتي تنص "يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية، تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة نواب على الأقل" المذكورة في الفقرة السابقة وهو يقف عثرة أمام نشاط وحقوق المعارضة البرلمانية بشكل خاص والمجلس الشعبي الوطني ككل. وهو ما يجعلنا نقول أن التأخير في إعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يعيق عمل المعارضة البرلمانية، ولذلك يجب أن نؤكد على ضرورة الإسراع في إعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في أقرب الآجال خاصة وأنه في الفترة الحالية محل مناقشات أمام البرلمان ونحن من هذا المنبر نثمن هذه المبادرة والخطوات الملحوظة في هذا الجانب وهي تشجع على تكريس مبدأ ديمقراطية النظام، خاصة أن كان مشروع هذا النظام يحمل في طياته ما يخدم مصالح الأقليات والمعارضة البرلمانية على وجه التحديد، حيث قامت اللجنة القانونية باجتماع قصد اتمام ورشات دراسة مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وقامت بما يلي:

أ- قامت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات يوم الأربعاء 2023/10/04 برئاسة السيد "أحمد بوبكر" رئيس اللجنة اجتماعا، وذلك من أجل إتمام إنشاء الورشات المكلفة بدراسة مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(1) المواد من 61 إلى 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري لسنة 1997.

(2) المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري لسنة 2020.

ب- وقامت كذلك بتحديد مهام هذه الورشات التي ستناط بها معالجة عدة محاور على غرار الحصانة البرلمانية والانضباط والإخطار ومعالجة نظام سير الجلسات وجدول أعمال المعارضة البرلمانية دراسة آليات الرقابة البرلمانية بما في ذلك البعثات الاستعلاماتية، بالإضافة إلى دراسة المواد المتعلقة بميزانية المجلس وكذا إعداد مدونة اخلاقيات مهنة النائب ودراسة هيكل المجلس ومجموعات الصداقة البرلمانية وجمع التعليمات العامة ضمن أحكام النظام الداخلي للمجلس⁽¹⁾. هذه الورشات وصت على ضرورة إشراك المعارضة البرلمانية في الإسهام في إعداد النظام الداخلي للمجلس من خلال تقديمها لمقترحاتها تعبر فيها عن حقوقها وواجباتها المطلوبة وكذلك تعبر فيها على ضرورة توسيع دورها أمام ممارسة نشاطاتها المتنوعة والمختلفة.

من خلال هذه الشروط يظهر التقييد المفروض على المعارضة البرلمانية في ممارسة حقها من خلال المجموعات البرلمانية، وإن كان دورها يقتصر على الاستشارة والتنسيق فقط فإن ما يمنحها القوة يمكن أن يكون في أن التعديل الدستوري الأخير منحها جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تعده بنفسها ويعتبر إعداد جدول العمال أداة لا تتجاوز صلاحية التحكم وتنظيم سير البرلمان وتهدف إلى تحديد المواضيع التي تكون محل الدراسة والنقاش وتخضع في نهاية المطاف إلى التصويت من طرف البرلمان ويرجع الفصل في ذلك بطبيعة الحال للأغلبية البرلمانية، ومن ثم فلا جدوى من تكوين المجموعات البرلمانية بهذه الشروط والكيفية المفروضة على المعارضة البرلمانية ودون مراعاتها⁽²⁾. ولأجل أن تفعل جملة الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية دستوريا لا بد من وضع إطار إجرائي رصين يكفل وضوح تشكيل المعارضة البرلمانية على مستوى البرلمان ويبين الآليات الممارسة السلمية لجملة الوسائل المتاحة لها ضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والمضي نحو تكريس التمثيل المعقول والمقبول للمعارضة في أجهزة البرلمان على أمل التنصيص على رئاسة المعارضة لأكثر من لجنة على مستوى المجلس الشعبي الوطني مستقبلا كلجنة المالية أو لجنة الشؤون القانونية مثلا⁽³⁾.

(1) الصفحة الرسمية للمجلس الشعبي الوطني الرسمي على الفايسبوك، المرجع السابق، تاريخ التصفح 2023/10/05.

(2) فيصل مالك، سعاد العقون، المرجع السابق، ص 271.

(3) محمد البرج، المرجع السابق، ص 123.

ثالثا: اتحاد وانقسام المعارضة في النظام السياسي الجزائري

من بين أهم العوامل التي أسهمت في ضعف الأداء البرلماني للمعارضة البرلمانية وعدم فاعليتها هو اتحاد وانقسامها من خلال تشتت مكوناتها الحزبية، وعدم تبنيها لبرنامج موحد يمكنها من خلالها أن تشكل بديلا عمليا للسلطة القائمة، وهو ما يقلل من فعالية نشاطها وتأثيرها على الحكومة نظرا لنقصها العددي من جهة، ومن جهة أخرى تضارب مواقفها ومطالبها بشكل يعطي الشرعية للنظام ويمنحه الجراءة على تجاهل مطالب المعارضة البرلمانية، والتمايز الحاصل داخل المعارضة البرلمانية نفسها حتى تتحول في كثير من الأحيان المعارضة البرلمانية معارضة لمن يمثلون المعارضة البرلمانية داخل نفس قبة البرلمان، وتعمل بعضها كذلك حتى على تبرير وتبني قرارا النظام وبالتالي فإن النظام لا يعير أي اهتمام للمعارضة البرلمانية قليلة العدد مشتتة الأفكار متضاربة في المواقف وهذه الصورة تعتبر انتحارا سياسيا للمعارضة البرلمانية.

إن مكونات المعارضة البرلمانية المختلفة بأشكالها وألوانها السياسية في حد ذاتها غير موحدة داخل قبة البرلمان، إذ تعاني من واقع التشتت والتشردم لدرجة أنه وصل بها الحد أحيانا إلى التضارب والتراشق والتنافر فيما بينها وهو ما يشكل عاملا إضافيا يفسر واقع وحقيقة المعارضة البرلمانية وحدة الأزمة الداخلية التي وصلت إليها من هشاشة وضعف، الشيء الذي يقف عائقا أمام توحيد جهودها وصفوفها وتنسيق طاقاتها في مواجهة هيمنة الأغلبية البرلمانية داخل قبة البرلمان ومواجهة سياسات الحكومة المنتهجة من خلال نقد برامجها وسياساتها العامة. ويتتبع مسار المعارضة البرلمانية لفترة الحراك الشعبي في 22 فبراير (شباط) 2019 نلاحظ من خلال المشهد السياسي السائد في تلك المرحلة أن المعارضة كانت على اختلاف توجهاتها وأيديولوجياتها "مجتمعة" مع بدايته تحت سقف "قوى التغيير"، وعقدت عددا من الاجتماعات واللقاءات، وأصدرت البيانات وقدمت المقترحات للخروج من الأزمة التي أعقبت إعلان الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة"، الترشح لعهدة رئاسية خامسة، واستمر اتحاد أحزاب المعارضة إزاء رفض الانتخابات الرئاسية وعدم الاعتراف بفوز الرئيس "عبد المجيد تبون"، لكن مع إعلان الأخير استعدادة للاستماع إلى كل الجزائريين بدأت التصدعات تكشف عن "توافق مغشوش" بين تيارات المعارضة.

وأدى انقسام المعارضة إلى "صمت" يطبع الوضع السياسي في البلاد، ما دفع البعض إلى تفسير ما يحدث بـ "فترة ترقب" قبل التمرکز بين دعم الرئيس مقابل المزاي والمناصب والمعارضة من أجل

المعارضة للفت نظر السلطة من أجل إبرام صفقات ولاء وبيع الذمم، بينما قرأ آخرون الوضع بأنه "اتجاه نحو تغيير المشهد السياسي بدخول أطراف جديدة وبروز شخصيات شبابية". من جانبه اعتبر الكاتب "إسماعيل بيريير" أن المعارضة لوحة تشكيلية غير منسجمة في الجزائر، حيث بها تيارات تتصادم ولا تختلف، بينما السلطة أكثر انسجاما، وقال إن السلطة لا تزال قادرة على ضبط حدة ونوعية معارضتها، موضحا أن هذا الوضع يرجع إلى أن الممارسة السياسية متوقفة منذ عشرينيتين على الأقل، والذي حصل هو مشاركة سياسية مشروطة وليس ممارسة سياسية مضادة، أضاف "إسماعيل بيريير" أن المعارضة في الجزائر ترتدي ثوب الإسلاميين الذين يرفعون شعار "أن الله غفور رحيم"، وأحيانا خلايا شبه يسارية مغلقة، ولا وجود لمشروع واضح، وقال إن المعارضة مثل السلطة غير مساندة شعبيا ولا تهتم بالبنية التحتية ولا الفوقية، ورهانها يتحدد على المكاسب وتمديد عمر الوضع الراهن⁽¹⁾.

إن المعارضة البرلمانية لا تتعلق فقط بالسلطة أو عدم وجودها بل التأثير والانتقاد، ومن ثم اقتراح أفكار جديدة قد يتكيف معها الحزب الحاكم، ومن شأنه أن يؤدي تقهقر الديمقراطية للحديث من داخل النظام للعمل على اصلاحات تشريعية ودستورية وسياسات تصنعها الأغلبية المنتخبة ديمقراطيا لان إفراغ الركائز غير الانتخابية تفرغها تدريجيا من مضمونها في الديمقراطيات المتراجعة ويؤدي في نهاية المطاف الى تقويض المبادئ السياسية للديموقراطية وهي السيطرة الشعبية والمساواة السياسية. كما اعتمد النظام في الجزائر على إغلاق المجال السياسي وقطع الطريق أمام المعارضة من خلال التحالفات الحزبية التي تحول دون تمكين المعارضة البرلمانية من طرح أفكارها أو تمرير مقترحات قانونية تجسد رؤيتها السياسية أو ممارسة رقابة فعلية على الحكومة او مساءلتها، لأن مبدأ الأغلبية المضمونة مسبقا كفيل بأن يجهض أية محاولة للتأثير على السلطة.

(1) على ياحي، ما مصير المعارضة في الجزائر بعد نتائج الانتخابات البرلمانية؟ الطبقة السياسية تسعى لمصالح شخصية ضيقة ولا تبحث عن قيادة البلاد لأنها لا تملك برامج حكم، أندبندنت عربية، 25 جويلية 2021، متاح على الرابط:

<https://www.independentarabia.com/node/235581/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D9%85%D8%A7-%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9%D8%9F>

تم تصفح الموقع بتاريخ: 2023/09/26

يقول "عبد الله جاب الله" معلقا على التحالف الرئاسي في الجزائر: "ما هو إلا ذوبان في مشروع الرئيس وبرنامجه وسياسته، واستسلام لواقع سياسي فرضه النظام عن طريق سياسة الترويض، ومثل هذا الحال كثير الضرر بالدولة والأمة، لأنه يقف حجر عثرة في طريق البناء الديمقراطي السليم، ويجعل من الأحزاب أدوات لتزكية سياسات وممارسات النظام والدفاع عنه، بدل أن تكون أدوات موضوعية بين أيدي الأمة للدفاع عن حقوقها والمساعدة على ترشيد ممارسات النظام بالرقابة الناقدة او الناصحة ..ومما زاد في ضرره كونه جاء في مرحلة محاولات التأسيس لبناء ديموقراطي تعددي، اكتفتها أزمة معقدة وحادة، في مثل هذه الأجواء لا ينفع الأمة والدولة والوطن إلا وجود أحزاب قوية خادمة للأمة ومجتهدة في القيام بواجب الرقابة على أعمال السلطة، الشيء الذي لا يوجد اليوم إلا في صورة محدودة تمثلها حركة الإصلاح الوطني وبعض القوى السياسية الأخرى، أما الائتلاف فقد اختار لنفسه خيار غلق المجال السياسي، والختم على محاولات البناء الديمقراطي السليم.

المطلب الثاني: الانشقاقات الحزبية

شهدت المعارضة السياسية الحزبية الجزائرية تراجعاً منذ سنوات، وهذا راجع إلى عدة عوامل أسهمت في هذا التراجع ومنها طبيعة تنظيم الأحزاب السياسية لقصر التجربة الديمقراطية وظاهرة التجوال السياسي التي جعلتها عاجزة عن التكتل في منظمات وأحزاب سياسية بالإضافة إلى انتقاد هذه الأحزاب إلى مصداقية، الشيء الذي أفقدها ثقة الجماهير، كما أسهمت الصراعات الداخلية في إضعاف الأحزاب السياسية على مستوى الساحة السياسية حيث أسهمت الانقسامات الداخلية في الأحزاب الإسلامية في إضعاف دور المعارضة على الرغم من أن معظم التيارات الإسلامية منذ نشأتها في الجزائر انتهجت سبيل المعارضة إلا أن ضعفها وانتقالها للموالاتة أفقدها المساندة الجماهيرية نتيجة الانقسامات في ما بينها وعدم امتلاكها لمشروع متكامل واستراتيجية واضحة للعمل⁽¹⁾. إذا كانت الأحزاب السياسية تعتبر إحدى أهم العوامل المتحركة في فعالية الأداء البرلماني، فإن هناك عوامل كثيرة حالت دون قيامها بدورها على أكمل وجه في الجزائر، ومن أهمها ظاهرة الانشقاق التي أصبحت إحدى السمات الأساسية للممارسة الحزبية في الدولة. فحتى في المرحلة التي كان فيها العمل الحزبي أحد وسائل النضال السياسي ضد الاحتلال لم تسلم الأحزاب من الخلافات والصراعات الداخلية التي تكون نتيجتها التصدع والانشقاق.

(1) الأمين سويقات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب دراسة في الأسباب والتجليات، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 08، العدد 15، 2016، ص 198.

أولاً: مفهوم الانشقاق الحزبي

يعرف الانشقاق الحزبي بأنه أحد أوجه الصراع السياسي على المستوى الداخلي للحزب يظهر من خلال إحداث شرخ داخل الحزب الأم ويؤدي إلى ظهور حزب أو عدة أحزاب، وظاهرة الانشقاقات والتكتلات داخل الأحزاب السياسية حسب "موريس دوفرليه" لا تعتبر مؤشراً يعبر عن حرية المنخرطين وضعف سلطة القيادة فحسب، وإنما يعبر كذلك عن الاختلاف في الآراء داخل الطبقة القادة، وأن كل عصابة من هذه العصب تمثل هيئة سلطوية تتشكل من التقاف مجموعة من المؤيدين حول بعض القادة، وبالتالي فهم يخضعون لانضباط لا يقل عن الانضباط الذي يوجد داخل الحزب، مما يجعل الديمقراطية مهددة من البنية الداخلية للأحزاب التي تتميز بطبيعتها العسكرية والدينية والشمولية أحياناً.

وقد عرفت الأحزاب السياسية في الجزائر ظاهرة الانشقاقات حتى أصبحت إحدى مميزاتها الأساسية، فمجرد الاختلاف حول موقف من السلطة أو ترتيب قائمة انتخابية أو عدم الرضا على تصرفات أحد القياديين يؤدي ذلك إلى انشطار الحزب، خصوصاً في ظل غياب الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب التي جاء بناؤها أساساً نتيجة ترسبات تاريخية وثقافية. وتتجلى في اختلالات تنظيمية لا تتيح الفرصة للمناضلين في كل مستويات ومراحل حياة الحزب للمشاركة في صناعة القرار والترشح لمختلف مواقع المسؤولية، وأسباب الانشقاقات الحزبية في الجزائر تختلف من حزب إلى آخر ومن حالة إلى أخرى، ومن أهمها:

1- الرواسب التاريخية والثقافية تعكس ضعف الأحزاب السياسية

أدت العوامل الثقافية والتاريخية دوراً هاماً في عملية الانشقاقات الحزبية في تاريخ التعددية السياسية، لأن ثقافة الانقسام متأصلة في المجتمع الجزائري، بل إنها تكاد تكون إحدى مميزاته الأساسية، فالمجتمع بنى على أسس قبلية وعشائرية وعقائدية لها انعكاساتها الواضحة على السلوك السياسي تتجلى على الخصوص في الانتماء الحزبي والترشيح والتصويت الانتخابي، كما أن العوامل التاريخية تفسر في كثير من الأحيان هذه الميولات، حيث لم تسلم الأحزاب السياسية من داء التفكك حتى في مرحلة الحركة الوطنية عندما كان العمل الحزبي أحد آليات مقاومة الاستعمار. فحزب "نجم شمال إفريقيا" مثلاً الذي تأسس في مارس 1929 برئاسة "مصالي الحاج"، عرف عدة انشقاقات بعد أن تحول إلى "حزب الشعب"، ثم "حركة الانتصار للحريات الديمقراطية" التي عرفت بدورها صراعات نتج عنها انقسام الحزب إلى جناحين هما: "المصاليون" و"المركزيون".

2- العوامل الأنانية وشخصنة الحزب

تلتقي الأحزاب السياسية في الجزائر سواء من تمثّل الأغلبية أو المعارضة حول فكرة أساسية، في نهاية المطاف تكون هذه الفكرة عائقاً أمام المعارضة البرلمانية تقف حائلاً بينها وبين ممارسة حقوقها في ظل الآليات القانونية والدستورية المتاحة لها في النظام السياسي الجزائري وهي فكرة الأنا أي أنها تتصور أنه لا يمكن إحداث التغيير من دونها ويبقى همها الوحيد السلطة والحكم والمنصب، فرواسب الأحادية الحزبية ظلت ترفض الآخر وهي إحدى السمات التي انعكست على الأحزاب السياسية الجزائرية برمتها التي لم تطور خطابها ديمقراطياً يقبل بقواعد اللعبة الانتخابية وأكبر دليل على ذلك أن أحزاباً سياسية تدعي أنها أكثر ديمقراطية، أسهمت في دعم خيار وقف المسار الانتخابي سنة 1992، وأكثر من ذلك طالبت من المؤسسة العسكرية بالتدخل مع الإشارة أن الانتخابات قاعدة من قواعد العملية الانتخابية⁽¹⁾. وتشكل العوامل والدوافع الشخصية التي تتعلق بشخصية القائد حاسمة في أي ميدان وسبباً في نجاح المهمة الموكلة إليه أو سبباً في فشلها وهو ما نعتبره كأحد أهم عوامل الانشقاق الحزبي، ويمكن إرجاعها إلى اقتران صفتين أساسيين يمكن أن يجتمعا معاً أو أحدهما وهما: شخصنة السلطة والبحث عن النفوذ والمناصب.

إن من أكبر المظاهر السلبية التي أصبحت تميز الأجهزة القيادية للأحزاب السياسية شخصنة السلطة، حيث تحول الحزب إلى زعيم روجي يجسد الحزب ويمثّل الشخصية المحورية التي يدور حولها، فهو القائد الملهم الذي لا يمكن أن ترد كلمته ولا تناقض قراراته بشكل يكسبه هالة سياسية وقداوة تجعله بمنأى عن المحاسبة وتكسبه المناعة التي تؤدي إلى خلوده في المنصب الذي لا يبعده عنه إلا الموت، قد تصاب الأحزاب بأفات نذكر منها ما يتمثل في بعض الأعضاء ممن يحشرون في زمرة المستكبرين في الأرض. وحقيقة هؤلاء أنهم من مرضى النفوس يعاني منهم الحزب ويتعرض بوجودهم فيه إلى جميع أنواع العراقيل والفشل. وهذا ما يفضي في كثير من الأحيان لأتفه الأسباب إلى مشكلة مع الحزب الذي يسببون فيه الأزمات أكثر مما يقدمون له من الخدمات، فهذا الصنف أصحابه يظنون أنهم يؤلفون أرسقراطية في الحزب، وأنهم فوق أنظمتهم ورجاله، وأنهم ليسوا ملومين كغيرهم من الأعضاء والقادة بتنفيذ المقررات، وأنه لا قيمة في نظرهم لأغلبية الاجماع، فهم في وهمهم كل شيء وليس غيرهم بشيء مطلقاً، وهم قوم ضروريون في الحزب وأنهم لا يقاسون بأحد ولا يعوضهم أحد، ولهذا نراهم يمعنون في مخالفة أنظمة

(1) خالد توازي، المرجع السابق، ص 14.

الحزب، كما أن شخصنة السلطة متجذرة في الممارسة الحزبية في الجزائر، حتى أن الأحزاب ارتبطت بأسماء مؤسسيها حزب جاب الله، حزب نحاح، حزب آيت أحمد، حزب لويزة حنون إلخ. ويمكن إرجاع الظاهرة إلى عدة أسباب أهمها:

أ/ - توريث الأحزاب السياسية وظاهرة تمجيد وتخليد الزعيم من البنية الاجتماعية والدينية التقليدية المبنية على شخصية الشيخ، حيث تعتبر المشيخة هي المحرك الرئيس لسلوك الزوايا والطرق والحركات الإصلاحية، كما أن العرش والجهة والقبيلة مازالت محددات أساسية في العلاقات الاجتماعية، وتتعدى ذلك بكونها رقما مهما في المعادلة السياسية خاصة فيما يتعلق بدعم شرعية النظام، والتأثير في نتائج الانتخابات.

ب/- الشعور المبني على الاعتراف للزعيم بفضله باعتباره هو الضامن الوحيد والمبرمج لطرق تمويل الحزب وسيرورة عمله في تأسيس الحزب ونضاله من أجله، خصوصا إذا كان الحزب قد مر بمرحلة العمل السري وتعرض للتضييق والاعتقال والتعذيب وبالتالي أحقيته في البقاء على رأسه ما دام يرغب في ذلك.

ج /- الاعتقاد بأن القائد هو الشخص الوحيد القادر على جمع المناضلين حوله، خصوصا عن التجارب التي تظهر تشتت بعض الأحزاب وضعفها بمجرد وفاة مؤسسها، وباستقراء مسار القيادات الحزبية في الجزائر نلاحظ خلود بعض الزعماء في مناصبهم، فمثلا بقي " حسين آيت احمد" الذي أسس جبهة القوى الاشتراكية على رأس الحزب لمدة تفوق الأربعين سنة، و"محفوظ نحاح" عمر في قيادة حركة مجتمع السلم منذ تأسيسها إلى غاية وفاته، و"لويزة حنون تراس" حزب العمال منذ تأسيسه في جوان 1990 وما زالت إلى اليوم تسهر على الحزب.

وكثيرا ما ترتبط حالات الانشقاق باقتراب المواعيد الانتخابية، حيث يلجأ بعض المناضلين والقياديين إلى هذا الحل إما بتأسيس أحزاب جديدة أو الالتحاق بأحزاب أخرى أو الدخول في قوائم حرة، أو العمل لصالح أحزاب منافسة دون الترشح انتقاما من أحزابهم الأصلية وتحضيرا للاستحقاقات القادمة، رفضا لما يسمى "الديمقراطية الوصائية" التي تعتمد في رأيهم على معيار الولاء والطاعة والمحسوبية وحتى الرشوة، مما يضطرهم للبحث عن وسائل تمكنهم من تحقيق طموحاتهم الشخصية في تقلد مناصب انتخابية أو تنفيذية. فعلى سبيل المثال لا الحصر دعت مجموعة من الأعضاء المؤسسين والمنتخبين المحليين وأعضاء الأسرة الثورية المنخرطين في التجمع الوطني الديمقراطي بولاية الوادي إلى مقاطعة

قائمة التجمع والتصويت لصالح قائمة حزب "جبهة التحرير الوطني" في الانتخابات التشريعية في "الجزائر" سنة 2007، حيث جاء في بيان أصدرته المجموعة: "... نعلن رسميا عن تبرئة ذمتنا من قائمة الحزب... التي تم وضعها بطريقة سرية وأحادية ومشبوهة دون استشارة القواعد والهياكل الحزبية... ونعلن دعمنا لقائمة الكفاءات التي اختارتها "جبهة التحرير الوطني" بالوادي وندعو بالمناسبة كافة المواطنين والمخلصين وأعضاء الأسرة الثورية إلى التصويت يوم 7 ماي 2007⁽¹⁾، على قائمة "جبهة التحرير الوطني". كما عرفت أحزاب أخرى حركة استقالات جماعية خلال الفترة السابقة لهذه الانتخابات من بينها إقدام ستة مترشحين على الانسحاب من قائمة "حركة الوفاق الوطني" في ولاية المدية متهمين أطرافا في أعلى هرم الحزب بالتلاعب، واتهام متصدر قائمتهم بالتواطؤ مع جهات مسؤولة، كما استقالت مناضلتان وعضو في المجلس الشعبي الولائي للعاصمة عن "حزب العمال" لأسباب تنظيمية وسياسية، وأعلن 125 مناضلا من حزب "الأرندي" بولاية البليدة عن استقالتهم بعد شهر من الانتخابات.⁽²⁾

وتتجلى ظاهرة تغليب الدوافع الشخصية أكثر في استحقاقات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة في الجزائر، حيث يصوت منتخبون في أحزاب معينة لصالح مرشحي أحزاب أخرى مقابل أو شراء ومكاسب مادية، فحزب "جبهة التحرير الوطني" مثلا ورغم امتلاكه لأغلبية مريحة في عدد المنتخبين المحليين إلا أنه لم يحصل سوى على 17 مقعدا في انتخابات 2012 وحل ثانيا خلف غريمه التقليدي "التجمع الوطني الديمقراطي" الذي حصد 24 مقعدا وأرجع الأمين العام لحزب "جبهة التحرير الوطني" في تلك الفترة "عبد العزيز بلخادم" الأسباب إلى "العروشية" و"الجهوية" و"الفلوس" وهدد من يتعامل بهذه الأساليب بالإقصاء من الحزب، وأبدى غضبه لفقدان حزبه لمقاعد كانت في متناولته حيث قال: "لدي بعض المآخذ على انتخابات مجلس الأمة، وتحديدًا على بعض الأمانة، فأنا لا يغضبني أننا خسرنّا في الأماكن التي يحكمها ميزان القوة، ولكن أن نخسر نتيجة عدم الانضباط أو قلة اهتمام من جانب منتخبينا ومسؤولينا فهذه تتطلب المحاسبة عليها... عندما نخسر في الولايات التي لا نملك فيها العدد الكافي من المنتخبين لا ينبغي أن نغضب أو نستحي من ذلك، ولكن حيث ينبغي أن ننجح ولم ننجح، يستدعي ذلك الحساب". واتهم "بلخادم" مسؤولين في حزبه بالعمل ضده في هذا الاستحقاق الانتخابي حيث قال: "هناك

(1) قوي بوحنية، الانتخابات البرلمانية الجزائرية لعام 2007: مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، في، علي خليفة الكواري (محررا)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2009، ص 349.

(2) المرجع نفسه، ص 351.

أعضاء قياديون تصرفوا ضد مصلحة الأفلان، كما فسر "عبد الرحمن بلعياط" القيادي في الأفلان هذه النتيجة بغياب الالتزام الحزبي والنضالي بالإضافة إلى الرشوة التي أصبحت المتغير الثابت في كافة الاستحقاقات الأخيرة. وقد أكدت بعض الأواسط أن سعر الصوت الواحد قد وصل إلى خمسين مليوناً، وقد وصف بعض السياسيين ما يحدث لهذا الحزب في ولاية "إليزي" مثلاً في المواعيد الانتخابية بالخيانة لمنهج وسياسة ومبادئ الحزب من طرف منتخبيه، حيث تلاشت خلال هذه الانتخابات كل مبادئ الالتزام بخط الحزب والخطاب الرسمي لقياداته، بعدما تعرض الحزب لخيانة من طرف منتخبيه الذين نالوا تزكية الحزب خلال الانتخابات المحلية حيث حصل الحزب على 14 صوتاً رغم أنه ممثل في المجالس المحلية بـ 36 منتخبا.

3- الجوانب التنظيمية للأحزاب السياسية

تتحكم العوامل التنظيمية في طبيعة السلطة ونمط توزيعها وانتشارها وتتحدد بالعناصر التالية:

- العلاقة بين هياكل الحزب: لكل حزب سياسي مجموعة من القواعد التي تحكم نشاطه وتوزع اختصاصاته وتحدد العلاقة بين مختلف مستوياته، والذي اعتبره "جون ليس" و"رتشارد كيمبر" الحامل الأساسي لهيكل الحزب وتسمى عادة النظام الداخلي أو القانون الأساسي أو ميثاق عمل الحزب فهو الذي يحدد الهيكل التنظيمي وكيفية توزيع السلطة بين مختلف المستويات، وطريقة إنشاء وآليات تولي المسؤولية في كل مستوى، وتقاس نجاعة الهيكل التنظيمي لأي حزب سياسي بمعاييرين هما:
- معيار التشاركية: ويتعلق بالتوزيع الهرمي للسلطة داخل الحزب، الذي يبين مدى اتساع دائرة صانعي القرار الذي يجب أن يشمل كل مستوياته التنظيمية ولا ينحصر على المستوى القيادي.
- معيار المركزية: المتعلق بالتوزيع الأفقي للسلطة، الذي يبين مدى توزيع السلطة والاختصاصات بين المستوى المركزي والمستويات المحلية.

وتتكون الهياكل التنظيمية للأحزاب السياسية في الجزائر من أجهزة محلية وأخرى مركزية وعلى نقيض ذلك جاء القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر ليمنع بشكل قطعي إنشاء الأحزاب لهذه التنظيمات حيث نصت المادة 50 من القانون العضوي رقم 04/12 يتعلق بالأحزاب السياسية، على أنه "لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو

جمعية او منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي"⁽¹⁾، مما يؤدي إلى عزل الحزب عن روافده المتمثلة في الجمعيات والنقابات والمنظمات الطلابية التي غالبا ما تكون مشتلة لتكوين الإطارات المستقبلية من جهة، ومن جهة أخرى حرمانه من وعاء انتخابي واسع يمكنه أن يكون عاملا مرجحا في الاستحقاقات الانتخابية. إن أغلب المكاتب الحزبية على المستوى المحلي لا تفتح ولا تنشط إلا في مواسم الانتخابات مما أدى إلى ضعف مشاركة المستويات القاعدية والوسطى في صناعة القرار. ورغم أن قانون الأحزاب السياسية في الجزائر يؤكد على ضرورة اعتماد الوسائل الديمقراطية لتولي المناصب القيادية عبر كل المستويات فإن الممارسة الفعلية في كثير من الأحيان تنحو نحو التحايل على النصوص واعتماد أساليب تخدم مصالح القادة. فالمادة 19 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر لسنة 1997 تنص على ما يلي: "يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي الذي ينبغي أن ينص وجوبا على العناصر التالية":

1/- أسس الحزب وأهدافه.

2/- تشكيلة هيئة المداولة

3/- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها.

4/- التنظيم الداخلي.

والمادة 20 من نفس القانون تلزم الحزب بأن يصرح بكل تغيير لأعضاء القيادة أو التسيير الذين انتخبهم قانونا، وبكل تعديل في قانونه الأساسي وبكل إنشاء لهياكل محلية جديدة خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير، كما أن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012، أكد في مادته 38 على أنه "يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بوساطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على الاختيار الحر للمنخرطين ويتم تجديدها في إطار شفاف..."، وجاء في المادة 45 من نفس القانون "يحدد القانون الأساسي صلاحيات هيئات الحزب وكيفية تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية، أما المادة 46 فنصت على أن "يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطه باحترام المبادئ... ممارسة النهج الديمقراطي في مساره".

(1) المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثانيا: تأثير النظام الانتخابي على نواب المعارضة البرلمانية

يعتبر النشاط الانتخابي أبرز عامل مؤثر في وصول المعارضة إلى البرلمان وإذا ما تمكنت من الوصول لاكتساب العضوية فيه، فإن عددها سيكون محدودا الأمر الذي يحول دون تمكنها من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه سواء تعلق الأمر بالاختصاصات التشريعية أو الرقابية. ذلك أن ممارسة هاته الاختصاصات لم يتركها المؤسس الدستوري على حريتها، وإنما ربطها بنصاب معين كما سبقت الإشارة إليه وهو النصاب الذي يعتبر مرتفعا نسبيا ويحول دون تمكين المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في العملية التشريعية والرقابية على حد سواء فالمعارضة البرلمانية ونتيجة لطبيعة النظام الانتخابي الذي أخذ به المشرع الجزائري والمتمثل في نظام التمثيل النسبي مع عتبة 5 بالمئة للأحزاب السياسية للتمثيل في البرلمان قد جعلها مشتتة داخل البرلمان⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، فإنه يصعب تبين أعضاء المعارضة البرلمانية من خلال التركيبة التي خلفتها الانتخابات التشريعية على عكس النماذج المقارنة للبرلمانات "كبريطانيا" و"الولايات المتحدة الأمريكية" باعتبار أنظمة الاقتراع المتبعة فيها تخلف أغلبية واضحة متجانسة، وكذلك معارضة واضحة ومتجانسة، أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني حيث نظام الاقتراع النسبي يولد نسيجا سياسيا غير متجانس حيث شهد أول برلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2016 بعد انتخابات ماي 2017 برلمانا مشكلا من 34 حزب بالإضافة إلى الأحرار مما جعل تحديد مكونات المعارضة تحتاج إلى بعض التريث⁽²⁾. كذلك من خلال عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني عقب الانتخابات التشريعية لسنة 2017، حيث قدمت تشكيلات أكثر من مترشح فتوافقت الأغلبية على مرشح حزب جبهة التحرير الوطني وقدمت المعارضة مشتتة مترشحين آخرين لرئاسة المجلس وكانت نتائج الانتخابات 356 صوتا لمترشح الأغلبية و105 لمترشي المعارضة وبالتالي تشكلت صورة أولية للأغلبية بنسبة مئوية قدرة بـ 77,2 بالمئة أما المعارضة فقد تحصلت على نسبة مئوية قدرت بـ 22,8 بالمئة.⁽³⁾

(1) ابنتام بولقواس، المرجع السابق، ص ص 749 - 750.

(2) جبلي بن عومر، المرجع السابق، ص 205

(3) المرجع نفسه، ص 205

المطلب الثالث: النظام السياسي الهجين عائق أمام فعالية المعارضة البرلمانية

الشيء الأكيد في الحالة الجزائرية أن الصفة الهجينة لنظامها السياسي نابعة من مزج ناتج التعايش بين النخب القديمة والنخب الجديدة أثناء سيرورة مرحلة التحول الديمقراطي، والتي انطلقت إجرائيا بواسطة دستور 1989 التي كان قبلها النظام السياسي الجزائري يصنف في خانة الأنظمة السياسية الشمولية، كما جاءت مبادرة النظام في التحول الديمقراطي على الأقل زمرة من زمر الإصلاحات السياسية، والأكيد أيضا أنها جاءت تحت دفع حركة احتجاجية داخلية كانت دوافعها غير سياسية في البداية بل مطالب اجتماعية واقتصادية. أضف إلى ذلك أنها تستجيب لمتغيرات دولية إزاء المعسكر الشيوعي الاشتراكي والمتغير الثاني المعسكر الليبرالي الرأسمالي، حيث شهدت معظم الدول التي سارت في هذا الاتجاه تغيرا في نمط سياساتها الخارجية والداخلية بتبني النظام الديمقراطي مع الضغط المتزايد من المؤسسات المالية والنقدية مثل صندوق النقد الدولي، وهو ما واجهته الجزائر باعتبارها دخلت في أزمة اقتصادية خانقة بداية من عام 1986 وهي كذلك وليدة تشاور وحوار بين مختلف اقطاب المعارضة والنظام وبذلك نكون امام نسق اجتمعت فيه جميع أشكال التحول الديمقراطي لكن بدرجات متفاوتة⁽¹⁾.

ومن المظاهر التي لا بد أن يعمل النظام على التخلص منها لإتاحة الفرصة أمام انتقال ديمقراطي حقيقي وفسح المجال أمام الحريات العامة والفردية وحرية الإعلام والصحافة وفتح المجال أمام التعددية الإعلامية وعدم احتكار الإعلام المرئي والإعلام المسموع وفك التضيق والخنق على جميع الممارسات السياسية والجمعيات، وإشراك المجتمع المدني بتمكينه من صلاحيات أوسع ودسترتها والعمل على تفعيلها وتجريم كل ممارسة تمس بحق حرية الرأي والتعبير والتداول السلمي على السلطة هو الخروج من الطابع الهجين للنظام السياسي وتبني تحول ديمقراطي حقيقي من خلال الدعوة إلى تمدين النظام السياسي بإبعاد المؤسسة العسكرية عن التجاذبات السياسية وحماية العدالة الجزائرية وتبني فصل حقيقي بين السلطات وتحقيق استقلالية السلطة القضائية بجميع هياكلها والحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والحد من توظيف الأمن الوطني سياسيا، وترك الصراع الحزبي لنظام انتخابي قائم على مبدأ العدل والمساواة والنزاهة والشفافية بشكل يخوله من ممارسة السلطة والحكم بين الأغلبية والمعارضة ومن أفرز عنه الصندوق بآليات انتخابية ودستورية تكفل نزاهة العملية الانتخابية لضمان استقرار المؤسسات، وفي بعض الأحيان نجد أن الصراع بين المعارضة والموالاة يدخل ضمن دائرة أوسع

(1) خالد توازي، المرجع السابق، ص 13.

تخوضه أجنحة متصارعة في السلطة بالوكالة ولتعزيز دور المعارضة البرلمانية في البرلمان، وفي الحياة السياسية عموماً يجب أن يضمن لها الدستور مجموعة من الحقوق في حيز أوسع من الصلاحيات أهمها:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع. خارج المنابر البرلمانية وجعلها حتى أمام المنابر الإقليمية والدولية.

- تمكينها من حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية يتناسب مع تمثيلها. باسم المعارضة البرلمانية

- الاستفادة من التمويل العمومي والإعانات المالية المعتبرة بغير حساب الأعضاء أو النواب وإنما تكون على أساس الأشغال والنشاطات والبرامج التي تقدمها المعارضة البرلمانية.
- المشاركة الفعلية في السلطة التشريعية، عن طريق تسجيل مقترحات قوانين في جدول أعمال البرلمان.

- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، عن طريق ملتصق الرقابة ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية، واللجان النيابية لتقصي الحقائق وتقليص النصاب العددي في مستعمل هذه الآليات من طرف المعارضة البرلمانية.

- الإسهام في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وجعل مناصبها تتوافق والمدة الانتخابية للنائب في البرلمان تكون هذه المناصب في الهيئات الدستورية المختلفة لمؤسسات الدولة.

- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان يكون على أساس التمثيل النسبي.
- إعطاء رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع في مجلس النواب بالتناوب بينها وبين الأغلبية البرلمانية حتى تتمكن المعارضة البرلمانية من بسط رقابتها على كل المشاريع وتبني مقترحاتها التشريعية في حالات معينة.

- التوفير على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها.

- الإسهام الفعال في الدبلوماسية البرلمانية باسم المعارضة البرلمانية وليس كما تنبأه المؤسس الدستوري بصورة باهتة تمكن الأغلبية أكثر من المعارضة بل تدرج كحقوق باسم حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الدبلوماسية السياسية.
- الإسهام في تأطير وتمثيل المواطنين خاصة منهم الموالين للمعارضة البرلمانية ولأحزابهم السياسية حتى يرتفع لديهم نسبة الوعي والإدراك السياسي بما يجري داخل قبة البرلمان وما تقوم به المعارضة البرلمانية بمثابرتها جهة تعمل كوصاية تمثل الأقليات داخل البرلمان.
- ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي.

أولاً: التعددية الحزبية وبناء الديمقراطية

تتبنى أغلب النظم الديمقراطية في الدول الغربية نظام تعدد الأحزاب بدرجات مختلفة، حيث يرى المختصون في النظم السياسية المقارنة أن النظام الحزبي التعددي يقوم بدور أساسي في تلك الدول، باعتباره يسهم في تخفيف واحتواء الصراع الطبقي، ويؤدي كذلك إلى تمثيل جميع الآراء والتوجهات السياسية، وتدعيم حرية الفكر والرأي، ويوفر الظروف الملائمة لاحترام الحقوق والحريات الفردية، كما تضمن التعددية الحزبية حرية نشاط المعارضة السياسية وسعيها المشروع إلى الوصول إلى السلطة. لذلك، فإن نظام تعدد الأحزاب مرتبط في الأصل بالأنظمة الديمقراطية، فمن غير الممكن تصور قيام نظام ديمقراطي من دون وجود تعددية حزبية تنافسية. لذلك يفترض من الأحزاب السياسية أن تكون هي المحرك الأساسي لبناء نظام ديمقراطي في الجزائر، لكن عند تقييم مدى تأثير التعددية الحزبية في طبيعة النظام السياسي، ينبغي القول إنه باستثناء المشاركة في مختلف العمليات الانتخابية - المحلية والتشريعية والرئاسية - وإضفاء الطابع التعددي عليها، والمشاركة في تكوين المجالس المحلية والتشريعية خلال الفترة ما بين عامي 1997 و2016، ومنح الشرعية للسياسات المنتهجة من طرف صناع القرار، فإن التعددية الحزبية لم تؤد إلى تغيير طبيعة النظام السياسي في الجزائر، وفشلت في ديمقراطية هذا النظام.

1- الانتخابات في النظام السياسي الهجين

يقوم النظام السياسي الجزائري وفي كثير من المناسبات الانتخابية بعد الإعلان الصريح على التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 وبالتحديد أول انتخابات محلية وتشريعية التي نتج من خلالها أزمة العشرية السوداء في الجزائر، وبخلاف ذلك فإن السلطة السياسية في الدولة دائماً قبل الموعد

الانتخابي تظهر حملة شاملة في إعداد ترسانة من القوانين والتعديلات تخص العملية الانتخابية او المرشحين للانتخابات أو المترشحين آليات سير العملية برمتها، وإيجاد هيئات دستورية رقابية على العملية الانتخابية سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحليات، لكن دائما في النهاية وأثناء الإعلان عن النتائج تظهر بعكس ما كان تتوقعه المعارضة (الأحزاب السياسية) والمجتمع المدني والطبقة السياسية من المجتمع ففي المشهد السياسي الذي غالبا ما يعيد نفسه، بحيث تفرز العملية الانتخابية وجوها سياسية كانت متوقعة مسبقا وفوز أحزاب الأغلبية وأحزاب السلطة وبعض من المقاعد تحصل عليها المعارضة لتطعيم المجالس المحلية والتشريعية حتى تضفي من خلالها الطابع الديمقراطي وهو ما يفسر ضيق الممارسة الانتخابية في الأنظمة السياسية الهجينة.

وكذلك تمارس الانتخابات في النظام السياسي الهجين بشكل دوري حتى ينال النظام الشرعية الدستورية والقانونية وينال رضا المواطنين والمجتمع الدولي، وغالبا ما تتم الانتخابات تحت سيطرة النظام وحسب ما يريده من نتائج وهو مثال واضح على ما يسمى "بالمعارضة المدارة" حتى تضفي من خلالها الطابع الديمقراطي على العملية الانتخابية، وأشبه ما يمكن إيجاده في الانتخابات "الروسية"، ومن هنا لا يمكن استخدام الانتخابات وحدها في عملية التحول إلى النظام الديمقراطي كأحد مقاييس الديمقراطية فالانتخابات الديمقراطية لا تضمن حكما ديمقراطيا ليبراليا وحدها حتى لو كانت ديمقراطية حقيقية، وقد تحرم بعض الفئات من المجتمع من التعبير عن مصالحهم، أو حتى تخفي أشكالاً جديدة من القمع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي لأجزاء كبيرة من المجتمع، بل يجب أن يكون كذلك حماية للحريات والحقوق المدنية فالديموقراطية في الأنظمة السياسية الهجينة هي عبارة على ديموقراطية موجهة رغم وجود تعددية حزبية أو تعددية مقيدة وهو ما جعل العديد من الباحثين يطلقون مصطلح "نظام هجين" على الدول التي فيها النظام الديمقراطي والاستبدادي حيث يمكن لقوى المعارضة الحقيقية في هذا النوع من الأنظمة أن تتحدى بشكل دوري النظام وتلحق به الهزيمة في الانتخابات، لكن النظام يقوم بالتزوير المنظم للانتخابات لضمان استمراره في السلطة ويعتبر إجراء الانتخابات مبررا للإستمرار في السلطة وأخذ شرعيته السياسية منها ويتم كل ذلك بشكل صوري.⁽¹⁾

ويبدو جليا أن الدراسات التي ناقشت مفهوم النظام السياسي الهجين قد جعلت الانتخابات في ظل البيئة السلطوية العامل الأساسي وربما الوحيد المبرر لاستخدام مصطلح النظم الهجينة وفقا لهذا الطرح

(1) سكالاً حسين حمة أمين، ثاربان رؤف عزيز، المرجع السابق، ص 177

فإن كثيرا من الدول التي يوجد فيها مساحة للعمل الديمقراطي دون الوصول إلى إجراء انتخابات قد يستثنى من دائرة النظم الهجينة، إلى أنه في دراستنا هذه فإننا اعتمدنا الانتخابات أحد مظاهر الديمقراطية لنظام السياسي الجزائري وليست المظهر الوحيد، وبناء عليه فإن أي سياسات ديمقراطية لنظام سياسي ما مترافقة مع سياسات سلطوية ربما تدفع إلى وصف ذلك بالنظام السياسي الهجين.⁽¹⁾

2- وضع التشريعات لإعطاء الشرعية للانتخابات

يتم وضع التشريعات اللازمة في النظام السياسي الهجين التي تنظم الانتخابات بشكل دوري وتكون تنافسية لكنها تصمم لإنتاج مجالس تشريعية ضعيفة حتى يبقى النظام مسيطرا عليها وهذا النوع من النظام يسمى نصف ديمقراطي أو الديمقراطية الزائفة أو الافتراضية، فصلاحيات وسلطات الأشخاص المنتخبين محدودة ومقيدة مع وجود شكوك حول نزاهة الانتخابات، وكذلك يوجد العديد من القيود على الحريات السياسية، فبعض الكيانات السياسية لا تستطيع أن تعبر على نفسها بالإضافة إلى ذلك -على الرغم- من أن بعض هذه المؤسسات السياسية تجعل علاقتها مربوطة مع المؤسسات الأمنية والنخبة الحاكمة وشخصية أولية وفي الغالب تسهم بشكل أو آخر في صناعة قراراتها السياسية مؤثر بذلك على مخرجات السياسة العامة للدولة⁽²⁾. إن كل الاستحقاقات الانتخابية كانت نتائجها تصب في مصلحة النظام السياسي أو مرشح السلطة أو على الأقل يتم توزيع النتائج بين مجموعة الأحزاب السياسية الموالية للنظام لهذا يمكن القول أن أغلب الانتخابات كانت تتعت بأنها مزورة لصالح السلطة أو لصالح أحزاب السلطة في تغييب واضح لأحزاب المعارضة.

ثانيا: الطابع الهجين وإدارة عملية الانتقال الديمقراطي

لقد رسخ ضعف الأحزاب السياسية بشكل عام والمعارضة بشكل خاص فكرة لدى الجزائريين وهي النظرة السلبية إلى التعددية الحزبية والنخب المرتبطة بها، ولا سيما بعد المأزق الذي عرفته أول انتخابات تشريعية تعددية أجريت في ديسمبر عام 1991 وما أفرزته من تفاعلات نتج منها توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، والدخول في دوامة من العنف بين النظام الحاكم والحزب الفائز في تلك الانتخابات (الجهة الإسلامية للإنقاذ). إضافة إلى ظهور قيادات حزبية دون برامج ولا مشاريع ولا مواصفات شخصية لممارسة العمل الحزبي. وبفعل تلك السلبيات اتهمت الأحزاب السياسية بعدم

(1) بلال الشويكي، المرجع السابق، ص 18

(2) سكالاً حسين حمة أمين، ثريان رؤف عزيز، المرجع السابق، ص 188.

الفاعلية في تسيير مرحلة الانتقال نحو الديمقراطية، وعدم المنافسة الفعلية للنخب الحاكمة، وعدم الجدية في مواقفها المعارضة.

من جهة أخرى، يلاحظ ترسخ ثقافة الإقصاء في السلوك الحزبي منذ إقرار التعددية، وظهر ذلك جليا بعد فوز "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" في الانتخابات التشريعية لعام 1991؛ حيث طالبت بعض الأحزاب العلمانية - وعلى رأسها "حزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية" - بإلغاء نتائج الدور الأول من تلك الانتخابات وعدم إجراء الدور الثاني. وهذا يشير إلى غياب ثقافة التعايش والقبول بالآخر لدى النخب الحزبية، فالعلمانيون يريدون جزائر من دون إسلاميين، ويريد الإسلاميون جزائر من دون علمانيين. هكذا، تكرر الإقصاء المتبادل بين النخب الحزبية، ما أسهم في إضعاف أحزاب المعارضة وسمح للسلطة الحاكمة أن تؤدي دور الحكم بين مختلف التيارات الحزبية، وما زالت ثقافة الإقصاء المتبادل مستمرة إلى يومنا هذا، وقد نتج منها أزمة ثقة بين الأحزاب الموالية للسلطة وأحزاب المعارضة، حيث يرفض كل منهما التعايش مع الآخر، ولا سيما أحزاب السلطة التي تنظر إلى اللعبة السياسية كلعبة صفرية.⁽¹⁾ وعلى الرغم من التزايد الكبير في عدد الأحزاب السياسية في الجزائر، حيث وصل عددها إلى أكثر من 60 حزبا، إلا أن هذه الأحزاب أكدت ضعف قدرتها التأثيرية في الشارع. فلم تشهد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية تغييرا كبيرا في خارطة الحزبية الجزائرية، ما عدا التراجع الواضح للأحزاب الإسلامية التي فقدت فرصة لتأدية أدوار أساسية، في حين حافظ حزبا السلطة (جبهة التحرير، والتجمع الوطني الديمقراطي) على موقعهما الريادي وفوزهما بالأغلبية في مختلف الانتخابات التشريعية والمحلية.

إن فشل الأحزاب السياسية في إدارة مرحلة الانتقال الديمقراطي ليس وليد الصدفة، وإنما هو وليد الظروف غير المستقرة التي انطلقت فيها التعددية الحزبية في الجزائر، ثم تأزم الوضع الأمني وما نتج منه من فرض لحال الطوارئ بداية من سنة 1992 حيث تأزم العمل الحزبي أكثر ولم يعد باستطاعة الأحزاب السياسية ممارسة نشاطها العادي كالاحتجاج، وتنظيم المسيرات، وغيرها مما فرض على النظام التعامل مع أحزاب المعارضة بأكثر حدة وصرامة حتى لا يتكرر نفس ما حدث في أول انتخابات جزائرية تعددية وأصبحت المعارضة تواجه الأمرين ومنها من انسحب من المشهد السياسي ومنها من انتحل صفات أخرى وهذا الشيء وضع المعارضة أمام رهان مباركة السلطة والنظام القائم ومن ثم يكون دورها

(1) لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات، مجلة المستقبل العربي، العدد 464، أكتوبر 2017،

مغيبا ومنعدما وترضى بذلك أو يثبت في نضالها وفكرها وتوجهاتها وتبقي في مركز المعارض الحقيقي للسلطة والنظام ويكون مآلها الحل والمنع من الممارسة السياسية بتهمة المعيق لمسار النظام في عملية التحول الديمقراطي. لهذا، وجب القول إن التعددية الحزبية لم تغير من خصوصيات النظام السياسي الجزائري، واقتصر التغيير على مستوى الشكل فقط دون حدوث أي تغيير نوعي في العلاقات بين مختلف أجهزة الدولة؛ فالملاحظ هو استمرار سيطرة المؤسسة العسكرية على المؤسسات السياسية، وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وعدم تغير مكانة حزب جبهة التحرير وأدواره داخل مؤسسات الدولة، وكذلك عدم تغير علاقته بالمجتمع⁽¹⁾.

إن الرغبة الجانحة في احتكار السلطة والخوف من ظهور نخب حزبية منافسة دفعت النخبة الحاكمة في الكثير من المراحل إلى إضعاف الأحزاب السياسية وفق منهجين بعيدين من أي رغبة حقيقية في تعزيز الحياة الديمقراطية والتعددية الحزبية؛ الأول، يتمثل بتقنين قوى المعارضة ودعم القوى الموالية للسلطة الحاكمة. أما الثاني، فيتمثل بإيجاد شبكات ناشطة في الاقتصاد غير الرسمي ومرتبطة بالفساد، وهي تعمل على تعزيز تواجدها في المجال السياسي والانخراط في مؤسسات الدولة بهدف الدفاع عن مصالحها⁽²⁾.

المطلب الرابع: الحصيلة والنتائج

بالعودة إلى حصيلة المعارضة البرلمانية في الجزائر نجد أنها هزيلة جدا نظرا للخصوصيات المذكورة سابقا وخاصة خصوصية الطابع الهجين للنظام من حيث الجانب التشريعي فمثلا استطاعت الحكومات المتعاقبة تمرير جميع قوانينها دون مقاومة تذكر من أحزاب المعارضة، ومن جانب الوصول إلى الحكم أو السعي إليه، لم يثبت إسقاط أية حكومة من طرف المعارضة البرلمانية وحتى من قبل البرلمان ومن جانب الآليات والحقوق فإن هذه الأخيرة أثبتت عدم جديتها ونجاحتها وعدم فعاليتها على أرض الواقع في جميع المحطات السياسية منذ تبني المعارضة البرلمانية صراحة في التعديل الدستوري لعام 2016 وحتى في الدساتير السابقة من خلال العمل الخارجي للمعارضة السياسية من طرف الأحزاب السياسية.

(1) ناجي سفير، تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغيرات الجارية في العالم العربي، في، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، الربيع العربي: ثورات الخلاص من الاستبداد: دراسة حالات، شرق الكتاب، بيروت، 2013، ص 388.

(2) لقرع بن علي، المرجع السابق، ص 11.

إن ما نلمسه من التجربة الجزائرية كذلك من خلال مكانة المعارضة البرلمانية، نجد أنها منذ دسترتها في التعديل الدستوري لعام 2016، لم تؤثر يوما على قرارات الحكومة أو على عمل الأغلبية البرلمانية. مما جعل العلاقة بين الحكومة والأغلبية البرلمانية من جهة والمعارضة البرلمانية. من جهة أخرى تتسم دوما بعلاقة التابع والمتبوع، وبالتالي فإن سلوك المعارضة البرلمانية لا يعدو أن يكون مجرد موقف شكلي مصلي شخصي لنواب البرلمان، مع فقد الثقة في إمكانية إحداث تغيير جذري، في ظل نظام سياسي هجين من سماته هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات ولا يؤمن بأهمية ودور التداول على السلطة داخل اللعبة السياسية، وهذا من وجهة نظرنا من العوائق الداخلية التي تعاني منها المعارضة البرلمانية يكمن الحل في إعادة صياغة النصوص القانونية التي تنظم العمل داخل التشكيلات البرلمانية المعارضة ومن بينها إعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي يكوم مضمونها في جميع الأحوال منع المعارضة البرلمانية من مد يد الولاء للأغلبية أو للسلطة طالما أنها في مركز المعارضة.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها بموجب هذه الدراسة ننتقل إلى دعمها بمجموعة من المقترحات تخص وضع وسائل عملية مهمتها تفعيل الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية وتقوية الضعف الموجود داخل صفوفها سواء من ناحية مراقبتها للعمل الحكومي وتقويمها له أو من حيث تدعيم قوة الصناعة التشريعية لديها ويمكن حصر هذه التوصيات في النقاط التالية⁽¹⁾:

• لا بد من قيام المؤسس الدستوري الجزائري مستقبلا بمجموعة من الإصلاحات الدستورية التي من شأنها تقوية المركز القانوني للمعارضة البرلمانية مرتكزا كخطوة أولى على تكريس فعلي لحقوق المعارضة البرلمانية بطريقة متميزة تؤدي إلى منحها نوع من التفضيل والامتياز مقارنة ببقية نواب الأغلبية البرلمانية حتى يكون نواب المعارضة قادرين على ممارسة حقوقهم بنفس الظروف التي وضع فيها نواب الأغلبية أو الموالة.

• ضرورة قيام المؤسس الدستوري الجزائري بفتح المجال أمام المعارضة البرلمانية لتمكينها من القيام برقابة جادة للعمل الحكومي من خلال العمل على إزالة العراقيل القانونية التي تعيقها على تجسيد مبتغاها في محاسبة الجهاز الحكومي عند ثبوت وجود تقصير منه في أداء مهامه لا سيما تخفيض النصاب القانوني الخاص بتوظيفها لآلية ملتزم الرقابة من 7/1 إلى 10/1.

(1) قدور ظريف، المرجع السابق، ص 242.

• ضرورة أن يحيل المؤسس الدستوري أمر تنظيم الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية الى قانون عضوي يعزز وجودها ويقوي مكانتها بصورة فعلية عوض إحالتها على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي أثبت الواقع عدم قدرتها على تنشيط هذه الحقوق بالشكل المطلوب خاصة وأن وجود معارضة برلمانية متماسكة قوية وفعالة يعتبر صمام أمان لبناء ديموقراطي حقيقي بعيدا عن التحريف والتزييف.

وعلى سبيل المثال، نجد النظام السياسي الجزائري الذي ساير مقاربة محتشمة بكون تجربة مؤسسة المعارضة البرلمانية حديثة لغياب وضعف قوة المجتمع المدني في المجال المعرفي والثقافي السياسي، وكذا حداثة تبني التعددية السياسية في الجزائر التي ترجع لدستور 1989⁽¹⁾، هذا ما أدى إلى الإسهام في هشاشة ثقافة ممارسة المعارضة داخل البرلمان، غير أنه لا يجب أن ننسى أن عمر الجزائر المستقلة يجعلها دولة فتية في هذه التجارب مقارنة مع بعض الدول التي لها باع طويل في تكريس الديموقراطية مثل النظام "البريطاني" والنظام "الفرنسي"، بحيث نجده قد استغرق نفس المدة منذ 1958 ليعترف بالمعارضة ويزج بها صراحة في التعديل الدستوري بتاريخ جويلية 2008⁽²⁾.

إن إدماج وإشراك المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري وجعله معترفا به دستوريا، جاء بالإرادة المنفردة للسلطة الحاكمة في البلد، ولم يكن نتيجة قناعات سياسية مستندة إلى متطلبات الممارسة الديموقراطية التي تتطلب وجود معارضة قوية وفعالة لتجسيد مبدأ النقد والرقابة والمساءلة، ولذلك فإن السلطة تريد معارضة على المقاس لا يمكنها تجاوز الحدود المرسومة لها سلفا. وبالتالي فهي تتعامل معها بحذر شديد، حيث أنها لا تترك مجالا للمفاجأة بالتخطيط المسبق لوضعيتها ومكانتها العددية في البرلمان من خلال التأثير على مخرجات العملية الانتخابية التي تؤدي حتما إلى تركيبة برلمانية على المقاس بأغلبية موالية للنظام وأقلية معارضة غير مؤثرة في القرارات الحاسمة⁽³⁾ ومن ثم يجب إعادة النظر في قانون الانتخابات يكون من إسهام مختصين في المجال وأخا بعين الاعتبار التجارب التي سبقت والرائدة في الديموقراطية خاصة النظام الانتخابي البريطاني.

ومع أن المعارضة البرلمانية تصر على التمسك بالشرعية الدستورية التي ترى فيه مكسب لا يمكن التخلي عنه بمفهوم سياسة "خذ وطالب" وتلح على الحصول على السلطة والإيمان بأن التغيير قادم لا

(1) دستور الجزائري لسنة 1989.

(2) سميرة حمادي خالد ليديّة، المرجع السابق، ص 42.

(3) الامين سويقات، المرجع السابق، ص 255.

مفر منه وأنها ستواصل النضال حتى تحقيقه، لكن هذا يظهر في شريحة قليلة جدا من وسط المعارضة الحقيقية التي في النهاية لا تستطيع فعل شيء نتيجة الصلاحيات المحدودة والباهته في ظل انقسامات وتشتت داخل المعارضة نفسها وكذلك في ظل أغلبية مصنوعة من طرف النظام وموالية ومساهمة في الحكومة. ولذلك كانت أغلب الاستحقاقات الانتخابية في النظام السياسي الجزائري مطعوناً في مصداقيتها، بل إن السجل التاريخي للانتخابات التشريعية في الجزائر يحتفظ في طياته بتأسيس أحزاب إدارية قبيل موعد الانتخابات لتتصدر النتائج الانتخابية وبفارق مريح من الأصوات يجعلها تمثل الأغلبية البرلمانية وتجهض كل فرصة يمكن أن تستغلها المعارضة البرلمانية لقيادة القاطرة التشريعية، كما عمل النظام على تقنين عمل البرلمان دستورياً وأذيت المعارضة وسط الأغلبية بحيث لا تستطيع القوى المعارضة الحصول على تمثيل مريح يمكنها من تجسيد برامجها وطموحات مناضليها وأنصارها الذين منحوا أصواتهم وهو ما يشجع اعتقادنا الصحيح في تصنيف النظام السياسي الجزائري ضمن الأنظمة الهجينة.

على الرغم من قلة المراجع وقلة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع المعارضة البرلمانية والأنظمة السياسية الهجينة والتي لم تدرس بشكل واسع، لدرجة أننا اضطررنا لبدء هذه الأطروحة بفصل متعلق بالإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية وللأنظمة الهجينة بشكل عام، حاولنا من خلاله إعطاء شرح وفهم للجانب النظري لهما حتى يتمكن المتلقي من وضع صورة في مخيلته لفهم الموضوع وباستطاعة كل قارئ أن يتغلغل في موضوع بحثنا لفهم محتواه، فقد كشف تحليلنا لهذا الموضوع عن الأدوار الأساسية للمعارضة البرلمانية في الأنظمة الهجينة (النظام السياسي الجزائري) من خلال جزئية المجموعات البرلمانية غير المتحالفة مع الرئيس والسلطة والتي تشكل المعارضة البرلمانية، حيث أن الأمر لم يقتصر على أداء دورهم المتعلق بالمهمة السياسة للوصول إلى سدة الحكم، كما أنهم أيضاً لم يساعدوا بشكل جيد في إسقاط الحكومة واستعادة السلطة ولا حتى في معارضة حقيقية لبرامج الحكومة ولا لمراقبة فعالة تبسط من خلالها المعارضة يدها على المعلومات والمخرجات من المصدر، وكل هذا يصب في خانة إرادة النظام في جعل المعارضة البرلمانية غطاء يحي من خلاله تبنيه النظام السياسي الديمقراطي لكن نتائج الدراسة أثبتت الطابع الهجين للنظام السياسي الجزائري من خلال محدودية دور المعارضة البرلمانية فيه على جميع المستويات.

باختصار، قمنا بتطوير موضوع الجمع بين النظام السياسي الهجين والمعارضة البرلمانية، حيث يتطلب تحديد المعارضة في النظام السياسي الجزائري مزيداً من الدراسات والأبحاث بالاعتماد على مزيج

من المقاربات التي درست في "أوروبا الشرقية" و"أمريكا اللاتينية". لأن معظم هذه الحالات، استنتجنا أنها استقرت على مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي:

• النتيجة الأولى: تعتبر نتيجة توصلت إلى تعريف المعارضة، حيث توصلت إلى أن المعارضة هي تلك الأحزاب التي ليس لها عضوية في مجلس الوزراء، لكننا ندرك أن الائتلافات الرئاسية بطبيعتها أقل استقرار وأقل دعما للرئيس من الائتلافات البرلمانية.

• النتيجة الثانية: باستخدام هذا التعريف أظهرنا أن هناك تنوعا كبيرا في حجم وتماسك قوى المعارضة. لقد نجح بعض الرؤساء في بناء تحالفات كبيرة الحجم، والبعض الآخر يواجه أغلبية معارضة متماسكة، والآخر يواجه مجموعات صغيرة ومنقسمة في الهيئة التشريعية.

• أما النتيجة الثالثة: فكانت عدم وجود علاقة ضرورية بين قوة الرئيس وقوة المعارضة. هذه النتيجة الغريبة هي نتيجة مصدرين متميزين لقوة الرئيس: الدستور (السلطات القانونية) والدعم التشريعي. أظهر أن الرؤساء ذوي السلطات الحزبية الضعيفة غالبا ما يتمتعون بسلطات دستورية قوية، بالإضافة إلى ذلك، وجدنا أن العديد من الرؤساء ذوي الدعم التشريعي الضعيف يبنون تحالفات لتأمين أنفسهم. علاوة على ذلك، وربما الأهم من ذلك، فإن نفس الانقسام الحزبي الذي يمنع الأغلبية الرئاسية القوية غالبا ما يمنع وحدة المعارضة، مما يسمح للرئيس باختيار أعضاء المعارضة أو نشر سلطاته الاستباقية.

النتائج الثلاثة الأخيرة التي استنتجناها بإسقاطها على النظام السياسي الجزائري نلاحظ تعلقها بما هو متوقع من المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري في السياسة، والمراقبة، والتشريع والأهم العمل على الوصول إلى الحكم وإقالة الرؤساء من مناصبهم. وكانت النتيجة الرابعة في حقيقة المعارضة البرلمانية في الجزائر من خلال ما توصلنا إليه، أن المعارضة البرلمانية لا تميز نفسها بشكل قد يكون مطلقا أو أنها في كثير من الأحيان باهتة عن أحزاب الأغلبية البرلمانية في كل الأشغال البرلمانية وفي ردودها على أسئلة حول المشاركة في التشريع أو الميزانية وتجزيمها بشكل نلمس من خلاله القصد في ذلك من طرف السلطة، على الرغم من وجود الكثير من التمايز في الأفكار والتوجهات السياسة في خطاباتها أثناء الحملات الانتخابية من طرف أحزابها التي تمثلها، ومع ذلك في العديد من البلدان رأيت المعارضة البرلمانية أن الرقابة تؤدي دورا أكثر أهمية للهيئة التشريعية يفوق دور الأحزاب الحاكمة.

يبدو أن هذه النتيجة لها علاقة مباشرة ببقاء السلطة الحاكمة متمسكة بزمام الأمور. كانت النتيجة الخامسة التي توصلنا إليها أنه في حين أن محاولات التحقق من السلطة التنفيذية غالبا ما أدت تاريخيا إلى إنهاء ديمقراطي، فإن الرؤساء الذين كانوا على استعداد لتشكيل تحالفات كانوا أقل تعرضا للمؤامرات العسكرية، حتى لو لم تشكل تلك التحالفات أغلبية تشريعية.

أخيرا، بينما أصبحت الانقلابات العسكرية أقل شيوعا وانتشارا على عكس فترة الأحادية الحزبية في الجزائر والتي شهدت محاولتين إحداهما ناجحة والأخرى فاشلة إلى أن الملاحظ خلال مرحلة التعددية الحزبية لم تشهد أية عملية وكأن النظام يدير العملية السياسية بشكل من التوافق بين المؤسسة العسكرية والسلطة، والمعارضة تواصل أداء دور مهم في تلميع صورة النظام أمام الرأي العام الدولي والرأي العام الداخلي على ديمقراطية النظام على عكس ما هو موجود في بلدان أخرى حيث تؤدي المعارضة دور في إقالة الرؤساء من مناصبهم عبر إجراءات الإقالة وغيرها من الإجراءات القانونية (أو شبه القانونية). لكن هذا الدور مرهون بتنشيط الجمهور وحجم وقوة المعارضة البرلمانية من خلال حجم وقوة أحزابها السياسية المنتمية إليها.

الخاتمة

تحرص الأنظمة في الدول المتقدمة والديموقراطيات الراسخة على تكريس دور المعارضة البرلمانية ورعايتها وتطويرها، لأنها تشكل دعامة أساسية في حماية السلطة الحاكمة من الاعوجاج من خلال تبيان النقائص وتقديم البدائل، وهذا ما حرص عليه النظام السياسي الجزائري على إقراره بعد المراجعة الدستورية لعام 2016 حيث نص في المادة 114 منه على مجموعة من المكاسب والحقوق غير المسبوقة للمعارضة البرلمانية، وذلك بإحداث حقوق جديدة شكلت قفزة نوعية في إرساء مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية خاصة داخل قبة البرلمان، لقد تبين أن إيلاء المعارضة البرلمانية مركزا قانونيا مستقلا في الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية للدول حديث النشأة يسهم بشكل كبير في تباين النظام من الديكتاتوري إلى الديموقراطي، وقد حاولنا من خلال ذلك تجسيد هذا المبدأ من خلال تحديد طابع النظام السياسي الجزائري الهجين بدقة ووضوح في قائمة الأنظمة ذات السمات الهجينة، وتدخل المعارضة البرلمانية في المجالات السياسية المتنوعة غايتها في ذلك تمكنها من المشاركة الفعلية في الصناعة التشريعية وفي الحياة السياسية ككل، وبذلك نجد التعديلات الدستورية للجزائر لعامي 2016 و2020 متقدمة مقارنة مع دول أخرى في عالم الأنظمة السياسية المعاصرة.

ولقد أثبتت التجارب السياسية التاريخية أن الطرف الذي لا يستطيع أن يفرض نفسه يمكن أن يزول ويندثر وأن الشيء الذي لا يتقدم يتراجع، وهو الأمر الذي تواجهه المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري حيث يجب أن تكون في مواجهة السلطة الحاكمة والأغلبية السياسية بتمسكها بسياسة "خذ وطالب" لتحقيق مطالبها وتحصيل حقوق أوسع، لأن الرهانات السياسية في الجزائر ذات أبعاد متعددة وليست مربوطة بفترات زمنية أو باستراتيجيات سياسية واضحة المعالم، بل على الأرجح يمكن أن تكون مرتبطة بأشخاص في إطار شخصنة الدولة على مستوى السلطة الحاكمة، وهو ما أثبتته الدراسات المتعلقة بالنظام السياسي الجزائري سواء في الأحادية الحزبية أو من خلال التعددية الحزبية. وتجدر الإشارة هنا أن الرئاسيات السابقة أكدت أن دور المعارضة البرلمانية لا يزال في مرحلة تكوينية، أو أنه تأخر أو لم يعرف تطور منذ مأسستها وظهورها رسميا عبر التعديل الدستوري لعام 2016 ثم تأكيد دسترتها في التعديل الدستوري لعام 2020.

إن المعارضة البرلمانية ورغم الكم الهائل من الأحزاب السياسية نجد أن المعارضة السياسية الفعلية في الجزائر تبقى محصورة بين تشكيلات سياسية تعد على الأصابع، وبعودتنا للانتخابات السياسية في الجزائر نجد أنها قد تحمل في كثير من الأحيان نجد مفاجآت مختلفة تتراوح بين بروز قوى سياسية

جديدة، صعود أحزاب وتيارات جديدة، وتأخر أو تراجع قوى سياسية أخرى، وهكذا نستنتج أن المعارضة البرلمانية في غالب الأحيان واجهة سياسية تزيد في مصداقية تبني النظام للديموقراطية من خلالها دون فاعلية في تمثيل الأقليات أو حتى في بعض الأحيان تعمد النظام إلى إضعافها من خلال محاصرتها بالآليات القانونية وكذا السياسية بغرض تثبيطها، ويدخل هذا الأسلوب من التعامل في خانة تعامد الأنظمة السياسية الهجينة مع مؤسساته الدستورية والسياسية التي لا يمكن أن تعمل في كثير من الأحيان على تفعيل الآليات الديموقراطية بل تضعها صورة لعرضها أمام الحملات والهيئات الدولية التي تسعى لتصنيف الأنظمة حسب طبيعتها.

في حين كان على النظام السياسي الجزائري بعث حركية فعلية وجديدة داخل المؤسسة التشريعية من خلال تفعيل دور المعارضة البرلمانية، وذلك بتقديم بديل لمقترحات وآراء الأغلبية وتقديم أفكار ومقترحات وسياسات تختلف عن تلك التي تعرضها الحكومة والأغلبية، توسيع مجال نشاطها في العمل السياسي وتبني أفكارها من قبل الحكومة خاصة أمام وجهات النظر المختلفة، ويمكن ذلك بتخصيص جلسة شهرية في كل غرفة من غرفتي البرلمان لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، ودسترتها من طرف المؤسسة الدستورية وجعلها ضمن الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية، بحيث توجد حقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية كالمشاركة في سن القوانين بالإضافة إلى مبادرة اقتراح القوانين السارية المفعول والتي خلصنا في بحثنا أنها آلية عديمة الجدوى بسبب القيود المفروضة على هذه الآلية. فالدستور الجزائري كما رأينا مثلا، نص في مواده على قائمة الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية التي أوردها في باب السلطة التشريعية ولاسيما المادة 14 من التعديل الدستوري لعام 2016 والمادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تحتوي على 12 بندا، والملاحظ أن المؤسسة الجزائرية، الذي أقر حقوق المعارضة البرلمانية، لم يشر بوضوح إلى الواجبات، كما هو الأمر في أي مركز قانوني. كما أن واجب العمل على الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية بشكل عام، ومنح فرصة أكبر للمعارضة البرلمانية بشكل خاص في مجال التشريع، بالإضافة لربط هذا الاختصاص بالعديد من القيود القانونية والاجرائية كحصره في مجالات محددة، وربطه كذلك بقيد النصاب المبالغ فيه أحيانا بالنسبة لنواب وأعضاء المعارضة البرلمانية. بحيث يستحيل في كثيرا من الأحيان إن لم نقل كل الأحيان عليها بلوغه، بالإضافة إلى أن الاقتراحات الواردة من المعارضة لم تحظ بالموافقة بحكم نظام الأغلبية في التصويت.

إذا كان الدستور قد نص على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان المكون من الأغلبية البرلمانية والأقلية البرلمانية على حد سواء، والذي له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليها، فإن هذا لا يعني أن هذا الاختصاص حكر على البرلمان دون مشاركة سلطة أخرى. فالحكومة ورئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) تمتلك من خلال الوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين، كما خول الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في كل المسائل مما يجعله مشرعاً أصيلاً في مواجهة البرلمان، حيث يستخلص ذلك من نص المادة (124) من الدستور التي منحتها هذه الصلاحية دون تفويض من البرلمان، مما يؤدي به إلى ممارسة اختصاص هو في الحقيقة ليس اختصاصه ما يؤثر سلباً على البرلمان برمته، ناهيك عن المعارضة البرلمانية. ومن ناحية أخرى، فإن المعارضة البرلمانية تحتاج لوجود كفاءات على دراية عالية بكل ما يتعلق بالتشريع والرقابة على أعمال الحكومة في شتى المجالات، لكن الانتخابات تفرز في كثير من الأحيان تركيبة برلمانية تفتقر إلى هذه القدرات البشرية، لأن منطوق الأحزاب السياسية في كل استحقاق انتخابي مبني على اختيار المرشحين الذين بإمكانهم الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين بغض النظر عن تكوينهم ومستواهم العلمي وكفاءتهم المهنية، خصوصاً في ظل عدم وجود موانع قانونية تشترط توفر هذه المواصفات في المترشحين لعضوية الغرفة السفلى الممثلة للشعب، ولربما استحداث الغرفة الثانية بالبرلمان كان من أسباب وجودها لسد هذه النقائص هو الرفع من مستوى الأداء البرلماني بشتى أطيافها السياسية.

إن دراسة مهام وحقوق المعارضة البرلمانية بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في مجال النشاطات التشريعية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار السياق التاريخي للإصلاحات المؤسسية التي جرت في سنتي 1996 و 1997 والتي كان الهدف منها تجنب المخاطر التي قد تنجر عن تطبيق دستور 1989، الذي يتيح احتمال صناعة معارضة برلمانية قوية قد تهيمن على السلطة التشريعية في المستقبل (البرلمان)، تدخل في خلافات متكررة مع رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة لا يملك رئيس الجمهورية إلا حق الحل الذي لا يمكن استخدامه بصورة مستمرة لأن ذلك سيمس باستقرار المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى من الممكن أن لا يؤدي إلى فض الخلاف نهائياً لأن احتمال عودة نفس المعارضة البرلمانية إلى البرلمان عند اللجوء إلى الانتخابات التشريعية التي يشترط إجراءها بعد الحل وارد. وفي المقابل يمكن للمعارضة إذا كانت تتمتع بالأغلبية في المجلس الشعبي الوطني أن تعرقل عمل السلطة التنفيذية برفض الموافقة على برنامج عمل الحكومة من حين إلى آخر، ورفض التصويت على مشاريع القوانين الآتية من

الحكومة ورئيس الجمهورية، أو إرغام السلطة التنفيذية على قبول التعديلات التي يراها النواب لازمة للمصادقة على النصوص القانونية. كما يتفق المختصون في وجهة نظر تكاد تكون واحدة، والمتمثلة في أن المعارضة البرلمانية في الجزائر لا تختلف عن مثيلاتها في بقية الأنظمة السياسية العالقة في مرحلة التحول الديمقراطي وخاصة منها الأنظمة العربية فهي في نظرهم البديل الذي يعارض ولا يحكم ووصولها إلى السلطة لا يتم إلا نادرا إن لم نقل الأمر شبه مستحيل، وفي بعض المشاهد السياسية التي عقت الحراك الذي سمي بالربيع العربي في بعض الأنظمة العربية التي شهدت وقامت حكومات في نظر البعض تمثل المعارضة لكن التجربة أثبتت أن تلك الأنظمة لم تتغير، وفي المقابل يظهر أن نظام حكمها السابق هما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة وما يؤكد ذلك ما عقب تعديل دساتيرها، إلا أنها لم تشهد الطفرة النوعية التي تعزز فيها فعلا لترسيخ العمل الديمقراطي ولم تشهد أي تميز للمعارضة البرلمانية فيها، وقد نتج عن تواضع تجربة المعارضة البرلمانية في مواجهة الأغلبية في الجزائر التي تتشكل حاليا من أحزاب معروفة على الساحة السياسية ولم يعد أمام المعارضة البرلمانية وأمام هذا الوضع، إلا أن تراجع ثقلها في البرلمان مع ما يظهر من عدم قدرتها على تغيير القرار وتقديم البدائل لإحداث الحلول مما يؤكد ضعفها وانحصارها لأنها دائما ما تتبع أسلوب المقاطعة.

وكتقييم لحقوق المعارضة البرلمانية لعملية الرقابة يمكن تسجيل تراجع من ناحية مبادرات إنشاء لجان التحقيق من قبل المعارضة البرلمانية، وفي المقابل فقد تم تسجيل رفض بعض المبادرات من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني، كالمبادرة التي تقدم بها نواب كتلة الجزائر الخضراء المعارضة حول قضايا تمس الصالح العام. تكشف تجربة المجالس الشعبية النيابية المتعاقبة في الجزائر عن ضعف المسألة البرلمانية ومحدودية أدائها الرقابي، فحصيلته عمل المجلس تظهر فقدان عنصر المبادرة من قبل النواب، كما أن طريقة تشكيل الحكومة بوساطة الأغلبية البرلمانية أو عبر اللجوء إلى الائتلافات تضعف كذلك قدرة الأقلية السياسية في البرلمان على فرض رقابة فعالة على الحكومة. بناء على ما سبق من التقييم، فلم يشهد خلال التجربة البرلمانية الجزائرية عدم موافقة مجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول أو برنامج الحكومة، ويعود ذلك لسببين هما: هيمنة الأغلبية في البرلمان التي تضمن استقراراً للحكومة، هذه الأغلبية قد تسفر عنها الانتخابات التشريعية أو تتشكل عن طريق التحالفات، وهذا ما شهدته العهدة التشريعية 2007/2012 حيث تم تشكيل التحالف الرئاسي الذي يمثل 64 بالمئة من تركيبة المجلس الشعبي البشرية، عدم الاستقرار الحكومي كذلك يخلق بالتأكيد حالة من الاستقرار لقد تبنت كل

الدول الديمقراطية الحديثة جهة عليا دستورية في النظام السياسي تسهر على حماية ورقابة مدى دستورية القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، من أجل إثبات فكرة جودة التشريعات بالتوازي مع جودة نوعية العمل الرقابي لهذه التشريعات، وذلك من خلال تطوير وتحسين أداء هذه المؤسسة البالغة الأهمية، وهي الهيئة التي يطلق عليها المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري.

والنظام السياسي الجزائري ليس بمعزل عن ما يحدث في الخارج، بل وعلى العكس من ذلك، يعمل دوماً على التكيف للعيش حسب الظروف السياسية والمتغيرات الدولية في جميع المجالات، وسط هذه المنظومة الدولية الكبيرة لتعزيز مساره الديمقراطي وضبط آليات عمل النظام السياسي فيه. ويظهر ذلك في محاولات عديدة ساهمت في تطور النظام السياسي الجزائري في حد ذاته، كانت آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي شهد وباعتراف العديد من الباحثين والدارسين للقانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة أن النظام السياسي له رغبة في النفتح من خلال منح ضمانات أكثر لحماية الأقليات السياسية. وقد تجسد هذا المشروع في دسترة حقوق المعارضة البرلمانية ولأول مرة في تاريخ النظام السياسي الجزائري، وذلك حسب المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016، التي تمنح المعارضة البرلمانية حق الرقابة على دستورية القوانين من خلال استعمال آلية الإخطار في ترتيب نشاطات البرلمان، وكذا مضاعفة الشعور لدى النواب بعدم الجدوى من المناقشات وممارسة وظيفة الرقابة.

وكما سبق الإشارة إليه، فإن هذا المكسب الدستوري للمعارضة البرلمانية يستحق الثناء والمباركة، على الأقل من الناحية النظرية، إلا أنه عملياً فإن هذه الآلية تبقى مغيبة تماماً لاصطدامها بالعديد من العراقيل والمعوقات تجعل من تطبيقها أمراً مستحيلاً، نظراً للإجراءات المعيقة المشروطة على المعارضة البرلمانية في مباشرتها لآلية الإخطار، انطلاقاً من النصاب القانوني إلى الإجراءات الشكلية إلى تحديد مجالات الإخطار، حيث نجدتها في مجالات قانونية ليس لها من الأهمية ما يغير من السياسة العامة المنتهجة من طرف الحكومة، ولذلك فعند التعمق في التحليل والبحث في هذا الموضوع، نجد أنه ينتابنا شعور بسوء نية المؤسس الدستوري في توسيع دائرة الإخطار فعلياً لتشمل المعارضة البرلمانية، وإنما المراد منها والغاية منها حقيقة توجيه الرأي العام الداخلي والدولي نحو فكرة نفتح النظام السياسي الجزائري الديمقراطي على العالم وحفظه لحقوق المعارضة السياسية والشفافية والمشاركة الفعلية في السياسة العامة للدولة، مقابل شروط تعجيزية تجعل من المعارضة مكفوفة الأيدي. وكان من الأجدر منح حق الإخطار بما يتوافق ومبدأ التمثيل النسبي لكل من المعارضة والأغلبية، أي يمنح الحق في الإخطار صراحة

للمعارضة بتسميتها في المادة 187 من الدستور، كما تمنح للأغلبية بتسميتها وتعطي النسبة عن طريق مبدأ تكافؤ الفرص باعتبار المعارضة تشكل الأقلية. كذلك فيما يخص الإجراءات الشكلية لابد أن تكون في حدود الممارسة الإدارية ليس بالممارسة البيروقراطية بتقليص الإجراءات في عملية الإخطار. والرفع كذلك من المستوى العلمي والقانوني لكل من أعضاء البرلمان ومجلس الأمة لضمان إصدار قوانين ذات جودة ونوعية. كما يجب توسيع مجال الإخطار بالنسبة للمعارضة البرلمانية ليشمل الأوامر الرئاسية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين العضوية. إن انتهاج المؤسس الدستوري لهذه الأساليب السابقة الذكر يمكن أن تساعد على توسيع دائرة الإخطار من أجل تحسين جودة العمل التشريعي.

وفي مجمل ما يمكن أن نستنتج من خلال دراستنا لحقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية، فإننا نلاحظ أن المؤسس الدستوري على الرغم من اعترافه صراحة بحقوق المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، وما تم التأكيد عليه في التعديل الدستوري لعام 2020 إلا أنه في مجال الحياة السياسية لا يزال الأمر مبهما والمعارضة البرلمانية بشكلها الواضح مغيبة تماما في هذا المجال ولا ينظر لها وجود وهي تعاني من اغتراب سياسي في المجال الدبلوماسي البرلماني وكل النشاطات الدبلوماسية البرلمانية متعلقة بالأغلبية البرلمانية ومحسومة في أشغالها وبرامجها السياسية التي تتوافق الى حد كبير مع السياسة الخارجية للدولة. وفي اعتقادنا أن تغييب دور المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية بشكل عام والدبلوماسية بشكل خاص يعود لعدة أسباب من بينها:

- خوف النظام السياسي من تدويل المعارضة لقضاياها المتعلقة بنشاطها الداخلي بطرح إنشغالاتها وأفكارها المعارضة في المحافل والمنابر الدولية.

- إيجاد فضاءات أخرى وعلاقات مع المجتمع الدولي يمكن أن تستغله المعارضة البرلمانية في الضغط على الحكومة والنظام بصفة خاصة من قبل المعارضة المتطرفة.

- قد يجعل من حرية التعبير والاجتماع من المعارضة البرلمانية قوة حقيقية تسهم في استقطاب المجتمع المدني والجمعيات ويصبح لها صوت خاصة من خلال حرية الإعلام المرئية وغير المرئية والصحافة وبذلك يجعل السلطة فعلا تواجه حملات سياسية تنتقدها في تسييرها وقراراتها يسمح للراي العام بمشاهدة وملاحظة كل ما يجري داخل السلطة الحاكمة وما يؤدي إلى عدم رضا الأفراد والمواطنين بسياسات النظام الحاكم وهو ما يسبب عدم الاستقرار داخل النظام.

نستنتج كذلك من خلال دراستنا أن النظام السياسي الجزائري يسجل مستويات منخفضة في جميع سمات الديمقراطية ومؤشراتها، وهو ما يبرز عليه صور النظام والطابع الهجين. ولعل أغلبها يتبين فيما يلي:

- حيث خلصنا في دراستنا المتواضعة إلى أن النظام السياسي الجزائري لا يتمتع بفصل حقيقي بين السلطات، وخاصة بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وهو ما يحصل دائما في معظم الأنظمة غير الديمقراطية حيث أن السلطة القضائية تخضع عادة لسيطرة السلطة التنفيذية، ففي كثير من الأحيان لا يوجد فصل واضح فيما بين السلطتين.

- كما نلاحظ كذلك أنه فيه تقييد للحريات المدنية بصورة منهجية، وغالبا ما يجري منع الأحزاب السياسية المعارضة من العمل بحرية، وتقييد وسائل وحرية الإعلام بطريقة قانونية، وكذلك تفويض الأصوات الناقدة داخل المجتمع المدني.

- إن المنتبغ للشؤون السياسية للنظام السياسي الجزائري يلاحظ أن الكثير من القرارات السياسية مبنية على أساس الشعبوية التي تتسبب في عدم إحراز الجزائر تقدما في الحد من الفساد، وهو حتما السبب في ترك آثار خطيرة على استدامة واستقرار وصحة الديمقراطية والمؤسسات الدستورية على حد سواء في الدولة الجزائرية. ويعتبر ذلك عجزا يقع على النظام السياسي الجزائري في فشله لكبح ظاهرة الفساد بفاعلية.

- ما يفسر تنامي ظاهرة الشعبوية السياسية بين مسؤولي الدولة التي تظهر غالبا عدم إحرامها لمؤسسات المساءلة التي تدقق عمل الحكومة، وتحمي التعددية السياسية وتسهم في تشكيل ديمقراطية حقيقية. وهذا الاستعداد للسلطة غير المقيدة يحول الشعبوية إلى تهديد للديمقراطية، وفي الوقت نفسه، فهو كما أشرنا إليه من خلال المبحث المتعلق بمفهوم الأنظمة الهجينة، أن ما نلاحظه أن الأنظمة غير الديمقراطية والهجينة أكثر فسادا بكثير من الأنظمة الديمقراطية وهو ما تظهره مؤشرات الحالة العالمية للديمقراطية في العديد من دراساتنا، التي تستخلص في مجملها أن غياب الفساد في الأنظمة السياسية هو السمة الديمقراطية الأكثر ارتباطا بتلبية الاحتياجات السياسية الأساسية.

- إن مؤشر المساواة بين فئات المجتمع الذي يقيس المساواة في الحصول على السلطة السياسية وتمتع فئات المجتمع بالحريات المدنية، والذي عملت الجزائر في الدساتير السابقة على الرفع منه، خاصة في المساواة بين الرجل والمرأة، مما يجعل الجزائر في هذا الجانب قد أحرزت تقدما ضمن إطار

الديموقراطية، قياسا بمعدل التقدم المحرز في السنوات الماضية، إلا أنه لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود جادة لتحقيق المساواة السياسية للرجال والنساء.

الاقتراحات:

- يتعين على المعارضة البرلمانية العمل من داخل البرلمان على إشراك المجتمع المدني والمؤسسات السياسية بما في ذلك البرلمانات والأحزاب السياسية للدفاع عن مبادئها الديمقراطية وحمايتها، وينبغي لهذه الجهات أن تكون صادقة ومحددة الأهداف بشأن أوجه الخلل في الحكومة القائمة، وأن تبدي قدرا أكبر من الدقة في وصف المشاكل التي تواجهها مؤسسات الدولة وتقديم البديل الناجح الذي يكون في مستوى تطلعات المجتمع، ويعبر حقيقة على المبادرات البديلة لسياسة الحكومة. وتقديم المساعدة في مجال تعزيز دفاعها عن الديمقراطية. وللجهات المعارضة أن تتاصر الديمقراطية وتحميها من التهديدات. وتسعى لبناء مقاربة الحكامة البرلمانية الجيدة لتحقيق الجودة والفعالية في التشريع، من خلال برلمان منتخب ديموقراطيا يفرز نخبة تتمتع بالكفاءة والخبرة الدستورية.

- التكوين السياسي والقانوني للمعارض البرلماني عن طريق دورات تدريبية، حتى يستوعب دوره ووظيفته ويتفاعل مع الحكومة وسياساتها، ويكون في مستوى الإنتاج التشريعي وصياغة القوانين. كذلك الاستثمار في التثقيف المرتبط بشأن الديمقراطية واستخدام الإعلام الرقمي للمعارضة البرلمانية.

- تفعيل آلية الاستماع واستدعاء الخبراء والتواصل مع تنظيمات المجتمع المدني وذوي الخبرة، وإصلاح النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، لتمكين نواب المعارضة من رئاسة اللجان والمشاركة في صياغة ومناقشة القوانين، والعمل على تفعيل دور المجموعات البرلمانية كإطار مؤسساتي سياسي ملائم لممارسة المعارضة البرلمانية، وتفعيل المبادرة التشريعية ووضع مدونة الأخلاقيات لمهنة نائب وعضو البرلمان لمنع التغيب عن الجلسات، ومنع التجوال السياسي بين الأحزاب الممثلة في البرلمان.

إن دراسة المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، تؤكد في الكثير من الأحيان أن هذه الظاهرة لا تزال في مرحلتها التكوينية، رغم الأشواط المعتبرة التي قطعتها وهذا تماشيا مع التطور والتحول الديمقراطي الذي عرفه النظام السياسي الجزائري، والذي في نظرنا مازال يراوح مكانه ويحتل منطقة رمادية لا هي ديموقراطية ولا هي سلطوية، وإنما استقر في مستوى سياسي هجين على هياكله ومؤسساته الدستورية أو على مستوى مجال التشريع والمنظومة القانونية التي يملكها. كما يبدو أن الأوضاع السياسية والتي عرفتها الجزائر خلال عشرية الأزمة السوداء،

كان لها الأثر البارز على ظاهرة تطور المعارضة البرلمانية وحتى الأحزاب في الجزائر وعدم أخذها المكان الذي يليق بها.

وعليه، وعلى ضوء ما يجري في الحياة السياسية، وتماشيا مع الأوضاع الراهنة، يمكن أن نقدم قراءة حول مستقبل المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، الذي بإمكانه أن يتطور تماشيا مع البناء السياسي والمجتمعي. بالنظر إلى الأوضاع الراهنة والحياة الحزبية، وما آلت إليه بعض الأزمات السياسية التي عاشتها الجزائر وانعكاساتها على الديمقراطية الناشئة، نستطيع أن نقول بأن حياة المعارضة البرلمانية، وبالنظر إلى طبيعة المعارضة حاليا، ستتجه إلى قطبية حزبية على النمط الفرنسي في عهد حكم "فرنسوا ميثيران"، أي مجموعة من الأحزاب متحدة لتشكيل ائتلاف ومحقة لتعايش سياسي. لكن خصوصية هذا النمط في "الجزائر" أنه يشبه إلى حد بعيد نمط الحزب المسيطر، أي معارضة مفرغة من محتواها أو بالأحرى معارضة مدرجة في نظام شبه أحادي مع وجود الديمقراطية واجهة، وبالتالي العودة إلى نمط قديم أو عهد قديم هو عهد "جبهة التحرير الوطني"، التي كانت تحوي مختلف الاتجاهات السياسية، ويتماشى هذا مع طبيعة المجتمع، الذي لا يملك ثقافة سياسية راسخة وتعددية تسمح له بالمطالبة بالتغيير الجذري، فالوعي السياسي المنحط لدى النخبة السياسية أو الطبقة السياسية الهشة يتماشى وطبيعة المجتمع، الذي يعاني من أفات عديدة أهمها الأمية التي تقف عائقا أمام بلورة ثقافة سياسية ديمقراطية. ومن تم فظاهرة المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الهجين مرهون بتأهيل سياسي فعلي لصالح النظام السياسي الحالي نحو تفعيل مبادئ ترسيخ الديمقراطية، ثم العمل على عكس تلك الإصلاحات على المجتمع ومكوناته.

وقد تتماشى المعارضة البرلمانية في الجزائر مع احتمال آخر يكون باستقطاب فئات سياسية معارضة أقصى من الحقل السياسي وإمكانية إدراجها في العمل السياسي، ونقصد بذلك عودة كل الاطراف السياسية ونخب المجتمع المدني إلى الحياة السياسية، وبالتالي فإمكانية إدراج هذا الحزب في الحياة السياسية قد تعطيه الفرصة للمعارضة البرلمانية من أجل لعب دورها في الحياة السياسية، بالنظر إلى المؤهلات والإمكانات التي تملكها، مع تقوية الحزمة القانونية بزيادة حقوق المعارضة البرلمانية وتقوية مكانتها دستوريا بإعطائها أدوات ووسائل جديدة للعمل السياسي كما هو معمول به في الدولة الراسخة في الديمقراطية.

أما الاحتمال الأخير التي يمكن أن تشهده المعارضة البرلمانية في الجزائر يعود بنا إلى إعتقادنا في إمكانية العمل على إصلاح دستوري يتجه نحو تعزيز ترسيخ النظام الديموقراطي، إما نظام سياسي برلماني، يعطي للبرلمان دورا رئيسا ويخول للأحزاب دورا كبيرا. وهذا احتمال قد يكون في نظرنا ضعيفا انطلاقا من التجارب السياسية السابقة للنظام السياسي الجزائري، لأن الاتجاه الغالب والبارز دائما في الاصلاحات الدستورية السابقة بينت عكس ما كانت تطمح إليه المعارضة، وهو التركيز دائما نحو التوجه لتبني نظام رئاسي يعطي لرئيس الجمهورية دورا مهما في البناء السياسي للدولة، ويمكنه من الهيمنة على الحياة السياسية. وهذا ما يطرح تساؤلات حول طبيعة المعارضة السياسية والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة في النظام الرئاسي، وفي نظام تهيمن عليه السلطة التنفيذية التي يخول لها الدستور صلاحيات واسعة. لكن على الأحزاب السياسية التي تمثل الأقليات في الحياة السياسية وتمكن المعارضة أن تقوم بدورها في الحياة السياسية، وعلى النظام السياسي أن يتقضى الوقوع في أزمة سياسية جديدة.

إن الدور الحقيقي للمعارضة البرلمانية يجب أن يبرز من خلال دورين حيويين: الدور الأول من خلال مساءلة الحكومة علنا والتشكيك في إجراءاتها وأولوياتها. الدور الثاني هو أن المعارضة توفر للمواطنين بديلا لطريقة الأغلبية في إدارة البلاد، فإذا شعر المواطنون بالتهميش من قبل الأغلبية أو أن القضايا التي تؤثر عليه لا يتم معالجتها بالفعل فإنه ينقلب على الأغلبية، كما أن أحزاب المعارضة القوية يمكن أن توفر حكومة قد تكون مختلفة تمنح المواطنين خيارا عندما يحين الوقت للجولة المقبلة من الانتخابات، هذا هو السبب في أنه من الضروري أن يكون لدى أحزاب المعارضة رسالة واضحة، وتؤدي دورا رئيسا خارج عالم الانتخابات. إن بناء معارضة برلمانية قوية يتطلب بناء أحزاب سياسية قوية من حيث تسيير أمورها الداخلية وتنظيمها الداخلي أولا، ومن حيث تعاونها فيما بينها كأحزاب معارضة. وذلك لأن عدم فعاليتها يكمن أساسا في كثرتها وتناحرها وانقسامها لعدة جبهات، لذا يجب على أحزاب المعارضة الائتلاف والتعاون بجدية لتتمكن من مجابهة الأحزاب الحاكمة وتجميع أصوات الناخبين حولها لزعزعتها عن السلطة بطريقة سلمية، وذلك لا يتأتى إلا بإحراز عدد مقاعد أكبر بالبرلمان لتشكيل أغلبية برلمانية أخرى.

وفي الأخير يمكن القول أن عملية إثبات الطابع الهجين للنظام السياسي الجزائري، وحسب أغلب مؤشرات قياس الديموقراطية تظهر انه كذلك، وأن النظام الجزائري في محاولة كبيرة منه من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي ثم ترسيخ الديموقراطية رغم مروره على التجربة الديموقراطية الجزائرية قرابة الأربع

عقود من تبنيها صراحة في دستور 1989، وأن المعارضة البرلمانية التي تعتبر حديثة مقارنة بتبني النظام الجزائري للديموقراطية والتعددية الحزبية، والتي كان ظهورها لأول مرة في التعديل الدستوري لعام 2016. في ظل هذا المخاض العسير للنظام الجزائري يمكن القول أن التجربة الجزائرية شكلت نموذجا خالصا يستوقف كل متتبع للشأن الجزائري لأخذ العبر، فلقد تمكن المؤسس الدستوري عبر جميع محطاته الدستورية من تسجيل نقلة نوعية وطفرة في إعطائه حقوقا للمعارضة البرلمانية ومكنها من العمل السياسي، حتى وإن كانت العملية محتشمة إلى حد كبير في بيئة سياسية متعددة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف

الديساتير والقوانين:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948/12/10.
2. دستور 1963
3. دستور 1976.
4. دستور 1989
5. دستور 1996.
6. الدستور الفرنسي لسنة 1958.
7. الدستور العراقي لسنة 2005.
8. التعديل الدستور الفرنسي لسنة 2008.
9. الدستور المغربي لسنة 2011.
10. الدستور التونسي 2014.
11. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة
12. القانون العضوي 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
13. القانون العضوي رقم 15-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر رقم 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

14. القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العالقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 28/08/2016.
15. القانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج ر ج ج، العدد 89 الصادر في 31 ديسمبر 1997.
16. القانون رقم 01/16، المؤرخ في جمادى الأولى 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.
17. القانون رقم 89-11 مؤرخ في 02 ذي الحجة الموافق لـ 5 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادر بتاريخ 5 جويلية 1989.
18. القانون رقم 04/12 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15/01/2012.
19. الأمر رقم 97-09 المؤرخ في شوال عام 1417، الموافق لـ 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.
20. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12.
21. الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
22. المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.
23. النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.
24. النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.
25. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.
26. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2020

27. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006.
28. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 29، المؤرخ في 11 ماي 2016.
29. الإعلان المؤرخ في ديسمبر 1991، المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ: 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، ج.ر.ج.د.ش، العدد الصادر بتاريخ 4 جانفي 1992.

وثائق رسمية وتقارير:

1. بيتام، ديفيد، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرون، ترجمة: البرنامج العالمي لدعم البرلمانات، مكتب صبرة للترجمة، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006.
2. وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية (ماي 2017-فيفري 2021)، مارس 2021
3. نص خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لبوم: 15 أفريل 2011، متاح على الموقع: www.el-mouradia.dz
4. الشبكة الأوربية المتوسطة لحقوق الانسان، خدعة رفع حالة الطوارئ، ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر، كوبنهاغن، ديسمبر 2011.

الكتب:

1. أبراش، ابراهيم خليل، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، الطبعة 01، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، اعنتي بتصحيحها: امين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، الجزء 9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1999.
3. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، اعنتي بتصحيحها: عبد السلام سرحان، محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، الجزء 13، 1964.
4. أميدي، مصطفى رشيد، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة: قانونية سياسية تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، الطبعة 01، 2011.

5. أوصديق، فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
6. بارة، كريمة رزاق، حدود السلطة التنفيذية، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2011.
7. باشة، عمر حمدي، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قنون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
8. البحري، حسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.
9. البخاري، محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 2018.
10. بربارة، عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2009.
11. البغدادي، شهاب الدين محمد شكري الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم وسبع المثاني، دار الطباعة المنيرية، 2008.
12. بلحاج، صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
13. بلعربي، خالد، تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، طبعة 1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010.
14. بلقزيز، عبد الإله وآخرون، الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، ط.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
15. بلقزيز، عبد الإله وآخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي أزمة المعارضة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
16. بن عاشور، محمد الطاهر، كتاب التحرير والتتوير، الجزء 11، الطبعة 01، الدار التونسية للنشر، تونس، 2007.

17. بن عقون، عبد الرحمان بن إبراهيم، الكفاح القومي السياسي من خلال مذكرات معاصر الفترة الأولى (1920، 1936)، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
18. بو الشعير، السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990.
19. بوالشعير، السعيد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة (طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
20. بوالشعير، السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 02، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
21. بوالشعير، السعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013.
22. بوحنية، قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية لعام 2007: مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، في، علي خليفة الكواري (محررا)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2009.
23. توفيق، أشرف مصطفى، المعارضة- الأصول والممارسة، العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1989.
24. توفيق، حسنين، دراسة الأحزاب السياسية في العالم الثالث، في، علي الدين هلال الدسوقي (محررا)، اتجاهات حديثة في علم السياسة، اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، القاهرة، 1999.
25. ثابت، أحمد، الديمقراطية المصرية على مشارف القرن القادم، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، 1999.
26. حسين، إبراهيم عبد الله إبراهيم، المعارضة السياسية، دار النهضة، القاهرة، 2009.
27. خضر، طارق فتح الله، دور الاحزاب السياسية "في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)"، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1986.

28. الخطيب، أحمد نعمان، البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
29. خیرجة، ميلود، آلية الرقابة التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2014.
30. الدراجي جعفر عبد السادة بهير، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة، عمان، دار الحامد، 2008.
31. دوفيرجيه، موريس، مدخل الى علم السياسة، ترجمة سامي الدروبي، جمال الأتاسي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1981.
32. ديدان، ميلود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
33. ربيع، عمرو هشام، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية البرلمانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009.
34. الربيع، فايز، الديمقراطية بين التأصيل النظري والمقاربة السياسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
35. الزيات، عبد الحليم، التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي، ج 3، الأدوات والآليات، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2002.
36. سعد الله، أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945، ج 3، ط 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992.
37. سعيد دنا عبد الكريم، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي والبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
38. سفير، ناجي، تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغيرات الجارية في العالم العربي، في، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، الربيع العربي: ثورات الخلاص من الاستبداد: دراسة حالات، شرق الكتاب، بيروت، 2013.

39. السمرقندي، نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم أبو الليث، كتاب بعنوان بحر العلوم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1993.
40. سورنس، غيورق، الديمقراطية والتحول الديمقراطي السيرورات والمأمول في عالم متغير، ترجمة عفاف البطانية بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، 2015.
41. شيحة، ابراهيم عبد العزيز، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1995.
42. صعب، حسن، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1981.
43. صليبان، جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت الجزء 1، 1982.
44. طعمة أمجد زين العابدين، الديمقراطية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2018.
45. الطماوي، سليمان محمد، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة 3، 1974.
46. الطماوي، سليمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
47. عامر، حمدي عطية مصطفى، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
48. عبد النور، ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 1996.
49. عبد الوهاب، محمد رفعت، القانون الدستوري المبادئ العامة - دراسة للنظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.
50. العسكري، عبود، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار معد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1997.
51. العلوي، محمد الطيب، مظاهر المقاومة الجزائرية 1954-1830، دار البحث، الجزائر، 1985.

52. عمير، سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
53. غربي، علي، إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
54. الغزالي، حرب أسامة، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997.
55. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، الجزء الأول، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 1980.
56. فرجاني، خيرى أبو العزائم، التحول الديمقراطي في النظام السياسي المصري، د. م، د. ن، 2015.
57. فهمي، خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
58. كامل نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
59. الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المجلد 06، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط3، 1995.
60. لالاند، أندري، موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة: خليل أحمد خليل، أحمد عويدات، منشورات عويدات، بيروت، ط 2، 2001.
61. لشعب، محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001.
62. لطاط، ليندة، المعارضة السياسية في الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014.
63. مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983.
64. المعهد الديمقراطي الوطني، دليل سريع: العمل كمعارضة رسمية في الحكومة، المعهد الديمقراطي الوطني، العراق، 2020.

65. مهنا، محمد نصر، علم السياسة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
66. مياي، ميشال، دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
67. نوري، دريس، المجتمع المدني الجزائري بعد الحراك: استقلالية أم خضوع أكبر لآليات الاحتواء والزبونية، مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، 2023.
68. هنتغتون، صامويل، الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الطبعة 01، 1993.
69. وليم، جيل، المعارضة البرلمانية، دراسة في القانون المقارن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.
70. وهبان، أحمد، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

المجلات العلمية:

1. السبتي، خديجة، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر وفق مؤشرات البنك الدولي للحوكمة خلال الفترة 2017/2021، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 10، العدد 1، 2023
2. غزالة، زبير، المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نموذجا، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، 2018، ص 265.
3. شباح، فتاح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، 2015.
4. زياني كنزة، كمال دريد، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022.
5. بلورغي، منيرة، رمزي حوحو، علاقة السلطة التنفيذية بالدور التشريعي للبرلمان في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 01، 2016.

6. بختي، نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2016
7. حاحة، عبد العالي يعيش تمام، آمال، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، 2016
8. جعفري، نعيمة، مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري والتونسي على ضوء الإصلاحات الدستورية الأخيرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2023.
9. يونس، حفيظة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2023.
10. الرواحنة، علي جمعة، مرتكزات المعارضة السياسية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 03، 2015.
11. الكوري، محمود صالح، عبد العزيز، عبد الوهاب، المعارضة الحزبية في المغرب النشأة والتطور (1956-1971)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 07، العدد 20، ماي 2015.
12. لوفر، فيليب، دور المعارضة ونظامها الأساسي، الفكر البرلماني، العدد 13، 2006.
13. البرج، محمد، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 1، 2018.
14. لوهاني، حبيبة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 2018.
15. كرازدي، إسماعيل، المعارضة السياسية وحركات الاحتجاج اللامؤسسية في العالم العربي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 4، العدد 02، جويلية 2014.
16. الكوري، محمود صالح، عبد الوهاب عبد العزيز، المعارضة الحزبية في المغرب النشأة والتطور (1956 - 1971)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 07، العدد 20، 2015.
17. بولقواس، ابتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، 2020.

18. لعقابي، سميحة، بشير الشريف شمس الدين، مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.
19. لزهاري، بوزيد، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 13، 2016.
20. ضياء، عبد القادر مهند، دراسة قانونية في فكرة المعارضة البرلمانية، مجلة الحقوق، العدد 16-17، 2010.
21. الهايج، مصطفى، الدبلوماسية البرلمانية بالمغرب: التأسيس والحدود في ضوء دستور 2011، مجلة القانون والاعمال الدولية، 07 أكتوبر 2020، متاح على الرابط:
22. <https://www.droitentreprise.com/21122/>
23. جل، وليم، المعارضة البرلمانية دراسة في القانون المقارن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ترجمة مؤسسة المجد للدراسات والنشر والتوزيع، العدد 05، 2006.
24. فركوس، صالح، الحركة الوطنية الجزائرية -التطور- الاثار-، مجلة قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، المجلد 04، العدد 02، 2017.
25. الجبوري، ماجد نجم عيدان، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، 2008.
26. عبد النور، ناجي، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها -التجربة الجزائرية نموذجا-، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء 01، العدد 02، 2007.
27. صابور، لخضر، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، 2017.
28. لوفيفر، جاك، حقوق وواجبات المعارضة، الفكر البرلماني، العدد 13، 2006.
29. دربال، صورية عباسة، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 01، العدد 01، جويلية 2017.

30. كوسة، عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة معارف، المجلد 05، العدد 01، 2018.
31. برازة، وهيبة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستور في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفاعلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.
32. أحمد، محمد عقبة، فاعلية المعارضة في النظام البرلماني، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 00، 2017.
33. طيلب، أحمد، ضمانات تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018.
34. الشوبكي، بلال، الأنظمة الهجينة في المشرق العربي ودورها في تحويل الخلافات السياسية إلى صراع هويات، مجلة سياسات عربية، العدد، 25، مارس 2017.
35. حسين، عبد النبي ابراهيم طلبة، حقيقة الديمقراطية والموقف منها: دراسة نقدية في ضوء الاسلام، حولية كلية الدعوة الاسلامية، المجلد 9، العدد 26، 2012.
36. بلواضح، ساعد، ملاح، السعيد، الشروط المسبقة للانتقال الديمقراطي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2021.
37. بوعلام، حمو، معضلة البحث عن النتائج النهائية للتحوّل الديمقراطي ضمن سياق لا متناهي الى الديمقراطية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021.
38. بني سلامة، محمد تركي، عملية التحوّل الديمقراطي في سلطنة عمان، مجلة المنازة، المجلد 13، العدد 07، 2007.
39. بلغيث، عبد الله، الأنظمة السياسية الهجينة: سياق طبيعي للاغتراب السياسي في المنطقة العربية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2017.
40. بن جيلالي، عبد الرحمان، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي - دراسة في الدستور الجزائري -، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 01، 2018.

41. توازي، خالد، الأنظمة السياسية الهجينة مفارقة التحول والتكيف - دراسة في الحالة الجزائرية -، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم المجلد 02، العدد 07، 2017.
42. حمة، أمين، سكالاً حسين، عزيز، ناريان رؤف، النظام السياسي الهجين: دراسة حالة إقليم كورديستان العراق، مجلة جامعة كرميان، المجلد 08، العدد 01، 2021
43. لباز، الطيب، الحركة الوطنية الجزائرية (1919-1944) نشأتها وأهم اتجاهاتها، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 6، العدد 03، 2021.
44. مياسي، إبراهيم، إرهاسات الحركة الوطنية الجزائرية (1900، 1914)، مجلة المصادر، المجلد 04، العدد 01، 2002.
45. شبوب، محمد، تطور الاتجاه الاستقلالي في الجزائر من 1926 الى 1936، مجلة عصور، المجلد 14، العدد 02، 2015.
46. عمايدية، فايزة، المرجعية التاريخية للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2023.
47. قدور محمد، رد فعل الفرنسيين ومواقف أحزاب الحركة لوطنية الجزائرية من اندلاع الثورة الجزائرية 01 نوفمبر 1954 (دراسة في مذكرات وشهادات ووثائق أرشيفية)، مجلة الدراسات الافريقية الجزائرية، المجلد 03، العدد 08، 2020.
48. دراوي، امجد، أحزاب سياسية جزائرية مغمورة خلال الحقبة الاستعمارية من خلال وثائق الأرشيف الفرنسي 1946-1954، مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثرية في شمال افريقيا، المجلد 04، العدد 02، 2021.
49. بلعور، مصطفى، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية، مجلة الباحث، المجلد 04، العدد 04، 2006.
50. شبوط، يمينة، الثورة الجزائرية في مرحلة المخاض (1953، 1954) في ظروف تأسيس جبهة التحرير الوطني (FLN) والحركة الوطنية الجزائرية (MNA)، نوفمبر - ديسمبر 1945، مجلة كان التاريخية، المجلد 06، العدد 21، 2013

51. البرج، محمد، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد 02، العدد 01، 2018.
52. لوشن، دلال، دفاف، شعبان، حقوق المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، العدد 01، 2022.
53. ملاتي، معمر، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2018.
54. لعقابي، سميحة، مكانة المعارضة البرلمانية كمثل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.
55. مصباح، رشيدة، الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية في ظل دستور 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
56. بوترة، بلال، بوقروز، أمينة، الاستجاب كألوية للمعارضة وعلاقته بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية-دراسة ميدانية بالبرلمان الجزائري عهدة 2017/2012-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 2018.
57. طيلب، أحمد، دور المعارضة البرلمانية في تعزيز البناء الديمقراطي، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021.
58. عمراوي، خديجة، غفافلين ياسين، عبد الله، الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية والتعددية الحزبية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.
59. زياني، صالح، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011.
60. الميلي، محمد، الجزائر ... إلى أين، مجلة المستقبل العربي، العدد 271، 2001.
61. طيبون، حكيم، تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

62. ميهوب، يوسف، الرقابة على دستورية القانون العسكري بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2017.
63. بلية، لحبيب، اسهام الإصلاحات السياسية والدستورية في تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، 2017.
64. بن جيلالي، عبد الرحمان، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 01، 2014.
65. بوزيان، نصرالدين، الإعلام والديمقراطية في الجزائر: الواقع والأفاق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، 2010.
66. غريبي، فاطمة الزهراء، حرية الرأي والتعبير، الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2018.
67. صابر، محمد عبد العليم، أثر مؤشرات الحوكمة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في عينة من الدول العربية خلال الفترة 2000-2020: دراسة تحليلية قياسية، مجلة جامعة الإسكندرية للعلوم الإدارية، المجلد 59، العدد 03، أبريل 2022.
68. شيهوب، مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الوسيط، المجلس الشعبي الوطني، العدد 13، 2016.
69. لعقابي، سميحة، شمس الدين بشير الشريف، مكانة المعارضة البرلمانية كمثل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.
70. غربي، أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، 2019.
71. مراح، أحمد، حقوق المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة لبيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.
72. يونس، حفيظة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 07، العدد 02، 2020.

73. لكحل، سمية، المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، 2015.
74. سعاد، حافظي، مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، 2019.
75. بن بغيلة، ليلي، المعارضة البرلمانية والبناء غير المكتمل بعد تعديل دستور 2016، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 01.
76. اقنوش، زكرياء، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، مجلة المسالك، العدد 39-40، 2016.
77. تبينة، حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين -المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2020.
78. مقراني، جمال جمال، ليلي، الإخطار بين دستور 1996-2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 02، 2018.
79. عويصات، فتيحة، الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفهي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، 2017.
80. ميسروب، سيفان باكراد، فعالية المعارضة البرلمانية وتأثيرها على اداء السلطة التشريعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 2، 2019.
81. برازة، وهيبة، إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.
82. العام، رشيدة، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الانسانية، العدد 07، 2005.
83. بن رحمون، عبد الحميد، السعيد براج، المعارضة البرلمانية والية الاستجواب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.
84. مالك، فيصل، العقون، سعاد، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

85. شبل، بدر الدين، بولحية، شهيرة، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، 2008.
86. عاشور، نصر الدين، نسيغة، فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 07، 2008.
87. لعقابي، سميحة، شمس الدين، بشير الشريف، مكانة المعارضة البرلمانية كتقل موازن للنظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.
88. برازة، وهيبة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.
89. ظريف، قدور، الرقابة البرلمانية على ملتصم الرقابة من خلال الية ملتصم الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 03، 2017.
90. قريش، أمنة، سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد 03، 2017.
91. البشير، سعد على، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 08، 2010.
92. أزروال، يوسف، الدبلوماسية البرلمانية: دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص 189.
93. باي، أحمد، دندان، مريم، حرية الرأي والتعبير في حركات المجتمع الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2014.
94. سرور، أحمد فتحي، الدبلوماسية البرلمانية والاتصال الدولي، مجلة آفاق برلمانية عربية، الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، العدد 01، 2011.
95. ضيفي، نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، المجلد 09، العدد 16، 2014.
96. بولقواس، ابتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، 2020.

97. سويقات، الأمين، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب دراسة في الأسباب والتجليات، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 08، العدد 15، 2016.
98. توازي، خالد، الأنظمة السياسية الهجينة مفارقة التحول والتكيف، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد 02، العدد 07، 2017.
99. بن علي، لقرع، التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات، مجلة المستقبل العربي، العدد 464، أكتوبر 2017

ملتقيات وندوات:

1. خوالدية، فؤاد، المجلس الدستوري 2016: قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 06 مارس 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 27 أبريل 2017
2. دهيوم، علي محمد مصطفى، التحول الديمقراطي، (دراسة في الآليات والتحديات)، مداخلة في المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة اشك. أبريل، 2018.
3. مقدم، السعيد، المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الأقطار المغربية، مداخلة في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الدولية دورة خريف 2019، الاتحاد البرلماني الدولي، بلغراد، 13-14 أكتوبر 2019

أطروحات ومذكرات التخرج:

1. أحمد، اسماعيل اسراء، تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي الجزائري (1991-2007)، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009.
2. أكلي، يوسف محمد، آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الاسلام، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.
3. البار، أمين، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغربية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011.

4. البحري، حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنهاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
5. بركات، أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008
6. بشلاغم، جيلالي، العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل سياسات اليمين المتطرف 2002-2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2011.
7. بن بغيلة، ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة باتنة، 2004
8. بن شعبان، محمد الصالح، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2014.
9. بن عومر، جبلي، التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2022/2023.
10. بوالشعير، السعيد، علاقة المؤسسة التشريعية والتنفيذية في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984.
11. بورادة، حسين، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1993.
12. بورايو، محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
13. بورقبة، عيسى، الدبلوماسية البرلمانية وإسهاماتها في حل الخلافات العالمية والوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران 02، 2014/2015.
14. بوسلطان، محمد، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012.

15. بوعلام، حمو، التعددية الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2006/2007.
16. بوقروز، أمينة، آليات المعارضة في البرلمان الجزائري وعلاقتها بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية: عهدة (2012-2017)، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الوادي، 2018/2017
17. توازي، خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر - التاريخ - المكانة - الممارسة - المستقبل، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2005.
18. ثامري، عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2006/2005.
19. جفال، نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001/2000.
20. جليل، سارة، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016.
21. جمام، عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010
22. حمادي، سميرة، ليدية، خالد، المعارضة البرلمانية في الجزائر من الجذور إلى التكريس، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، 2017/2016.
23. حميدشي، فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 2004.
24. داودي، مخلوف، المعارضة البرلمانية في الفقه السياسي الاسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2016/2015.
25. ذبيح، حاتم، الظاهرة الحزبية وأثرها على العلاقة بين السلطات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016 / 2015.

26. ذبيح، ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006.
27. رزيق، نفيسة، الترسخ الديمقراطي وإشكالية النظام الدولتي والمشكلات والأفاق، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.
28. زعاطشي، حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت 1990-2006، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009/2008.
29. زينبع، رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2003.
30. سويقات، الأمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
31. شامي، رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
32. شريط، وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
33. طاشمة، بومدين، مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988-1992، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.
34. طاطار، أنيسة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
35. عابد، أحلام، دور مؤسسات الدولة في بناء ثقافة المشاركة السياسية في البلدان المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس لفترة ما بعد 1991، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019/2018.
36. عبد البشر، عامر عياش، الاختصاص التشريعي والسياسي للمجلس الوطني العراقي ومجلس الأمة الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1990.

37. عبد المؤمن، عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المنافسة والمشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.
38. العقون، ابتسام، مبدأ سيادة البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة باتنة 1، 2015/2014.
39. عورة، عائشة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.
40. الغول، طاهر، مفهوم الدولة الجزائرية في فترة الحركة الوطنية (1919.1959)، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015.
41. فرحاتي، عمر، اشكالية الديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992.
42. قريري، سليمان، تطور الاتجاه الثوري والوحدوي في الحركة الوطنية الجزائرية 1940-1954، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة باتنة، 2011/2010.
43. كشكاش، كريم أحمد يوسف، الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1986.
44. لرقم، رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
45. لعرج، جبران، البعد الإسلامي في الحركة الوطنية للثورة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2017/2016.
46. لمزري، مفيدة، الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة 1، 2015/2014.
47. لوناسي، جيجقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

48. مراح، أحمد، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020.
49. مرزوقي، عمر، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2005.
50. مزروود، حسين، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية جامعة الجزائر، 2013.
51. مسقم، لمياء، سلامي، دلولة، مأسسة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.
52. المغبشي، عبد الحكيم عبد الجليل، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
53. ملاح، السعيد، التحول الديمقراطي كمدخل للانفتاح السياسي في العالم العربي، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.
54. نريمان، مكناش، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية -الجزائر- المغرب- تونس-، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015.
55. اليامنة، فرح، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة الوادي، 2017.
56. ياهو، محمد، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في إطار دستور 1996، مذكر ماجستير في العلوم القانونية، جامعة معمرى تيزي وزو، 2013.

محاضرات:

1. الخالدي، علي احسان، مفهوم الديمقراطية، محاضرة الكترونية، كلية العلوم الاسلامية، قسم لغة القرآن، جامعة بابل العراق، 2018/06/14، متاحة على الرابط:
<http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=19&lcid=74441>
تمت تصفح الموقع بتاريخ: 2021/09/11.

2. خليفي، عبد القادر، محاضرات مقياس: الاستعمار وحركات التحرر في إفريقيا وآسيا، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، -السداسي السادس 2020/2019.

روابط الأنترنت:

1. شبكة CNN العربية، كيف تغير وضع الدول العربية على "مؤشر الديمقراطية" خلال 10 سنوات؟، 31 أكتوبر 2021، تم تصفح الموقع في 2023/09/29

<https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2021/10/31/democracy-index-after-arab-swing-infographic>

2. نبيل ياسين، تاريخ الديمقراطية: حكم القوانين لا حكم الأشخاص، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 24 مارس 2020، متاح على الرابط الاتي:

<https://democraticac.de/?p=65446>

تمت تصفح الموقع بتاريخ: 2021/09/11.

3. عمار علي حسن، الديمقراطية والتنمية ... تبادل منافع لا ارتباط حتمي، متاح على الرابط:

<http://www.ahram.org/acpss/ahram/2001/1/1/week107.htm>

تم تصفح الموقع بتاريخ: 12 سبتمبر 2021

4. حركة انتصار الحريات الديمقراطية، نقل يوم: 2022/09/10، على الساعة 00:17، متاح على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9

تم تصفح الموقع يوم: 2022/09/10

5. صفحة الفايسبوك الرسمية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني على الرابط:

https://web.facebook.com/ApnCommunication/?locale=ar_AR&_rdc=1&_rdr

تم تصفح الموقع بتاريخ: 2023/09/29.

6. إيمان رجب، قيود متعددة في حدود الوظيفة الدبلوماسية لمجلس النواب، المركز العربي للبحوث والدراسات، الاثنين 18 يناير 2016، متاح على الرابط:

<http://www.acrseg.org/39827>

تم تصفح الموقع بتاريخ: 26 سبتمبر 2023

7. على ياحي، ما مصير المعارضة في الجزائر بعد نتائج الانتخابات البرلمانية؟ الطبقة السياسية تسعى لمصالح شخصية ضيقة ولا تبحث عن قيادة البلاد لأنها لا تملك برامج حكم، أندبندنت عربية، 25 جويلية 2021، متاح على الرابط:

<https://www.independentarabia.com/node/235581/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D9%85%D8%A7-%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9%D8%9F>

تم تصفح الموقع بتاريخ: 26/09/2023

8. عيسى حنا، مفهوم البرلمان وأهمية وجوده ووظائفه، مركز الناظور للدراسات والأبحاث، عمان، الأردن، 14 فيفري 2021، متاح على الرابط التالي:

<https://natourcenters.com/%D8%AF-%D8%AD%D9%86%D8%A7-%D8%B9%D9%8A%D8%B3%D9%89-%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9/>

تم تصفح الموقع بتاريخ: 21/10/2023

المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages:

1. Ardant, Philippe, Institutions politiques et droit constitutionnel, LGDJ, Paris, 2013

2. Carlos Shenga, *The Quality of Democracy: An Analysis of the Mozambican Legislature Capacity and Responsiveness*, Conference Paper, The African legislatures project, The Centre for Social Science Research, University of Cape Town, South Africa, 2007
3. Castles, Francis (ed.), *Families of Nations: Patterns of Public Policy in Western Democracies*. Dartmouth, 1995
4. Crick, Bernard, *Politics as a Form of Rule: Politics, Citizenship and Democracy*, in, A. Leftwich (ed.) *What is Politics? The Activity and its Study*, Polity Press, Cambridge, 2015
5. Dahl, Robert A., and Edward R. Tufte, *Size and Democracy*, Stanford University Press, Stanford, 1973
6. Diamond, Larry, *Developing Democracy: Toward Consolidation*, The Johns Hopkins University Press, London, 1999
7. Foillard, Philippe, *Droit constitutionnel et institutions*, Bruylant, Paris, 2018
8. Hadenius, Axel, *The Duration of Democracy: Institutional vs Socio-economic Factors*, in, David Beetham (ed.), *Defining and Measuring Democracy*, SAGE Publications, London 1994
9. Hagopian, Frances, *Conclusions: Government Performance, Political Representation, and Public Perceptions of Contemporary Democracy in Latin America*, in, Frances Hagopian and Scott P. Mainwaring (eds.), *The Third Wave of Democratization in Latin America: Advances and Setbacks*, Cambridge University Press, Cambridge, 2005
10. Huntington, Samuel, *Democracy's Third Wave*, in, Larry Diamond and Mark F. Plattner (eds.), *The Global Resurgence of Democracy*, John Hopkins University Press, London, 1993
11. Kaufmann, Daniel, Kraay Aart and Mastruzzi Massimo, *Governance Matters IV: Governance Indicators for 1996–2004*, World Bank, Washington, 2005
12. Munck, Gerardo L., *Democracy Studies: Agendas, Findings, Challenges*, in, Dirk Berg-Schlosser (ed.), *Democratization. The State of the Art*, Barbara Budrich Publishers, Germany 2007
13. Ottaway, Marina, *Democracy Challenged: The Rise of Semi-Authoritarianism*, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, DC, 2003
14. Roller, Edeltraud, *The Performance of Democracies: Political Institutions and Public Policy*, Oxford University Press, Oxford, 2005
15. Vanhanen, Tatu, *A New Dataset Compared with Alternative Measurement of Democracy*, in, Hans-Joachim Lauth, Gert Pickel, Christian Welzel (eds.), *Measurement of Democracy. Concepts and Results in International Comparison*, Westdeutscher Verlag, Wiesbaden, 2000

Revues Scientifiques:

1. Anckar, Carsten, Size, Islandness, and Democracy: A Global Comparison, *International Political Science Review*, Vol.29, n°4, 2008
2. Armony, Ariel C. and Hector E. Schamis, Babel in Democratization Studies, *Journal of Democracy*, Vol. 16, n° 4, 2005
3. Bogaards, M., How to Classify Hybrid Regimes? Defective Democracy and Electoral Authoritarianism, *Democratization*, Vol. 16, n02, 2009
4. Diamond, Larry, Consolidating Democracy in the Americas, *The Annals of the American Academy of Political and Social Science*, Vol.550, 1997
5. Diamond, Larry, Thinking about hybrid regimes, *Journal of Democracy*, Vol. 13, n° 2, April 2002
6. Ezrow, Natasha, Authoritarianism in the 21st Century, *Politics and Governance*, Vol.6, n° 2, 2018
7. Gelbat, Antonin, De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle: réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et marocain, *La Revue des droits de l'homme*, n° 5, 2014
8. Herrera, Richard, The origins of opinion of American party activists, *Party Politics*, Vol.5, n°2, 1999
9. Jacqué, Jean Paul, *Droit constitutionnel et Institutions politiques*, Dalloz, Paris, 1958
10. Karl, T. L., The Hybrid Regimes of Central America, *Journal of Democracy*, Vol. 6, n° 3, 1995
11. Leah, Gilbert and Mohseni, Payam, Beyond Authoritarianism: The Conceptualization of Hybrid Regimes, *Studies in Comparative International Development*, Vol.46, n°3, 2011
12. Lipset, Seymour Martin, Some Social Requisites of Democracy: Economic Development and Political Legitimacy, *American Political Science Review*, n°53, 1959
13. Menocal, Alina Rocha, Verena Fritz and Lise Raknerc, Hybrid regimes and the challenges of deepening and sustaining democracy in developing countries, *South African Journal of International Affairs*, Vol. 15, n°1, 2008
14. Merkel, Wolfgang, Democracy through war, *Democratization*, Vol. 15, n°. 3, June 2008
15. Morlino, Leonardo, Analyzing Democratic Qualities, *Central European Political Science Review*, Vol.12, n°44, 2011
16. Mufti, Mariam, What Do We Know about Hybrid Regimes after Two Decades of Scholarship, *Politics and Governance*, Vol. 6, n°01, 2018
17. O'Donnell, G., Illusions about consolidation, *Journal of Democracy*, Vol.7, n°2, 1996
18. O'Donnell, Guillermo, Delegative Democracy, *Journal of Democracy* Vol. 5, n° 1, 1994
19. O'Donnell, Guillermo, Why the Rule of Law Matters, *Journal of Democracy*, n° 15, 2004
20. Ponthoreau, Marie-Claire, L'opposition comme garantie constitutionnelle, *Revue du Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger*, n° 118, 2002

21. Remmer, K. L., Exclusionary Democracy, Studies in Comparative International Development, Vol. 20, n° 4, 1985
22. Sartori, G., Concept misformation in comparative politics, American Political Science Review, Vol. 64, n°04, 1970
23. Surel, Yves, L'opposition au Parlement. Quelques éléments de comparaison, Revue internationale de Politique comparée, n° 18, 2011
24. Zahirinejad,; Mahnaz, Hybrid Regime and Rentier State: Democracy or Authoritarianism in Iran?, Hemispheres, Vol. 31, n° 4, 2016

Conferences et Seminaires:

1. Cassani, Andria. Hybrid what? The contemporary debate on hybrid regimes and the identity question, XXVI, Convegno SISP, 13–15 September, Roma, 2012, p 6, available at: www.sisp.it/files/papers/2012/andrea-cassani-1445.pdf consulted on: 04/10/2023
2. Ivan Vukovi, The Structure of Power in Hybrid Regimes: Institutionalized vs. Personalized. Paper prepared for the 6th ECPR General Conference, Reykjavik, University of Iceland, 26 August 2011
3. John Högström, Quality of Democracy: A Comparative Study, Paper accepted by the panel: Challenges and Transformations in the Qualities of Democracies: A Comparative Perspective I, The first IPSA-ECPR Joint Conference; Whatever Happened to North-South? Sao Paulo, 2011
4. Steven Levitsky and Lucan A. Way, Competitive Authoritarianism: Hybrid Regime Change in Peru and Ukraine in Comparative Perspective, The Annual Meetings of the American Political Science Association, San Francis- co, CA, 30 August – 2 September, 2001

Working Papers:

1. Morlino, Leonardo , Hybrid Regimes or Regimes in Transitions, Working paper 70, Fundación para las Relaciones Internacionales y el Diálogo Exterior (FRIDE), Madrid, Spain, 2008, available at: http://fride.org/download/WP70-Hybrid_regimes_ENG_sep08.pdf consulted on: 18/09/2021
2. Brun, Diego Abente, The quality of democracy in small south American countries: the case of Paraguay, Working Paper 343, The Helen Kellogg Institute for International Studies, United States, November 2007

Rapports:

1. Freedom House, Country Ratings, 2007, available at: <http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=363>
2. Kekic, Laza, The Economist Intelligence Unit's Index of Democracy, The World in 2007, London: The Economist, 2007
http://www.economist.com/media/pdf/democracy_index_2007_v3.pdf

الخطة المفصلة للأطروحة

البسمة

إهداء

شكر وتقدير

الملخص:

:SUMMARY

فهرس الأشكال

فهرس الجداول

المقدمة..... أ

إشكالية الدراسة:..... د

الأسئلة الفرعية:..... د

فرضيات الدراسة:..... هـ

منهجية الدراسة:..... و

أهمية الدراسة:..... ط

أهداف الدراسة:..... ك

الدراسات السابقة:..... ك

تقسيم الدراسة:..... ر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية والأنظمة الهجينة..... 22

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية..... 26

المطلب الأول: مفهوم المعارضة..... 27

المطلب الثاني: مفهوم المعارضة السياسية..... 31

أولاً: مفهوم المعارضة السياسية في اللغة:..... 32

ثانياً: مفهوم المعارضة السياسية في الإسلام:..... 34

ثالثاً: صور المعارضة السياسية..... 38

المطلب الثالث: المعارضة البرلمانية: المفهوم، الوظائف والفعالية..... 41

أولاً: مفهوم البرلمان ونشأته..... 42

ثانياً: الإطار العام لمفهوم المعارضة البرلمانية..... 46

ثالثاً: أهمية المعارضة البرلمانية وفعاليتها..... 60

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأنظمة الهجينة..... 85

87	المطلب الأول: الأبعاد المفهومية للديموقراطية.....
90	أولاً: المرحلة الأولى: التحول الديموقراطي (1974-1990).....
95	ثانياً: المرحلة الثانية: الترسخ الديموقراطي (1990 - 2010).....
99	ثالثاً: المرحلة الثالثة: مرحلة جودة الديموقراطية (2010 - إلى غاية الآن).....
109	المطلب الثاني: التصورات المفهومية للأنظمة الهجينة.....
111	أولاً: الارتباك المفاهيمي لمصطلح الأنظمة الهجينة.....
115	ثانياً: مفهوم النظام الهجين.....
124	الفصل الثاني: المعارضة البرلمانية في الجزائر: النشأة والتطور.....
129	المبحث الأول: المسار التاريخي للمعارضة البرلمانية في الجزائر.....
130	المطلب الأول: الإطار التاريخي للمعارضة في الجزائر - قبل الاستقلال -.....
131	أولاً: الاتجاهات الرئيسية للمعارضة خلال فترة الاستعمار الفرنسي.....
139	ثانياً: المعارضة المؤسساتية قبل الاستقلال.....
146	المطلب الثاني: المعارضة السياسية بعد الاستقلال في ظل الأحادية الحزبية.....
147	أولاً: من المعارضة المؤسساتية نحو معارضة ذات طابع سري.....
152	ثانياً: مكانة المعارضة في مرحلة الحزب الواحد.....
155	المطلب الثالث: المعارضة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية.....
156	أولاً: المعارضة البرلمانية من خلال تكريس مبدأ التعددية الحزبية.....
159	ثانياً: المعارضة البرلمانية من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.....
161	ثالثاً: المعارضة البرلمانية وتأثير المرحلة الانتقالية للفترة 1992-1997 على السلطة التشريعية.....
163	رابعاً: ظهور المعارضة البرلمانية في دستور 1996.....
165	المطلب الرابع: المعارضة البرلمانية من خلال التعديل الدستوري لعام 2016.....
166	أولاً: المبررات الاجتماعية للتعديل الدستوري لعام 2016.....
167	ثانياً: المبررات السياسية للتعديل الدستوري لعام 2016.....
172	المبحث الثاني: الطابع الهجين للنظام السياسي الجزائري.....
178	المطلب الأول: بعد التنافسية في تصنيف النظام السياسي الجزائري.....
178	أولاً: التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري.....
185	ثانياً: الآلية الانتخابية في النظام السياسي الجزائري.....
191	المطلب الثاني: بعد التدخل الوصائي في تصنيف النظام السياسي الجزائري.....

- 192.....أولا: المؤسسة العسكرية
- 195.....ثانيا: السلطة التنفيذية
- 202.....ثالثا: السلطة التشريعية
- 207.....رابعا: السلطة القضائية
- 210.....المطلب الثالث: بعد الحريات المدنية في تصنيف النظام السياسي الجزائري
- 210.....أولا: منظمات المجتمع المدني
- 216.....ثانيا: حرية الرأي والتعبير
- 223.....المطلب الرابع: تصنيف النظام السياسي الجزائري وفق المؤشرات العالمية للديموقراطية
- 224.....أولا: مؤشر الحوكمة الخاص بالبنك الدولي
- 226.....ثانيا: مؤشر الاكونوميست
- 233.....الفصل الثالث: المعارضة البرلمانية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016**
- 237.....المبحث الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الأنشطة البرلمانية
- 238.....المطلب الأول: المشاركة في الأشغال البرلمانية
- 240.....أولا: في مجال اقتراح القوانين
- 243.....ثانيا: عوائق المعارضة البرلمانية أمام آلية المبادرة باقتراح القوانين
- 247.....ثالثا: في مجال مناقشة مشاريع القوانين
- 248.....المطلب الثاني: حق المعارضة البرلمانية في مجال تقديم تعديلات القوانين والتصويت عليها
- 248.....أولا: حق المعارضة البرلمانية في المشاركة في مجال تقديم تعديلات
- 250.....ثانيا: حق المعارضة البرلمانية في التصويت
- 254.....المطلب الثالث: حق المعارضة البرلمانية في التمثيل في غرفتي البرلمان
- 255.....أولا: تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى أجهزة البرلمان
- 257.....ثانيا: تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى اللجان البرلمانية
- 261.....ثالثا: تقييم دور المعارضة البرلمانية على مستوى الهيئات الاستشارية والتنسيقية
- 262.....رابعا: حق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال لجلسة شهرية
- 267.....المبحث الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال العمل الرقابي
- 268.....المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين
- 272.....المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الأسئلة البرلمانية والاستجواب
- 272.....أولا: آلية الأسئلة البرلمانية
- 279.....ثانيا: آلية الاستجواب

المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية عن طريق آلية التحقيق البرلماني وملتمس الرقابة.....	282
المطلب الرابع: الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الإخطار.....	287
المبحث الثالث: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية.....	296
المطلب الأول: المحدودية القانونية للمعارضة البرلمانية في مجال ممارسة الحياة السياسية.....	297
المطلب الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال حرية الرأي والتعبير والاجتماع.....	304
أولاً: مفهوم حرية الرأي والتعبير للمعارضة البرلمانية.....	304
ثانياً: دسترة حرية الرأي والتعبير للمعارضة البرلمانية.....	308
المطلب الثالث: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال المشاركة الدبلوماسية والإعانات المالية..	311
أولاً: في مفهوم الدبلوماسية البرلمانية.....	311
ثانياً: أهمية ودور الدبلوماسية البرلمانية في الهيئات والمؤسسات الدولية.....	314
ثالثاً: واقع مشاركة المعارضة البرلمانية من خلال النشاط الدبلوماسي وفعاليتها.....	322
رابعاً: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الاستفادة من الإعانات المالية.....	324
المبحث الرابع: معوقات المعارضة البرلمانية وسبل تطوير دورها.....	327
المطلب الأول: عوائق المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.....	328
أولاً: الآليات الدستورية والقانونية المحدودة.....	329
ثانياً: غياب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.....	334
ثالثاً: اتحاد وانقسام المعارضة في النظام السياسي الجزائري.....	337
المطلب الثاني: الانشقاقات الحزبية.....	339
أولاً: مفهوم الانشقاق الحزبي.....	340
ثانياً: تأثير النظام الانتخابي على نواب المعارضة البرلمانية.....	346
المطلب الثالث: النظام السياسي الهجين عائق أمام فعالية المعارضة البرلمانية.....	347
أولاً: التعددية الحزبية وبناء الديمقراطية.....	349
ثانياً: الطابع الهجين وإدارة عملية الانتقال الديمقراطي.....	351
المطلب الرابع: الحصيلة والنتائج.....	353
الخاتمة.....	359
قائمة المراجع.....	371
الخطة المفصلة للأطروحة.....	400